

## الموسوعة الفقهية / الجزء الرابع

\*\*\*\*\*

### استعاذة

التعريف :

١ - الاستعاذة لغةً : الالتجاء ، وقد عاذ به يعوذ : لاذ به ، ولجأ إليه ، واعتصم به ، وعذت بفلان واستعذت به : أى لجأت إليه . ولا يختلف معناها اصطلاحاً عن المعنى اللغويّ ، فقد عرفها البيجوريّ من الشافعيّة بأنّها : الاستجارة إلى ذى منعة على جهة الاعتصام به من المكروه . وقول القائل : أعوذ بالله .. خبر لفظاً دعاءً معنًى .

ولكن عند الإطلاق ، ولا سيّما عند تلاوة القرآن أو الصّلاة تنصرف إلى قول : ( أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ) وما بمنزلتها كما سيأتى .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الدّعاء :

٢ - الدّعاء أعمّ من الاستعاذة ، فهو لجلب الخير أو دفع الشرّ والاستعاذة دعاءٌ لدفع الشرّ .

صفتها : حكمها التّكليفىّ :

٣ - الاستعاذة سنّة عند أغلب الفقهاء ، وقال البعض بوجوبها عند قراءة القرآن ، وعند خوف . وسيأتى تفصيل الحكم فى كلّ موطنٍ على حدة .

حكمة تشريعها :

٤ - طلب الله سبحانه من عباده أن يستعيذوا به من كلّ ما فيه شرٌّ ، وشرعها سبحانه عند القيام ببعض الأعمال ، كقراءة القرآن فى الصّلاة وخارجها ، وغير ذلك . « واستعاذ الرّسول صلى الله عليه وسلم من الشرّ كلّّه ، بل إنّه استعاذ ممّا عوفى منه وعصم » ، إظهاراً للعبوديّة ، وتعليماً لأئمّته .

مواطن الاستعاذة :

أولاً : الاستعاذة لقراءة القرآن :

٥ - أجمع العلماء على أنّ الاستعاذة ليست من القرآن الكريم ، ولكنّها تطلب لقراءته ، لأنّ قراءته من أعظم الطّاعات ، وسعى الشّيطان للصّدّ عنها أبلغ . وأيضاً : القارئ يناجى ربّه بكلامه ، والله سبحانه يحبّ

القارئ الحسن التلاوة ويستمع إليه ، فأمر القارئ بالاستعاذة لطرد الشيطان عند استماع الله سبحانه وتعالى له .

حكمها :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها سنة ، وعن عطاءٍ والثوريّ : أنها واجبةٌ أخذاً بظاهر قوله تعالى : { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله } « ولمواظبته عليه الصلاة والسلام » ، ولأنّها تدراً شرّ الشيطان ، وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجبٌ . واحتجّ الجمهور بأنّ الأمر للنّدب ، وصرفه عن الوجوب إجماع السلف على سنّيته ، « ولما روى من ترك النّبىّ صلى الله عليه وسلم لها » ، وإذا ثبت هذا كفى صارفاً .  
محلّها :

٧ - للقرّاء والفقهاء فى محلّ الاستعاذة من القراءة ثلاثة آراء :

أحدها : أنّها قبل القراءة ، وهو قول الجمهور ، وذكر ابن الجزرىّ الإجماع على ذلك ، ونفى صحّة القول بخلافه . واستدلّوا على ذلك بما رواه أئمة القرّاء مسنداً عن نافعٍ عن جبير بن مطعمٍ « أنّه صلى الله عليه وسلم كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » . دلّ الحديث على أنّ التّقديم هو السنّة ، فبقى سببها القراءة لها ،

والفاء فى ( فاستعذ ) دلّت على السببية ، فلتقدّر ( الإرادة ) ليصحّ .

وأيضاً الفراغ من العمل لا يناسب الاستعاذة .

الثانى : أنّها بعد القراءة ، وهو منسوبٌ إلى حمزة ، وأبى حاتم ، ونقل عن أبى هريرة رضى الله عنه وابن سيرين ، وإبراهيم النخعى ، وحكى عن مالكٍ ، عملاً بظاهر الآية { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله } . فدلّ على أنّ الاستعاذة بعد القراءة ، والفاء هنا للتّعقيب . وردّ صاحب كتاب النّشر صحّة هذا النّقل عمّن روى عنهم .

الثالث : الاستعاذة قبل القراءة وبعدها ، ذكره الإمام الرّازى ، ونفى ابن الجزرىّ الصّحّة عمّن نقل عنه أيضاً .

الجهر والإسرار بها :

٨ - للفقهاء والقرّاء فى الجهر بالاستعاذة ، أو الإسرار بها آراء :

أولّها : استحباب الجهر بها ، وهو قول الشافعيّة ، وهو رواية عن أحمد ، وهو المختار عند أئمة القرّاء ، لم يخالف فى ذلك إلّا حمزة ومن وافقه ، قال الحافظ أبو عمرو فى جامعه : لا أعلم خلافاً فى الجهر بالاستعاذة عند افتتاح القرآن ، وعند ابتداء كلّ قارئٍ بعرضٍ ، أو درسٍ ، أو تلقينٍ فى جميع القرآن ، إلّا

ما جاء عن نافع وحزمة . وقيد الإمام أبو شامة إطلاق اختيار الجهر بما إذا كان ذلك بحضرة من يسمع قراءته ، لأن الجهر بالتعوذ إظهاراً لشعائر القراءة كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد ، ومن فوائده أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء ، وإذا أخفى التعوذ لم يعلم السامع بالقراءة إلا بعد أن يفوته من المقروء شيء ، وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة خارج الصلاة وفي الصلاة ، فإن المختار في الصلاة الإخفاء ، لأن المأموم منصت من أول الإحرام بالصلاة .

الثاني : التخيير بين الجهر والإسرار ، وهو الصحيح عند الحنفية ، قال ابن عابدين : لكنه يتبع إمامه من القراء ، وهم يجهرون بها إلا حمزة فإنه يخفيها ، وهو قول الحنابلة .

الثالث : الإخفاء مطلقاً ، وهو قول للحنفية ، ورواية للحنابلة ، وهو رواية عن حمزة . الرابع : الجهر بالتعوذ في أول الفاتحة فقط ، والإخفاء في سائر القرآن ، وهو رواية ثانية عن حمزة . ولم أقف على رأى المالكية في مسألة الاستعاذة خارج الصلاة ، لكن يستأنس بما روى عن ابن المسيب أنه سئل عن استعاذة أهل المدينة أيجهر بها أم يخفونها ؟ قال : ( ما كنا نجهر ولا نخفي ، ما كنا نستعيذ ألبتة ) . بعض المواضع التي يستحب فيها الإسرار :

٩ - ذكر ابن الجزري بعض المواضع التي يستحب فيها الإسرار بالاستعاذة ، منها ما إذا قرأ خالياً ، سواء أقرأ جهراً أم سراً ، ومنها ما إذا قرأ سراً ، ومنها ما إذا قرأ في الدور ولم يكن في قراءته مبتدئاً يسر بالتعوذ ، لتصل القراءة ، ولا يتخللها أجنبي ، فإن المعنى الذي من أجله استحب الجهر - وهو الإنصات - فقد في هذه المواضع .

#### المراد بالإخفاء :

١٠ - ذكر ابن الجزري اختلاف المتأخرين في المراد بالإخفاء ، فقال : إن كثيراً منهم قالوا : هو الكتمان ، وعليه حمل كلام الشاطبي أكثر الشراح ، فعلى هذا يكفي فيه الذكر في النفس من غير تلفظ . وقال الجمهور : المراد به الإسرار وعليه حمل الجعبري كلام الشاطبي ، فلا يكفي فيه إلا التلفظ وإسماع نفسه ، وهذا هو الصواب ، لأن نصوص المتقدمين كلها على جعله ضداً للجهر ، وكونه ضداً للجهر يقتضي الإسرار به .

#### صيغ الاستعاذة وأفضلها :

١١ - وردت صيغتان للاستعاذة عند القراء والفقهاء ،

إحدهما : " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " كما ورد في سورة النحل من قوله تعالى { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } . وهذا اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير رحمهم الله . قال

ابن الجزرى : إنه المختار لجميع القراء من حيث الرواية ، وقال أبو الحسن السخاوى فى كتابه ( جمال القراء ) : إن إجماع الأمة عليه . قال فى النشر : « وقد تواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم التعوذ به للقراءة ولسائر تعوذاته » ، وقال أبو عمرو الدانى : هو المأخوذ به عند عامة الفقهاء ، كأبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد وغيرهم . وفى الصحيحين وغيرهما قوله صلى الله عليه وسلم فى إذهاب الغضب : « لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد » وفى غير الصحيح « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ أمامه عبد الله بن مسعود فقال : أعوذ بالله السميع العليم فقال : قل : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهكذا أخذته عن جبريل عن ميكائيل عن اللوح المحفوظ » .

الثانية : " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم " ، حكى عن أهل المدينة ، ونقله الرازى فى تفسيره عن أحمد ، لقوله تعالى { وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم } وروى عن عمر بن الخطاب ، ومسلم بن يسار ، وابن سيرين ، والثورى ، وهو اختيار نافع ، وابن عامر ، والكسائى .

الثالثة : أن يقول : " أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم " ، قاله ابن سيرين كما فى النشر .  
الرابعة : أن يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم » رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً ، ورواه أبو داود كما فى النشر .  
وهناك صيغ أخرى أوردها صاحب النشر .

#### الوقف على الاستعاذة :

١٢ - يجوز الوقف عليها والابتداء بما بعدها ، بسملة كانت أو غيرها ، ويجوز وصلها بما بعدها ، والوجهان صحيحان ، وظاهر كلام الدانى أن الأولى وصلها بالبسملة ، ولم يذكر ابن شيطا وأكثر العراقيين سوى وصل الاستعاذة بالبسملة .

فأما من لم يسم فالأشبه السكوت عليها ، ويجوز وصلها .

#### إعادة الاستعاذة عند قطع القراءة :

١٣ - إذا قطع القارئ القراءة لعذر ، من سؤال أو كلام يتعلق بالقراءة ، لم يعد التعوذ لأنها قراءة واحدة . وفى ( مطالب أولى النهى ) : العزم على الإتمام بعد زوال العذر شرط لعدم الاستعاذة . أمّا إذا كان الكلام أجنبياً ، أو كان القطع قطع ترك وإهمال فإنه يعيد التعوذ ، قال النووى : يعتبر السكوت والكلام الطويل سبباً للإعادة .

#### الاستعاذة لدخول الخلاء :

١٤ - تستحب الاستعاذة عند دخول الخلاء ، ويجمع معها التسمية ، ويبدأ بالتسمية باتفاق المذاهب الأربعة . أما بعد الدخول فلا يقولها عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، ويوافقهم المالكية إن كان المحل معداً لذلك .

وقيل يتعوذ وإن كان معداً لذلك . ونسبه العيني إلى مالك .

صيغ الاستعاذة لدخول الخلاء :

١٥ - يرى الحنفية والمالكية والشافعية - وهو المذهب عند الحنابلة - أن صيغة الاستعاذة لدخول الخلاء هي : " بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " ، لما روى أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء يقول : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » . وروى أيضاً عن أحمد أنه يقول الرجل إذا دخل الخلاء : أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، ولم يذكر التسمية في هذه الرواية . وزاد الغزالي : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، لما روى عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » . والخبث بضم الباء : ذكران الشياطين ، والخبائث : إناثهم ، وقال أبو عبيد : الخبث بإسكان الباء : الشر ، والخبائث : الشياطين . قال الحطاب : وخص هذا الموضع بالاستعاذة لوجهين .

الأول : بأنه خلاء ، وللشياطين بقدرة الله تعالى تسلط بالخلاء ما ليس لهم في المأوى . الثاني : أن موضع الخلاء قدر ينزه ذكر الله تعالى فيه عن جريانه على اللسان ، فيغتنم الشيطان عدم ذكره ، لأن ذكر الله تعالى يطرده ، فأمر بالاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج .  
الاستعاذة للتطهر :

١٦ - عند الحنفية ، قال الطحاوي : يأتي بها قبل التسمية ، غير أنه لم يوضح حكمها . وتستحب الاستعاذة للوضوء سراً عند الشافعية قبل التسمية ، قال الشرواني : وأن يزيد بعدها : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، والإسلام نوراً ، { رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون } . ولم يثبت عند المالكية من الأذكار في الوضوء إلا التشهدان آخره ، والتسمية أوله . ولم تقف للحنابلة على نص صريح فيها . ولم يتعرض الفقهاء فيما أطلعنا عليه للاستعاذة عند الغسل والتيمم ، إلا أنهم متفقون على أن الوضوء قبل الغسل مندوب ، فيجوز عليه ما تقدم من أحكام الاستعاذة عند الوضوء . وما أحسن ما جاء في الفروع لابن مفلح : أن التعوذ يستحب عند كل قربة فيدخل فيها هذا وما كان مثله .

الاستعاذة عند دخول المسجد والخروج منه :

١٧ - نصّ المالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة على ندب الاستعاذة عند دخول المسجد ، وقد وردت صيغة الاستعاذة لدخول المسجد فيما ورد : « أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم » الحمد لله ، اللهم صلّ وسلّم على محمدٍ وعلى آل محمدٍ . اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، ثمّ يقول : باسم الله ، ويقدم اليمنى في الدّخول ، ويقدم اليسرى في الخروج ويقول جميع ما ذكرناه إلّا أنّه يقول : أبواب فضلك بدل رحمتك . وأمّا الحنفيّة فلم تقف لهم على قول في ذلك .

أمّا عند الخروج من المسجد ، فقد نصّ الشّافعيّة ، والحنابلة على ندب الاستعاذة حينئذٍ . قال الشّافعيّة : يستعيذ بما استعاذ به عند الدّخول ، وقد أخذ الحنابلة في ذلك بما ورد من حديث « اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده » . ولم يوقف للحنفيّة ، والمالكيّة على شيء في ذلك ، غير أنّ الحنفيّة ذكروا الاستعاذة عند الخروج من المسجد الحرام .

الاستعاذة في الصّلاة : حكمها :

١٨ - الاستعاذة في الصّلاة سنّة عند الحنفيّة والشّافعيّة ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وعن أحمد رواية أخرى أنّه واجبٌ . أمّا المالكيّة فقالوا : إنّها جائزة في النفل ، مكروهة في الفرض . ويكتفى في الاستدلال على هذه الأقوال بما تقدّم في الاستدلال على أحكامها في قراءة القرآن ، فيما عدا دليل المالكيّة على الكراهة ، وحجّتهم أنّ الشيطان يدبر عند الأذان والتكبير ، كما استدّلوا بما روى عن أنسٍ قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله ربّ العالمين . »

محلّ الاستعاذة في الصّلاة :

١٩ - تكون الاستعاذة قبل القراءة عند الحنفيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة ، وهو قولٌ عند المالكيّة ، وهو ظاهر المدوّنة ، والقول الآخر للمالكيّة محلّها بعد أمّ القرآن ، كما في المجموعة . ويستدلّ على ذلك بما تقدّم في محلّ الاستعاذة عند قراءة القرآن ( ف ٧ ) .

تبعيّة الاستعاذة في الصّلاة :

٢٠ - الاستعاذة إمّا أن تكون تابعة لدعاء الاستفتاح ( النّاء ) أو للقراءة ، وتبعيتها للقراءة قال به أبو حنيفة ومحمدٌ والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة ، ودليلهم على ذلك أنّها سنّة القراءة فيأتي بها كلّ قارئٍ ، لأنّها شرعت صيانةً عن وساوس الشيطان في القراءة .

وقال أبو يوسف : إنها تبع للثناء ، لأنها لدفع الوسواس في الصلاة مطلقاً . وليس للخلاف ثمرة إلا بين أبي حنيفة ومحمد ، وبين أبي يوسف ، وتظهر في مسائل منها : أنه لا يأتي بها المقتدى عند أبي حنيفة ومحمد ، لأنه لا قراءة عليه ، ويأتي بها عند أبي يوسف ، لأنه يأتي بالثناء وهي تابعة له .

فوات التَّعوذ :

٢١ - يفوت التَّعوذ بالشُّروع في القراءة عند الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة ، وذلك لفوات المحلِّ ، وترك الفرض لأجل السنَّة مرفوضٌ . ومقتضى قواعد المالكيَّة كذلك في النفل ، فهي سنَّة قولية لا يعود إليها .

الإسرار والجهر بالاستعاذة في الصلاة :

٢٢ - للفقهاء في ذلك ثلاثة آراء :

الأول : استحباب الإسرار ، وبه قال الحنفيَّة ، وفي الفتاوى الهنديَّة : أنه المذهب ، ومعهم في هذا الحنابلة ، إلا ما استثناه ابن قدامة ، وعلى هذا أيضاً المالكيَّة في أحد قوليهما ، وهو الأظهر عند الشافعيَّة . والدليل على استحباب الإسرار قول ابن مسعود رضي الله عنه أربع يخفين الإمام ، وذكر منها : التَّعوذ والتَّسمية وآمين ، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر .

الرَّأى الثاني : استحباب الجهر ، وهو قول المالكيَّة في ظاهر المدوَّنة ، ومقابل الأظهر عند الشافعيَّة ، ويجهر في بعض الأحيان في الجنابة ونحوها ممَّا يطلب الإسرار فيه تعليماً للسنَّة ، ولأجل التَّأليف ، واستحبَّها ابن قدامة وقال : اختار ذلك ابن تيميَّة . وقال في الفروع : إنه المنصوص عن أحمد ، وسندهم في الجهر قياس الاستعاذة على التَّسمية وآمين .

الرَّأى الثالث : التَّخيير بين الإسرار والجهر ، وهو قول للشافعيَّة ، جاء في الأمِّ : كان ابن عمر رضي الله عنهما يتعوذ في نفسه ، وأبو هريرة رضي الله عنه يجهر به .

تكرار الاستعاذة في كلِّ ركعة :

٢٣ - الاستعاذة مشروعة في الركعة الأولى باتِّفاقٍ ، أمَّا تكرارها في بقيَّة الركعات فإنَّ الفقهاء يختلفون فيه على رأيين :

الأول : استحباب التَّكرار في كلِّ ركعة ، وهو قول ابن حبيب من المالكيَّة ، ولم ينقل أنَّ أحداً منهم خالفه ، وهو المذهب عند الشافعيَّة ، وهو رواية عن أحمد صحَّحها صاحب الإنصاف بل قال ابن الجوزي : رواية واحدة . والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى : { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } وقد وقع الفصل بين القراءتين ، فأشبه ما لو قطع القراءة خارج الصلاة بشغل ، ثم عاد إليها يستحب له التَّعوذ ، ولأنَّ الأمر معلق على شرط فيتكرَّر بتكرُّره ، كما في قوله تعالى { وإن كنتم

جنباً فاطَّهروا { وأيضاً إن كانت مشروعةً في الرُّكعة الأولى فهي مشروعةٌ في غيرها من الرُّكعات قياساً ، للاشتراك في العلة . الثاني : كراهية تكرار الاستعاذة في الرُّكعة الثانية وما بعدها عند الحنفيَّة ، وقولٌ للشافعيَّة ، وهو المذهب عند الحنابلة . وحجَّتْهم أنَّه كما لو سجد للتلاوة في قراءته ثم عاد إليها لا يعيد التَّعوذ ، وكأنَّ رابطة الصَّلَاة تجعل الكلَّ قراءةً واحدةً ، غير أنَّ المسبوق إذا قام للقضاء يتعوذ عند أبي يوسف .

#### صيغة الاستعاذة في الصَّلَاة :

٢٤ - تحصل الاستعاذة في الصَّلَاة بكلِّ ما اشتمل على التَّعوذ من الشَّيْطان عند الشافعيَّة ، وقِيَّده البيجوريُّ بما إذا كان وارداً . وعلى هذا الحنابلة ، فكيفما تعوَّذ من الذِّكر الوارد فحسن . واقتصر الحنفيَّة على " أعوذ " أو " أستعِذ " . ولم نجد للمالكيَّة نصّاً في هذه المسألة . وأفضل الصَّيغ على الإطلاق عند الشافعيَّة " أعوذ بالله من الشَّيْطان الرَّجيم " وهو المختار عند الحنفيَّة ، وقول الأكثر من الأصحاب منهم ومن الحنابلة ، لأنَّه المنقول من استعاذته عليه الصَّلَاة والسلام ، قال ابن المنذر : جاء عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم « أنَّه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشَّيْطان الرَّجيم » . وجاء عن أحمد أنَّه يقول : « أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيْطان الرَّجيم » لحديث أبي سعيدٍ فإنَّه متضمَّن لهذه الزَّيادة . ونقل حنبلٌ عنه أنَّه يزيد بعد ذلك " إنَّ الله هو السَّميع العليم " . وفي فتح القدير لا ينبغي أن يزيد عليه " إنَّ الله هو السَّميع العليم " .

#### استعاذة المأموم :

٢٥ - لا يختلف حكم الاستعاذة بالنسبة للإمام عمّا لو كان منفرداً . أمّا المأموم فتستحبُّ له عند الشافعيَّة سواء أكانت الصَّلَاة سرِّيَّة أم جهريَّة ، ومعهم أبو يوسف من الحنفيَّة ، لأنَّ التَّعوذ للتَّناء عنده ، وهو إحدى رواياتِ ثلاثٍ عن أحمد .

وتكره للمأموم تحريماً عند أبي حنيفة ومحمّد ، لأنَّها تابعةٌ للقراءة ، ولا قراءة على المأموم ، لكن لا تفسد صلاته إذا استعاذ في الأصحّ ، وعلى هذا الرواية الثانية عن أحمد ، أمّا الرواية الثالثة عنه فهي إن سمع الإمام كرهت وإلا فلا ، وذهب المالكيَّة إلى جوازها للإمام والمأموم في النَّفل . أمّا في الفرض فمكروهةٌ لهما كما سبق .

#### الاستعاذة في خطبة الجمعة :



٢٦ - من سنن خطبة الجمعة عند الحنفية : أن يستعيز في الخطبة الأولى في نفسه سرّاً قبل الحمد . ويستدلّ لهم بما قال سويد : سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول على المنبر : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . ولم نجد عند بقية المذاهب كلاماً في ذلك .

محل الاستعاذة في صلاة العيد :

٢٧ - يستعيز بعد تكبيرات الزوائد عند أبي حنيفة ومحمد ، وكذلك عند الشافعية تكون بعد التكبير ، وهو قول عن أحمد ، لأنها تبع للقراءة . وتكون قبل تكبيرات الزوائد عند المالكية ، وأبي يوسف من الحنفية ، لأنها تبع للثناء ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

حكمها ، ومحلها في صلاة الجنازة :

٢٨ - لا يختلف حكم الاستعاذة في الجنازة عن حكمها في الصلاة المطلقة ، ويجرى فيها الخلاف الذي جرى في الصلاة المطلقة .

المستعاذ به :

٢٩ - الاستعاذة تكون بالله تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، وقال البعض : لا بدّ فيما يقرأ من القرآن للتعوذ أن يكون ممّا يتعوذ به ، لا نحو آية الدين . ويجوز الاستعاذة بالإنسان فيما هو داخل تحت قدرته الحادثة ، كأن يستجير به من حيوان مفترس ، أو من إنسان يريد الفتك به . ويحرم الاستعاذة بالجنّ والشیاطين ، لأنّ الله تعالى أخبر أنّ من استعاذ بهم زادوه رهقاً ، كما في قوله تعالى { وإنه كان رجالاً من الإنس يعوذون برجالٍ من الجنّ فزادوهم رهقاً } .

المستعاذ منه :

٣٠ - يصعب ذكر المستعاذ منه تفصيلاً ، وقد عنت كتب التفسير ، والحديث ، والأذكار بكثيرٍ من هذه الأمور ، وتكفي الإشارة إلى بعض أنواع المستعاذ منه على سبيل التمثيل . من ذلك : الاستعاذة من بعض صفات الله ببعض صفاته سبحانه . ومنه الاستعاذة من الشرّ كلّ - شرّ النفس والحواسّ ، والأماكن والريح وغير ذلك . ومن ذلك : الاستعاذة من الهرم وكآبة المنقلب ، ومن الشقاق ، والنفاق ، وسوء الأخلاق ، ومن الجبن والبخل .

إجابة المستعيز :

٣١ - يندب للإنسان إجابة من استعاذ به في أمرٍ مقدورٍ له ، وقد تكون الإعاذة واجباً كفائياً أو عينياً ، لما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ،

ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه إلخ .» وقد يكون المستعيز بالله مستغيثاً ، فيكون تفصيل الحكم في مصطلح ( استغاثة ) أولى .

تعليق التعويضات :

يرجع في حكم تعليق التعويضات إلى مصطلح ( تميمة ) .

## استعارة\*

التعريف :

١ - الاستعارة هي : طلب الإعارة ، والإعارة تمليك المنفعة بلا عوض .

صفتها : حكمها التكليفي :

٢ - الأصل أن من أبيح له أخذ شيء أبيح له طلبه ، ومن لا فلا . ويختلف حكمها بحسب الحالة التي يتم فيها الطلب . فقد تكون الاستعارة واجبة إذا توقّف عليها إحياء نفس ، أو حفظ عرض ، أو نحو ذلك من الأمور الضرورية ، لأن سدّ الضرورات واجب لا يجوز التساهل فيه ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقد تكون مندوبة ليستعين بها على الخير كاستعارة الكتب النافعة . وتكون الاستعارة مكروهة ، عندما يكون فيها منّة ، ولحاجة له مندوحة عنها ، وقد عدّ الفقهاء من ذلك استعارة الفرع أصله لخدمته ، لما في ذلك من ذلّ الخدمة التي يجب أن ينزّه عنها الآباء . وقد تكون الاستعارة محرّمة ، كما لو استعار شيئاً ليتعاطى به تصرفاً محرّماً ، كاستعارته سلاحاً ليقتل به بريئاً ، أو آلة لهو ليجمع عليها الفساق ونحو ذلك .

آداب الاستعارة :

٣ - من آدابها :

أ - ألا يذلّ نفسه ، بل إن استعار استعار بعزٍّ ، والفرق بين الاستعارة والاستجداء : أن الاستجداء يكون مع الذلّ ، والاستعارة تكون مع العزّ ، ولذلك كان عليه أن يترك الاستعارة ممّن يمنّ عليه طالما له مندوحة عن ذلك كما تقدّم .

ب - وألا يلحف في طلب الإعارة ، والإلحاف هو إعادة السؤال بعد الردّ ، وقد ذمّ الله الملحفين بالسؤال بقوله تعالى { تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً } وإنما نهى عنه لأنّ هذا الإلحاف قد يخرج المعير عن طوره ، فيقع في شيء من المحظورات ، كالكلام البذيء ونحو ذلك ، وهو أدنى ينزله المستعير

بالمعير ، قال عليه الصلاة والسلام : « لا تلحفوا في المسألة » . ولكن يجوز التكرار لبيان مسيس الحاجة إلى الاستعارة .

ج - وأن يقدم الاستعارة من الرجل الصالح على الاستعارة من غيره ، لما يتحرّاه الصالحون من المال الحلال ، ولما يحملونه من نفوس طيبة تجود بالخير .

قال النبي عليه الصلاة والسلام : « إن كنت سائلاً لا بدّ فاسأل الصالحين » .

د - وألاً يسأل بوجه الله ، ولا بحق الله ، كقوله : أسألك بوجه الله ، أو بحق الله أن تعيرني كذا ، لما فيه من اتخاذ اسم الله تعالى آله .

قال عليه الصلاة والسلام : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة » وقال : « ملعون من سأل بوجه الله » . وللتفصيل يرجع إلى ( إعرارة ) .

## استعانة\*

التعريف :

١ - الاستعانة مصدر استعان ، وهي : طلب العون ، يقال : استعنته واستعنت به فأعانتني والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

الحكم الإجمالي :

٢ - تنقسم الاستعانة إلى استعانة بالله ، واستعانة بغيره . فالاستعانة بالله سبحانه وتعالى مطلوبة في كل شيء : مادّي مثل قضاء الحاجات ، كالتوسّع في الرزق ، ومعنويّ مثل تفريج الكرب ، مصداقاً لقوله تعالى : { إياك نعبد وإياك نستعين } . وقوله تعالى : { قال موسى لقومه : استعينوا بالله واصبروا } . وتكون الاستعانة بالتوجّه إلى الله تعالى بالدعاء ، كما تكون بالتوجّه إليه تعالى بفعل الطاعات ، لقوله تعالى : { واستعينوا بالصبر والصلاة } .

٣ - أمّا الاستعانة بغير الله ، فإمّا أن تكون بالإنس أو بالجن . فإن كانت الاستعانة بالجن فهي ممنوعة ، وقد تكون شركاً وكفراً ، لقوله تعالى : { وأنه كان رجالاً من الإنس يعوذون برجالٍ من الجن فزادوهم رهقاً } .

٤ - وأمّا الاستعانة بالإنس فقد اتفق الفقهاء على أنّها جائزة فيما يقدر عليه من خير ، لقوله تعالى : { وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } وقد يعتريها الوجوب عند الاضطرار ، كما لو وقع في تهلكة وتعيّنت الاستعانة طريقاً للنّجاة ، لقوله تعالى : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } .

استعانة المسلم بغير المسلم فى القتال :

٥ - أجاز الحنفية والحنابلة استعانة المسلم بغيره فى القتال عند الضرورة ، والشافعية بشروط ، والمالكية بشرط رضاه وتفصيل ذلك فى مصطلح ( جهاد )

الاستعانة بغير المسلمين فى غير القتال :

٦ - تجوز الاستعانة فى الجملة بغير المسلم ، سواء أكان من أهل الكتاب أم من غيرهم فى غير القربات ، كتعليم الخط والحساب والشعر المباح ، وبناء القناطر والمساكن والمساجد وغيرها فيما لا يمنع من مزاولته شرعاً . ولا تجوز الاستعانة به فى القربات كالأذان والحج وتعليم القرآن ، وفى الأمور التى يمنع من مزاولتها شرعاً ، كاتخاذها فى ولاية على المسلمين ، أو على أولادهم . وقد تباح الاستعانة بأهل الكتاب ، دون غيرهم من المشركين والمجوس ومن على شاكلتهم فى بعض الأمور ، مثل الصيد والذبح ، أما المشرك والمجوس فلا يتولى الاصطياد والذبح لمسلم ، وتفصيل ذلك يرجع إليه فى مصطلح ( إجارة ) ( وصيد ) ( وذبائح ) ( وأطعمة ) ( ووكالة ) .

الاستعانة بأهل البغى ، وعليهم :

٧ - قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : يجوز الاستعانة بأهل البغى على الكفار ، ولم يجز الاستعانة بالكفار عليهم إلا الحنفية . وتفصيل ذلك ينظر إلى مصطلح ( بغاة )

الاستعانة بالغير فى العبادة :

٨ - الاستعانة بالغير فى أداء العبادة جائزة ، ولكن هل يعتبر ذلك قدرة ملزمة لمن لا يستطيع الأداء إلا بها ؟ قال بعض الحنفية ، ووافقهم الشافعية والحنابلة : يعتبر الإنسان قادراً ، إذا وجد من يعينه على العبادة ، مثل الوضوء ، أو القيام فى الصلاة .

وقال بعض الحنفية ، وهو المفهوم عند المالكية : لا يصير قادراً بإعانة غيره ، لأن المعونة تعتبر له نافلة .

استعطاء \*

انظر : ( عطاء ) ، ( عطية ) .

استعلاء \*

التعريف :

١ - الاستعلاء فى اللغة : استفعال من العلو ، وهو السمو والارتفاع . والمستعلى من الحروف : المفخم منها ، ومعنى استعلائها : أنها تتصعد فى الحنك الأعلى ، واستعلى على الناس : غلبهم وقهرهم وعلاهم .

وفى اصطلاح علماء الأصول يستعمل الاستعلاء بمعنى إظهار العلوّ، سواءً أكان هناك علوّ فى الواقع أم لا وتفصيل ذلك فى مصطلح (أمر).

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - التّكبر : هو إظهار الكبر أى العظمة . وتعريفه شرعاً : بطل الحقّ وغمط الناس ، كما جاء فى الحديث . وهو فى صفات الله تعالى مدحٌ ، لأنّ شأنه عظيمٌ ، وفى صفاتنا ذمٌ ، لأنّ شأننا صغيرٌ ، وهو أهلٌ للعظمة ولسنا بأهلٍ لها .

الحكم الإجمالى :

٣ - يرى جمهور الأصوليين أنّ الاستعلاء شرطٌ فى الأمر ، وذلك احترازاً عن الدّعاء والالتماس .  
مواطن البحث :

٤ - الاستعلاء كشرطٍ فى الأمر يبحثه الأصوليون فى مسألة الأمر عند الحديث عن شروطه ، ودلالة حرف " على " على الاستعلاء يبحث فى مسائل حروف الجرّ ، عند الحديث عن حرف الجرّ " على " وتفصيل ذلك فى المصطلح الأصولي .

## استعمالٌ \*

التعريف :

١ - الاستعمال فى اللغة : طلب العمل ، أو توليته ، واستعمله : عمل به ، واستعمل فلانٌ : ولى عملاً من أعمال السّلطة ، وحبلٌ مستعملٌ : قد عمل به ومهن .

والاستعمال فى عرف الفقهاء لا يخرج عن معناه اللّغويّ ، حيث عبّر الفقهاء عنه بمعانيه اللّغويّة الواردة فى التعريف كما سيأتى بعد ، ومن ذلك قولهم الماء المستعمل .

الألفاظ ذات الصلة :

استتجارٌ :

٢ - الاستتجار استفعالٌ من الإجارة ، واستأجره : اتّخذه أخيراً على العمل بأجرٍ . فالاستعمال أعمّ ، لأنّه قد يكون بأجرٍ ، وقد يكون بغير أجرٍ .

الحكم الإجمالى :

٣ - يختلف حكم الاستعمال بحسب نوعه ، وللاستعمال أنواعٌ مختلفةٌ : ومنها استعمال الآلات ، واستعمال الموادّ ، ومنها استعمال الأشخاص .

استعمال المواد ، ومن صورته :

أ - استعمال الماء :

٤ - إذا استعمل الماء المطلق للطهارة من أحد الحدثين امتنع إطلاق اسم الماء عليه دون قيدٍ ، وصار له حكمٌ آخر من حيث الطهورية . فيقرر الحنفية والشافعية والحنابلة : أنه طاهرٌ في نفسه غير مطهرٍ لغيره ، وخالف في هذا المالكية ، حيث أجازوا التطهر به مع الكراهة إن وجد غيره ، وإلا فلا كراهة ، وتفصيل ذلك في بحث المياه من كتب الفقه .

ب - استعمال الطيب :

٥ - استعمال الطيب مستحبٌ في الجملة ، إلا في الإحرام ، أو الإحدا ، أو خوف الفتنة بالنساء عند الخروج من البيوت . وتفصيل ذلك ينظر مصطلح : ( إحرأ ) ( وإحدأ ) .

ج - استعمال جلود الميتة :

٦ - استعمال جلود الميتة عند المالكية والحنابلة غير جائزٍ في الجملة ، وكذلك عند الشافعية قبل الدبع ، وقد أجاز ذلك الحنفية بعد قطع الرطوبة بالتشميس أو التتريب . وتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح : ( دباغة ) .

د - استعمال أواني الذهب والفضة :

٧ - منع العلماء استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ، لما ورد فيها من نصوصٍ منها : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » .

وتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح : ( آنية ) .

الاستعمال الموجب للضمان :

٨ - قرر الفقهاء في الجملة أن استعمال المرهون الوديعة يعتبر تعدياً يضمن بموجبه ، لأن التعدي سببٌ للضمان مطلقاً ، وتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح : ( رهن ) ( ووديعة ) ( وضمان ) .

استعمال الإنسان :

٩ - يجوز استعمال الإنسان متطوعاً وبأجرٍ ، مثل الاستعمال على الإمامة والقضاء بشروطٍ معينة ، يرجع في تفصيلها إلى الولاية والإمامة والقضاء في كتب الفقه .

وكذا استعمال الإنسان في الصناعة والخدمة والتجارة . ومنه قول العباس بن سهل الساعدي في صنع المنبر النبوي : " فذهب أبي ، فقطع عيدان المنبر من الغابة ، قال : فما أدري عملها أبي أو استعمالها " .

ويرجع فى تفصيل ذلك إلى مصطلح ( استصناع ) ( وإجارة ) ( ووكالة )

## استغاثه\*

التعريف :

١ - الاستغاثه لغة : طلب الغوث والنصر . والاستغاثه شرعاً : لا تخرج فى المعنى عن التعريف اللغوى ، حيث تكون للعون ، وتفرّج الكروب .

الألفاظ ذات الصلة :

الاستخاره :

٢ - الاستخاره لغة : طلب الخيرة فى الشئ . واصطلاحاً : طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله ، والأولى بالصلاة والدعاء .

فالاستخاره أخص ، لأنها لا تطلب إلا من الله .

الاستعانة :

٣ - الاستعانة : طلب العون . استعنت بفلان طلبت معونته فأعاننى ، وعاوننى . وتكون من العباد فيما يقدرون عليه ، ومن الله { إياك نعبد وإياك نستعين } فالفرق أن الاستغاثه لا تكون إلا فى الشدة .

حكم الاستغاثه :

٤ - للاستغاثه أربعة أحكام :

الأول : الإباحة ، وذلك فى طلب الحوائج من الأحياء ، إذا كانوا يقدرون عليها - ومن ذلك الدعاء فإنه يباح طلبه من كل مسلم ، بل يحسن ذلك - فله أن يستغيث بالمخلوقين أو لا يستغيث ، ولكن لا يجب أن يطلب منهم على جهة السؤال والذل والخضوع والتضرع لهم كما يسأل الله تعالى ، لأن مسألة المخلوقين فى الأصل محرمة ، ولكنها أبيحت عند الحاجة والضرورة ، والأفضل الاستعفاف عنها إلا إذا ترتب على ترك الاستغاثه هلاك ، أو حد ، أو ضمان ، فإنه يجب عليه أن يدفع بالاستغاثه أولاً . فإن لم يفعل أثم وترتب عليه سبق ضمان للدماء والحقوق على تفصيل سيأتى .

الثانى : التدب ، وذلك إذا استغاث بالله ، أو بصفة من صفاته فى الشدة والكرب { آمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء } .

الثالث : الوجوب ، وذلك إذا ترتب على ترك الاستغاثه هلاك أو ضمان ، فإن تركه مع وجوبه أثم .

الرَّابِع : التَّحْرِيم ، وذلك إذا استغاث بمن لا يملك فى الأمور المعنويّة بالقوّة أو التّأثير ، سواء كان المستغاث به إنساناً ، أو جنّاً ، أو ملكاً ، أو نبياً ، فى حياته ، أو بعد مماته { ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك } .

الاستغاثة بالله :

٥ - أ - فى الأمور العادية : أجمع علماء الأئمة على استحباب الاستغاثة بالله تبارك وتعالى ، سواء أكان ذلك من قتال عدوٍّ أم اتقاء سبعٍ أم نحوه . لاستغاثة الرّسول صلى الله عليه وسلم بالله فى موقعة بدرٍ ، وقد أخبرنا القرآن بذلك . قال الله تعالى : { إذ تستغيثون ربّكم فاستجاب لكم أنى ممدّكم بألفٍ من الملائكة مردفين } ، ولما روى عن خولة بنت حكيم بن حزام رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التّامّات من شرِّ ما خلق لم يضره شيءٌ حتّى يرتحل من منزله » .

ب - وتستحبّ أيضاً الاستغاثة بالله فى الأمور المعنويّة بالقوّة والتّأثير ، وفيما لا يقدر عليه إلاّ الله سبحانه وتعالى . مثل إنزال المطر ، وكشف الضّرّ ، وشفاء المرض ، وطلب الرّزق ، ونحو ذلك ممّا لا يقدر عليه إلاّ الله تبارك وتعالى ، لقوله تعالى : { ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنّك إذاً من الظّالمين } وقوله تعالى : { وإن يمسسك الله بضرٍّ فلا كاشف له إلاّ هو } . ويستغاث باسم الله أو بصفة من صفاته ، لما روى عن أنس بن مالك : قال : « كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذا كربّه أمرٌ قال : يا حىّ يا قيّوم برحمتك أستغيث »

الاستغاثة بالرّسول صلى الله عليه وسلم .

٦ - الاستغاثة بالرّسول أقسامٌ :

القسم الأوّل : الاستغاثة بالرّسول فيما يقدر عليه .

اتّفق الفقهاء على جواز الاستغاثة برسول الله صلى الله عليه وسلم وبكلّ مخلوقٍ حال حياته فيما يقدر عليه ، لقوله تعالى : { وإن استنصروكم فى الدّين فعليكم النّصر } ولقوله : { فاستغاثه الذى من شيعته على الذى من عدوّه } وهى من قبيل العون والنّجدة ، كما قال تعالى : { وتعاونوا على البرّ والتّقوى } . القسم الثّانى : الاستغاثة بالرّسول صلى الله عليه وسلم بعد موته ، وسيأتى الكلام عليها والخلاف فيها . القسم الثّالث : أن يستغيث العبد بالله تعالى متقبّلاً برسوله صلى الله عليه وسلم ، كأن يقول : اللهمّ إنى أتوجّه إليك بنبيّنا محمّدٍ صلى الله عليه وسلم أن تفعل كذا كما سيأتى .

القسم الرّابع : الاستغاثة بذات الرّسول صلى الله عليه وسلم كما سيأتى .



## أنواع الاستغاثه بالخلق :

٧ - والاستغاثه بالخلق - فيما لا يقدرّون عليه - تكون على أربع صور :

أولها : أن يسأل الله بالمتوسّل به تفريج الكربه ، ولا يسأل المتوسّل به شيئاً ، كقول القائل : اللهمّ بجاه رسولك فرّج كربتي . وهو على هذا سائلٌ لله وحده ، ومستغيثٌ به ، وليس مستغيثاً بالمتوسّل به . وقد اتّفق الفقهاء على أن هذه الصّورة ليست شركاً ، لأنّها استغاثه بالله تبارك وتعالى ، وليست استغاثه بالمتوسّل به ؛ ولكنهم اختلفوا في المسأله من حيث الحلّ والحرمة على ثلاثة أقوال :

٨ - القول الأوّل : جواز التوسّل بالأنبياء والصّالحين حال حياتهم وبعد مماتهم . قال به مالكٌ ، والسّبيكيّ ، والكرمانىّ ، والنّوىّ ، والقسطلانىّ ، والسّمهودىّ ، وابن الحاجّ ، وابن الجزرىّ .

٩ - واستدلّ القائلون بجواز الاستغاثه بالأنبياء والصّالحين بأدلة كثيرة ، منها ما ورد من الأدعية المأثورة عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مثل « أسألك بحقّ السّائلين عليك ، وبحقّ ممشاى هذا إليك » . ومنها ما قاله الرّسول صلى الله عليه وسلم فى الدّعاء لفاطمة بنت أسدٍ « اغفر لأمى فاطمة بنت أسدٍ ، ووسّع عليها مدخلها ، بحقّ نبيّك والأنبياء الذين من قبلى ، فإنك أرحم الراحمين » . ومن الأدلة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » . وما ورد من حديث المعراج « أن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مرّ على موسى وهو قائمٌ يصلى فى قبره » والصّلاة تستدعى حياة البدن . وعن ابن عبّاسٍ رضى الله عنهما عند قوله تعالى { وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا } أنّه قال : كان أهل خيبر يقاتل غطفان ، كلّما التقتا هزمت غطفان اليهود ، فدعت اليهود بهذا الدّعاء : اللهمّ إنا نسألك بحقّ الذى وعدتنا أن تخرجه لنا إلّا نصرتنا عليهم . فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدّعاء فتهزم اليهود غطفان . وقوله تعالى : { ولو أنّهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرّسول لوجدوا الله تواباً رحيماً } .

وهذا تفخيمٌ للرّسول صلى الله عليه وسلم وتعظيمه صلى الله عليه وسلم لا ينقطع بموته . ويستدلّون» بحديث الأعمى المتوسّل برسول الله فى ردّ بصره .»

١٠ - القول الثّانى : أجاز العزّ بن عبد السّلام وبعض العلماء الاستغاثه بالله متوسّلاً بالنّبيّ صلى الله عليه وسلم والصّالحين حال حياتهم . وروى عنه أنّه قصر ذلك على النّبيّ صلى الله عليه وسلم وحده . واستشهد لهذا بحديث الأعمى الذى دعا الله سبحانه متوسّلاً برسول الله فردّ الله عليه بصره . فعن عثمان بن حنيفٍ أنّ « رجلاً ضريراً أتاه عليه الصّلاة والسلام . فقال : ادع الله تعالى أن يعافينى ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن شئت أخرت وهو خيرٌ ، وإن شئت دعوت . فقال : ادع قال : فأمره أن يتوضأ ويحسن

وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بحبيبك محمد نبي الرحمة ، يا محمد ، إني أتوجه بك إلى ربك في حاجتي لتقضى . اللهم شفّعه في « وصحّحه البيهقي وزاد : فقام ، وقد أبصر .

١١ - القول الثالث : عدم جواز الاستغاة إلا بالله سبحانه وتعالى ، ومنع التوسّل في تلك الاستغاة بالأنبياء والصّالحين ، أحياء كانوا أو أمواتاً .

وصاحب هذا الرأى ابن تيمية ، ومن سار على نهجه من المتأخرين . واستدلّوا بقوله تعالى : { ومن أضلّ ممّن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون } . وبما رواه الطبراني بسنده عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه ، أنّه « كان في زمن النّبي صلى الله عليه وسلم منافق يؤذى المؤمنين ، فقال بعضهم : قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق ، فقال النّبي صلى الله عليه وسلم : إنّ لا يستغاث بي وإنّما يستغاث بالله » .

الصّورة الثّانية :

١٢ - استغاة بالله واستغاة بالشفيع أن يدعو الله له : وهو أن يسأل الله ، ويسأل المتوسّل به أن يدعو له ، « كما كان يفعل الصّحابة ، ويستغيثون ويتوسّلون بالنّبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ، ثمّ من بعده بعمّه العباس » ، ويزيد بن الأسود الجرشى رضي الله عنهما ، فهو استغاة بالله ، واستغاة بالشفيع أن يسأل الله له . فهو متوسّل بدعائه وشفاعته ، وهذا مشروع في الدّنيا والآخرة في حياة الشّفيّع ، ولا يعلم فيه خلاف . فقد روى البخاري عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « ألا أخبركم بأهل الجنّة ، كلّ ضعيفٍ مستضعفٍ ، لو أقسم على الله لأبره » قال العلماء : معناه لو حلف على الله ليفعلنّ كذا لأوقع مطلوبه ، فيبرّ بقسمه إكراماً له ، لعظم منزلته عنده . فدلّ ذلك على أن بعض ، النّاس خصّه الله بإجابة الدّعوة ، فلا بأس أن يسأل فيدعو للمستغيث ، وقد ورد هذا في آثار كثيرة عن الرّسول صلى الله عليه وسلم والصّحابة .

الصّورة الثّالثة : استغاة في سؤال الله :

١٣ - وهي أن يستغيث الإنسان بغيره في سؤال الله له تفريج الكرب ، ولا يسأل الله هو لنفسه . وهذا جائز لا يعلم فيه خلاف . ومنه قول النّبي صلى الله عليه وسلم : « وهل تنصرون وترزقون إلاّ بضعفائكم » أي بدعائهم ، وصلاتهم ، واستغفارهم . ومن هذا أن النّبي صلى الله عليه وسلم « كان يستفتح بصعاليك المهاجرين » . أي يستنصر بهم . فالاستنصار والاسترزاق يكون بالمؤمنين بدعائهم ، مع أن النّبي صلى الله عليه وسلم أفضل منهم . لكنّ دعاءهم وصلاتهم من جملة الأسباب ، ويقتضى أن يكون للمستنصر به والمسترزق به مزية على غيره من النّاس . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره . منهم البراء بن مالك » . وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أويس القرني : «

فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل » وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر لما ودّعه للعمرة : « لا تنسنا من دعائك » .

#### الصورة الرابعة :

١٤ - أن يسأل المستغاث به ما لا يقدر عليه ، ولا يسأل الله تبارك وتعالى ، كأن يستغيث به أن يفرّج الكرب عنه ، أو يأتي له بالرزق . فهذا غير جائز وقد عدّه العلماء من الشرك ، " لقوله تعالى { ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين . وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم } . وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال : « شجّ النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكسرت رباعيته ، فقال : كيف يفلح قوم شجّوا نبيّهم ؟ فنزلت { ليس لك من الأمر شيء } » ، فإذا نفى الله تعالى عن نبيّه ما لا قدرة له عليه من جلب نفع أو دفع ضرر ، فغيره أولى .

#### الاستغاثة بالملائكة :

١٥ - الاستغاثة بهم استغاثة بغير الله تعالى ، وكلّ استغاثة بغير الله ممنوعة ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . « إنّه لا يستغاث بي ، ولكن يستغاث بالله » ولحديثه أيضاً عليه السلام « لما ألقى إبراهيم في النار اعترضه جبريل ، فقال له : ألك حاجة ؟ فقال : أمّا إليك فلا » .

#### الاستغاثة بالجنّ :

١٦ - الاستغاثة بالجنّ محرّمة ، لأنّها استغاثة بمن لا يملك ، وتؤدّي إلى ضلال ، وقد بيّن الله تعالى ذلك بقوله { وإنّه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجنّ فزادوهم رهقاً } ويعتبر هذا من السحر .

#### المستغيث وأنواعه :

١٧ - إذا استغاث المسلم لدفع شرّ وجبت إغاثته ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « وتغيثوا الملهوف وتهذوا الضالّ » وقوله عليه السلام « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » وهذا إذا لم يخش المغيث على نفسه ضرراً ، لأنّ له الإيثار بحق نفسه دون حق غيره ، وهذا في غير النبيّ صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى { النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم } . أمّا الإمام ونوابه فإنّه يجب عليهم الإغاثة ، ولو مع الخشية على النفس ، لأنّ ذلك مقتضى وظائفهم .

١٨ - وإذا استغاث الكافر فإنه يغاث لأنه آدميٌ ، ولأنه يجب الدّفع عن الغير إذا كان آدمياً محترماً ، ولم يخش المغيث على نفسه هلاكاً ، لأنّ له الإيثار بحقّ نفسه دون حقّ غيره ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنّ الله يحبّ إغاثة الملهوف » ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا تنزع الرّحمة إلّا من شقى » . وكذلك إذا كان الكافر حربياً واستغاث ، فإنه يجاب إلى طلبه ، لعلّه يسمع كلام الله ، أو يرجع عمّا فى نفسه من شرٍّ ويأسره المعروف . لقوله تعالى { وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتّى يسمع كلام الله ثمّ أبلغه مأمنه } " أى فأجره ، وأمنه على نفسه وأمواله ، فإن اهتدى وآمن عن علمٍ واقتناعٍ فذاك ، وإلّا فالواجب أن تبلغه المكان الذى يأمن به على نفسه ، ويكون حرّاً فى عقيدته .

#### الاستعانة بالكافر فى حرب الكفار :

١٩ - اتّفق العلماء على أنّ الاستغاثة لدفع شرٍّ ، أو جلب نفعٍ ممّا يملكه المخلوق تجوز بالمخلوقين مطلقاً ، فيستغاث بالمسلم والكافر ، والبرّ والفاجر ، كما يستغاث بالنّبيّ صلى الله عليه وسلم ويستنصر به كما قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « إنّ الله يؤيّد هذا الدّين بالرجل الفاجر » فلم تكن الإغاثة من خصائص المؤمنين فضلاً عن أن تكون من خصائص النّبیین أو المرسلين ، وإنّما هى وصفٌ مشتركٌ بين جميع الآدميين .

#### استغاثة الحيوان :

٢٠ - يجب إغاثة الحيوان ، لما روى من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن رجلاً دنا إلى بئر فنزل ، فشرب منها وعلى البئر كلبٌ يلهث ، فرحمه ، فنزع أحد خفيّه فسقاه ، فشكر الله له فأدخله الجنّة » .

#### حالة المستغيث :

٢١ - إذا كان المستغيث على حقٍّ وجبت إغاثته ، لما تقدّم من وجوب إغاثة المسلم ، لقوله تعالى : { وإن استنصروكم فى الدّين فعليكم النّصر إلّا على قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ } " أى إن استنذوكم فأعينوهم بنفيرٍ أو مالٍ ، فذلك فرضٌ عليكم ، فلا تخذلوهم إلّا أن يستنصروكم على قومٍ كفّارٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فلا تنصروهم عليهم . إلّا أن يكونوا أسرى مستضعفين ، فإنّ الولاية معهم قائمةٌ ، والنّصرة لهم واجبةٌ ، حتّى لا تبقى منّا عينٌ تطرف ، حتّى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا فى استخراجهم حتّى لا يبقى لأحدٍ درهمٌ ، كذلك قال مالكٌ وجميع العلماء ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أذلّ عنده مؤمنٌ فلم ينصره ، وهو قادرٌ على أن ينصره ، أذله الله عزّ وجلّ على رؤوس الخلائق يوم القيامة » .

٢٢ - أمّا إن كان المستغيث على باطلٍ ، فإن أراد النزوع عنه وأظهر ذلك استنقذ ، وإن كان يريد البقاء على باطله فلا . وكذلك كلّ ظالمٍ فإن نصرته محرّمةٌ ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل الذى يعين قومه على غير الحقّ كمثّل بعيرٍ تردّى فى بئرٍ فهو ينزع بذنبه » . وقوله : « من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادّ الله فى ملكه ، ومن أعان على خصومةٍ لا يعلم أحقُّ أو باطلٌ فهو فى سخط الله حتّى ينزع » . وقال سفيان الثوريّ : إذا استغاث الظالم وطلب شربة ماءٍ فأعطيته إيّاها كان ذلك إعانةً له على ظلمه .

ضمان هلاك المستغيث :

٢٣ - ذهب المالكيّة والشافعيّة إلى أنّ منع المستغيث عمّا ينقذ حياته - مع القدرة على إغاثته بلا ضررٍ يلحقه ، والعلم بأنّه يموت إن لم يغثه - يستوجب القصاص ، وإن لم يباشِر قتله بيده . وذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمّد إلى أنّ فيه الضمان ( الدّيّة ) ، وسوّى أبو الخطّاب بين طلب الغوث ، أو رؤية من يحتاج للغوث بلا طلب .

وقال أبو حنيفة : لا ضمان ، لأنّه لم يباشِر الفعل القاتل .

حكم من أحجم عن إجابة المستغيث :

الاستغاثة عند الإشراف على الهلاك :

٢٤ - إذا استغاث المشرف على الهلاك من الجوع أو العطش وجبت إغاثته ، فإن منع حتّى أشرف على الهلاك ففى المسألة رأيان :

الأوّل قال به الحنفيّة : للمستغيث أن يقاتل بالسّلاح ، إن كان الماء غير محرّزٍ فى إناءٍ ، لما ورد عن الهيثم أنّ قوماً وردوا ماءً فسألوا أهله واستغاثوا بهم أن يدلّوهم على بئرٍ فأبوا ، فسألوهم أن يعطوهم دلوّاً فأبوا ، فقالوا لهم : إنّ أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت أن تقطع ، فأبوا أن يعطوهم ، فذكروا ذلك لعمر رضى الله عنه ، فقال لهم عمر : فهلاًّ وضعتم فيهم السّلاح . فيه دليلٌ على أنّ لهم فى الماء حقّ الشّقة . فإذا منع المستغاث بهم حقّ المستغيثين بقصد إتلافهم كان للمستغيثين أن يقاتلوهم عن أنفسهم . فأما إذا كان الماء محرّزاً ، فليس للذى يخاف الهلاك من العطش أن يقاتل صاحب الماء بالسّلاح ، بل له أن يقاتله بغير سلاحٍ ، وكذلك فى الطّعام ، لأنّه ملكٌ محرّزٌ لصاحبه ، ولهذا كان الآخذ ضامناً . وقال المالكيّة والشافعيّة والحنابلة : يقاتل بالسّلاح ، ويكون دم المانع هدرًا .

الاستغاثة عند إقامة الحدّ :

٢٥ - لإغاثة من سيتعرّض للحدّ حالتان :

الأولى : قبل أن يصل أمره إلى الإمام ، أو الحاكم ، يستحبّ إغاثنه بالعفو عنه والشفاعة له عند صاحب الحقّ ، وعدم رفع أمره للحاكم . لما روى عن « صفوان بن أمية أن رجلاً سرق برده فرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه ، فقال : يا رسول الله قد تجاوزت عنه ، قال : فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهبٍ ففقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

والثانية : إذا وصل أمره إلى الحاكم ، فلا إغاثة ولا شفاعة . لما روت عائشة رضى الله عنها : « أن قريشاً أهتمّتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلاّ أسامة حبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتشفع في حدّ من حدود الله ؟ ، ثمّ قام فخطب ، قال : يا أيّها النّاس إنّما ضلّ من كان قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق الضّعيف فيهم أقاموا عليه الحدّ ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمّد سرقت لقطعت محمّدٌ يدها » .

#### الاستغاثة عند الغصب :

٢٦ - اتّفقت المذاهب على أنّ المغصوب منه والمسروق منه يجب عليه أن يستغيث أولاً ، وأن يدفع الصّائل أو السّارق بغير القتل . فإذا لم يندفع ، أو كان ليلاً ، أو لم يغنه أحدٌ ، أو منعه الصّائل ، أو السّارق من الاستغاثة ، أو عاجله ، فله دفعه عن نفسه وعرضه وماله - وإن كان قليلاً - ولو بالقتل ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل دون ماله فهو شهيدٌ ، ومن قتل دون عرضه فهو شهيدٌ » وقد روى أن ابن عمر رأى لصاً فأصلت عليه السيّف قال : فلو تركناه لقتله . وجاء رجلٌ إلى الحسن فقال : لصٌ دخل بيتي ومعه حديدةٌ ، أقتله ؟ قال : نعم بأيّ شيءٍ قدرت .

٢٧ - فإذا قتل المغصوب منه الغاصب ، أو المسروق منه السّارق بدون استغاثةٍ واستعانةٍ مع قدرته عليها ، وإمكان دفعه بما هو دون القتل ، ففي المسألة رأيان :

الأول للحنفية : يجب القود .

الثاني للمالكية والشافعية والحنابلة : يضمن القاتل ، لأنّه يمكن دفعه بغير القتل ، لأنّ المقصود دفعه فإذا اندفع بقليلٍ فلا يلزم أكثر منه ، وإن ذهب مؤلّياً لم يكن له قتله كأهل البغى . فإن فعل غير ذلك كان متعدّياً .

#### الاستغاثة في الإكراه على الفاحشة :

٢٨ - اتّفق الفقهاء على أنّ الاستغاثة عند الفاحشة علامةٌ من علامات الإكراه التي تسقط الحدّ عن المكرهة الأنتى ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « عفى عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه » .

## استغراقٌ \*

التعريف :

١ - الاستغراق لغةٌ : الاستيعاب والشمول .

واصطلاحاً : هو استيفاء شيءٍ بتمام أجزائه وأفراده .

٢ - وقد قسم صاحب دستور العلماء استغراق اللفظ إلى : استغراق حقيقيٍّ ، واستغراق عرفيٍّ .

أ - فالاستغراق الحقيقيُّ : هو أن يراد باللفظ كلُّ فردٍ ممَّا يتناوله بحسب اللغة ، أو الشرع ، أو العرف الخاصِّ ، مثل قوله تعالى : { عالم الغيب والشهادة } .

ب - والاستغراق العرفيُّ : هو أن يراد باللفظ كلُّ فردٍ ممَّا يتناوله بحسب متفاهم العرف ، مثل جمع الأمير الصَّاعِة ، أى كلَّ صاعِة بلده .

٣ - أمَّا الكفوى ( أبو البقاء ) فقد قسمه إلى ثلاثة أقسامٍ :

أ - استغراقٌ جنسىٌّ مثل : لا رجل فى الدار .

ب - استغراقٌ فردىٌّ مثل : لا رجل فى الدار .

ج - استغراقٌ عرفيٌّ : وهو ما يكون المرجع فى شموله وإحاطته إلى حكم العرف مثل : جمع الأمير الصَّاعِة .

الحكم الإجمالىِّ ومواطن البحث :

٤ - ذكر الأصوليون الاستغراق أثناء الكلام على تعريف العامِّ ، فقالوا : العامُّ هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، أى يتناوله دفعةً واحدةً من غير حصرٍ . واعتبار الاستغراق فى العامِّ إنما هو رأى الشافعية وبعض الحنفية . أمَّا عند عامةً فيكفى فى العموم انتظام جمعٍ من المسميات ، كما صرح به فخر الإسلام وغيره . وعلى هذا يكون الاستغراق أشمل من العموم . فلفظ الأسد يصدق أن يقال : إنه مستغرقٌ لجميع ما يصلح له ، وليس بعامٍّ .

الألفاظ الدالة على الاستغراق :

٥ - هناك بعض الألفاظ تدلُّ على الاستغراق ، كلفظ كلُّ ، فإنه يفيد استغراق أفراد المضاف إليه المنكر ، مثل { كلُّ نفس ذائقة الموت } كما أنها تفيد استغراق أجزاء المضاف إليه المفرد المعرفة ، نحو : كلُّ زيدٍ حسنٌ ، أى كلَّ أجزائه .

كذلك الجمع المحلى بالالف واللام يفيد الاستغراق : نحو : « ما رآه المسلمون حسناً » .

٦ - وفى الموضوع تفصيلاتٌ كثيرةٌ تنظر فى العموم فى الملحق الأصوليِّ .

٧ - أمّا الفقهاء فيستعملون الاستغراق أيضاً بمعنى الاستيعاب والشّمول .

ومن ذلك قولهم في الزّكاة : استغرق الأصناف الثمانية في صرف الزّكاة عند البعض ، وللتفصيل ينظر باب الزّكاة .

استغفارٌ \*

التعريف :

١ - الاستغفار في اللغة : طلب المغفرة بالمقال والفعال .

وعند الفقهاء : سؤال المغفرة كذلك ، والمغفرة في الأصل : السّتر ، ويراد بها التّجاوز عن الذّنْب وعدم المؤاخذه به ، وأضاف بعضهم : إمّا بترك التّوبيخ والعقاب رأساً ، أو بعد التّقرير به فيما بين العبد وربّه . ويأتى الاستغفار بمعنى الإسلام .

قال الله تعالى : { وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون } أى يسلمون قاله مجاهدٌ وعكرمة . كذلك يأتى الاستغفار بمعنى الدّعاء والتّوبة ، وستأتى صلته بهذه الألفاظ .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - التّوبة :

٢ - الاستغفار والتّوبة يشتركان في أنّ كلّاً منهما رجوعٌ إلى الله سبحانه ، كذلك يشتركان في طلب إزالة ما لا ينبغي ، إلّا أنّ الاستغفار طلبٌ من الله لإزالته .

والتّوبة سعىٌ من الإنسان في إزالته . وعند الإطلاق يدخل كلّ منهما في مسمّى الآخر ، وعند اقترانهما يكون الاستغفار طلب وقاية شرٍّ ما مضى والتّوبة الرجوع وطلب وقاية شرٍّ ما يخافه في المستقبل من سيّئات أعماله ، ففي التّوبة أمران لا بدّ منهما : مفارقة شيءٍ ، والرجوع إلى غيره ، فخصّت التّوبة بالرجوع والاستغفار بالمفارقة ، وعند إفراغ أحدهما يتناول كلّ منهما الآخر . وعند المعصية يكون الاستغفار المقرون بالتّوبة عبارةً عن طلب المغفرة باللسان ، والتّوبة عبارةً عن الإقلاع عن الذّنْب بالقلب والجوارح .

ب - الدّعاء :

٣ - كلّ دعاءٍ فيه سؤال الغفران فهو استغفارٌ . إلّا أنّ بين الاستغفار والدّعاء عمومًا وخصوصًا من وجهٍ ، يجتمعان في طلب المغفرة ، وينفرد الاستغفار إن كان بالفعل لا بالقول ، كما ينفرد الدّعاء إن كان بطلب غير المغفرة .

الحكم التّكليفى للاستغفار :



٤ - الأصل في الاستغفار أنه مندوبٌ إليه ، لقول الله سبحانه . { واستغفروا لله إن الله غفورٌ رحيمٌ }  
يحمل على الذنب ، لأنه قد يكون من غير معصية ، لكنه قد يخرج عن الذنب إلى الوجوب كاستغفار  
النبي صلى الله عليه وسلم وكالاستغفار من المعصية .

وقد يخرج إلى الكراهة كالاستغفار للميت خلف الجنازة ، صرح بذلك المالكية .

وقد يخرج إلى الحرمة ، كالاستغفار للكفار .

#### الاستغفار المطلوب :

٥ - الاستغفار المطلوب هو الذي يحلّ عقدة الإصرار ، ويثبت معناه في الجنان ، لا التلّفظ باللسان ، فإن  
كان باللسان - وهو مصرّ على المعصية - فإنه ذنبٌ يحتاج إلى استغفار . كما روى : « التائب من الذنب ،  
كمن لا ذنب له ، والمستغفر من الذنب وهو مقيمٌ عليه كالمستهزئ بربه » ويطلب للمستغفر بلسانه أن  
يكون ملاحظاً لهذه المعاني بجنانه ، ليفوز بنتائج الاستغفار ، فإن لم يتيسر له ذلك فيستغفر بلسانه ،  
ويجاهد نفسه على ما هنالك ، فالميسور لا يسقط بالمعسور .

فإن انتفى الإصرار ، وكان الاستغفار باللسان مع غفلة القلب ، ففيه رأيان :

الأول : وصفه بأنه توبة الكذابين ، وهو قول المالكية ، وقول للحنفية والشافعية ، إلا أن المالكية جعلوه  
معصيةً لاحقةً بالكبائر ، وقال الآخرون : بأنه لا جدوى منه فقط .

الثاني : اعتباره حسنةً وهو قول الحنابلة ، وقول للحنفية والشافعية ، لأن الاستغفار عن غفلة خيرٌ من  
الصمت وإن احتاج إلى استغفار ، لأن اللسان إذا ألف ذكراً يوشك أن يألفه القلب فيوافقه عليه ، وترك  
العمل للخوف منه من مكاييد الشيطان .

#### صيغ الاستغفار :

٦ - ورد الاستغفار بصيغٍ متعدّدة ، والمختار منها ما رواه البخاري عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سيّد الاستغفار أن تقول : اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت ، خلقتني  
وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شرّ ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك عليّ  
، وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

٧ - ومن أفضل أنواع الاستغفار أن يقول العبد : « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم وأتوب إليه  
» . وهذا على سبيل المثال وليس الحصر كما أن بعض الأوقات وبعض العبادات تختص بصيغٍ مأثورةٍ  
تكون أفضل من غيرها وينبغي التقيّد بألفاظها ، وموطن بيانها غالباً كتب السنّة والأذكار والآداب ، في  
أبواب الدّعاء والاستغفار والتّوبة .

وإذا كانت صيغ الاستغفار السابقة مطلوبة فإن بعض صيغه منهي عنها ، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقول أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزم المسألة فإن الله لا مستكره له »

استغفار النبي صلى الله عليه وسلم :

٨ - استغفار النبي عليه الصلاة والسلام واجب عليه ، لقوله تعالى : { فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات } ، وقد ذكر الفقهاء والمفسرون وجوهاً عديدة في استغفاره صلى الله عليه وسلم منها : أنه يراد به ما كان من سهو أو غفلة ، أو أنه لم يكن عن ذنب ، وإنما كان لتعليم أمته ، ورأى السبكي : أن استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، وهو : تشريفه من غير أن يكون ذنباً ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى . وقد ثبت « أنه صلى الله عليه وسلم كان يستغفر في اليوم الواحد سبعين مرة ، ومائة مرة » ، بل كان أصحابه يعدون له في المجلس الواحد قبل أن يقوم :

« رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الغفور مائة مرة » .

الاستغفار في الطهارة :

أولاً : الاستغفار عقب الخروج من الخلاء :

٩ - يندب الاستغفار بعد قضاء الحاجة ، وعند الخروج من الخلاء . روى الترمذي أنه « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » .

ووجه سؤال المغفرة هنا كما قال ابن العربي - هو العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء ، وإيصال منفعته ، وإخراج فضله .

ثانياً : الاستغفار بعد الوضوء :

١٠ - يسن الاستغفار ضمن الذكر الوارد عند إتمام الوضوء روى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فقال : سبحانك اللهم ، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك ، وأتوب إليك ، كتب في رق ، ثم جعل في طابع ، فلم يكسر إلى يوم القيامة » وقد وردت صيغ أخرى تتضمن الاستغفار عقب الانتهاء من الوضوء وأثناءه يذكرها الفقهاء في سنن الوضوء .

الاستغفار عند دخول المسجد والخروج منه :

١١ - يستحب عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، الاستغفار عند دخول المسجد وعند الخروج منه . لما ورد عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : « كان رسول الله إذا دخل المسجد صلى

على محمدٍ وسلّم ، وقال : ربّ اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمدٍ وسلّم ، وقال : ربّ اغفر لي ، وافتح لي أبواب فضلك « والوارد في كتب الحنفية أنّ المصلي يقول عند دخول المسجد : « اللهم افتح لي أبواب رحمتك » وعند خروجه : « اللهم إني أسألك من فضلك » .  
الاستغفار في الصلاة :

أولاً - الاستغفار في افتتاح الصلاة :

١٢ - جاء الاستغفار في بعض الروايات التي وردت في دعاء الافتتاح في الصلاة ، وأخذ بذلك الشافعية مطلقاً ، والحنفية والحنابلة في صلاة الليل ، منها ما رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام : « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاعفر لي مغفرةً من عندك ، وارحمني إنك أنت التواب الرحيم » . ويكره الافتتاح في المكتوبة عند المالكية ومحل الاستغفار في دعاء الافتتاح يذكره الفقهاء في سنن الصلاة ، أو في كيفية الصلاة .

ثانياً : الاستغفار في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين :

١٣ يسنّ الدعاء بالمغفرة في الركوع عند الشافعية ، والحنابلة . روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن » ، أي يحقق قوله تعالى : { فسبح بحمد ربك واستغفره } « متفق عليه . إلا أنّ الشافعية يجعلون ذلك للمنفرد ، ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل . ولا يأتي بغير التسييح في الركوع عند الحنفية ، والمالكية ، غير أنّ الحنفية يجيزون الاستغفار عند الرفع من الركوع .

١٤ - وفي السجود يندب الدعاء بالمغفرة كذلك عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، لحديث عائشة السابق .

١٥ - وفي الجلوس بين السجدين يسنّ الاستغفار عند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو قول عن أحمد ، والأصل في هذا ما روى حذيفة « أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول بين السجدين : ربّ اغفر لي ، ربّ اغفر لي » . وإنما لم يجب الاستغفار ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء صلاته . والمشهور عند الحنابلة أنّه واجب ، وهو قول إسحاق وداود ، وأقله مرة واحدة ، وأقلّ الكمال ثلاث ، والكمال للمنفرد ما لا يخرج به إلى السهو ، وبالنسبة للإمام : ما لا يشقّ على المصلين .

الاستغفار في القنوت :

١٦ - جاء الاستغفار في ألفاظ القنوت ، قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وقنوت عمر ، وألفاظه كبقية الألفاظ الواردة ، ولم تقف على أمرٍ يخصه ، إلا ما ذكره المالكية والحنفية بأن الدعاء بالمغفرة يقوم مقام القنوت عند العجز عنه .

الاستغفار بعد التشهد الأخير :

١٧ - يندب الاستغفار بعد التشهد الأخير ، ورد في السنة « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه .  
كذلك ورد « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت »

الاستغفار عقب الصلاة :

١٨ - يسن الاستغفار عقب الصلاة ثلاثاً ، لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، ثلاث مرات ، غفر الله ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر »

ووردت روايات أخرى يذكرها الفقهاء في الذكر الوارد عقب الصلاة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر الله عز وجل ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف »

الاستغفار في الاستسقاء :

١٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحصل الاستسقاء بالاستغفار وحده .  
غير أن أبا حنيفة يقصره على ذلك ، مستدلاً بقول الله سبحانه { فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً } لأن الآية دللت على أن الاستغفار وسيلة للسقيا . بدليل { يرسل السماء عليكم مدراراً } ولم تزد الآية الكريمة على الاستغفار ، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه خرج إلى الاستسقاء ولم يصل بجماعة ، بل صعد المنبر ، واستغفر الله ، وما زاد عليه ، فقالوا : ما استسقيت يا أمير المؤمنين ، فقال : لقد استسقيت بمجاديع السماء التي بها يستنزل الغيث .

٢٠ - وبقية الفقهاء والقائلون بندب صلاة الاستسقاء والخطبتين ، أو الخطبة الواحدة ، يسنّ عندهم الإكثار من الاستغفار في الخطبة ، وتبدل تكبيرات الافتتاح التي في خطبتي العيدين بالاستغفار في خطبتي الاستسقاء عند المالكية ، والشافعية ، وصيغته كما أوردها النووي في مجموعته " أستغفر الله الذي لا إله

إلاّ هو الحيّ القيّوم وأتوب إليه " . ويكبر كخطبتي العيدين عند الحنابلة ، ونفى الحنفية التكبير ولم يتعرّضوا للاستغفار في الخطبة .

الاستغفار للأموات :

٢١ - الاستغفار عبادةً قوليةً يصحّ فعلها للميت . وقد ثبت في السنة الاستغفار للأموات ، ففي صلاة الجنّازة ورد الدعاء للميت بالمغفرة ، لكن لا يستغفر لصبيّ ونحوه .  
وتفصيل أحكامه يذكرها الفقهاء في صلاة الجنّازة . وعقب الدفن يندب أن يقف جماعة يستغفرون للميت ، لأنّه حينئذٍ في سؤال منكّر ونكير ، روى أبو داود بإسناده عن عثمان قال : « كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذا دفن الرجل وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التّبتّ فإنّه الآن يسأل » وصرّح بذلك جمهور الفقهاء .

٢٢ - ومن آداب زيارة القبور عند الحنفية والمالكية ، والشّافعية ، الدعاء بالمغفرة لأهلها عقب التّسليم عليهم ، واستحسن ذلك الحنابلة .

٢٣ - وهذا كلّه يخصّ المؤمن ، أمّا الكافر الميت فيحرم الاستغفار له بنصّ القرآن والإجماع .  
الاستغفار عن الغيبة :

٢٤ - اختلف العلماء في حقّ الذي اغتاب ، هل يلزمه استحلال من اغتیب ، مع الاستغفار له ، أم يكفي الاستغفار ؟ .

الأوّل : إذا لم يعلم من اغتیب فيكفى الاستغفار ، وهو مذهب الشّافعية ، والحنابلة ، وقول للحنفية ، ولأنّ إعلامه ربّما يجرّ فتنةً ، وفي إعلامه إدخال غمّ عليه . لما روى الخلال بإسناده عن أنسٍ مرفوعاً « كفّارة من اغتیب أن يستغفر له » . فإن علم فلا بدّ من استحلاله مع الاستغفار له .

الثّاني : يكفي الاستغفار سواء علم الذي اغتیب أم لم يعلم ، ولا يجب استحلاله ، وهو قول الطّحاويّ من الحنفية . والمالكية على أنّه لا بدّ من استحلال المغتاب إن كان موجوداً ، فإن لم يجده ، أو أحداً من ورثته استغفر له .

وفي استحلال الورثة خلافٌ بين الفقهاء يذكر في التّوبة .

الاستغفار للمؤمنين :

٢٥ - اتّفق الفقهاء على أنّه يسنّ التّعميم في الدعاء بالمغفرة للمؤمنين والمؤمنات ، لخبر « ما من دعاء أحبّ إلى الله تعالى من أن يقول العبد : اللهم اغفر لأُمَّةٍ محدّةٍ مغفرةً عامّةً » وفي روايةٍ أنّه « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاةٍ ، وقمنا معه ، فقال أعرابيٌّ وهو في الصّلاة : اللهم ارحمني ومحمداً ،

ولا ترحم معنا أحداً ، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي : لقد حجرت واسعاً . ولا بأس أن يخص الإنسان نفسه بالدعاء ، لحديث أبي بكرة ، وأم سلمة ، وسعد بن أبي وقاص : « اللهم إني أعوذ بك ، وأسألك ... » إلخ وهذا يخص نفسه الكريمة ، ذلك ما لم يكن في القنوت ، وخلفه من يؤمن ، لخبر ثوبان « لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم »

الاستغفار للكافر :

٢٦ - اتفق الفقهاء على أن الاستغفار للكافر محظور ، بل بالغ بعضهم فقال : إن الاستغفار للكافر يقتضى كفر من فعله ، لأن فيه تكديماً للنصوص الواردة التي تدل على أن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به ، وأن من مات على كفره فهو من أهل النار .

٢٧ - وأما من استغفر للكافر الحي رجاء أن يؤمن فيغفر له ، فقد صرح الحنفية بإجازة ذلك ، وجوز الحنابلة الدعاء بالهداية ، ولا يستبعد ذلك من غيرهم ، كذلك استظهر بعضهم جواز الدعاء لأطفال الكفار بالمغفرة ، لأن هذا من أحكام الآخرة .

تكفير الذنوب بالاستغفار :

٢٨ - الاستغفار إن كان بمعنى التوبة فإنه يرجى أن يكفر به الذنوب إن توافرت فيه شروط التوبة ، يقول الله سبحانه : { ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً } ويقول صلى الله عليه وسلم رسول الله : « من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات ، فقال : استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، غفر له وإن كان قد فر من الزحف » وقد قيل : لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار فالمراد بالاستغفار هنا التوبة .

٢٩ - فإن كان الاستغفار على وجه الافتقار والانكسار دون تحقق التوبة ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فالشافعية قالوا : إنه يكفر الصغائر دون الكبائر ، وقال المالكية والحنابلة : إنه تغفر به الذنوب ، ولم يفرقوا بين صغيرة وكبيرة ، وهو ما صرحت به بعض كتب الحنفية . لقوله صلى الله عليه وسلم : « الاستغفار ممحاة للذنوب » .

الاستغفار عند النوم :

٣٠ - يستحب الاستغفار عند النوم مع بعض الأدعية الأخرى ، ليكون الاستغفار خاتمة عمله إذا رفعت روحه ، روى الترمذي عن أبي سعيد : « من قال حين يأوى إلى فراشه استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » .

الدعاء بالمغفرة للمشمت :

٣١ - يسنّ للعاطس أن يدعو بالمغفرة لمن شمّته بقوله : " يرحمك الله " فيقول له العاطس : " يغفر الله لنا ولكم " أو يقول له : " يهديكم الله ويصلح بالكم " أو يقول : " يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم " ، لما في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا عطس ف قيل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم .

اختتام الأعمال بالاستغفار :

٣٢ - المتتبع للقرآن الكريم والأذكار النبوية يجد اختتام كثير من الأعمال بالاستغفار ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته بالاستغفار بقوله تعالى : { فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً } .

٣٣ - وفي اختتام الصلاة ، وتمام الوضوء يندب الاستغفار كما تقدّم .

٣٤ - والاستغفار في نهاية المجلس كفارة لما يقع في المجلس من لغط ، روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك » .

٣٥ - ومن أكد أوقات الاستغفار : السحر - آخر الليل - لقوله تعالى : { وبالأَسْحَارِ هم يستغفرون } وللخبر الصحيح : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ » .

استغلال\*

انظر : استثمار .

استفاضة\*

التعريف :

١ - الاستفاضة في اللغة : مصدر استفاض . يقال : استفاض الحديث والخبر وفاض بمعنى : ذاع وانتشر . ولا يخرج استعمال الفقهاء والمحدثين له عن المعنى اللغوي .

الحكم الإجمالي :

٢ - الاستفاضة مستندة للشهادة ، يستند إليها الشاهد في شهادته ، فتقوم مقام المعاينة في أمور معينة يأتي بيانها . ولذلك يطلق عليها الفقهاء " الشهادة بالاستفاضة " ويطلقون عليها أيضاً " الشهادة بالسّماع " أو

بالتَّسامع ، أو بالشَّهرة ، أو بالاشتِّهَار ، وهم في كلِّ ذلك يقصدون الشَّهادة بسماع ما شاع واشتَهر بين النَّاس .

ويقول عنها ابن عرفة المالكيّ : " شهادة السَّماع " لقبٌ لما يصرِّح الشَّاهد فيه بإسناد شهادته لسماع غير معيَّن . ويقول عنها بعض الحنفيَّة : الشَّهرة الشَّرعيَّة .

٣ - هذا وإنَّ شهادة الاستفاضة تكون في الأمور التي مبناهَا على الاشتِّهَار ، كالموت ، والنِّكاح ، والنَّسب ، لأنَّه يتعذَّر العلم غالباً بدون الاستفاضة ، ولأنَّه يختصُّ بمعاينة أسبابها خواصَّ من النَّاس ، فلو لم تقبل فيها الشَّهادة بالتَّسامع لأدَّى إلى الحرج وتعطيل الأحكام ، كما يقول الفقهاء .

٤ - والفقهاء جميعاً متفقون على جواز الشَّهادة بالاستفاضة . إلاَّ أنَّهم يختلفون في أمور :

٥ - أ - شرط التَّسامع . وهو الشَّهادة بالتَّسامع من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وذلك عند الشَّافعيَّة ، والمالكيَّة ، والحنابله ، ومحمَّد من الحنفيَّة . وقيل : يكفي رجلان عدلان ، أو رجلٌ وامرأتان ، وهو قول الخصَّاف من الحنفيَّة ، والقاضي من الحنابله ، وبعض الشَّافعيَّة . مع تفصيلٍ للفقهاء في ذلك ينظر في ( شهادة ) .

٦ - ب - الأمور التي تثبت بها الشَّهادة بالتَّسامع . وقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك ، لكنَّهم يتفقون في جوازها : في الموت ، والنِّكاح ، والنَّسب ، وعدَّ ابن عابدين من الحنفيَّة عشرة أمورٍ تجوز فيها الشَّهادة بالاستفاضة ، وفي معنى المحتاج للشَّافعيَّة أكثر من عشرة ، ومثلها عند الحنابله . وقد توسَّع المالكيَّة في ذلك فعدَّوا أشياء كثيرةً تثبت بالسَّماع الفاشي ، كالملك ، والوقف ، وعزل القاضي ، والجرح ، والتَّعديل ، والكفر ، والإسلام ، والسَّفه ، والرَّشد ، والهيئة ، والصدقة ، والولادة ، والحراية . وغير ذلك ( ر : شهادة ) .

٧ - ج - وهل إذا صرَّح بأنَّه بنى شهادته على السَّماع تقبل أو تردُّ ؟

فيه خلافٌ بين المذاهب ينظر في مصطلح ( شهادة ) كذلك .

الحديث المستفيض :

٨ - الحديث المستفيض اسمٌ من أسماء الحديث ( المشهور ) وهو من الآحاد ، إلاَّ أنَّه ممَّا يقيَّد به المطلق

، يخصَّص به العامُّ عند الحنفيَّة ، وغيرهم . وتعريفه عند الحنفيَّة : أنَّه ما رواه عن النَّبيِّ صلى الله عليه

وسلم واحدٌ أو اثنان من الصَّحابة ، أو يرويه عن الصَّحابيِّ واحدٌ أو اثنان ، ثمَّ ينتشر بعد ذلك ، فيرويه

قومٌ يؤمن تواطؤهم على الكذب . ويفيد اليقين ، ولكنه أضعف ممَّا لا يفيد الخبر المتواتر . وعند غير

الحنفيَّة : كلُّ حديثٍ لا يقلُّ عدد رواته عن ثلاثة في أيِّ طبقةٍ من طبقات السَّنَد ، ولم يبلغ مبلغ التَّواتر .

٩ - وأمَّا ذبوع الحدث ، كروية الهلال فإنَّه يترتَّب عليه لزوم الصَّوم في رمضان ، ووجوب الفطر في أوَّل

شوالٍ ، والوقوف بعرفة في شهر ذي الحجة ، على تفصيلٍ يرجع إليه في موطنه من كتب الفقه .



## مواطن البحث :

١٠ - مواطن البحث في الاستفاضة ينظر في الشهادة بالاستفاضة في باب الشهادة عند الفقهاء ، وفي الصوم عند الكلام عن رؤية الهلال ، ويرجع إلى الملحق الأصولي فيما يتعلق بالحديث المستفيض .

استفتاء\* :

انظر : فتوى .

استفتاح\* :

المعنى اللغوي :

التعريف :

١ - الاستفتاح : طلب الفتح ، والفتح نقيض الإغلاق . ومنه فتح الباب ، واستفتحه : إذا طرقه ليفتح له . ويكون الفتح أيضاً بمعنى القضاء والحكم ، ومنه قول الله تعالى مخبراً عن شعيب : { رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ } . وفي حديث ابن عباس : ما كنت أدري ما قول الله تعالى : { رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ } حَتَّى سَمِعْتُ بِنْتَ ذِي يَزْنَ تَقُولُ لَزَوْجِهَا : تَعَالِ أَفَاتِحْكَ ، أَيْ أَحَاكِمْكَ . والاستفتاح طلب القضاء . ويكون الفتح بمعنى النصر ، واستفتح : طلب النصر . ومنه الآية : { إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ } . وفي تاج العروس : في المستدرك على ما قاله الفيروز آبادي : إِنَّ فَتْحَ عَلَيْهِ يَكُونُ بِمَعْنَى عَرَفَهُ وَعَلَّمَهُ . قال : وقد فسّر به قوله تعالى : { قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ } .

المعنى الاصطلاحي :

٢ - يستعمل الفقهاء الاستفتاح بمعان :

الأول : استفتاح الصلاة ، وهو الذكر الذي الذي تبدأ به الصلاة بعد التكبير . وقد يقال له : دعاء الاستفتاح . وإنما سمي بذلك لأنه أول ما يقوله المصلي بعد التكبير ، فهو يفتتح به صلاته ، أي يبدؤها به .  
الثاني : استفتاح القارئ إذا ارتجّ عليه ، أي استغلق عليه باب القراءة ، فلم يتمكن منها ، فهو يعيد الآية ويكررها ليفتح عليه من يسمعه .  
الثالث : طلب النصرة .

استفتاح الصلاة :

٣ - يعبر عنه بعض الفقهاء أيضاً بدعاء الاستفتاح ، وبلافتتاح ، وبدعاء الافتتاح . إلا أن الأكثر يقولون : الاستفتاح . واستفتح : أي قال الذكر الوارد في موضعه بعد التكبير .

الألفاظ ذات الصلة :

الثناء :

٤ - الثناء لغةً : المدح ، وفى الاصطلاح : ما كان من ذكر الله تعالى وصفاً له بأوصافه الحميدة ، وشكراً له على نعمه الجليلة ، سواءً كان بالصيغة الواردة : " سبحانك اللهم وبحمدك ... إلخ " ، أو غيرها مما يدل على المعنى المذكور .

أما الدعاء فليس ثناءً . وهذا هو الجارى مع الاستعمال اللغوى .

وفى اصطلاح آخر : الثناء لكل ما يستفتح به ولو كان دعاءً . قال الإمام الرافعى : وكل واحد من هذين الذكرين ، أعنى " وجهت وجهى ... " وسبحانك اللهم ... " يسمى دعاء الاستفتاح وثناءه . وعلى ذلك فالاستفتاح أخص من الثناء .

حكم الاستفتاح :

٥ - قال جمهور الفقهاء : الاستفتاح سنة ، لما ورد فى الأحاديث التى سيأتى ذكرها فى الصيغ المأثورة فى الاستفتاح . وذهبت طائفة من أصحاب الإمام أحمد إلى وجوب الذكر الذى هو ثناء ، كالاستفتاح بنحو " سبحانك اللهم وبحمدك ... " وهو اختيار ابن بطّة وغيره ، وذكر هذا رواية عن أحمد . وخالف فى ذلك مالك ، ففى المدونة قال ابن القاسم : كان مالك لا يرى هذا الذى يقول الناس " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك " . وكان لا يعرفه . ثم نقل من رواية ابن وهب بسنده إلى أنس بن مالك « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » : قال : وقال مالك : من كان وراء الإمام ، ومن هو وحده ، ومن كان إماماً فلا يقل : " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ... إلخ " . ولكن يكبرون ثم يبتدئون القراءة . وقد صرح فقهاء المالكية بأن الحكم كراهة الفصل بين التكبير والقراءة بدعاء . سواء أكان دعاء الاستفتاح أو غيره . إلا أن فى كفاية الطالب : أن هذا هو المشهور عن مالك ، ثم قال : واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ : " سبحانك اللهم وبحمدك ... إلخ " .

وقال العدوى معلقاً على ذلك : فى قوله والمشهور عن مالك إلخ إشارة إلى أن هذا القول لمالك إلا أنه ليس مشهوراً عنه . ثم قد جاء فى جواهر الإكليل تعليقا على قول خليل بالكراهة : أى يكره على المشهور للعمل ، وإن صح الحديث به - يعنى ما قاله الدسوقي : لأنه لم يصحبه عمل - ثم قال : وعن مالك ندب قوله قبلها - أى قبل تكبيرة الإحرام - : سبحانك اللهم وبحمدك ... إلخ ، وجهت وجهى ... إلخ ، اللهم باعد ... إلخ . قال ابن حبيب : يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام . قال فى البيان : وذلك حسن .. اهـ . وكذلك نقل الرافعى من الشافعية عن مالك قوله : لا يستفتح بعد التكبير إلا بالفاتحة ، والدعاء والتعوذ يقدمهما على التكبير . فكان خلاف المالكية فى الاستفتاح راجع إلى موضعه ، فعندهم يكون قبل

التكبير ، وعند غيرهم بعده . هذا وقد استثنى الشافعية حالة خشية خروج الوقت قبل تمام الصلاة ، فلا يأتي بدعاء الاستفتاح إلا حيث لم يخف خروج شيء من الصلاة عن وقتها ، فإن خاف خروج شيء من الصلاة عن الوقت حرم الإتيان بدعاء الاستفتاح . وهو في هذا مخالفٌ لبقية سنن الصلاة ، فإن السنن يأتي بها إذا أحرم في وقت يسعها وإن لزم صيرورتها قضاءً ، قال الشبراملسي : ويمكن الفرق بين الافتتاح وبقية السنن بأنه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح في الجنازة ، وفيما لو أدرك الإمام في ركوع أو اعتدال ، فانحطت رتبته عن بقية السنن . أو بأن السنن شرعت مستقلة وليست مقدمةً لشيء ، بخلاف دعاء الافتتاح ، فإنه شرع مقدمةً لغيره ، يعني للقراءة . قالوا : ولو خشى إن اشتغل بدعاء الاستفتاح فوت الصلاة لهجوم الموت عليه فيها ، أو خشيت طرود دم الحيض ، فلا يشتغل به كذلك .

#### صيغ الاستفتاح المأثورة :

٦ - ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم استفتاح الصلاة بصيغ مختلفة أشهرها ثلاث : الأولى : عن عائشة رضي الله عنها " قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » . وصح عن عمر أنه استفتح به . وجمهور الفقهاء لم يذكروا في هذه الصيغة " وجل ثناؤك " ، وذكرها الحنفية . ففي شرح منية المصلّي : إن زاد في دعاء الاستفتاح بعد قوله : وتعالى جدك " وجل ثناؤك " لا يمنع من زيادته ، وإن سكت عنه لا يؤمر به ، لأنه لم يذكر في الأحاديث المشهورة . وقد روى عن بعض الصحابة من قولهم .

الثانية : عن علي رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين » - وفي رواية : « وأنا أول المسلمين - اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

هل يقول ( وأنا من المسلمين ) أو ( أول المسلمين ) ؟ :

٧ - ودعاء التوجه الذي تضمنه حديث علي رضي الله عنه ، وردت فيه هذه الكلمة بروايتين : الأولى " وأنا من المسلمين " والثانية " وأنا أول المسلمين " وكلتا الروايتين صحيحتان . فلو قال المستفتح : " وأنا من المسلمين " - وهو الأولى - فهو موافق للسنّة ، ولا خلاف في ذلك . وإن قال : " وأنا أول "

المسلمين " ففي قول عند الحنفية : تفسد صلاته ، لأن قوله هذا كذب ، فليس هو أول المسلمين من هذه الأمة ، بل أولهم محمد صلى الله عليه وسلم . والأصح عندهم أن صلاته لا تفسد ، لأنه تال للآية وحاك لا مخبر . ومن أجل ذلك إذا قصد الإخبار كان كاذباً ، وتفسد صلاته قطعاً . وكذا قال الإمام الشافعي في الأم : يجعل مكان " وأنا أول المسلمين : وأنا من المسلمين " . وقال البيهقي : أو يقول وأنا أول المسلمين ، نظراً للفظ الآية ، ولا يقصد بذلك أنه أول المسلمين حقيقةً وإلا كفر . أي لإنكاره إسلام المسلمين قبله . وقال ابن علان : ظاهر كلام أئمتنا أن المرأة تقول : " وما أنا من المشركين " ، وتقول : " وأنا من المسلمين " ، لأن مثل ذلك سائغ لغة ، شائع استعمالاً .

وفى التنزيل { وكانت من القانتين } . وقد « لقن النبي صلى الله عليه وسلم وأنا من المسلمين وما أنا من المشركين فاطمة رضي الله عنها في ذبح الأضحية » . قال : وقياس ذلك أن تأتي المرأة أيضاً بـ ( حنيفاً مسلماً ) بالتذكير ، على إرادة الشخص ، محافظة على الوارد ما أمكن ، فهما حالان من الفاعل أو المفعول .

الثالثة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة . فقلت يا رسول الله : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، في إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني بالثلج وبالماء والبرد » .

#### مذاهب الفقهاء في الصيغة المختارة :

٨ - اختلف الفقهاء فيما يختارونه من الصيغ المأثورة على أقوال :

الأول : قال جمهور الحنفية ، والحنابلة : يستفتح بـ ( سبحانك اللهم وبحمدك ... إلخ ) مقتصرًا عليه ، فلا يأتي بـ ( وجهت وجهي ... إلخ ) ولا غيره في الفريضة .  
الثاني : مذهب الشافعية في معتمدتهم ، وقول الآجري من الحنابلة : اختيار الاستفتاح بما في خبر علي " وجهت وجهي ... " . قال النووي من الشافعية : والذي يلي هذا الاستفتاح في الفضل حديث أبي هريرة يعني " اللهم باعد ... إلخ " .

الثالث : مذهب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وجماعة من الشافعية ، منهم أبو إسحاق المروزي ، والقاضي أبو حامد ، وهو اختيار الوزير ابن هبيرة من أصحاب الإمام أحمد : أن يجمع بين الصيغتين الواردتين " سبحانك اللهم وبحمدك ... " ووجهت وجهي ... " ونسبه صاحب الإنصاف إلى ابن تيمية

هذا ، وقد استحَبَّ النَّوَوِيُّ أيضاً أن يكون الاستفتاح بمجموع الصَّيغ الواردة كُلِّها لمن صَلَّى منفرداً ، وللإمام إذا أذن له المأمومون وجميع الآراء السابقة إنما هي بالنسبة للفريضة .

أما في النَّافِلَةِ ، وخاصةً في صلاة اللّيل ، فقد اتَّفَقَ الحنفيَّةُ والشَّافعيَّةُ والحنابلة على الجمع بين التَّناء ودعاء التَّوجُّه . قال ابن عابدين : لحمل ما ورد من الأخبار عليها ، فيقوله - أى التَّوجُّه - في صلاة اللّيل ، لأنَّ الأمر فيها واسعٌ . وفي صحيح مسلمٍ « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصَّلَاةِ » - وفي روايةٍ « إذا استفتح الصَّلَاةَ - كَبَّرَ ثمَّ قال : وجَّهْتُ وجهي للذي فطر السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ حنيفاً ... » وكذا قال أحمد عن سائر الأخبار في الاستفتاح سوى " سبحانك اللهم وبحمدك ... " : إنما هي عندى فى التَّطَوُّعِ .

كيفية الإتيان بدعاء الاستفتاح ، وموضعه :

الإسرار بدعاء الاستفتاح :

٩ - اتَّفَقَ القائلون بسنَّةِ الاستفتاح ، على أنَّ سنَّته أن يقولهُ المصلَّى سرّاً ، سواءً أكان إماماً أم مأموماً أم منفرداً ، ودليله حديث أبى هريرة المتقدِّم . وأما ما ورد من فعل عمر رضى الله عنه أنه كان يجهر بهذه الكلمات : " سبحانك اللهم وبحمدك ... " فقد حمَّله الفقهاء على قصد تعليمه النَّاسَ . قال النَّوَوِيُّ من الشَّافعيَّةِ : السَّنَّةُ فيه الإسرار ، فلو جهر به كان مكروهاً ، ولا تبطل صلاته .

موضع الاستفتاح من الصَّلَاةِ :

١٠ - تقدَّم أنَّ المالكيَّةَ يخالفون فى موضع الاستفتاح ، فيمنعون وقوعه بين التَّكبير والقراءة ، وأنَّ ابن حبيبٍ منهم صرَّحَ بأنَّه يأتى به قبل تكبيرة الإحرام ( ف ٥ ) .

أما جمهور الفقهاء غير المالكيَّةِ فعندهم أنَّ الاستفتاح فى الرُّكعة الأولى ، بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل التَّعوُّذ والشُّرُوع فى القراءة . وبعض من اختار منهم الاستفتاح " بسبحانك اللهم وبحمدك ... " أجاز أن يقول دعاء التَّوجُّه قبل تكبيرة الإحرام والنِّيَّة ( ف ٥ ) وقد سبق ما يتَّصل بموضع الاستفتاح عند الفقهاء . ويتعلَّق بهذا الأمر مسألتان :

الأولى : عند الشَّافعيَّةِ والحنابلة سنَّته أن يتَّصل بتكبيرة الإحرام ، بمعنى ألاَّ يفصل بين تكبيرة الإحرام وبين الاستفتاح تعوُّذاً أو دعاءً ، أو قراءةً . واستثنى الشَّافعيَّةُ - كما فى حاشية القليوبى - تكبيرات العيد فلا يفوت الاستفتاح بقولها ، لندرتها . أما لو كَبَّرَ تكبيرة الإحرام ، ثمَّ سكت ، ثمَّ استفتح فلا بأس . فلو كَبَّرَ ، ثمَّ تعوُّذ سهواً أو عمداً لم يعد إلى الاستفتاح ، لفوات محلِّه ، ولا يتداركه فى باقى الرُّكعات . قال النَّوَوِيُّ من الشَّافعيَّةِ : وهذا هو المذهب ، ونصَّ عليه الشَّافعى فى الأمِّ ، وقال الشَّيخ أبو حامدٍ فى تعليقه :

إذا تركه وشرع في التَّعوذ يعود إليه . وقال النَّوَوِيُّ : لكن لو خالف . وأتى به بعد التَّعوذ كره ، ولم تبطل صلاته ، لأنَّه ذكر ، كما لو دعا أو سبَّح في غير موضعه . وسيأتي لهذا المعنى تكميلٌ واستثناءٌ عن الحنابلة في مسألة استفتاح المسبوق .

الثَّانية : لا يشرع لترك الاستفتاح عمداً أو سهواً ، أو لجهر الإمام به أو لغير ذلك سجود سهو . وهذا عند كلِّ من يرى أنَّ الاستفتاح مستحبٌّ ، وهو قول جمهور الحنابلة . أمَّا من قال بأنَّه واجبٌ - كما تقدَّم نقله عن بعض الحنابلة - فينبغي إذا نسيه أن يسجد للسهو . والعلة لترك سجود السهو أنَّ السجود زيادةٌ في الصَّلاة ، فلا يجوز إلّا بتوقيفٍ .

### استفتاح المأموم :

١١ - لا إشكال في مشروعية استفتاح كلِّ من الإمام والمنفرد ، إلّا من حيث إنَّ الإمام يراعى من خلفه ، من حيث التَّطويل والاختصار فيما يستفتح به .

أمَّا المأموم فيتعلّق باستفتاحه مسألتان :

الأولى : يستفتح المأموم سواءً استفتح إمامه أم لم يستفتح . قال في شرح منية المصلّي من كتب الحنفيّة : تسعة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لا يتركها القوم ، فذكر منها : الاستفتاح . وهو يفهم أيضاً من كلام الشافعية والحنابلة .

الثَّانية : إذا لم يستفتح المأموم حتّى شرع الإمام في القراءة ، فقد اختلف الفقهاء في هذا على آراءٍ : الأول : قال الحنفيّة : لا يأتي المأموم بدعاء الاستفتاح إذا شرع الإمام في القراءة ، سواءً أكان الإمام يجهر بقراءته أم يخافت . وفي قولٍ عندهم : يستفتح المأموم إن كان الإمام يخافت بقراءته قال ابن عابدين : وهذا هو الصَّحيح ، وعليه الفتوى . وعلّله في الذَّخيرة بما حاصله أنَّ الاستماع في غير حالة الجهر ليس بفرض ، بل يسنّ .

الثَّاني . قال الشافعية : يسنّ للمأموم أن يستفتح ، ولو كان الإمام يجهر والمأموم يسمع قراءته . وفرّقوا بينه وبين قراءة المأموم للسُّورة بعد الفاتحة - فإنَّه يسنّ للمأموم الإنصات لها - وبين الافتتاح - فيسنّ أن يقرأه - بأنَّ قراءة الإمام تعدّ قراءةً للمأموم ، فأغنت عن قراءته ، وسنّ استماعه لها ، ولا كذلك الافتتاح ، فإنَّ المقصود منه الدَّعاء للإمام ، ودعاء الشَّخص لنفسه لا يعدّ دعاءً لغيره . ومع هذا فقد قالوا : يسنّ له الإسراع به إذا كان يسمع قراءة إمامه .

الثَّالث : قال الحنابلة : يستحبّ للمأموم أن يستفتح في الصَّلوات التي يسرّ فيها الإمام ، أو التي فيها سكّاتٌ يمكن فيها القراءة . وفي كشاف القناع : أنَّ المأموم يستفتح أيضاً ولو كان الإمام يجهر ، إذا كان المأموم لا يسمع قراءته . قالوا : أمّا إن لم يسكت الإمام أصلاً فلا يستفتح المأموم . وإن سكت الإمام

قدراً يتّسع للاستفتاح المستفتح المأموم على الصّحيح ، فإن كان المأموم ممّن يرى القراءة خلف الإمام استفتح .

#### استفتاح المسبوق :

١٢ - عند الحنفية : لا يستفتح المسبوق إذا أدرك الإمام حال القراءة ، وفي قول : يستفتح إن كان الإمام يخافت . ثمّ إنّه إذا قام يقضى ما فاتّه يستفتح مرّة أخرى . ووجهه : أنّ القيام إلى قضاء ما سبق يعتبر كتحريمه أخرى ، للخروج به من حكم الاقتداء إلى حكم الانفراد . أمّا إن أدركه في الرّكوع أو في السّجدة الأولى من الرّكعة فإنّه يتحرّى في الإتيان بالثناء ( الاستفتاح ) ، فإن كان أكبر رأيّه أنّه لو أتى به يدرك الإمام في شيء من الرّكوع فإنّه يأتي به قائماً ثمّ يركع ، لإمكان إحراز الفضيلتين معاً ، فلا يفوت أحدهما . ومحلّ الاستفتاح هو القيام ، فيفعله فيه . أمّا إن كان أكبر رأيّه أنّه لو اشتغل بالاستفتاح لا يدرك الإمام في شيء من الرّكوع ، أو السّجدة الأولى من الرّكعة ، فإنّه يركع ، أو يسجد مع الإمام لئلاّ تفوته فضيلة الجماعة في الرّكعة أو السّجدة ، وذلك أولى من إحراز فضيلة الثناء ، لأنّ سنيّة الجماعة أكد وأقوى من سنيّته . وعند الشافعية : يستفتح المأموم إذا أدرك الإمام في قيام الرّكعة الأولى أو غيرها ، وغلب على ظنّه أنّه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع إمامه . فإن خاف ألاّ يدرك الفاتحة ، فإنّه يشتغل بها ويترك الاستفتاح ، لأنّها واجبة والاستفتاح سنّة . أمّا لو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام : إمّا في الرّكوع ، وإمّا في السّجود ، وإمّا في التّشهد ، فإنّه يحرم معه ، ويأتى بالذّكر الذي يأتي به الإمام ، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال ولا فيما بعد . واستثنوا من ذلك حالتين . قال النووي : لو أدرك الإمام في القعود الأخير ، فكبر للإحرام ، فسلم الإمام قبل قعوده لا يقعد ، ويأتى بدعاء الاستفتاح . فإن قعد قبل أن يستفتح فسلم الإمام فقام ، فإنّه لا يأتي بدعاء الاستفتاح . وكذلك قالوا : لو أمّن الإمام يؤمّن المسبوق ، ثمّ يأتي بالاستفتاح ، لأنّ التّأمين فاصلٌ يسيرٌ . وعند الحنابلة : إذا أدرك المسبوق الإمام فيما بعد الرّكعة الأولى لم يستفتح ، بناءً على الرواية المعتمدة من أنّ ما يدركه المسبوق مع إمامه هو آخر صلاته لا أولها ، فإذا قام للقضاء استفتح . نصّ عليه أحمد . أمّا على الرواية الأخرى عن أحمد - أنّ ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أوّل صلاته - فإنّه يستفتح بعد تكبيرة الإحرام . أمّا إذا أدركه في قيام الرّكعة الأولى ، فكما تقدّم في استفتاح المأموم ( ف ٩ ) .

الصلوات التي يدخلها الاستفتاح والتي لا يدخلها :

١٣ - الاستفتاح - عند غير المالكية - سنّة في كلّ الصّلوات وفي جميع الأحوال .

قال النووي: الاستفتاح مستحبٌ لكلِّ مصلٍّ، من إمامٍ، ومأمومٍ، ومنفردٍ، وامرأةٍ، وصبيٍّ، ومسافرٍ، ومفترضٍ، ومتنفلٍ، وقاعدٍ، ومضطجعٍ، وغيرهم. قال: ويدخل فيه النوافل المرتبة والمطلقة، والعيد، والكسوف في القيام الأول، والاستسقاء.

غير أن بعضهم استثنى صلاة الجنازة. وفيها - وفي الاستفتاح في صلاة العيدين، وصلاة قيام الليل - كلامٌ نورده فيما يلي:

أولاً: الاستفتاح في صلاة الجنازة:

١٤ - اختلف الفقهاء في الاستفتاح في صلاة الجنازة على أقوال:

القول الأول. قول الحنفية: إن الاستفتاح فيها سنةٌ بعد التكبيرة الأولى، ويقتصر عليه، فلا يقرأ الفاتحة، إذ لا تشرع القراءة عندهم في صلاة الجنازة. قالوا: إلا أن يقرأ الفاتحة بنية الثناء، لا بنية القراءة، ولا يكره ذلك. وقالوا: يقدم الثناء على الله (أي بعد التكبيرة الأولى) والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم (أي بعد التكبيرة الثانية) على الدعاء، لأن سنة الدعاء أن يتقدم عليه حمد الله والصلاة على رسوله.

والقول الثاني، وهو أصحُّ قولي الشافعية، والرواية المعتمدة عند الحنابلة: أن صلاة الجنازة مستثناة فلا يشرع فيها استفتاح أصلاً، قال الشافعية: ولو على غائب أو قبر، قالوا: لأنها مبنية على التخفيف والاختصار. ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة. والقول الآخر للشافعية، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنه يستحب الاستفتاح فيها غيرها من الصلوات.

ثانياً: الاستفتاح في صلاة العيد:

١٥ - مذهب الحنفية، والشافعية، والمقدم عند الحنابلة: أن الاستفتاح في صلاة العيد بعد تكبيرة الإحرام وقبل التكبيرات الأخرى (الزوائد) في أول الركعة. فيكبر للإحرام، ثم يثنى، ثم يكبر التكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة. وفي رواية أخرى عن أحمد: يستفتح بعد التكبيرات الزوائد، وقبل القراءة ونقله الكاساني عن ابن أبي ليلى.

ثالثاً: الاستفتاح في النوافل:

١٦ - يرى الحنابلة: أن صلاة النافلة إذا كانت بأكثر من سلامٍ واحدٍ كما في التراويح، والضحي، وصلاة السنة الراتبية، إذا كانت أربعاً وصلّاها بسلامين، فإنه يستفتح في كل ركعتين على الأصل، لأن كل ركعتين صلاة مستقلة. وفي قول آخر عندهم: يكتفى باستفتاح واحدٍ في أول صلاته. وإن صلى النافلة الرباعية بسلامٍ واحدٍ، فقد قال الحنفية: إن النافلة الرباعية نوعان: النوع الأول: شبهوه بالفريضة لتأكده،



وهو الأربع قبل صلاة الظهر ، والأربع قبل صلاة الجمعة ، والأربع بعد صلاة الجمعة ، فهذا النوع ليس فيه إلا استفتاح واحد فقط ، وهو ما يقوله في أول الركعة الأولى .

والنوع الثاني : ما عدا ذلك من التوافل ، وفي هذا النوع استفتاح آخر يقوله في أول القيام في الركعة الثالثة . قالوا : وهكذا الحكم لو نذر أن يصلي أربعاً . ووجهه بأنه وإن كان فرضاً ، إلا أنه في الأصل نفل عرض له الافتراض . قالوا : يستفتح المرة الأخرى ، لأن كل اثنتين من الأربع صلاة على حدة ، أى من بعض الأوجه . قال ابن عابدين : وهذه المسألة ليست مروية عن المتقدمين . وإنما هي اختيار بعض المتأخرين . قال : وفي المسألة قول ثان : أنه يستفتح مرة واحدة فقط كالنوع الأول .

استفتاح القارئ :

١٧ - الاستفتاح أن يطلب القارئ بقوله أو حالة الفتح إذا ارتج عليه ، فلم يعلم ما يقرأ ، سواء أكان في قراءة فَنَسَى ما بعد الآية التي يقرأها ، أم أراد ابتداء القراءة فلم يعلم ما يقول . والفتح عليه أن تخبره بما نسيه . وقد ذكر ابن عابدين أنه يكره للإمام أن يلجئ المأموم إلى الفتح عليه . وللإمام بدل ذلك أن يركع إذا قرأ قدر الفرض . وإن لم يقرأ قدر الفرض فإنه يستخلف . وانظر تفصيل ذلك في ( إمامة ) ( وفتح على الإمام ) .

الاستفتاح ( بمعنى الاستنصار ) :

١٨ - يستحب عند القتال أن يدعو المسلمون الله تعالى أن يفتح عليهم ، وأن ينصرهم على عدوهم . وقد روى من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أذكار معيّنة في وقائع مختلفة ر : ( دعاء ) و ( جهاد ) .

الاستفتاح ( بمعنى طلب العلم بالمغيب ) :

١٩ - تقدم أول هذا البحث أن استعمال هذه الكلمة بهذا المعنى دائر في كلام العوام . وأنه يقل في كلام

الفقهاء . وفي حكمه قولان للفقهاء في استفتاح الفأل في المصحف :

الأول : أنه حرام . نقل عن ابن العربي المالكي ، وهو ظاهر ما نقله البهوتي عن الشيخ ( ابن تيمية ) . وصرح به القرافي والطرطوشي من المالكية ، قال الطرطوشي : لأنه من باب الاستقسام بالأزلام ، لأن المستقسم يطلب قسمه من الغيب ، وكذلك من أخذ الفأل من المصحف أو غيره إنما يعتقد هذا المقصد إن خرج جيداً أتبعه ، أو ردياً اجتنبه ، فهو عين الاستقسام بالأزلام الذي ورد القرآن بتحريمه فيحرم . الثاني : أنه مكروه ، وهو ظاهر كلام الشافعية .

الثالث : الجواز ، ونقل فعله عن ابن بطّة من الحنابلة .

## استفراش\* \*

التعريف :

١ - يقول أهل اللغة : إذا اتخذ الرجل امرأة للذة " افترشها " ولم أجد من قال : " استفرشها " . ولكن الفقهاء يعبرون عن ذلك بالاستفراش ، ويقولون عن المرأة : مستفرشة ، ولا يكون ذلك إلا في الحل . ولا يرد ذكر الاستفراش في كلام الفقهاء - فيما نعلم - إلا في موضعين : الأول : في الكفارة في النكاح . والثاني : للتعبير عن التّسرى .

الألفاظ ذات الصلة :

الاستمتاع :

٢ - الاستمتاع : أعمّ من الاستفراش مطلقاً ، إذ يدخل في الاستمتاع بالحلال والحرام ، ومتعة الحج وغيرها .

الحكم الإجماليّ ومواطن البحث :

٣ - الأصل في الاستفراش الإباحة ، وتفصيله في مصطلحي ( نكاح ) ( وتسرى ) .

## استفسار\* \*

التعريف :

١ - الاستفسار في اللغة : مصدر استفسرته كذا إذا سألته أن يفسره لي . ولا يختلف معناه في الفقه عنه في اللغة . وهو عند الأصوليين : طلب ذكر معنى اللفظ ، حين تكون فيه غرابة أو إجمالاً . فلاستفسار عند الأصوليين أخصّ منه عند أهل اللغة وأهل الفقه .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السؤال :

٢ - السؤال هو : الطلب ، وهو أعمّ من أن يكون طلب توضيح أو غيره ، كقولك : سألتك عن كذا ، وسألت الله العافية . أمّا الاستفسار فهو خاصّ بطلب التّوضيح .

ب - الاستفصال :

٣ - الاستفصال هو طلب التّفصيل ( ر : استفصال ) ، فهو أخصّ من الاستفسار ، لأنّ التّفصيل قد يكون بغير التّفصيل ، كما في تفسير اللفظ بمرادفه .

## الحكم الإجمالي :

٤ - حكمه عند الأصوليين : الاستفسار من آداب المناظرة ، فإذا خفى على المناظر مفهوم كلام المستدل لإجمال أو غرابة في الاستعمال استفسره ، وعلى المستدل بيان مراده عند الاستفسار ، حتى لا يكون هناك لبس ولا إيهام ، وحتى تجرى المناظرة على خير الوجوه . مثال الإجمال : أن يقول المستدل : يلزم المطلقة أن تعتد بالأقراء ، فيطلب المناظر تفسير القرء ، لأنه يطلق على الطهر ، كما يطلق على الحيض . ومثال الغرابة قوله : لا يحل السيد ( بكسر السين وسكون الياء ) فيستفسر المناظر معناه ، فيجيبه بأنه الذئب .

هذا ، ويعد الأصوليون الاستفسار من جملة الاعتراضات بمعنى القوادح ، ويرتبونه في أولها ، وموطن استيفائه الملحق الأصولي .

## حكمه عند الفقهاء :

٥ - على القاضي أن يستفسر ذوى العلاقة الأمور الغامضة ، ليكون في حكمه على بصيرة ، كاستفساره من أقر بشيء مبهم ، واستفساره الشاهد السبب ، كما إذا شهد أن بينهما رضاعاً ، فالجمهور على أنه لا بد من التفصيل .

٦ - وقد لا يجب الاستفسار لاعتبارات خاصة ، كاستفسار من أكره على شرب المسكر ، فإنه يصدق بيمينه ، ولا يستفسر كيفية حصول الإكراه ، درءاً للحدود ما أمكن ، خلافاً للأذرعى من الشافعية القائل بوجود الاستفسار .

## مواطن البحث :

٧ - بعض الأصوليين أوردوا المبادئ المنطقية ، كمقدمة لعلم الأصول ، وذكروا الاستفسار ضمنها ، وبعضهم يذكره في مباحث القوادح في الدليل . كما يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار ، حين الكلام على الإقرار بمبهم ، وفي بحث طلاق المكره من كتاب الطلاق ، بمناسبة كلامهم على من أكره على شرب المسكر ، هل يستفسر ؟ وفي كتاب الشهادات ، عند الكلام على ما يجب فيه ذكر سبب الشهادة ، وفي كتاب القضاء كذلك .

## استفصال\*

### التعريف :

١ - استفاد من سياق عبارات الأصوليين والفقهاء أن الاستفصال : طلب التفصيل . ولم ترد هذه الكلمة في المعاجم اللغوية التي بين أيدينا ، وهي مع ذلك صحيحة ، وقد وردت في كلام الشافعي ، وكفى به حجة في لغة العرب .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستفسار :

٢ - الاستفسار عند الأصوليين : طلب ذكر معنى اللفظ حين تكون فيه غرابة أو خفاء ، وهو عند الفقهاء : طلب التفسير مطلقاً .

ب - السؤال :

٣ - السؤال : الطلب ، وهو أعم من أن يكون طلب تفصيل أو غيره .

الحكم الإجمالي :

حكمه عند الأصوليين :

٤ - ذهب الشافعية إلى أن ترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال . ومثاله « أن غيلان الثقفي أسلم على عشر نسوة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمسك منهن أربعاً ، وفارق سائرهن » ولم يسأل عن كيفية ورود عقده عليهن ، أكان مرتباً أم في وقت واحد ؟ فكان إطلاق القول ، دالاً على أنه لا فرق بين الحالين .

وفي دلالة ذلك على العموم وعدمه خلاف ينظر في الملحق الأصولي .

حكمه عند الفقهاء :

٥ - يجب على القاضي أن يستفصل في الأمور الأساسية المجملة التي يتوقف الحكم الصحيح على معرفتها ، حتى يكون مبنياً على أمور واضحة لا لبس فيها ولا غموض . كما ورد في حديث ماعز إذ أقر بالزنا ، فلم يرجمه النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن استفصل منه فقال : « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله . قال : أنكته لا يكتى قال فعند ذلك أمر برجمه » . فلم يترك النبي صلى الله عليه وسلم مجالاً لاحتمال التجوز .

٦ - وهناك أمور ليست بهذه الأهمية فيندب فيها للحاكم الاستفصال ولا يجب ، كما إذا لم يبين في الشهادة على الشهادة جهة تحملها ، ووثق القاضي بمعرفة الشاهد على الشاهد بشرائط التحمل ، وكان موافقاً للقاضي في تلك المسألة ، فيندب له أن يستفصله ، فيسأله : بأي سبب ثبت هذا المال ؟ وهل

أخبرك به الأصل ( الشَّاهد الأصليّ ) أولاً وكما إذا شهد المغفل الذي لا يضبط دائماً أو غالباً ، ويبيّن سبب الشَّهادة ، كأشهد أنّ فلانٍ على فلانٍ ألفاً قرضاً ، فيندب للحاكم استفضاله فيه .

٧ - على أنّه قد يمتنع الاستفصال لاعتباراتٍ خاصّة ، كما إذا ادّعى السّارق أنّ المسروق ملكٌ له ، أو ادّعى أنّه أخذ من غير حرزٍ ، أو أنّه دون نصابٍ ، أو أنّ المالك أذن له في الأخذ ، لم يقطع ، ولا يستفصل في دعواه بشيءٍ من ذلك وإن علم كذبه ، نظراً إلى أنّ الحدود تدرأ بالشّبّهات .

مواطن البحث :

٨ - يذكر الأصوليون الاستفصال في مباحث العامّ مع صيغ العموم . كما يذكره الفقهاء في أبواب : القذف واللّعان ، والسّرقة ، والشّهادات على النّحو الذي تقدّم .

## استقاةٌ \*

التعريف :

١ - الاستقاة : طلب القيء ، وهو استخراج ما في الجوف عمداً . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللّغويّ . فإن ذرعه القيء أي : غلبه وسبقه فهو يختلف عن الاستقاة التي بها طلبٌ واستدعاءٌ .

الحكم الإجماليّ :

٢ - الاستقاة الواردة عند الفقهاء أكثر ما يكون ورودها في الصّيام ، لتأثيرها فيه . ويرى جمهور الفقهاء أنّ الصّائم إذا استقأ متعمداً أفطر ، لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « من ذرعه القيء وهو صائمٌ فليس عليه قضاءٌ ، ومن استقأ فليقض » . وعند الحنفيّة : إن استقأ عامداً ملء الفم أفطر ، لأنّ ما دون ملء الفم تبعٌ للرّيق .

مواطن البحث :

٣ - يأتي الكلام عن الاستقاة في الغالب في باب الصّوم ، عند الكلام عمّا يفسد الصّيام . كما ترد في نواقض الوضوء .

## استقبالٌ \*

التعريف :

١ - الاستقبال في اللّغة : مصدر استقبال الشّيء إذا واجهه ، والسّين والتّاء فيه ليستا للطلب ، فاستفعل هنا بمعنى فعل ، كاستمرّ واستقرّ ومثله المقابلة . ويقابله بهذا المعنى الاستدبار . ويرد الاستقبال في اللّغة أيضاً

بمعنى : الاستئناف ، يقال اقتبل الأمر واستقبله : إذا استأنفه . وقد استعمله الفقهاء بهذين الإطلاقيين فيقولون : استقبال القبلة أى مقابلتها ويقولون : استقبل حول الزكاة أى : ابتداء واستأنفه . وزاد الشافعية إطلاقه على طلب القبول الذى يقابل الإيجاب فى العقود ، فقالوا : يصح البيع بالاستقبال ، ومثّلوا له بنحو : اشترى منى ، فإنه استقبال قائم مقام الإيجاب ، ومثل البيع الرهن ، فيصح بنحو : ارتهن دارى بكذا .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستئناف :

٢ - الاستئناف : ابتداء الأمر ، وعليه فهو مرادف للاستقبال فى أحد إطلاقاته .

ب - المسامطة :

٣ - المسامطة بمعنى : المقابلة والموازاة ، وهى مرادفة للاستقبال عند الذين فسّروا الاستقبال بمعنى التّوجّه إلى الشّئ بعينه بلا انحراف يمنة ولا يسرة .

وأما الذين لم يشترطوا فى الاستقبال هذا الشرط كالمالكية فإنهم فرقوا بينهما ، فخصّوا المسامطة باستقبال عين الشّئ تماماً بجميع البدن ، وجعلوا الاستقبال أعمّ من ذلك ، لصدقه بخروج شىء من البدن عن محاذاة العين .

ج - المحاذاة :

٤ - المحاذاة بمعنى : الموازاة . وما قيل فى المسامطة يقال هنا أيضاً .

د - الالتفات :

٥ - الالتفات صرف الوجه ذات اليمين أو الشمال . وقد يراد به الانحراف بالوجه والصّدر أيضاً كما ورد فى مسند الإمام أحمد : « فجعلت تلتفت خلفها » ومعلوم أنّ التّحوّل إلى خلف لا يكون إلّا بالوجه والصّدر .

٦ - هذا والاستقبال عند الفقهاء قد يكون إلى القبلة ، وقد يكون إلى غير القبلة . واستقبال القبلة قد يكون فى الصّلاة ، وقد يكون فى غيرها وسيأتى بيان هذه الأقسام واحداً بعد الآخر .

استقبال القبلة فى الصّلاة :

٧ - المراد بالقبلة موضع الكعبة ، لأنّه لو نقل بناؤها إلى موضع آخر وصلى إليه لم يجز . وسمّيت بذلك لأنّ الناس يقابلونها فى صلاتهم .

وما فوق الكعبة إلى السماء يعدّ قبلةً ، وهكذا ما تحتها مهما نزل ، فلو صلّى فى الجبال العالية والآبار العميقة جاز ما دام متوجّهاً إليها ، لأنّها لو زالت صحّت الصّلاة إلى موضعها ، ولأنّ المصلّى على الجبل يعدّ مصلّياً إليها .

استقبال الحجر :

٨ - ذكر الحنفية والمالكية أنّه لو استقبل المصلّى الحجر دون الكعبة لم يجزه ، لأنّ كونه من البيت مظنونٌ لا مقطوعٌ به ، وهو لا يكتفى به فى القبلة احتياطاً ، وهذا هو الصّحيح عند الشافعية . وذهب الحنابلة والّخميّ من المالكية إلى جواز الصّلاة إلى الحجر ، لأنّه من البيت ، للحديث الصّحيح أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحجر من البيت » .

وفى رواية : « ستّ أذرع من الحجر من البيت » ولأنّه لو طاف فيه لم يصحّ طوافه . وهو وجهٌ مشهورٌ عند الشافعية ، وإن كان خلاف الأصحّ فى مذهبهم ، وقدّره الحنابلة بستّ أذرع وشيءٍ ، فمن استقبل عندهم ما زاد على ذلك لم تصحّ صلاته ألّبتة . على أنّ هذا التقدير بالنسبة لغير الطّواف ، أمّا بالنسبة له فلا بدّ من خروجه عن جميعه احتياطاً .

حكم استقبال القبلة فى الصّلاة :

٩ - لا خلاف فى أنّ من شروط صحّة الصّلاة استقبال القبلة ، لقوله تعالى : { فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره } أى جهته .

ويستثنى من ذلك أحوالٌ لا يشترط فيها الاستقبال ، كصلاة الخوف ، والمصلوب ، والغريق ، ونفل السّفر المباح وغيرها ، ونصّوا على أنّ نيّة الاستقبال ليست بشرطٍ على الرّاجح ، انظر الكلام على النيّة فى الصّلاة .

ترك الاستقبال :

١٠ - ذكر الحنفية أنّ من مفسدات الصّلاة تحويل المصلّى صدره عن القبلة بغير عذرٍ اتّفاقاً ، وإنّ تعمّد الصّلاة إلى غير القبلة على سبيل الاستهزاء يكفر ، وهذا متفقٌ مع القواعد العامّة للشريعة . وفصل الحنفية فيما إذا صلّى بلا تحرّ فظهر أنّه أصاب القبلة أثناء الصّلاة بطلت صلاته ، لبناء القويّ على الضّعيف ، فإن ظهر ذلك بعد الصّلاة صحّت صلاته ، لأنّ ما فرض لغيره - كالاستقبال المشروط لصحّة الصّلاة - يشترط حصوله لا تحصيله ، وقد حصل وليس فيه بناء القويّ على الضّعيف .

وقال المالكية : إن أدّاه اجتهاده لجهة فخالفها وصلى متعمداً بطلت صلاته وإن صادف القبلة ، ويعيد أبدأ . وأما لو صلى لغيرها ناسياً وصادف القبلة فهل يجرى فيه من الخلاف ما يجرى في الناسي إذا أخطأ ، أو يجزم بالصحة لأنه صادف وهو الظاهر ؟ .

وذكر الشافعية أنه لا يسقط استقبالها بجهل ولا غفلة ولا إكراه ولا نسيان ، فلو استدبر ناسياً لم يضر لو عاد عن قرب . ويسنّ عند ذلك أن يسجد للسّهو لأنّ تعمّد الاستدبار مبطل . وهذا بخلاف ما لو أميل عنها قهراً فإنها تبطل ، وإن قلّ الزمن لندرة ذلك . ولو دخل في الصلاة باجتهاد ثم ظهر الخطأ بطلت صلاته .

وأطلق الحنابلة القول بأنّ من مبطلات الصلاة استدبار القبلة حيث شرط استقبالها . كما نصّوا في باب شروط الصلاة على أنّ هذه الشروط لا تسقط عمداً أو سهواً أو جهلاً . هذا ، ولا بدّ من القول أنّ المالكية والحنابلة نصّوا على أنّ المصلي إذا حوّل وجهه وصدّره عن القبلة لم تفسد صلاته ، حيث بقيت رجلاه إلى القبلة . ونصّ المالكية على أنّه يكره له ذلك بلا ضرورة ، وقالوا : إنّ هذه الكراهة في حقّ معاين الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه ، فإن خرج منه شيء ولو أصبعاً من سمتها بطلت صلاته . ما يتحقّق به استقبال القبلة في الصلاة :

١١ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أنّه يشترط في استقبال القبلة في الصلاة أن يكون بالصدر لا بالوجه ، خلافاً لما قد يتوهم من ظاهر قوله تعالى : { فولّ وجهك شطر المسجد الحرام } لأنّ المراد بالوجه هنا الذات ، والمراد من الذات بعضها وهو الصدر فهو مجازٌ مبنّى على مجازٍ . ونصّ الشافعية على أنّه لا يشترط الاستقبال بالقدمين .

أما الاستقبال بالوجه فهو سنّة ، وتركه مكروه عند الأئمة الأربعة . وهذا في حقّ القائم والقاعد . أمّا الذي يصلي مستلقياً أو مضطجعا لعجزه فيجب عليهما الاستقبال بالوجه ، على تفصيلٍ يذكر في صلاة المريض . وذهب المالكية والحنابلة إلى أنّه لا يشترط في الاستقبال التوجّه بالصدر أيضاً ، وإنّما الذي لا بدّ منه فهو التوجّه بالرجلين . على أنّ الفقهاء تعرّضوا لأعضاءٍ أخرى يستقبل بها المصلي القبلة في مناسباتٍ كثيرة في كتاب الصلاة ، نكتفي بالإشارة إلى بعضها دون تفصيلٍ لكونها بتلك المواطن ألصق ، ولسياق الفقهاء أنسب من جهة ، وتفادياً للتكرار من جهةٍ أخرى . ومن ذلك : استحباب الاستقبال ببطون أصابع اليدين في تكبيرة الإحرام وباليدين وبأصابع الرجلين في السجود ، وبأصابع يسراه في التّشهد . وذلك حين الكلام على " صفة الصلاة " . فمن أرادها بالتفصيل فليرجع إلى مواطنها هناك .

استقبال المكي للقبلة :



## استقبال المكي المعايين :

١٢ - لا خلاف بين المذاهب الأربعة في أن من كان يعاين الكعبة فعليه إصابة عينها في الصلاة ، أي مقابلة ذات بناء الكعبة يقيناً ، ولا يكفي الاجتهاد ولا استقبال جهتها ، لأن القدرة على اليقين والعين تمنع من الاجتهاد والجهة المعرضين للخطأ . وأيضاً فإن من انحرف عن مقابلة شيء فهو ليس متوجّهاً نحوه . وذكر المالكية والشافعية وابن عقيل من الحنابلة - وأقروه - أن المصلي في مكة وما في حكمها ممن تمكنه المسامحة لو استقبل طرفاً من الكعبة ببعض بدنه وخرج باقيه - لو عضواً واحداً - عن استقبالها لم تصح صلاته . وفي قول عند الشافعية والحنابلة يكفي التوجه ببعض بدنه .

## صلاة الجماعة قرب الكعبة :

١٣ - ذكر الحنفية والمالكية والشافعية - وهو ما يستفاد من كلام الحنابلة - أنه إن امتدَّ صفٌّ طويلٌ بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته ، لعدم استقبالهم لها ، بخلاف البعد عنها ، فيصلون في حالة القرب دائرة أو قوساً إن قصروا عن الدائرة ، لأن الصلاة بمكة تؤدى هكذا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا .

## استقبال المكي غير المعايين :

١٤ - ذهب الحنفية إلى أن من بينه وبين الكعبة حائلٌ فهو كالغائب على الأصح ، فيكفيه استقبال الجهة ، وسيأتى تفصيل مذهبهم في إصابة الجهة في " استقبال البعيد عن مكة " . وذهب المالكية والحنابلة إلى أن من لم يصل بالمسجد من أهل مكة ومن ألحق بهم عليه إصابة العين ، وهو قولٌ ضعيفٌ عند الحنفية . وتفصيل مذهب الحنابلة أنهم أوجبوا إصابة العين يقيناً على من كان من أهل مكة أو ناشئاً بها من وراء حائلٍ محدثٍ كالحيطان .

وأما من لم يكن من أهلها وهو غائبٌ عن الكعبة ففرضه الخبر ، كما إذا وجد مخبراً يخبره عن يقين ، أو كان غريباً نزل بمكة فأخبره أهل الدار بها .

وعند الشافعية يجب على من نشأ بمكة وهو غائبٌ عن الكعبة إصابة العين إن تيقن إصابتها ، وإلا جاز له الاجتهاد لما في تكليفه المعاينة من المشقة إذا لم يجد ثقةً يخبره عن علم .

## الاستقبال عند صلاة الفريضة في الكعبة :

١٥ - ذهب جمهور العلماء إلى صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة . منهم الحنفية ، والشافعية ، والثوري ، لحديث بلال « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة » . قال الحنفية : ولأن الواجب استقبال جزءٍ منها غير معيّن ، وإنما يتعيّن الجزء قبله بالشروع في الصلاة والتوجه إليه . ومتى صار قبله فاستدبار

غيره لا يكون مفسداً . وعلى هذا ينبغي أنه لو صَلَّى ركعةً إلى جهةٍ أخرى لم يصحّ ، لأنّه صار مستدبراً للجهة التي صارت قبله في حقّه بيقينٍ بلا ضرورة . ومذهب المالكية والحنابلة لا تصلّي الفريضة والوتر في الكعبة ، لأنّها من المواطن السبع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتى قريباً ، ولما في ذلك من الإخلال بالتعظيم ، ولقوله تعالى : { وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره } قالوا : والشطر : الجهة . ومن صَلَّى فيها أو على سطحها فهو غير مستقبل لجهتها ، ولأنّه قد يكون مستدبراً من الكعبة ما لو استقبله منها وهو في خارجها صحّت صلاته ، ولأنّ النهى عن الصلّاة على ظهرها قد ورد صريحاً في حديث عبد الله بن عمر أنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « سبع مواطن لا تجوز فيها الصلّاة : ظهر بيت الله والمقبرة » ... إلخ ، وفيه تنبيهٌ على النهى عن الصلّاة فيها لأنّها سواءٌ في المعنى . وتوجّه المصلّي في داخلها إلى الجدار لا أثر له ، إذ المقصود البقعة ، بدليل أنّه يصلّي للبقعة حيث لا جدار .

وإنّما جاز على أبي قبيسٍ مع أنّه أعلى من بنائها لأنّ المصلّي عليه مصلٍّ لها ، وأمّا المصلّي على ظهرها فهو فيها . وهناك قولٌ للمالكية بجواز الصلّاة في الكعبة مع الكراهة .

الاستقبال عند صلاة الفريضة فوق الكعبة :

١٦ - وأمّا صلاة الفريضة على ظهر الكعبة فقد أجازها الحنفيّة والشافعيّة ، لكن مع الكراهة عندهم .

وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز الفرض والوتر عليها لما تقدّم في المسألة السابقة .

صلاة النافلة في الكعبة وعليها :

١٧ - ذهب الأئمّة الأربعة إلى جواز صلاة النفل المطلق داخل الكعبة ، « لأنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم صلّى فيها » ، وللأدلة السابقة على صحّة صلاة الفريضة ، وأمّا السنن الرواتب فذهب جمهور الفقهاء إلى جوازها في الكعبة كذلك . وللمالكية ثلاثة أقوال : الحرمة بأدلتهم على منع الفريضة ، والجواز قياساً على النفل المطلق ، والثالث الكراهة وهو الرّاجح . وذهب أصبغ من المالكية ومحمّد بن جرير وابن عبّاس رضي الله عنهما فيما حكى عنه إلى أنّه لا تصحّ صلاة النافلة فيها . أمّا صلاة النافلة على ظهرها فتجوز عند الحنفيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة ، وفي قولٍ للمالكية بناءً على أنّه يكفي استقبال الهواء أو استقبال قطعة من البناء ولو من حائط السطح .

هذا ، وقد نصّ الشافعيّة على جوازها مع الكراهة لبعده عن الأدب كما تقدّم في الفريضة . هذا ، وما ورد في شأن الصلّاة في الكعبة يرد في الحجر ( الحطيم ) لأنّه جزءٌ من الكعبة .

١٨ - وذهب الحنفيّة والمالكية ، إلى أنّ الصلّاة التي تجوز في الكعبة ، تصحّ لأيّ جهةٍ ولو لجهة بابها مفتوحاً ، ولو لم يستقبل شيئاً في هذه الحال ، لأنّ القبلة هي العرصة والهواء إلى عنان السّماء ، وليست

هى البناء ، بدليل أنه لو نقل إلى عرصة أخرى وصلّى إليه لم يجز ، ولأنّه لو صلّى على جبل أبى قبيس جازت بالإجماع ، مع أنّه لم يصلّ إلى البناء . وشرط الشافعية لجواز الصلاة فى الكعبة وعليها أن يستقبل جداراً منها أيّاً كان ، أو يستقبل الباب إن كان مفتوحاً وكان له عتبة قدر ثلثى ذراعٍ بذراع آدمي تقريباً على الصحيح المشهور ، لأنّ هذا المقدار هو سترة المصلّى فاعتبر فيه قدرها . واختار أكثر الحنابلة أن يشترط أن يكون بين يديه شيء منها شاخص يتصل بها ، كالبناء والباب ولو مفتوحاً ، فلا اعتبار بالآجر غير المبنى ، ولا الخشب غير المسمور ، لأنّه غير متصل ، لكنهم لم يقدروا ارتفاع الشاخص . وفى روايةٍ عن أحمد أنّه يكفى أن يكون بين يديه شيء من الكعبة إذا سجد ، وإن لم يكن شاخصاً ، اختارها الموفق فى المغنى وغيره وهى المذهب .

#### استقبال البعيد عن مكة :

١٩ - مذهب الحنفية ، وهو الأظهر عند المالكية ، والحنابلة ، وهو قولٌ للشافعية : أنّه يكفى المصلّى البعيد عن مكة استقبال جهة الكعبة باجتهادٍ ، وليس عليه إصابة العين ، فيكفى غلبة ظنه أن القبلة فى الجهة التى أمامه ، ولو لم يقدّر أنّه مسامتٌ ومقابلٌ لها . وفسر الحنفية جهة الكعبة بأنها الجانب الذى إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتاً للكعبة ، أو هوائها تحقيقاً أو تقريباً . واستدلوا بالآية الكريمة : { وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره } وقالوا : شطر البيت نحوه وقبله ، كما استدّلوا بحديث : « ما بين المشرق والمغرب قبله » وهذا كله فى غير المدينة المنورة ، وما فى حكمها من الأماكن المقطوع بقبلتها ، على ما سيأتى فى استقبال المحاريب إن شاء الله . والأظهر عند الشافعية ، وهو قول لابن القصار عند المالكية ، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة : أنّه تلزم إصابة العين . واستدلوا بقوله تعالى : { وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره } أى جهته ، والمراد بالجهة هنا العين ؛ وكذا المراد بالقبلة هنا العين أيضاً ، لحديث الصحيحين : « أنّه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة ، وقال : هذه القبلة » فالحصر هنا يدفع حمل الآية على الجهة . وإطلاق الجهة على العين حقيقة لغوية وهو المراد هنا .

استقبال أهل المدينة وما فى حكمها :

٢٠ - ذهب الحنفية فى الأصح ، وهو قولٌ للحنابلة إلى أن الواجب على أهل المدينة - كغيرها - الاجتهاد لإصابة جهة الكعبة ، وهو جارٍ مع الأصل فى أمر القبلة . وقال الحنفية فى الرّاجح ، والمالكية ، والشافعية ، وهو قولٌ للحنابلة ( وأرادوا بالمدنى من فى مسجده صلى الله عليه وسلم أو قريباً منه ) : يجب على المصلّى فى المدينة إصابة عين القبلة « لثبوت محراب مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالوحي » ، فهو كما لو كان مشاهداً للبيت ، بل أورد القاضى عياض فى الشفاء أنّه رفعت له الكعبة حين بنى مسجده صلى الله عليه وسلم .

استقبال محارِب الصَّحابة والتَّابعين :

٢١ - ذهب الجمهور إلى أنَّ محارِب الصَّحابة ، كجامع دمشق ، وجامع عمرو بالفسطاط ، ومسجد الكوفة والقيروان والبصرة ، لا يجوز الاجتهاد معها في إثبات الجهة ، لكن لا يمنع ذلك من الانحراف اليسير يميناً أو يسرةً ، ولا تلحق بمحارِب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ لا يجوز فيها أدنى انحرافٍ . وكذلك محارِب المسلمين ، ومحارِب جادَّتْهم أى معظم طريقهم وقراهم القديمة التي أنشأتها قرونٌ من المسلمين ، أى جماعاتٌ منهم صلَّوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحدٍ منهم أنَّه طعن فيها ، لأنَّها لم تنصب إلَّا بحضرة جمعٍ من أهل المعرفة بالأدلة ، فجرى ذلك مجرى الخبر . لكن قال الحنابلة : إن فرض من كان فيها إصابة العين ببدنه بالتوجَّه إلى قبلته ، معلَّلين ذلك باتِّفاق الصَّحابة عليه .

الإخبار عن القبلة :

٢٢ - ذهب الفقهاء إلى أنَّه إذا لم يكن ثمة محارِب منصوبةً في الحضر ، فيسأل من يعلم بالقبلة ممَّن تقبل شهادته من أهل ذلك المكان ممَّن يكون بحضرته .

أمَّا غير مقبول الشَّهادة ، كالكافر والفاسق والصَّبي فلا يعتدُّ بإخباره فيما هو من أمور الدِّيانات ما لم يغلب على الظَّن صدقه . وأمَّا إذا لم يكن من أهل ذلك المكان فلاَّنه يخبر عن اجتهادٍ ، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره .

وأمَّا إذا لم يكن بحضرته من أهل المسجد أحدٌ فإنَّه يتحرَّى ولا يجب عليه قرع الأبواب .

وأمَّا في المفازة فالدليل عليها النجوم كالقطب ، وإلَّا فمن أهلها العالم بها ممَّن لو صاح به سمعه ، والاستدلال بالنجوم في المفازة مقدَّم على السَّؤال ، والسَّؤال مقدَّم على التَّحرَّى .

اختلاف المخبرين :

٢٣ - صرَّح الشَّافعية عند اختلاف اثنين في الإخبار عن القبلة : أنَّه يتخيَّر فيأخذ بقول أحدهما ، وقيل : يتساقطان ويجتهد لنفسه ، ولا يأخذ بقول أحدهما إلَّا عند العجز عن الاجتهاد ، وفي هذه الحالة اضطرَّ للأخذ بقول أحدهما ، أمَّا في غير هذه الحالة فالمخبران اختلفا في علامةٍ واحدةٍ لعارضٍ فيها وهو موجبٌ للتَّساقط .

وما صرَّحوا به لا تأباه قواعد المذاهب الأخرى .

أدلة القبلة :

٢٤ - سبق ما يتَّصل بالاستدلال على القبلة بالمحارِب ، فإن لم توجد فهناك علاماتٌ يمكن الاعتماد عليها عند أهل الخبرة بها ، منها :

## أ - النجوم :

وأهمها القطب ، لأنه نجمٌ ثابتٌ ويمكن به معرفة الجهات الأربع ، وبذلك يمكن معرفة القبلة ولو على سبيل التقريب . وتختلف قبة البلاد بالنسبة إليه اختلافاً كبيراً .

## ب - الشمس والقمر :

يمكن التعرف بمنازل الشمس والقمر على الجهات الأربع ، وذلك في أيام الاعتدالين ( الربيعي والخريفي ) بالنسبة للشمس ، واستكمال البدر فيه بالنسبة للقمر . وفي غير الاعتدالين ينظر إلى اتجاه تلك المنازل ، وهو معروفٌ لأهل الخبرة فيرجع إليهم فيه ، وفي كتب الفقه تفاصيل عن ذلك . ويتبع ذلك الاستدلال بمطالع الشمس والقمر ومغاريهما .

## ج - الإبرة المغناطيسية :

من الاستقراء المفيد لليقين تبين أنها تحدّد جهة الشمال تقريباً ، وبذلك تعرف الجهات الأربع وتحدّد القبلة .

## ترتيب أدلة القبلة :

٢٥ - ذكر الحنفية أنّ الدليل على القبلة في المفاوز والبحار النجوم كالقطب ، فإن لم يمكن لوجود غيمٍ أو لعدم معرفته بها فعليه أن يسأل عالماً بها ، فإن لم يكن من يسأله أو لم يخبره المسؤول عنها فيتحرى . وذكر الشافعية أنّه لو تعارضت الأدلة على القبلة فينبغي تقديم خبر جمع بلغ عددهم حدّ التواتر ، لإفادته اليقين ، ثمّ الإخبار عن علم برؤية الكعبة ، ثمّ رؤية المحاريب المعتمدة ، ثمّ رؤية القطب . وأما بيت الإبرة فقد صرح الشافعية بأنّ المجتهد مخيرٌ بينها وبين الاجتهاد . وأما الحنابلة فإنّهم قالوا : إنّ خبر المخبر عن يقينٍ مقدّمٌ على الاجتهاد .

تعلم أدلة القبلة :

٢٦ - تعلم العلامات التي تعرف بها القبلة مطلوبٌ شرعاً ، وقد صرح الشافعية في الأصحّ عندهم بأنّ هذا واجبٌ على سبيل الكفاية . وقد يصبح تعلم هذه العلامات واجباً عينياً ، كمن سافر سافراً يجهل معه اتجاه القبلة ، ويقلّ فيها العارفون بها ، وكانت عنده قدرة على تعلم هذه العلامات ، وكلّ ذلك تحقيقاً لإصابة القبلة . وهل يجوز تعلّمها من كافرٍ ؟ قواعد الشريعة لا تمنع ذلك . لأنّه لا يعتمد عليه في اتجاه القبلة ، وإنّما في معرفة العلامات التي لا يختلف فيها الكافر عن المسلم ، وذلك كتعلّم سائر العلوم .

الاجتهاد في القبلة :

٢٧ - اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الاجتهاد في القبلة في الجملة .

قال الشافعية والحنابلة : إن فقد المصلّى ما ذكر من الرؤية والمحاريب والمخبر وأمكنه الاجتهاد ، بأن كان بصيراً يعرف أدلة القبلة وجب عليه الاجتهاد وإن كان جاهلاً بأحكام الشرع ، إذ كل من علم أدلة شيء كان مجتهداً فيه ، ولأن ما وجب عليه أتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه ، وذكروا أيضاً أن من وجب عليه الاجتهاد حرم عليه التقليد ، لأنه يتمكن من استقبالها بدليله . وقالوا : أنه إذا ضاق عليه الوقت عن الاجتهاد صلى حسب حاله ولا يقلد ، كالحاكم لا يسعه تقليد غيره ، ولكنه يعيد الصلاة .

وصرح ابن قدامة بأن شرط الاجتهاد لا يسقط بضيق الوقت مع إمكانه .  
الشك في الاجتهاد وتغيره :

٢٨ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا تغير اجتهاد المجتهد عمل بالاجتهاد الثاني حتماً ، إن ترجح على الأول ، وعمل بالأول إن ترجح على الثاني . وقال الحنابلة : وإن شك في اجتهاده لم يزل عن جهته ، لأن الاجتهاد ظاهر فلا يزول عنه بالشك . ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول ، كالحاكم لو تغير اجتهاده في الحادثة الثانية عمل فيها بالاجتهاد الثاني ، ولم ينقض حكمه الأول بغير خلاف ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المصلّى بالاجتهاد في القبلة إذا تحول رأيه استدار وبنى على ما مضى من صلاته . ولا فرق بين تغير اجتهاده في أثناء الصلاة وبعدها ، فإن كان فيها استدار وبنى على ما مضى من صلاته ، حتى إنه لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد جاز ، لأنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة ، فلم تجز له الصلاة إلى غيرها ، كما لو أراد صلاة أخرى ، وليس فيه نقض لاجتهاده ، لأننا لم نلزمه إعادة ما مضى ، وإنما نلزمه العمل به في المستقبل .

أما عند المالكية فإن تبين لمن صلى بالاجتهاد خطأ اجتهاده في الصلاة يقيناً أو ظناً وهو في الصلاة قطعها وجوباً . أما بعد إتمام الصلاة فإنه يعيدها ندباً لا وجوباً . قياساً على القاضي إذا تبين له خطأ الدليل قبل بت الحكم ، فإنه لا يجوز له الحكم باجتهاده الأول ، وإن حكم به نقض . أما إن شك وهو في الصلاة فإنه يتم صلاته على اجتهاده الأول .

الاختلاف في الاجتهاد في القبلة :

٢٩ - ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه إذا اختلف اجتهاد مجتهدين لم يتبع أحدهما صاحبه ولا يؤمّه ، لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر فلم يجز الائتمام . وعند ابن قدامة أن قياس المذهب جواز ذلك . وهو مذهب أبي ثور ، ذلك أن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر ، وأن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه ، فلم يمنع اختلاف الجهة الاقتداء به ، كالمصلين حول الكعبة . ولو

اتَّفقا في الجهة واختلفا في الانحراف يميناً أو شمالاً فالمذهب صحّة الائتِمام بلا خلافٍ لاتَّفاقهما في الجهة ، وهي كافيةٌ في الاستقبال . وقال الشَّافعيَّة : لو اجتهد اثنان في القبلة ، واتَّفقا اجتهداهما ، فاقتدى أحدهما بالآخر ، ثمَّ تغيَّر اجتهد واحدٍ منهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثَّانية ، وينوى المأموم المفارقة وإن اختلفا تيامناً وتياسراً ، وذلك عذرٌ في المفارقة فلا تفوته فضيلة الجماعة ، ومحلٌّ ذلك حيث علم المأموم بانحراف إمامه ، فإن لم يعلم به إلّا بعد السَّلام فالأقرب وجوب الإعادة .

وقال الحنفيَّة : لو سلَّم الإمام فتحول رأى مسبوقٍ ولاحقٍ استدار المسبوق ، لأنَّه منفردٌ فيما يقضيه ، واستأنف اللاحق ، لأنَّه مقتدٍ فيما يقضيه .

والمقتدى إذا ظهر له وراء الإمام أنَّ القبلة غير الجهة التي يصلِّي إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته ، لأنَّه إن استدار خالف إمامه في الجهة قصداً وهو مفسدٌ ، وإلّا كان متمماً صلاته إلى ما هو غير القبلة عنده وهو مفسدٌ أيضاً .

خفاء القبلة على المجتهد :

٣٠ - خفاء القبلة على المجتهد إمّا أن يكون قبل الصَّلاة أو في أثناءها ، وإمّا أن يكون قبل التَّحرّى أو بعده ، وسنتناول بالبحث كلا على حدة .

خفاء القبلة قبل الصَّلاة والتَّحرّى :

٣١ - ذكر الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، والحنابلة أنَّ من عجز عن معرفة القبلة بالاستدلال ، وخفيت عليه الأدلَّة لفقدها أو لغيِّم أو حبسٍ أو التباسٍ مع ظهورها ، حيث تعارضت عنده الأمارات ، فإنَّه يتحرّى ويصلِّي ، وتصحَّ صلاته عندئذٍ ، لأنَّه بذل وسعه في معرفة الحقِّ مع علمه بأدلّته ، أشبه الحاكم إذا خفيت عليه النصوص ، وقد روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : « كنّا مع النّبيّ صلى الله عليه وسلم في سفرٍ في ليلةٍ مظلمةٍ ، فلم ندر أين القبلة ، فصلّى كلّ رجلٍ منّا حياله ، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنّبيّ صلى الله عليه وسلم فنزل : { فأينما تولّوا فثمّ وجه الله } » وعرف الحنفيَّة التَّحرّى بأنَّه بذل الجهود لنيل المقصود . وأفاد ابن عابدين بأنَّ قبلة التَّحرّى مبنيّةٌ على مجرد شهادة القلب من غير أمارة ، وعبر المالكيَّة بأنَّه يتخيَّر جهةً من الجهات الأربع يصلّي إليها صلاةً واحدةً ، ولا إعادة لسقوط الطَّلَب عنه ، وهذا ما رجَّحه ابن عابدين من الحنفيَّة على قول بعضهم بتكرار الصَّلاة إلى الجهات الأربع في حالة التَّحرّى وعدم الرُّكون إلى جهةٍ .

وذهب الشَّافعيَّة إلى أنّه يصلّي كيف كان لحرمة الوقت ، ويقضى لندرته .

ترك التَّحرّى :

٣٢ - ذهب الحنفية إلى أن العاجز عن معرفة القبلة بالأدلة لا يجوز أن يشرع في الصلاة دون أن يتحرى وإن أصاب ، لتركه فرض التحرى ، إلا أنه لا يعيد إن علم إصابته بعد فراغه اتفاقاً عند الحنفية ، بخلاف إذا علم الإصابة قبل التمام ، فإن صلاته تبطل لأنه بنى قوياً على ضعيف خلافاً لأبي يوسف . وعند المالكية أن المجتهد الذى تخفى عليه أدلة القبلة يتخير جهة من الجهات الأربع ، ويصلى إليها ويسقط عنه الطلب لعجزه ، وقال الشافعية والحنابلة : يعيد من صلى بلا تحرر أو تعذر عليه التحرى ، سواء ظهر له الصواب أثناء الصلاة أو بعدها .

### ظهور الصواب للمتحرى :

٣٣ - ذكر الحنفية أن المتحرى إن ظهر صوابه في أثناء الصلاة فالصحيح أنها لا تفسد ، وعند بقية المذاهب لا خلاف في صحتها . وعبرة البحر الرائق : والصحيح كما في المبسوط والخائبة أنه لا يلزمه استئناف الصلاة ، لأن صلاته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ ، فإذا تبين أنه أصاب لا يتغير حاله . وقيل : تفسد ، لأن افتتاح الصلاة كان ضعيفاً ، وقد قوى حاله بظهور الصواب ، ولا يبني القوي على الضعيف .

### التقليد في القبلة :

٣٤ - ذكر الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة أنه لا يقلد المجتهد مجتهداً غيره ، لأن القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد .

ومن علم أدلة القبلة لا يجوز له أن يقلد غيره مطلقاً ، وأما غير المجتهد فعليه أن يقلد المجتهد ، لقوله تعالى : { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } . وإذا كان هناك أكثر من مجتهد فالمقلد له أن يختار أحدهم ، والأولى أن يختار من يثق به أكثر من غيره .

### ترك التقليد :

٣٥ - ليس لمن فرضه التقليد ووجد من يقلده أن يستقبل بمجرد ميل نفسه إلى جهة ، فقد ذكر الحنفية ، والمالكية : أنه إن ترك التقليد واختار له جهة تركن لها نفسه وصلى لها كانت صلاته صحيحة إن لم يتبين خطؤه ، وزاد المالكية : فإن تبين الخطأ في الصلاة قطعها حيث كان كثيراً ، وإن تبين بعدها فقولان بالإعادة أبداً أو في الوقت ، كما سيأتى في " تبين الخطأ في الصلاة " . وذهب الشافعية والحنابلة أنه تلزمه الإعادة مطلقاً وإن صادف القبلة .

استقبال الأعمى ومن في ظلمة للقبلة :



٣٦ - ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الأعمى عليه أن يسأل عن القبلة ، لأن معظم الأدلة تتعلق بالمشاهدة . قال الحنفية : فإن لم يجد من يسأله عنها تحرى ، وكذا لو سأله عنها فلم يخبره ، حتى إنه لو أخبره بعدما صلى لا يعيد . ولو لم يسأله وتحرى : إن أصاب جاز وإلا لا . ولو شرع فى الصلاة إلى غير القبلة فسوّاه رجل إليها ، فإن كان وجد الأعمى وقت الشروع من يسأله عنها فلم يسأله لم تجز صلاته ، وإلا بنى على ما مضى منها ، ولا يجوز لهذا الرجل الاقتداء به . وذكر المالكية أنه لا يجوز له تقليد المجتهد بل عليه أن يسأل عن الأدلة عدلاً فى الرواية ليهدى بها إلى القبلة .

### تبين الخطأ فى القبلة :

٣٧ - أطلق الحنفية القول بأن المصلى الذى لم يشك فى القبلة ولم يتحرر إذا ظهر له خطؤه فى القبلة وهو فى الصلاة فسدت صلاته ، بخلاف من خفيت عليه القبلة فشك فيها وتحرى ، ثم ظهر له خطؤه وهو فى الصلاة استدار إلى الجهة التى انتهى إليها تحرّيه ، أمّا إذا ظهر له خطؤه بعد انتهاء الصلاة فإن صلاته صحيحة .

وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب الإعادة على المجتهد والمقلد إذا كانت علامات القبلة ظاهرة ثم تبين الخطأ فيها ، لأنه لا عذر لأحد فى الجهل بالأدلة الظاهرة . أمّا دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثابت فهو معذور فى الجهل بها فلا إعادة عليه . ولم يفرق الحنابلة والشافعية فى مقابل الأظهر عندهم بين ما إذا كانت الأدلة ظاهرة فاشتبهت عليه أو خفيت ، وبين ما إذا كانت أدلة خفية ، لأنه أتى بما أمر فى الحالين وعجز عن استقبال القبلة فى الموضعين فاستويا فى عدم الإعادة .

أمّا فى القول الأظهر للشافعية فتلزمه الإعادة لأنه أخطأ فى شرط من شروط الصلاة .

### العجز عن استقبال القبلة فى الصلاة :

٣٨ - ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من به عذر حسى يمنع من الاستقبال كالمريض ، والمربوط يصلى على حسب حاله ، ولو إلى غير القبلة ، لأن الاستقبال شرط لصحة الصلاة وقد عجز عنه فأشبهه القيام . واشترط الشافعية ، والصاحبان من الحنفية لسقوط القبلة عنه أن يعجز أيضاً عمن يوجهه ولو بأجر المثل ، كما استظهره . الشيخ إسماعيل النابلسي وابن عابدين . وبالنسبة لإعادة الصلاة فإن فى ذلك خلافاً تفصيله فى مباحث الصلاة . وأمّا أبو حنيفة فذهب إلى أنه لا يشترط ذلك ، لأن القادر بقدرة غيره عاجز .

وبقولهما جزم فى المنية والمنح والدّر والفتح بلا حكاية خلاف . ولو وجد أجيراً بأجرة مثله فينبغى أن يلزمه استئجاره إذا كانت الأجرة دون نصف درهم ، والظاهر أن المراد به أجرة المثل كما فسّروه فى التيمم .

أما من به عذر شرعي يمنع من الاستقبال فقد تعرض الفقهاء للصّور الآتية منه وهي : الخوف على النفس ، وذكره الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وذلك كالخوف من سبع وعدو ، فله حينئذ أن يتوجّه إلى جهة قدر عليها ، ومثله الهارب من العدو راكباً يصلّي على دابته . وذكر الحنفية من صور العذر : الخوف من الانقطاع عن رفقته ، لما في ذلك من الضرر . وذكر الشافعية من ذلك : الاستيحاش وإن لم يتضرر بانقطاعه عن رفقته . وذكر الحنفية والمالكية من الأعذار : الخوف من أن تلوّث ثيابه بالطين ونحوه لو نزل عن دابته . واشترط الحنفية عجزه عن النزول ، فإن قدر عليه نزل وصلّى واقفاً بالإيماء ، وإن قدر على القعود دون السجود أو ما قاعداً . وعدّ الحنفية والشافعية من الأعذار : ما لو خاف على ماله - ملكاً أو أمانة - لو نزل عن دابته . وذكر الحنفية والشافعية من الأعذار : العجز عن الركوب فيمن احتاج في ركوبه بعد نزوله للصلاة إلى معين ولا يجده ، كأن كانت الدابة جموحاً ، أو كان هو ضعيفاً فله ألا ينزل . ومن الأعذار : الخوف وقت التحام القتال ، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن يسقط شرط الاستقبال في حال المسابقة وقت التحام الصفوف في شدة الخوف إذا عجز المصلّي عنه . ولمعرفة ماهية هذا القتال ، وما يلحق به ، ووقت صلاته ، وإعادتها حين الأمن ، وبقية أحكامها ( ر : صلاة الخوف ) .

#### استقبال المتنفل على الرحلة في السفر :

٣٩ - اتفق الفقهاء على جواز التنفل على الرحلة في السفر لجهة سفره ولو لغير القبلة ولو بلا عذر ، لأنه صلى الله عليه وسلم : « كان يصلّي على راحلته في السفر حيثما توجهت به » وفسر قوله تعالى : { فأينما تولّوا فثم وجه الله } بالتوجه في نفل السفر . وفي الشروط المجوزة لذلك خلاف فصله الفقهاء في مبحث صلاة المسافرين ، والصلاة على الرحلة .

#### استقبال المتنفل ماشياً في السفر :

٤٠ - مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهو كلام الخرقى من الحنابلة : أنه لا يباح للمسافر الماشي الصلاة في حال مشيه ، لأن النص إنما ورد في الرّكب ، فلا يصح قياس الماشي عليه ، لأنه يحتاج إلى عمل كثير ، ومشى متتابع ينافي الصلاة فلم يصح الإلحاق . ومذهب عطاء ، والشافعي ، وهو ثمانية الروايتين عن أحمد اختارها القاضي من الحنابلة : أن له أن يصلّي ماشياً قياساً على الرّكب ، لأن المشي إحدى حالتى سير المسافر ، ولأنهما استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة . والمعنى فيه أن الناس محتاجون إلى الأسفار ، فلو شرطاً فيها الاستقبال للتنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معاشهم . ومذهب الحنابلة ، والأصح عند الشافعية : أن عليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ، ثم ينحرف إلى جهة سيره ، قال الشافعية : ولا يلزمه الاستقبال في السلام على القولين .

استقبال المفترض على السفينة ونحوها :

٤١ - اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب استقبال المفترض على السفينة في جميع أجزاء صلاته ، وذلك لتيسر الاستقبال عليه . ونص الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه يدور معها إذا دارت . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( الصلاة في السفينة ) .

استقبال القبلة في غير الصلاة :

٤٢ - قرر الفقهاء أن جهة القبلة هي أشرف الجهات ، ولذا يستحب المحافظة عليها حين الجلوس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن سيد المجالس ما استقبل القبلة » . قال صاحب الفروع : ويتجه في كل طاعة إلا لدليل . وقد يكون المراد من التوجه إليها تغليط الأمر وإلقاء الرهبة في قلب من طلب منه التوجه إليها ، كما في تغليط القاضى اليمين على حالفها بذلك ( ر : إثبات ف ٢٦ ) . على أنه قد يعرض للإنسان أحوال ترفع هذا الاستحباب ، بل قد يكون استقبالها حراماً أو مكروهاً ( ر : قضاء الحاجة . استنجاؤه ) . والجمهور على أن زائر قبر النبي صلى الله عليه وسلم يستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف .

استقبال غير القبلة في الصلاة :

٤٣ - الأصل في استقبال المصلّى للأشياء الإباحة ، ما دام متوجّهاً إلى جهة القبلة ، لكن هناك أشياء معينة نهى المصلّى عن أن يجعلها أمامه لاعتبارات خاصة فيها ، كأن يكون في وجودها أمامه تشبه بالمشرّكين ، كما في الصنم والنار والقبر ، أو لكونها قذرة أو نجسة يصاب وجه المصلّى ونظره عنها ، كما في الصلاة إلى الحشّ والمجزرة ، أو قد يكون أمامه ما يشوّش عليه فكره كما في الصلاة إلى الطريق . وقد تناولها الفقهاء بالبحث في الكلام على مكروهات الصلاة . وقد يكون ذلك الشيء الذي أمام المصلّى أمراً مرغوباً فيه ، لكونه علامة على موضع سجوده لمنع المارّين من المرور فيما بينه وبينه ، كما في الصلاة إلى السترة . وقد بحثها الفقهاء ضمن سنن الصلاة .

استقبال غير القبلة في غير الصلاة :

٤٤ - الأصل في توجه الإنسان إلى الأشياء في غير الصلاة الإباحة أيضاً ، ولكن قد يطلب التوجه إلى المواطن الشريفة في الأحوال الشريفة طلباً لخيرها وفضلها ، كاستقبال السماء بالبصر وببطون الكفين في الدعاء .

كما يطلب عدم التوجه إليها في الأحوال الخسيصة ، كاستقبال قاضى الحاجة بيت المقدس أو المصحف الشريف ( ر : قضاء الحاجة ) . وقد يطلب تجنب استقبالها صيانة له عنها لنجاستها أو حفظاً لبصره عن

النَّظَرُ إِلَيْهَا ، كاستقبال قاضى الحاجة مهَبَّ الرِّيحِ ، واستقبال المستأذن للدَّخول باب المكان الذى يريد الدَّخول إليه .

وقد يطلب الاستقبال حفاظاً على الآداب ومكارم الأخلاق وتوفيراً لحسن الإصغاء ، كما فى استقبال الخطيب للقوم واستقبالهم له ، واستقبال الإمام النَّاس بعد الصَّلَاة المكتوبة . وكما فى استقبال الضيَّوف والمسافرين إبقاءً على الروابط الاجتماعية متينةً . ومن هذه الطَّاعات : الوضوء ، والتَّيمُّم ، والأذان والإقامة ، ومنه الدَّعاء بعد الوضوء ، والدَّعاء فى الاستسقاء ، والذِّكْر ، وقراءة القرآن ، وانتظار الصَّلَاة فى المسجد ، والحجَّ فى مواطن كثيرة ، تعلم بتتبُّع كتاب الحجِّ كالإهلال ، وشرب ماء زمزم ، وتوجيه الهدى حين الذِّبح للقبلة ، وقضاء القاضى بين الخصوم ، كما هو مبينٌ فى مواضعها . كما يستحبُّ استقبال القبلة فى مواطن خاصةً طلباً لبركتها وكمال العمل باستقبالها ، كما فى توجيه المحتضر إليها ، وكذا الميِّت فى قبره عند الدَّفْن ( ر : كتاب الجنائز ) ، ومثله من أراد أن ينام ، أو أراد أن يذبح ذبيحةً فيسنَّ له أن يستقبل بها القبلة ( ر : كتاب الذَّبائح ) .

## استقراءٌ \*

التعريف :

١ - الاستقراء لغةً : التَّبَع ، يقال : قرأ الأمر ، وأقرأه أى : تتبَّعه ، واستقرأت الأشياء : تتبَّعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصِّها .

وعرفه الأصوليون والفقهاء بقولهم : تصفَّح جزئيات كلىٍّ ليحكم بحكمها على ذلك الكلىِّ .

الألفاظ ذات الصَّلَة :

القياس :

٢ - القياس : هو إلحاق فرعٍ بأصلٍ فى حكمٍ لاشتراكهما فى العلة .

الحكم الإجمالىّ :

٣ - الاستقراء إن كان تاماً بمعنى تتبَّع جميع الجزئيات ما عدا صورة النَّزاع - أى الصَّورة المراد معرفة

حكمها - يعتبر دليلاً قطعياً حتّى فى صورة النَّزاع عند الأكثر من العلماء ، وقال بعض العلماء : ليس بقطعىٍّ ، بل هو ظننىٌّ ، لاحتمال مخالفة تلك الصَّورة لغيرها على بعدٍ . وقد أجاز العلماء الأخذ بالاستقراء فى : الحيض ، والاستحاضة ، والعدة على خلافٍ وتفصيلٍ موطنه هذه المصطلحات .

٤ - وإن كان الاستقراء ناقصاً أى بأكثر الجزئيات الخالي عن صورة النزاع فهو ظنيٌّ في تلك الصورة لا قطعيٌّ ، لاحتمال مخالفة صورة النزاع لذلك المستقراً ، ويسمى هذا النوع : إلحاق الفرد بالأغلب . ومن أمثلة ما احتجّوا فيه بالاستقراء : المعتدّة عند اليأس تعتدّ بالأشهر ، فقال الشافعيّة في الرَّاجح عندهم : يعتبر في عدّة اليائسة استقراء نساء أقاربها من الأبوين الأقرب فالأقرب ، لتقاربهنّ طبعاً وخلقاً . وقال الحنفيّة ، والمالكيّة ، والحنابلة - وهو رأيٌ للشافعيّة - باستقراء حالات النساء واعتبار حالها بحال مثيلاتها في السنّ عند ذلك ، على اختلافٍ بينهم في ذلك يرجع إليه في مصطلح ( عدّة ) ( وإياس ) .

### استقراضٌ \*

التعريف :

١ - الاستقراض لغةٌ : طلب القرض . ويستعمله الفقهاء بمعنى طلب القرض ، أو الحصول عليه ، ولو بدون طلب . والقرض ما تعطيه من مثليٍّ ليتقاضى مثله .  
الألفاظ ذات الصّلة :

الاستدانة :

٢ - الاستقراض أخصّ من الاستدانة ، فإنّ الدّين عامٌّ شاملٌ للقرض وغيره ممّا يشبّه في الذمّة كالسّلم . والدّين قد يكون له أجلٌ ، والأجل فيه ملزمٌ ، أمّا القرض فإنّ الأجل فيه غير ملزمٍ عند الجمهور ، وقال المالكيّة : إنّ اشتراطه ملزمٌ ، وإنّه ليس للمقرض مطالبة المستقرض ما لم يحلّ الأجل كغيره من الدّيون لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون عند شروطهم » .  
الحكم الإجماليّ :

٣ - الاستقراض جائزٌ بالنسبة للمستقرض بشروطٍ يذكرها الفقهاء في أبواب القرض ، ونقل بعضهم الإجماع على الجواز ، وروى أبو رافع أنّ « النّبيّ صلى الله عليه وسلم : استسلف من رجلٍ بكرةً ، فقدمت على النّبيّ صلى الله عليه وسلم إبل الصدّقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرّجل بكرة ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : يا رسول الله لم أجد فيها إلّا خياراً رباعياً ، فقال : أعطه ، فإنّ خير النّاس أحسنهم قضاءً »  
وقد يعرض للاستقراض ما يخرج عن الجواز كحرمة الاستقراض بشرط نفعٍ للمقرض ، وكوجوب استقراض المضطرّ ، وغير ذلك من الأحكام الّتي تذكر في باب القرض . ويصحّ التوكيل في الاستقراض عند الشافعيّة والحنابلة ، ولا يصحّ عند الحنفيّة ، لأنّ الاستقراض طلب تبرّعٍ من المقرض فهو نوعٌ من

التَّكْدِي ( الشَّحَاذَة ) ولا يصحّ التَّوَكِيل فيه . والاستقراض أحياناً يحتاج إلى إذنٍ من القاضي ، كاستقراض من حكم له بنفقة القريب على قريبه المعسر في بعض المذاهب ، ويذكر الفقهاء ذلك في أحكام النفقة . ولو استقرض الأب من ولده فإنّ للولد مطالبته ، عند غير الحنابلة ، لأنّه دينٌ ثابتٌ فجازت المطالبة به كغيره ، وقال الحنابلة : لا يطالب ، لحديث : « أنت ومالك لأبيك » .

مواطن البحث :

٤ - أغلب أحكام الاستقراض عند الفقهاء تذكر في باب القرض ، وبالإضافة إلى ذلك تأتي بعض أحكامه في الشركة ، أثناء الكلام عن إذن الشريك لشريكه ، وفي الوكالة عند بيان ما تصحّ فيه الوكالة ، وفي الوقف في الاستدانة على الوقف ، وفي النفقة في الاستقراض على الغائب والمعسر .

استقسام\*

التعريف :

١ - يأتي الاستقسام في اللغة بمعنى : طلب القسم بالأزلام ونحوها ، والقسم هنا : ما قدر للإنسان من خيرٍ أو شرٍّ ، ويأتي بمعنى طلب : القسم المقدّر ممّا هو شائعٌ ، والقسم هنا : النصيب . وقد اختلف علماء اللغة والمفسّرون في المقصود بالاستقسام في قوله تعالى : { وأن تستقسموا بالأزلام } . فقال الجمهور ومنهم الأزهريّ والهرويّ وأبو جعفر وسعيد بن جبيرة والحسن والقفال والضحاك والسديّ : معنى الاستقسام بالأزلام طلب معرفة الخير والشرّ بواسطة ضرب القداح ، فكان الرّجل في الجاهليّة إذا أراد سفرًا ، أو غزوًا ، أو تجارةً ، أو نكاحًا ، أو أمراً آخر ضرب بالقداح ، وكانوا قد كتبوا على بعضها " أمرني ربّي " وعلى بعضها " نهاني ربّي " وتركوا بعضها خالياً عن الكتابة ، فإن خرج الأمر أقدم على الفعل ، وإن خرج النّهي أمسك ، وإن خرج الغفل أعاد العمل مرّةً أخرى ، فهم يطلبون من الأزلام أن تدلّهم على قسمهم . وقال المؤرّج والعزيزيّ وجماعةٌ من أهل اللغة : الاستقسام هنا هو الميسر المنهيّ عنه ، والأزلام قداح الميسر ، وكانوا إذا أرادوا أن ييسروا ابتاعوا ناقةً بثمنٍ مسمّى يضمّنونه لصاحبها ، ولم يدفعوا الثمن حتّى يضربوا بالقداح عليها ، فيعلموا على من يجب الثمن . وذهب الفقهاء إلى ما ذهب إليه جمهور اللّغويين والمفسّرين من أنّه الامتثال لما تخرجه الأزلام من الأمر والنّهي في شؤون حياتهم ، والأقداح هي أقداح الأمر والنّهي .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الطّرق :

٢ - من معانى الطَّرْق : الضَّرْب بالحصى ، وهو نوعٌ من التَّكْهَن ، وشبيه الخطِّ فى الرَّمْل ، وفى الحديث : « العيافة والطَّيرة والطَّرْق من الجبت » ومن ذلك يتبيَّن أنَّ الطَّرْق بالحصى والاستقسام كلاهما لطلب معرفة الحظوظ .

ب - الطَّيِّرة :

٣ - هى التَّشَاؤْم ، وأصله أنَّ العربىَّ كان إذا أراد المضىَّ لمهمٍّ مرَّ بمجائِم الطَّيْرِ وأثارها ، فإنَّ تيامنت مضى ، وإنَّ تشاءمت تطيَّر وعدل .  
فنهى الشَّارع عن ذلك فى الحديث : « ليس منَّا من تطيَّر أو تطيَّر له » وهى بهذا تشبه الاستقسام فى أنَّها طلب معرفة قسمه من الغيب .

ج - الفأل :

٤ - الفأل هو أن تسمع كلاماً حسناً فتتيمَّن به ، والفأل ضدَّ الطَّيِّرة ، وفى الحديث « كان النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم يحبُّ الفأل ويكره الطَّيِّرة » .  
والفأل مستحسنٌ إذا كان من قبيل الكلمة الحسنة يسمعها الرَّجل من غير قصدٍ ، نحو : يا فلاح ويا مسعود فيستبشر بها . والفأل بهذا المعنى ليس من قبيل الاستقسام ( المنهى عنه ) أمَّا إذا قصد بالفأل طلب معرفة الخير من الشرِّ عن طريق أخذه من مصحفٍ ، أو ضرب رملٍ ، أو قرعةٍ ونحوها - وهو يعتقد هذا المقصد إن خرج جيِّداً اتَّبعه ، وإن خرج رديّاً اجتنبه - فهو حرامٌ ، لأنَّه من قبيل الاستقسام المنهى عنه .

د - القرعة :

٥ - القرعة : اسم مصدرٍ بمعنى الاقتراع وهو الاختيار بإلقاء السَّهام ونحو ذلك . وليست القرعة من الميسر كما يقول البعض ، لأنَّ الميسر هو القمار ، وتمييز الحقوق ليس قماراً . وليست من الاستقسام المنهى عنه ، لأنَّ الاستقسام تعرَّض لدعوى علم الغيب ، وهو ممَّا استأثر به الله تعالى ، فى حين أنَّ القرعة تمييز نصيبٍ موجودٍ ، فهى أمانةٌ على إثبات حكمٍ قطعاً للخصومة ، أو لإزالة الإبهام . وعلى ذلك فالقرعة التى تكون لتمييز الحقوق مشروعةٌ . أمَّا القرعة التى يؤخذ منها الفأل ، أو التى يطلب بها معرفة الغيب والمستقبل فهى فى معنى الاستقسام الذى حرَّمه الله سبحانه وتعالى .

هـ - الكهانة :

٦ - الكهانة أو التَّكْهَن : ادَّعاء علم الغيب ، والكاهن هو الذى يخبر عن بعض المضمرات ، فيصيب بعضها ، ويخطئ أكثرها ، ويزعم أنَّ الجنَّ يخبره بذلك ، ومثل الكاهن : العرَّاف ، والرَّمَّال ، والمنجِّم ، وهو الذى

يخبر عن المستقبل بطلوع النّجم وغروبه . وفى الحديث : « ليس منّا من تطيّر أو تطيّره له ، أو تكهّن أو تكهّن له ، أو سحر أو سحر له » و « من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمّدٍ » .  
وعلى ذلك فالكهانة هى من قبيل الاستقسام الذى حرّمه الله تعالى .

صفة الاستقسام : حكمه التّكليفى :

٧ - الاستقسام بالأزلام وما فى معناها - سواء كان لطلب القسم فى أمور الحياة الغيبية ، أو كان للمقامرة - ولو كان المقصود به خيراً حراماً ، كما ورد فى القرآن الكريم : { إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشّيطان فاجتنبوه } . وقوله تعالى : { حرّمت عليكم الميتة والدم ... } إلى قوله { وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسقٌ } .

فهو خروجٌ عن طاعة الله ، لأنّه تعرّض لعلم الغيب ، أو نوعٌ من المقامرة ، وكلاهما منهى عنه .

إحلال الشّرع الاستخارة محلّ الاستقسام :

٨ - لما كان الإنسان بطبعه يميل إلى التّعرف على طريقه ، والاطمئنان إلى أمور حياته ، فقد أوجد الشّرع للإنسان ما يلجأ به إلى الله تعالى ليشرح صدره لما فيه الخير فيتّجه إليه . والاستخارة طلب الخير فى الشّئ ، والتّفصيل فى مصطلح ( استخارة ) .

استقلالٌ \*

انظر : انفرادٌ .

استكسابٌ \*

انظر : إنفاقٌ ، ونفقةٌ .

استلامٌ \*

التعريف :

١ - من معانى الاستلام فى اللّغة : اللمس باليد أو الفم . والاستلام مأخوذاً إمّا من السّلام أى التّحيّة ، وإمّا من السّلام أى الحجارة ، لما فيه من لمس الحجر .

ويستعمله الفقهاء بهذه المعانى عند الكلام عن الطّواف . وقد شاع استعمال الاستلام بمعنى التّسلّم ، فيرجع إليه بهذا المعنى فى مصطلح : ( تسلّم ) .

الحكم الإجمالى :



٢ - يتفق الفقهاء على أنه يسنّ استلام الحجر الأسود والركن اليمانيّ باليد في أول الطّواف ، روى ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانيّ » . وقال ابن عمر : « ما تركت استلام هذين الركنين : اليمانيّ والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء » . ولأنّ الركن اليمانيّ مبنى على قواعد إبراهيم عليه السلام ، فسنّ استلامه ، كاستلام الركن الذي فيه الحجر . والاستلام في كل طوفة كالمرّة الأولى عند الحنفيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة ، وقال المالكيّة بالاستحباب . والاستلام بالفم كالاستلام باليد بالنسبة للحجر ، إلا أنّ المالكيّة قالوا : إنّ الاستلام باليد يكون بعد العجز عن الاستلام بالفم . وفي استلام اليمانيّ بالفم خلاف بين الفقهاء يذكر في أحكام الطّواف . وعند العجز عن الاستلام باليد يستلم الإنسان بشيء في يده . فإن لم يمكنه استلامه أصلاً أشار إليه وكبر لحديث ابن عباس قال : « طاف النّبيّ صلى الله عليه وسلم على بعير كلّما أتى الركن أشار إليه وكبر » .

وبعد الانتهاء من ركعتي الطّواف يسنّ كذلك العود لاستلام الحجر الأسود . وهذا كلّ بالنسبة للرّجل ، ويختلف الحال بالنسبة للمرأة في بعض الأحوال . واستلام الحجر والركن اليمانيّ تعبدى وخصوصيّة لهما ، وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في أحكام الطّواف .

## استلحاق\*

التّعريف :

١ - الاستلحاق لغة : مصدر استلحق ، يقال : استلحقه ادّعاه . واصطلاحاً : هو الإقرار بالنسب . والتعبير بلفظ الاستلحاق هو استعمال المالكيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة ، وأمّا الحنفيّة فاستعملوه في الإقرار بالنسب على قلّة .

صفته : حكمه التّكليفيّ :

٢ - جاء في حديث عمرو بن شعيب : « أن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قضى أن كلّ مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له فقد لحق بمن استلحقه » قال الخطّابي : هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة ، وذلك أنّه كان لأهل الجاهليّة إماء بغايا ، وكان سادتهنّ يلمّون بهنّ ، فإذا جاءت إحداهنّ بولدٍ ربّما ادّعاه السيّد والزّاني ، فألحقه النّبيّ صلى الله عليه وسلم بالسيّد ، لأنّ الأمة فراش كالحرّة ، فإن مات السيّد ولم يستلحقه ثمّ استلحقه ورثته بعده لحق بأبيه . وقد اتفق الفقهاء على أنّ حكم الاستلحاق عند الصّدق واجب ، ومع الكذب في ثبوته ونفيه حرام ، ويعدّ من الكبائر ، لأنّه كفران النّعمة ، لما صحّ عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنّته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه ، وفضحه على رءوس الأولين والآخريين يوم القيامة » .

هذا ويشترط فقهاء المذاهب لصحة الاستلحاق شروطاً معينة ، منها : أن يولد مثله لمثله ، وأن يكون مجهول النسب ، وألاّ يكذّبه المقرّ له إن كان من أهل الإقرار على تفصيل في مصطلح ( نسب ) وفي بابه من كتب الفقه .

## استماعٌ \*

التعريف :

١ - الاستماع لغةً واصطلاحاً : قصد السّماع بغية فهم المسموع أو الاستفادة منه .

الألفاظ ذات الصّلة

أ - السّماع :

٢ - الاستماع لا يكون استماعاً إلاّ إذا توفّر فيه القصد ، أمّا السّماع فإنّه قد يكون بقصد ، أو بدون قصد . وغالب استعمال الفقهاء للسّماع ينصرف إلى استماع آلات الملاهي ، أي بالقصد .

ب - استراق السّمع :

الاستماع قد يكون على سبيل الاستخفاء ، وقد يكون على سبيل المجاهرة ، ولكنّ استراق السّمع لا يكون إلاّ على سبيل الاستخفاء ، ولذلك قالوا : استراق السّمع هو الاستماع مستخفياً ( ر : استراق السّمع ) .

ج - التّجسّس :

الاستماع لا يكون إلاّ بالسّمع ، أمّا التّجسّس فإنّه يكون بالسّمع وبغيره فضلاً عن أنّ التّجسّس يكون على سبيل الاستخفاء ، في حين أنّ الاستماع يكون على سبيل الاستخفاء ، أو على سبيل المجاهرة ( ر : تجسّس ) .

د - الإنصات :

الإنصات هو السّكوت للاستماع . ويكون الاستماع إمّا لصوت الإنسان ، أو الحيوان ، أو الجماد .

النّوع الأوّل : استماع صوت الإنسان .

أ - حكم استماع القرآن خارج الصّلاة :

٣ - الاستماع إلى تلاوة القرآن الكريم حين يقرأ واجبٌ إن لم يكن هناك عذرٌ مشروعٌ لترك الاستماع .  
وقد اختلف الحنفيّة في هذا الوجوب ، هل هو وجوبٌ عينيٌّ ، أو وجوبٌ كفائيٌّ ؟ قال ابن عابدين :  
الأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية ، لأنّه لإقامة حقّه ، بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيعٍ ، وذلك  
يحصل بإنصات البعض ، كما في ردّ السّلام .

ونقل الحمويّ عن أستاذه قاضي القضاة يحيى الشّهير بمنقاريّ زاده : أن له رسالةً حقّق فيها أن سماع  
القرآن فرضٌ عينٍ . نعم إن قوله تعالى في سورة الأعراف { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } قد  
نزلت لنسخ جواز الكلام أثناء الصّلاة . إلّا أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السّبب ، ولفظها يعمّ قراءة  
القرآن في الصّلاة وفي غيرها .

وعند الحنابلة : يستحبّ استماع قراءة القرآن الكريم .

٤ - ويعذر المستمع بترك الاستماع لتلاوة القرآن الكريم ، ولا يكون آثماً بذلك - بل الآثم هو التّالي ،  
على ما ذكره ابن عابدين - إذا وقعت التّلاوة بصوتٍ مرتفعٍ في أماكن الاشتغال ، والمستمع في حالة  
اشتغالٍ ، كالأسواق التي بنيت ليتعاطى فيها النّاس أسباب الرّزق ، والبيوت في حالة تعاطى أهل البيت  
أعمالهم من كنسٍ وطبخٍ ونحو ذلك ، وفي حضرة ناسٍ يتدارسون الفقه ، وفي المساجد ، لأنّ المساجد  
إنما بنيت للصّلاة ، وقراءة القرآن تبعٌ للصّلاة ، فلا تترك الصّلاة لسماع القرآن فيه . وإنما سقط إثم ترك  
الاستماع للقرآن في حالات الاشتغال دفعاً للحرج عن النّاس . قال تعالى - { وما جعل عليكم في الدّين  
من حرجٍ } وإنّما أثم القارئ بذلك ، لأنّه مضيعٌ لحرمة القرآن .

ب - طلب تلاوته للاستماع إليه :

٥ - يستحبّ للمسلم أن يطلب ممّن يعلم منه إجادة التّلاوة للقرآن الكريم مع حسن الصّوت التّلاوة  
ليستمع إليها ، قال الإمام النّوويّ : ( اعلم أن جماعاتٍ من السّلف رضوان الله عليهم كانوا يطلبون من  
أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرءوا وهم يستمعون ، وهذا متفقٌ على استحبابه ، وهو من عادة  
الأخيار المتعبّدين وعباد الله الصّالحين ، وهو سنّة ثابتةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد صحّ  
عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرأ عليّ » ، فقلت  
: يا رسول الله اقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ قال : نعم وفي روايةٍ : إنّي أحبّ أن أسمع من غيري فقرأت  
سورة النّساء حتّى أتيت على هذه الآية { فكيف إذا جئنا من كلّ أمةٍ بشهيدٍ وجئنا بك على هؤلاء  
شهيدياً } قال : حسبك الآن ، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان » .

وروى الدّارميّ وغيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه كان يقول لأبي موسى الأشعريّ  
: ذكرنا ربّنا ، فيقرأ عنده القرآن . والآثار في هذا كثيرةٌ معروفةٌ .

٦ - قال النووي : وقد استحَبَّ العلماء أن يستفتح مجلس حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويختم بقراءة قارئٍ حسن الصوت ممَّا تيسَّر من القرآن . وقد صرَّح الحنفية بأنَّ استماع القرآن الكريم أفضل من قراءة الإنسان القرآن بنفسه ، لأنَّ المستمع يقوم بأداء فرضٍ بالاستماع ، بينما قراءة القرآن ليست بفرضٍ ، قال أبو السَّعود في حاشيته على مَلَأَ مسكينٍ : استماع القرآن أثوب من قراءته ، لأنَّ استماعه فرضٌ بخلاف القراءة .

#### ت - استماع التلاوة غير المشروعة :

٧ - ذهب الجمهور إلى عدم جواز استماع تلاوة القرآن الكريم بالترجيع والتلحين المفرط الذي فيه التَّمْطِيط ، وإشباع الحركات . والترجيع : أى التَّرديد للحروف والإخراج لها من غير مخارجها . وقالوا : التَّالِي والمستمع فى الإثم سواءً ، أى إذا لم ينكر عليه أو يعلمه . أمَّا تحسين الصوت بقراءة القرآن من غير مخالفة لأصول القراءة فهو مستحبٌّ ، واستماعه حسنٌ ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » وقوله عليه الصلاة والسلام فى أبى موسى الأشعرى : « لقد أوتى زمراً من مزامير آل داود » . وعلى هذا يحمل قول الإمام الشافعى فى الأم : لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأى وجهٍ ما كان ، وأحبُّ ما يقرأ إلى حدراً وتحزيناً : وذهب بعض الشافعية - كالماوردي - إلى أن التَّغْنَى بالقرآن حرامٌ مطلقاً ، لإخراجه عن نهجه القويم ، وقيدته غيره بما إذا وصل به إلى حدٍّ لم يقل به أحدٌ من القراء ، وذهب بعض الحنابلة كالقاضى أبى يعلى إلى أن قراءة القرآن بالألحان مكروهةٌ على كلِّ حالٍ ، لإخراج القرآن عن نهجه القويم ، وفسَّروا قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منّا من لم يتغنَّ بالقرآن » بأنَّ معناه : يستغنى به .

٨ - وفى كراهة قراءة الجماعة على الواحد - كما يفعل المتعلِّمون عند الشَّيْخ وهو يستمع لهم - روايتان عند المالكية . إحداهما : أنه حسنٌ . والثَّانية : الكراهة ، وهو ما ذهب إليه الحنفية ، قال ابن رشد : كان مالكٌ يكره هذا ولا يرضاه ، ثمَّ رجع وخفَّفه .

وجه الكراهة : أنه إذا قرأ عليه جماعة مرَّةً واحدةً لا بدَّ أن يفوته سماع ما يقرأ به بعضهم ، ما دام يصغى إلى غيرهم ، ويشغل بالردِّ على الذى يصغى إليه ، فقد يخطئ فى ذلك الحين ويظنُّ أنه قد سمعه ، وأجاز قراءته ، فيحمل عنه الخطأ ، ويظنُّه مذهباً له .

ووجه التَّخْفِيف : المشقَّة الدَّاخِلة على المقرئ بانفراد كلِّ واحدٍ حين القراءة عليه إذا كثروا ، وقد لا يعمَّهم ، فرأى جمعهم فى القراءة أحسن من القطع ببعضهم .

#### ث - استماع الكافر القرآن :

٩ - لا يمنع الكافر من الاستماع إليه ، لقوله جلّ شأنه : { وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله } . ورجاء أن يشرح الله صدره للإسلام فيهدى .

### ج - استماع القرآن فى الصلّاة :

١٠ - ذهب الحنفية إلى أن استماع المأموم فى الصلّاة لقراءة الإمام والإنصات إليه واجبٌ ، وقراءته مكروهة كراهةً تحريميةً ، سواءً أكان ذلك فى الجهرية أم السرية .  
وذهب المالكية إلى أن استماع المأموم لقراءة الإمام تستحبّ فى الجهرية ،  
أمّا السرية فإنّها تستحبّ فيها القراءة على المعتمد ، خلافاً لابن العربى حيث ذهب إلى وجوبها فى السرية . وذهب الشافعية إلى أن قراءة المأموم الفاتحة فى السرية والجهرية واجبةٌ ، وإن فاته الاستماع .  
وذهب الحنابلة إلى أنّه يستحبّ للمأموم الاستماع إذا كان يسمع قراءة الإمام فى الجهرية ، وتفصيل ذلك فى مصطلح ( قراءة ) .

### ح - استماع آية السجدة :

١١ - يترتب على استماع أو سماع آية من آيات السجدة السجود للتلاوة ، على خلاف بين الفقهاء فى حكم السجود ، تجده مع أدلته فى مصطلح ( سجود التلاوة ) .

### ثانياً : استماع غير القرآن الكريم :

#### أ - حكم استماع خطبة الجمعة :

اختلف الفقهاء فى حكم الاستماع والإنصات للخطبة .

١٢ - فذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والأوزاعى إلى وجوب الاستماع والإنصات ، وهو ما ذهب إليه عثمان بن عفّان ، وعبد الله بن عمر ، وابن مسعود ، حتى قال الحنفية : كلّ ما حرم فى الصلّاة حرم فى الخطبة ، فيحرم أكلٌ ، وشربٌ ، وكلامٌ ، ولو تسبيحاً ، أو ردّ سلامٍ ، أو أمراً بمعروفٍ ، أو نهياً عن منكرٍ .  
واستدلّوا على ذلك : - بقوله تعالى : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } - وبأن الخطبة

كالصلّاة ، فهى قائمة مقام ركعتين من الفريضة ، ولم يستثن الحنفية والحنابلة من ذلك إلاّ تحذير من خيف هلاكه ، لأنّه يجب لحق آدمى ، وهو محتاجٌ إليه ، أمّا الإنصات فهو لحق الله تعالى ، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة . واستثنى المالكية أيضاً : الذكر الخفيف إن كان له سببٌ ، كالتهليل ، والتحميد ، والاستغفار ، والتعوّذ ، والصلّاة على النّبى صلى الله عليه وسلم لكنّهم اختلفوا فى وجوب الإسرار بهذه الأذكار الخفيفة . واستدلّ من قال بوجوب الاستماع للخطبة بما رواه أبو هريرة عن سيّدنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت »

١٣ - وذهب الشافعية إلى أن الاستماع والإنصات أثناء الخطبة سنة ، ولا يحرم الكلام ، بل يكره ، وحكى ذلك النووي عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، والشَّعْبِيّ ، والنَّخَعِيّ ، والثَّوْرِيّ ، وهو رواية عن الإمام أحمد . واستدلوا على الكراهة بالجمع بين حديث : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، فقد لغوت » وخبر الصحيحين عن أنس : « فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابيُّ فقال : يا رسول الله ، هلك المال وجاع العيال فادع لنا أن يسقينا . قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما فى السماء قزعة ... » وإن عرض له ناجزٌ كتعليم خيرٍ ، ونهي عن منكرٍ ، وإنذار إنسانٍ عقرباً ، أو أعمى بئراً لم يمنع من الكلام ، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت ، ويباح له - أى الكلام - بلا كراهة . ويباح الكلام عند الشافعية للدَّخْل فى أثناء الخطبة ما لم يجلس ، كما صرحوا بأنه لو سلّم داخلٌ على مستمع الخطبة وهو يخطب ، وجب الرَّدّ عليه بناءً على أن الإنصات سنة ، ويستحب تشميت العاطس إذا حمد الله ، لعموم الأدلة ، وإنما لم يكره كسائر الكلام لأن سببه قهريٌّ .

١٤ - وذهب الحنابلة والشافعية إلى أن للبعيد الذى لا يسمع صوت الخطيب أن يقرأ القرآن ، ويذكر الله تعالى ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم من غير أن يرفع صوته ، لأنه إن رفع صوته منع من هو أقرب منه من الاستماع ، وهذا مروى عن عطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن جبير ، وعلقمة بن قيس ، وإبراهيم النخعي ، حتى قال النخعي : إنى لأقرأ جزئى إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة . وسأل إبراهيم النخعي علقمة : أقرأ فى نفسى أثناء الخطبة ؟ فقال علقمة : لعل ذلك ألا يكون به بأس .

#### ب - استماع صوت المرأة :

١٥ - إذا كان مبعث الأصوات هو الإنسان ، فإن هذا الصوت إما أن يكون غير موزون ولا مطرب ، أو يكون مطرباً . فإن كان الصوت غير مطرب ، فإما أن يكون صوت رجل أو صوت امرأة ، فإن كان صوت رجل : فلا قائل بتحريم استماعه .

أما إن كان صوت امرأة ، فإن كان السامع يتلذذ به ، أو خاف على نفسه فتنة حرم عليه استماعه ، وإلا فلا يحرم ، ويحمل استماع الصحابة رضوان الله عليهم أصوات النساء حين محادثتهن على هذا ، وليس للمرأة ترخيم الصوت وتنغيمه وتليينه ، لما فيه من إثارة الفتنة ، وذلك لقوله تعالى : { فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرضٌ } .

وأما إن كان الصوت مطرباً فهذا الغناء استماعٌ ، وفيما يلى تفصيل القول فيه :

#### ج - الاستماع إلى الغناء :

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن استماع الغناء يكون محرماً في الحالات التالية :

أ - إذا صاحبه منكرٌ .

ب - إذا خشى أن يؤدي إلى فتنةٍ كتعلقٍ بامرأةٍ ، أو بأمردٍ ، أو هيجانٍ شهوةٍ مؤديةٍ إلى الزنى .

ج - إن كان يؤدي إلى ترك واجبٍ دينيٍّ كالصلاة ، أو دنيويٍّ كأداء عمله الواجب عليه ، أما إذا أدى إلى ترك المندوبات فيكون مكروهاً . كقيام الليل ، والدعاء في الأسحار ونحو ذلك .

الغناء للترويح عن النفس :

أما إذا كان الغناء بقصد الترويح عن النفس ، وكان خالياً عن المعاني السابقة فقد اختلف فيه ، فمنعه جماعةٌ وأجازوه آخرون .

١٧ - وقد ذهب عبد الله بن مسعودٍ إلى تحريمه ، وتابعه على ذلك جمهور علماء أهل العراق ، منهم إبراهيم النخعيّ ، وعامر الشعبيّ ، وحماد بن أبي سليمان ، وسفيان الثوريّ ، والحسن البصريّ ، والحنفيّة ، وبعض الحنابلة . واستدلّ هؤلاء على التحريم : - بقوله تعالى : { ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله } قال ابن عباسٍ وابن مسعودٍ : لهو الحديث هو : الغناء . وبحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع المغنّيات ، وعن شرائهنّ ، وعن كسبهنّ ، وعن أكل أثمانهنّ » . وبحديث عقبة بن عامرٍ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « كلّ شيءٍ يلهو به الرجل فهو باطلٌ ، إلّا تأديبه فرسه ، ورميه بقوسه ، وملاعبته امرأته » .

١٨ - وذهب الشافعيّة ، والمالكيّة ، وبعض الحنابلة إلى أنّه مكروهٌ ، فإن كان سماعه من امرأةٍ أجنبيّةٍ فهو أشدّ كراهةً ، وعلّل المالكيّة الكراهة بأنّ سماعه مخلٌ بالمروءة ، وعلّلها الشافعيّة بقولهم : لما فيه من اللّهو . وعلّلها الإمام أحمد بقوله : لا يعجبنى الغناء لأنّه ينبت النفاق في القلب .

١٩ - وذهب عبد الله بن جعفرٍ ، وعبد الله بن الزبير ، والمغيرة بن شعبة ، وأسامة بن زيدٍ ، وعمران بن حصينٍ ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وغيرهم من الصحابة ، وعطاء بن أبي رباحٍ ، وبعض الحنابلة منهم أبو بكرٍ الخلال ، وصاحبه أبو بكرٍ عبد العزيز ، والغزاليّ من الشافعيّة إلى إباحته . واستدلّوا على ذلك بالنصّ والقياس . أمّا النصّ : فهو ما أخرجه البخاريّ ومسلمٌ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل عليّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاتٍ ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكرٍ فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند النبيّ صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعهما ، فلمّا غفل غمزتهما فخرجتا » . ويقول عمر بن الخطّاب : " الغناء زاد الرّاكب " فقد روى البيهقيّ في سننه : أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كان يستمع إلى غناء خواتٍ ،

فلمّا كان السحر قال له : " ارفع لسانك يا خوات ، فقد أسحرنا "

وأما القياس : فإنَّ الغناء الَّذي لا يصاحبه محرّمٌ فيه سماع صوتٍ طيّبٍ موزونٍ ، وسماع الصوت الطيّب من حيث إنّه طيّبٌ لا ينبغي أن يحرم ، لأنّه يرجع إلى تلذّذ حاسة السّمع بإدراك ما هو مخصوصٌ به ، كتلذّذ الحواسّ الأخرى بما خلقت له .

٢٠ - وأما الوزن فإنّه لا يحرم الصوت ، ألا ترى أن الصوت الموزون الَّذي يخرج من حنجرة العنديل لا يحرم سماعه ، فكذلك صوت الإنسان ، لأنّه لا فرق بين حنجرةٍ وحنجرةٍ . وإذا انضمّ الفهم إلى الصوت الطيّب الموزون ، لم يزد الإباحة فيه إلّا تأكيداً .

٢١ - أمّا تحريك الغناء القلوب ، وتحريكه العواطف ، فإنّ هذه العواطف إن كانت عواطف نبيلةً فمن المطلوب تحريكها ، وقد وقع لعمر بن الخطّاب أن استمع إلى الغناء في طريقه للحجّ - كما تقدّم - وكان الصّحابة ينشدون الرّجزيّات لإثارة الجند عند اللّقاء ، ولم يكن أحدٌ يعيب عليهم ذلك ، ورجزيّات عبد الله بن رواحة وغيره معروفةٌ مشهورةٌ .

#### الغناء لأمرٍ مباحٍ :

٢٢ - إذا كان الغناء لأمرٍ مباحٍ ، كالغناء في العرس ، والعيد ، والختان ، وقُدوم الغائب ، تأكيداً للسّرور المباح ، وعند ختم القرآن الكريم تأكيداً للسّرور كذلك ، وعند سير المجاهدين للحرب إذا كان للحماس في نفوسهم ، أو للحجّاج لإثارة الأشواق في نفوسهم إلى الكعبة المشرفة ، أو للإبل لحثّها على السّير - وهو الهداء - أو للتنشيط على العمل كغناء العمّال عند محاولة عملٍ أو حملٍ ثَقِيلٍ ، أو لتسكيت الطّفل وتوئيمه كغناء الأمّ لطفّلها ، فإنّه مباحٌ كلّ بلا كراهةٍ عند الجمهور . واستدلّوا على ذلك بما ذكر سابقاً من حديث الجاريتين الَّذي روته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهذا نصٌّ في إباحة الغناء في العيد .

وبحديث بريدة قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاء جاريةٌ سوداء فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت - إن ردّك الله سالماً - أن أضرب بين يديك بالدّفّ وأتغنّي ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا » . وهذا نصٌّ

في إباحة الغناء عند قدوم الغائب تأكيداً للسّرور ، ولو كان الغناء حراماً لما جاز نذره ، ولما أباح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله . وبحديث عائشة : « أنّها أنكحت ذات قرابةٍ لها من الأنصار ، فجاء رسول الله فقال : أهديتم الفتاة ؟ قالوا : نعم ، قال : أرسلتم معها من يغنّي ؟ قالت : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ الأنصار قومٌ فيهم غزلٌ ، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم ، فحيّاناً

وحيّاكم » . وهذا نصٌّ في إباحة الغناء في العرس . وبحديث عائشة قالت : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ ، وكان عبد الله بن رواحة جيّد الهداء ، وكان مع الرّجال ، وكان أنجشة مع النّساء ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم لابن رواحة : حرّك القوم ، فاندفع يرتجز ، فتبعه أنجشة ، فأعنف الإبل



، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْجِشَةَ رَوَيْدِكَ ، رَفَقاً بِالْقَوَارِيرِ . يَعْنِي النَّسَاء « . وعن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قال : " كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ ، وَنَحْنُ نَوْمٌ مَكَّةَ ، اعْتَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الطَّرِيقَ ، ثُمَّ قَالَ لِرَبَاحِ بْنِ الْمَغْتَرَفِ : غَنِّ يَا أَبَا حَسَّانَ ، وَكَانَ يَحْسِنُ النَّصْبَ - وَالنَّصْبُ ضَرْبٌ مِنَ الْغَنَاءِ - فَبَيْنَا رَبَاحٌ يَغْنِيهِمْ أَدْرَكَهُمْ عَمْرٌ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا بِأَسْ بِهَذَا ؟ نَلْهُو وَنَقْصُرُ عَنْ السَّفَرِ ، فَقَالَ عَمْرٌ : فَإِنْ كُنْتَ آخِذاً فَعَلَيْكَ بِشَعْرِ ضَرَارِ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ مَرْدَاسٍ فَارِسٍ قَرِيشٍ " . وَكَانَ عَمْرٌ يَقُولُ " الْغَنَاءُ مِنْ زَادِ الرَّكَّابِ " ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْغَنَاءِ لِتَرْوِيحِ النَّفْسِ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْحَدَاءِ .

#### د - الاستماع إلى الهجو والنسيب :

٢٣ - يشترط في الكلام - سواءً أكان موزوناً ( كالشعر ) أم غير موزونٍ ، ملحناً ( كالغناء ) أم غير ملحّنٍ - حتّى يحلّ استماعه ألاّ يكون فاحشاً ، وليس فيه هجوٌ ، ولا كذبٌ على الله ورسوله ، ولا على الصحابة ، ولا وصف امرأةٍ معيّنةٍ ، فإن استمع إلى شيءٍ من الكلام فيه شيءٌ ممّا ذكرناه ، فالمستمع شريك القائل في الإثم . أمّا هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائزٌ ، وقد « كان حسّان بن ثابتٍ شاعر رسول الله يهاجى الكفار بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمره ، وقد قال له عليه الصلاة والسلام : اهجهم أو هاجهم وجبريل معك »

وأما النسيب فإنّه لا شيء فيه ، وقد كان يقال أمام رسول الله وهو يستمع إليه « فقد استمع صلوات الله وسلامه عليه إلى قصيدة كعب بن زهير : بانت سعاد فقلبي اليوم متبول » مع ما فيها من النسيب .

#### النوع الثاني : استماع صوت الحيوان :

٢٤ - اتفق العلماء على جواز استماع أصوات الحيوانات ، سواءً كانت هذه الأصوات قبيحةً كصوت الحمار والطاووس ونحوهما ، أو عذبةً موزونةً كأصوات العنادل والقمارى ونحوها ، قال الغزالي : فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبةً أو موزونةً ، فلا ذهاب إلى تحريم صوت العنديل وسائر الطيور .

#### النوع الثالث : استماع أصوات الجمادات :

٢٥ - إذا انبعثت أصوات الجمادات من تلقاء نفسها أو بفعل الريح فلا قائل بتحريم استماع هذه الأصوات . أمّا إذا انبعثت بفعل الإنسان ، فإنّما أن تكون غير موزونة ولا مطربة ، كصوت طرق الحدّاد على الحديد ،

وصوت منشار النَّجَّار ونحو ذلك ، ولا قائل بتحريم استماع صوتٍ من هذه الأصوات . وأما أن ينبعث الصوت من الآلات بفعل الإنسان موزوناً مطرباً ، وهو ما يسمّى بالموسيقى . فتفصيل القول فيه كما يلي :

أولاً - استماع الموسيقى :

٢٦ - إنَّ ما حلَّ تعاطيه ( أى فعله ) من الموسيقى والغناء حلَّ الاستماع إليه ، وما حرم تعاطيه منهما حرم الاستماع إليه ، لأنَّ تحريم الموسيقى أو الغناء ليس لذاته ، ولكن لأنه أداة للإسماع ، ويدلُّ على هذا قول الغزاليِّ فى معرض حديثه عن شعر الخنا ، والهجو ، ونحو ذلك : فسماع ذلك حرامٌ بالحنَّ وبغير الحنَّ ، والمستمع شريكٌ للقائل . وقول ابن عابدين : وكره كلُّ لهوٍ واستماعه .

أ : الاستماع لضرب الدَّفِّ ونحوه من الآلات القرعيَّة :

٢٧ - اتَّفَق الفقهاء على حلِّ الضَّرْب بالدَّفِّ والاستماع إليه ، على تفصيلٍ فى ذلك ، هل هذه الإباحة هى فى العرس وغيره ، أم هى فى العرس دون غيره ؟ وهل يشترط فى ذلك أن يكون الدَّفُّ خالياً من الجلال أم لا يشترط ذلك ؟ وستجد ذلك التفصيل فى مصطلح ( معازف ) ( وسماعٌ ) . واستدلُّوا على ذلك بما رواه محمد بن حاطبٍ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فصل ما بين الحلال والحرام الدَّفُّ والصَّوت فى النِّكاح » . وبما روت عائشة رضى الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنوا هذا النِّكاح ، واضربوا عليه بالغريرال » . وما روت الرِّبَّيع بنت معوذٍ قالت : « دخل على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غداة بنى علىَّ ، فجلس على فراشى ، وجويرياتٌ يضربن بالدَّفِّ يندبن من قتل من آبائى يوم بدرٍ ، حتَّى قالت إحداهنَّ : وفينا نبىٌّ يعلم ما فى غدٍ ، فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لا تقولى هكذا وقولى كما كنت تقولين » .

٢٨ - وألحق المالكيَّة ، والحنفيَّة ، والغزاليُّ من الشَّافعيَّة بالدَّفِّ جميع أنواع الطُّبول - وهى الآلات الفرعيَّة - ما لم يكن استعمالها للهوٍ محرَّماً . واستثنى من ذلك بعضهم - كالغزاليِّ مثلاً - الكوبة ، لأنَّها من آلات الفسقة . واستثنى الحنفيَّة من ذلك الضَّرْب بالقضيب . قال ابن عابدين : ضرب النُّوبة للتفاخر لا يجوز ، وللتنبيه فلا بأس به ، وينبغى أن يكون كذلك بوق الحمَّام وطبل المسحَّر ، ثمَّ قال : وهذا يفيد أنَّ آلة اللهو ليست محرَّمةً بعينها بل لقصد اللهو فيها ، إمَّا من سامعها ، أو من المشتغل بها ، وبه تشعر الإضافة - يعنى إضافة الآلة إلى اللهو - ألا ترى أنَّ ضرب تلك الآلة حلٌّ تارةً وحرمٌ أخرى باختلاف النيَّة ، والأمر بمقاصدها .

ب - الاستماع للمزمار ونحوه من الآلات النَّفخيَّة :

٢٩ - أجاز المالكية الاستماع إلى الآلات النّفخية كالمزمار ونحوه ، ومنعه غيرهم ، وروى ابن أبي شيبة في مصنّفه عن ابن مسعود إباحة الاستماع إليه ، فقد روى بسنده إلى ابن مسعود أنّه دخل عرساً فوجد فيه مزامير ولهواً ، فلم ينه عنه . ومنعه غير المالكية .

٣٠ - أمّا الآلات الوترية كالعود ونحوه ، فإنّ الاستماع إليها ممنوعٌ في العرس وغيره عند جمهور العلماء .

وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء السلف إلى الترخيص فيها ، وممن رخص فيها : عبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن الزبير ، وشريح ، وسعيد بن المسيّب ، وعطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن شهاب الزهري ، وعامر بن شراحيل الشعبي ، وغيرهم .

ثانياً : استماع الصّوت والصّدى :

٣١ - من تتبّع أقوال الفقهاء يتبيّن أنّهم يرتّبون آثار الاستماع على استماع الصّوت ، أمّا استماع الصّدى فلم يتحدّث عنه إلّا الحنفيّة . ويظهر أنّ الحنفيّة لا يرتّبون آثار الاستماع على استماع الصّدى ، فقد نصّوا على أنّه لا تجب سجدة التلاوة بسماعها من الصّدى .

## استمتاع\*

التعريف :

١ - الاستمتاع : طلب التمتع ، والتّمتّع الانتفاع ، يقال : استمتعت بكذا وتمتّعت به : انتفعت . ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللّغويّ ، وأغلب وروده عندهم في استمتاع الرّجل بزوجه .

الحكم الإجماليّ :

٢ - الاستمتاع بما أحله الله في الحالات المشروعة جائزٌ ، كالاستمتاع بالزّوجة من وطءٍ ومقدّماته إذا لم تكن هناك موانع شرعيّة ، كحيضٍ ونفاسٍ وإحرامٍ وصيامٍ فرضٍ ، فإن كانت هناك موانع شرعيّة حرم الوطء . أمّا الاستمتاع بالأجنبيّة بأيّ نوعٍ من أنواع الاستمتاع كنظرٍ ، ولمسٍ ، وقبلّةٍ ، ووطءٍ ، فهو محظورٌ ، يستحقّ فاعله الحدّ إن كان زني ، والتّعزير إن كان غير ذلك كمقدّمات الوطء . ويرتب الفقهاء على الاستمتاع بالزّوجة آثاراً كتمام المهر واستقراره والنّفقة . وتنظر تفاصيل الموضوع في ( النّكاح ) و ( المهر ) و ( النّفقة ) .

مواطن البحث :

٣ - الاستمتاع بالزوجة يرد عند الفقهاء فى أبواب النكاح ، والحيض ، والنفس ، ومحظورات الإحرام فى الحج ، والصيام ، والاعتكاف ، وتنظر فى أبوابها . والاستمتاع المحرم يرد فى باب حد الزنا ، وباب التعزير ، وتنظر فى أبوابها .

## استمناء \*

التعريف :

١ - الاستمناء : مصدر استمنى ، أى طلب خروج المنى . واصطلاحاً : إخراج المنى بغير جماع ، محرماً كان ، كإخراجه بيده استدعاءً للشهوة ، أو غير محرّم كإخراجه بيد زوجته . ٢ - وهو أخص من الإمضاء والإنزال ، فقد يحصلان فى غير اليقظة ودون طلب ، أمّا الاستمناء فلا بدّ فيه من استدعاء المنى فى يقظة المستمنى بوسيلة ما . ويكون الاستمناء من الرجل ومن المرأة . ويقع الاستمناء ولو مع وجود الحائل . جاء فى ابن عابدين : لو استمنى بكفّه بحائل يمنع الحرارة يَأْثَمُ أيضاً . وفى الشروانى على التحفة : إن قصد بضم امرأة الإنزال - ولو مع الحائل - يكون استمناءً مبطلاً للصوم . بل صرح الشافعية والمالكية بأن الاستمناء يحصل بالنظر . ولما كان الإنزال بالاستمناء يختلف أحياناً عن الإنزال بغيره كالجماع والاحتلام أفرد بالبحث .

وسائل الاستمناء :

٣ - يكون الاستمناء باليد ، أو غيرها من أنواع المباشرة ، أو بالنظر ، أو بالفكر . الاستمناء باليد : ٤ - أ - الاستمناء باليد إن كان لمجرد استدعاء الشهوة فهو حرام فى الجملة ، لقوله تعالى : { والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون } . والعادون هم الظالمون المتجاوزون ، فلم يبيح الله سبحانه وتعالى الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة ، ويحرم بغير ذلك . وفى قول للحنفية ، والشافعية ، والإمام أحمد : أنه مكروه تنزيهاً .

ب - وإن كان الاستمناء باليد لتسكين الشهوة المفرطة الغالبة التى يخشى معها الزنى فهو جائز فى الجملة ، بل قيل بوجوبه ، لأنّ فعله حينئذ يكون من قبيل المحذور الذى تبيحه الضرورة ، ومن قبيل ارتكاب أخف الضررين . وفى قول آخر للإمام أحمد : أنه يحرم ولو خاف الزنى ، لأنّ له فى الصوم بديلاً ، وكذلك الاحتلام مزيل للشبق . وعبارات المالكية تفيد الاتجاهين : الجواز للضرورة ، والحرمة لوجود البديل ، وهو الصوم .

ج - وصرح ابن عابدين من الحنفية بأنه لو تعين الخلاص من الزنى به وجب .

الاستمناء بالمباشرة فيما دون الفرج :

٥ - الاستمناء بالمباشرة فيما دون الفرج يشمل كل استمتاع - غير النظر والفكر - من وطء في غير الفرج ، أو تبطين ، أو تفخيز ، أو لمس ، أو تقبيل . ولا يختلف أثر الاستمناء بهذه الأشياء في العبادة عن أثرها في الاستمناء باليد عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . ويبطل به الصوم عند الحنفية ، دون كفارة . ولا يختلف أثره في الحج عن أثر الاستمناء باليد فيه .

الاغتسال من الاستمناء :

٦ - اتفق الفقهاء على أن الغسل يجب بالاستمناء ، إذا خرج المنى عن لذة ودفق ، ولا عبرة باللذة والدفق عند الشافعية ، وهو رواية عن أحمد وللمالكية قول بذلك لكنه خلاف المشهور . واشترط الحنفية لترتب الأثر على المنى أن يخرج بلذة ودفق ، وهو مشهور المالكية ، فلا يجب فيه شيء ما لم تكن لذة ، والمذهب عند أحمد على هذا ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . أما إن أحس بانتقال المنى من صلبه فأمسك ذكره ، فلم يخرج منه شيء في الحال ، ولا علم خروجه بعد ذلك فلا غسل عليه عند كافة العلماء ، « لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على الرؤية » . والرواية المشهورة عن الإمام أحمد بن حنبل أنه يجب الغسل ، لأنه لا يتصور رجوع المنى ، ولأن الجنابة في حقيقتها هي : انتقال المنى عن محله وقد وجد . وأيضاً فإن الغسل يراعى فيه الشهوة ، وقد حصلت بانتقاله فأشبه ما لو ظهر . فإن سكنت الشهوة ثم أنزل بعد ذلك ، فإنه يجب عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد ، والشافعية والحنابلة ، وأصبغ وابن المَوَّاز من المالكية . وقال أبو يوسف : لا يغتسل ، ولكن ينتقض وضوءه ، وهو قول القاسم من المالكية . ولتفصيل ما يتعلق بذلك انظر مصطلح ( غسل ) .

اغتسال المرأة من الاستمناء :

٧ - يجب الغسل على المرأة إن أنزلت بالاستمناء بأي وسيلة حصل . والمراد بالإنزال أن يصل إلى المحل الذي تغسله في الاستنجاء ، وهو ما يظهر عند جلوسها وقت قضاء الحاجة . وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية ، وبهذا قال الشافعية والحنابلة والمالكية عدا ( سند ) ، فقد قال : إن بروز المنى من المرأة ليس شرطاً ، بل مجرد الانفصال عن محله يوجب الغسل ، لأن عادة منى المرأة أن ينعكس إلى الرحم .

أثر الاستمناء في الصوم :

٨ - الاستمناء باليد يبطل الصّوم عند المالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة ، وعامة الحنفيّة على ذلك ، لأنّ الإيلاج من غير إنزال مفطرٌ ، فالإنزال بشهوة أولى . وقال أبو بكر بن الإسكاف ، وأبو القاسم من الحنفيّة : لا يبطل به الصّوم ، لعدم الجماع صورةً ومعنى . ولا كفّارة فيه مع الإبطال عند الحنفيّة والشّافعيّة ، وهو مقابل المعتمد عند المالكيّة ، وأحد قولي الحنابلة ، لأنّه إفطارٌ من غير جماع ، ولأنّه لا نصّ في وجوب الكفّارة فيه ولا إجماع . ومعتمد المالكيّة على وجوب الكفّارة مع القضاء ، وهو رواية عن أحمد ، وعموم رواية الرافعيّ من الشّافعيّة ، والنّي حكاها عن أبي خلف الطّبريّ يفيد ذلك ، فمقتضاها وجوب الكفّارة بكلّ ما يأتّم بالإفطار به ، والدليل على وجوب الكفّارة : أنّه تسبّب في إنزال فأشبهه الإنزال بالجماع .

٩ - أمّا الاستمناء بالنّظر فإنّه يبطل الصّوم عند المالكيّة ، تكرر النّظر أم لا ، وسواء أكانت عادته الإنزال أم لا ، والحنابلة معهم في الإبطال إن تكرر النّظر . والاستمناء بالتكرار مبطل للصّوم في قول للشّافعيّة أيضاً ، وقيل . إن كانت عادته الإنزال أفطر ، وفي " القوت " أنّه إذا أحسّ بانتقال المنى فاستدام النّظر فإنّه يفسد . وقال الحنفيّة لا يفطر به الصّائم مطلقاً ، وهو المعتمد للشّافعيّة ، ولا كفّارة فيه إلّا عند المالكيّة ، لكنّهم اختلفوا في الحالات التي تجب فيها الكفّارة . إن تكرر النّظر وكانت عادته الإنزال أو استوت حالته وجبت عليه الكفّارة قطعاً . وإن كانت عادته عدم الإنزال فقولان . أمّا مجرد النّظر من غير استدامة فظاهر كلام ابن القاسم في المدوّنة أنّه لا كفّارة . وقال القابسيّ : كفر إن أمني من نظرة واحدة .

١٠ - وأمّا الاستمناء بالتّفكير فلا يختلف حكمه عن حكم الاستمناء بالنّظر ، من حيث الإبطال والكفّارة وعدمهما عند الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة . أمّا الحنابلة ، عدا أبي حفص البرمكيّ ، فقالوا بعدم الإفساد بالإنزال بالتّفكير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « عفى لأمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به » . وقال أبو حفص البرمكيّ بالإبطال ، واختاره ابن عقيل ، لأنّ الفكرة تستحضر وتدخل تحت الاختيار ، ومدح الله سبحانه الذين يتفكّرون في خلق السّموات والأرض ، « ونهى النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن التّفكّر في ذات الله ، وأمر بالتّفكّر في الآلاء » . ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلّق ذلك بها .

أثر الاستمناء في الاعتكاف :

١١ - يبطل الاعتكاف بالاستمناء باليد عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة والشّافعيّة ، إلّا أنّ من الشّافعيّة من ذكره قولاً واحداً ، ومنهم من استظهر البطان . ولتفصيل ذلك انظر ( اعتكاف ) . أمّا الاستمناء بالنّظر والتّفكير فلا يبطل به الاعتكاف عند الحنفيّة والشّافعيّة ، ويبطل به عند المالكيّة ، وكذلك الحنابلة ، إذ يفهم من كلامهم بطان الاعتكاف ، لفقدان شرط الطّهارة ممّا يوجب الغسل .

أثر الاستمناء في الحجّ والعمرة :

١٢ - لا يفسد الحج بالاستمناء باليد عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، لكن يجب فيه دمٌ ، لأنه كالمباشرة فيما دون الفرج في التحريم والتعزير ، فكان بمنزلتها في الجزاء . ويفسد الحج به عند المالكية ، وأوجبوا فيه القضاء والهدى ولو كان ناسياً ، لأنه أنزل بفعلٍ محظورٍ . وليبان نوع الدم ووقته انظر ( إحرām ) .  
والعمرة في ذلك كالحج عند الحنفية ، والشافعية والحنابلة ، وهو ما يفهم من عموم كلام الباجي من المالكية ، لكن ظاهر كلام بهرام وغيره أن ما يوجب الفساد في الحج في بعض الأحوال من وطء وإنزال يوجب الهدى في العمرة ، لأن أمرها أخف من حيث إنها ليست فرضاً .

١٣ - أمّا الاستمناء بالنظر والفكر فإنه يفسد الحج عند المالكية ، باستدعاء المنى بنظر أو فكر مستدامين ، فإن خرج بمجرد الفكر أو النظر لم يفسد وعليه هدى وجوباً ، وسواء أكان عمداً أم جهلاً أم نسياناً . ولا يفسد به الحج عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، ولا فدية فيه عند الحنفية والشافعية ، وعند الحنابلة تجب الفدية في النظر ، وأمّا التفكير فأنفرد بالفدية فيه منهم أبو حفص البرمكي .

الاستمناء عن طريق الزوجة :

١٤ - أغلب الفقهاء على جواز الاستمناء بالزوجة ما لم يوجد مانعٌ ، لأنها محل استمتاعه ، كما لو أنزل بتفخيز أو تبطين ، وليبان المانع انظر ( حيضٌ ، نفاسٌ ، صومٌ ، اعتكافٌ ، حجٌ ) . وقال بكراهته بعض الحنفية والشافعية ، نقل صاحب الدرر عن الجوهرة : ولو مكّن امرأته من العبث بذكره فأنزل كره ولا شيء عليه ، غير أن ابن عابدين حملها على الكراهة التنزيهية . وفي نهاية الزين : وفي فتاوى القاضى : لو غمرت المرأة ذكر زوجها بيدها كره وإن كان بإذنه إذا أمنى ، لأنه يشبه العزل ، والعزل مكروهٌ .

عقوبة الاستمناء :

١٥ - الاستمناء المحرم يعزّر فاعله باتفاقٍ ، لقوله تعالى : { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } .

## استمهال\*

التعريف :

١ - الاستمهال في اللغة . طلب المهلة . والمهلة التؤدة والتأخير .  
والفقهاء يستعملون " الاستمهال . بهذا المعنى الذى استعمله به أهل اللغة .

حكم الاستمهال :

٢ - الاستمهال قد يكون مشروعاً ، وقد يكون غير مشروع :

أ - الاستمهاال المشروع ، وهو على أنواع :

النوع الأول : الاستمهاال لإثبات حق ، كاستمهاال المدعى القاضى لإحضار البيّنة ، أو مراجعة الحساب ، ونحو ذلك ، وقد فصل الفقهاء ذلك فى كتاب الدّعى .

النوع الثانى : الاستمهاال الوارد مورد الشرط فى العقود ، كاشتراط أحد المتبايعين ترك مهلة له للتروى ، كما هو الحال فى خيار الشرط ، واشتراط المشتري إمهال البائع له بدفع الثمن إلى أجل معلوم . وقد ذكر الفقهاء ذلك فى كتاب البيع .

النوع الثالث : الاستمهاال الذى هو من قبيل التبرّع ، كاستمهاال المدين الدائن فى وفاء الدين . واستمهاال المستعير المعير فى ردّ ما استعاره منه ، وقد ذكر الفقهاء ذلك فى أبوابه من كتب الفقه .

ب - الاستمهاال غير المشروع :

ومنه الاستمهاال فى الحقوق التى اشترط فيها الشارع الفوريّة ، أو المجلس ، كاستمهاال أحد المتعاقدين الآخر فى تسليم البدل فى بيع الصّرف ، واستمهاال المشتري البائع فى تسليمه رأس مال السّلم ، كما هو مذكور فى بيع السّلم .

٣ - ومن الاستمهاال ما يسقط الحق ، كاستمهاال الشّفيع المشتري لطلب الشّفعة ، كما هو مذكور فى باب الشّفعة من كتب الفقه ، وكاستمهاال الزّوجة الصّغيرة - إذا بلغت - فى الإفصاح عن اختيارها زوجها أو فراقه ، كما هو مذكور فى خيار البلوغ عند الحنفية .

مدّة المهلة التى تعطى فى الاستمهاال :

٤ - مدّة المهلة إمّا محدّدة من قبل الشرع فتلتزم ، كإمهال العّين سنة ، كما روى ذلك عن عمر وعلى . وابن مسعود . وإمّا متروكة للقضاء ، كمهلة المدعى لإحضار البيّنة ، وإمهال الزّوجة لتسليم نفسها لزوجها بعد قبضها المهر بقدر ما تنظّف نفسها وتتهيأ له . وإمّا اتّفاقية بين الطرفين ، كإمهال الدائن للمدين فى وفاء الدين ، انظر مصطلح ( أجل ) .

حكم إجابة المستمهل :

٥ - أ - يجب الإمهال فى حالات الاستمهاال لإثبات حق ، والاستمهاال الذى هو من قبيل المطالبة بحق ، والاستمهاال الوارد مورد الشرط فى العقود .

ب - يندب الإمهال عندما يكون الإمهال من قبيل التبرّع .

ج - يحرم الإمهال فى الحقوق التى اشترط فيها الشارع الفوريّة أو المجلس ، لأنّ الإمهال فيها يؤدّى إلى إبطالها . كما ذكر ذلك الفقهاء فى الأبواب التى أشرنا إليها عند ذكر هذه الحالات .

د - يبطل الحق فى مثل الحالات التى أشرنا إليها فى ( ف ٣ ) .



استنباطٌ \*

انظر : إنابة .

استنادٌ \*

التعريف :

١ - الاستناد لغةٌ : مصدر استند . وأصله سند . يقال : سندت إلى الشيء ، وأسندت إليه واستندت إليه : إذا ملت إليه واعتمدت عليه . والمسند : ما استندت إليه من المتاع ، واستند إلى فلان : لجأ إليه في طلب العون .

وللاستناد في الاصطلاح معانٍ ثلاثة :

الأول : الاستناد الحسِّي ، وهو أن يميل الإنسان على الشيء معتمداً عليه ، والاستناد بهذا المعنى طبق المعنى اللغوي .

الثاني : الاستناد إلى الشيء بمعنى الاحتجاج به .

الثالث : الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثر رجعيٍّ ، وهو بالمعنى الثاني والثالث يعتبر استناداً معنويّاً .

المبحث الأول :

الاستناد الحسِّي :

٢ - الاستناد إلى الشيء بهذا المعنى هو الميل على الشيء مع الاعتماد عليه . ومما له صلةٌ بالاستناد : الاتِّكاء . وقد ذكر أبو البقاء أن الاستناد على الشيء الاتِّكاء عليه بالظَّهر خاصَّةً ، قال : الاتِّكاء أعمُّ من الاستناد ، وهو - يعني الاتِّكاء - الاعتماد على الشيء بأيِّ شيءٍ كان ، وبأيِّ جانبٍ كان . والاستناد : اتِّكاءٌ بالظَّهر لا غير . ولم نطلع على هذا التَّقييد في شيءٍ من كتب اللغة .

أولاً : أحكام الاستناد في الصَّلَاة :

أ - الاستناد في الصَّلَاة المفروضة :

٣ - الاستناد إلى عمادٍ - كحائطٍ أو ساريةٍ - في صلاة الفريضة للقادر على القيام مستقلاً دون اعتمادٍ . للفقهاء فيه اتِّجاهاتٌ ثلاثة :

الاتِّجاه الأول : يرى الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، والحنابلة منعه ، وهو قولٌ للشَّافعيَّة . قالوا : من اعتمد على عصاً أو حائطٍ ونحوه بحيث يسقط لو زال العماد ، لم تصحَّ صلاته ، قالوا : لأنَّ الفريضة من أركانها القيام ، ومن استند على الشيء بحيث لو زال من تحته سقط ، لا يعتبر قائماً . أمَّا إن كان لا يسقط لو زال ما

استند إليه ، فهو عندهم مكروه ، صرح به الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة . قال الحلبي في شرح المنية :  
يكره اتفاقاً - أى بين أئمة الحنفية - لما فيه من إساءة الأدب وإظهار التجبر . وعلل ابن أبي تغلب - من  
الحنابلة - للكرهية بكون الاستناد يزيل مشقة القيام .

والاتجاه الثانى : قول الشافعية المقدم لديهم أن صلاة المستند تصح مع الكراهة ، قالوا : لأنه يسمى قائماً  
ولو كان بحيث لو أزيل ما اعتمد عليه لسقط .

والاتجاه الثالث : أن استناد القائم فى صلاة الفرض جائز . روى ذلك عن أبى سعيد الخدرى وأبى ذر  
رضى الله عنهما وجماعة من الصحابة والسلف . ثم إن الصلاة المفروضة - التى هذا حكم الاستناد فيها -  
تشمل الفرض العيني والكفائي ، كصلاة الجنازة ، وصلاة العيد عند من أوجبها . وتشمل الواجب بالنذر  
على من نذر القيام فيه على ما صرح به الدسوقي ، وألحق به الحنفية سنة الفجر على قول لتأكيدا .

#### ب - الاستناد فى الفرض فى حال الضرورة :

٤ - يتفق الفقهاء على أنه إذا وجدت الضرورة ، بحيث لا يستطيع المصلى أن يصلى قائماً إلا بالاستناد ،  
أن الاستناد جائز له . ولكن هل يسقط عنه فرض القيام فيجوز له الصلاة جالساً مع التمكن من القيام  
بالاستناد ؟ للفقهاء فى هذه المسألة اتجاهان :

الأول : أن القيام واجب حينئذ ولا تصح صلاته جالساً . وهو مذهب الحنفية على الصحيح عندهم ،  
ومذهب الحنابلة ، وقول مرجوح عند المالكية ، ذهب إليه ابن شاس وابن الحاجب . قال شارح المنية من  
الحنفية : لو قدر على القيام متوكئاً على عصاً أو خادم . قال الحلواني : الصحيح أنه يلزمه القيام متكئاً .  
الثانى : وهو المقدم عند المالكية ، ومقابل الصحيح عند الحنفية ، ومقتضى مذهب الشافعية - كما تقدم -  
أن فرض القيام ساقط عنه حينئذ ، وتجوز صلاته جالساً . قال الحطاب نقلاً عن ابن رشد : لأنه لما سقط  
عنه القيام ، وجاز له أن يصلى جالساً ، صار قيامه نافلاً ، فجاز أن يعتمد فيه كما يعتمد فى النافلة ،  
والقيام مع الاعتماد أفضل . واشترط المالكية لجواز الصلاة مع الاعتماد أن يكون استناده لغير حائض أو  
جنب ، فإن صلى مستنداً إلى واحدٍ منهما أعاد فى الوقت ، أى الوقت الضرورى لا الاختيارى .

#### ج - الاستناد فى الصلاة أثناء الجلوس :

٥ - الحكم فى الاستناد فى الجلوس كالحكم فى الاستناد فى القيام تماماً ، على ما صرح به الحنفية :  
فإذا لم يقدر على القعود مستوياً ، وقدر متكئاً ، يجب أن يصلى متكئاً أو مستنداً أما المالكية فقد قال  
الدردير ما معناه : المعتمد أن القيام مستنداً أولى من الجلوس مستقلاً . أما الجلوس مستقلاً فواجب لا  
يعدل عنه إلى الجلوس مستنداً إلا عند العجز . وكذا لا يصار إلى الجلوس مستنداً ممن قدر على القيام

بالاستناد . ومثل ذلك الجلوس مستنداً ، فهو مقدّم وجوباً على الصّلاة مضطجعا ، ولم نجد للشافعية والحنابلة ذكراً لهذه المسألة .

د - الاستناد فى النفل :

٦ - قال النووي : الاتكاء فى صلاة النفل جائزٌ على العصى ونحوها باتفاق العلماء إلا ابن سيرين فقد نقلت عنه كراهته . وقال مجاهدٌ : ينقص من أجره بقدره . وقد فصل الحنفية فقالوا : أنّه مكروهٌ فى التطوّع كما هو مكروهٌ فى الفرض . لكن لو افتتح التطوّع قائماً ثمّ أعيا - أى كلّ وتعب - فلا بأس عليه أن يتوكأ على عصاً أو حائطٍ أو نحو ذلك . وإنّما فرق الجمهور بين الاستناد فى الفرض فمنعوه ، وأجازوه فى النفل ، لأنّ النفل تجوز صلاته من جلوس دون قيام ، فكذا يجوز الاستناد فيه مع القيام .

الاستناد فى غير الصّلاة :

أ - استناد النائم المتوضّئ :

٧ - ذهب الحنفية فى ظاهر الرواية ، والشافعية ، وهو رواية للحنابلة إلى أنّه إذا نام مستنداً إلى شيء - بحيث لو زال لسقط - لا ينتقض وضوء المستند فى الأصحّ ، وعليه عامة المشايخ ، وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلةً عن الأرض وإلاّ نقض اتفاقاً . وذهب المالكية ، وهو غير ظاهر الرواية عند الحنفية إلى أنّه ينقض الوضوء ، لأنّه يعتبر من النوم الثقيل ، فإن كان لا يسقط فهو من النوم الخفيف الذى لا ينقض . والمذهب عند الحنابلة أن نوم المستند قليلاً كان أو كثيراً ينقض .

ب - الاستناد إلى القبور :

٨ - يكره الاستناد إلى القبور عند جمهور الفقهاء ، صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقد ألحقوا الاستناد بالجلوس الذى وردت الأحاديث بالنهى عنه . قال ابن قدامة : يكره الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والاستناد إليه ، لحديث أبى هريرة مرفوعاً : « لأنّ يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبرٍ » . وقال الخطّابى : روى « أنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد اتكأ على قبرٍ فقال : لا تؤذ صاحب القبر » .

وقد قيّد الشافعية الكرامة بعدم الحاجة إلى الاستناد ، وبكون الاستناد إلى قبر مسلمٍ . وقواعد غيرهم لا تأبى هذا التقييد . وأمّا المالكية فيرون أنّه لا كراهة فى الجلوس على القبر ، ومن باب أولى الاستناد إليه . قال الدسوقي : يجوز الجلوس على القبر مطلقاً . وأمّا ما ورد من حرمة الجلوس على القبر فهو محمولٌ على الجلوس لقضاء الحاجة .

المبحث الثانى : الاستناد بمعنى الاحتجاج :

٩ - يأتي الاستناد بمعنى الاحتجاج بما يقوى القضية المدعاة ، ويكون إما في مقام المناظرة والاستدلال والاجتهاد ، فيرجع لمعرفة أحكامه إلى أبواب الأدلة ، وباب الاجتهاد من علم الأصول . وإما في دعوى أمام القضاء ، فيرجع لمعرفة أحكامه إلى مصطلح ( إنبات ) .

المبحث الثالث : الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثر رجعي :

١٠ - الاستناد بهذا المعنى : هو أن يثبت الحكم في الحال لتحقق علته ، ثم يعود الحكم القهقري ليثبت في الماضي تبعاً لثبوته في الحاضر . ومن أمثلته : أن المغضوب إذا تلف تحت يد الغاصب بفعله أو بغير فعله يضمنه بمثله أو بقيمته ، فإذا ضمنه ملكه ملكاً مستنداً إلى وقت وجود سبب الضمان ، حتى أنه يملك زوائده المتصلة التي وجدت من حين الغصب إلى حين الضمان ، لأنها نماء ملكه .  
ومن أمثلته أيضاً أن البيع الموقوف نفاذه على إجازة من له حق الإجازة - كبيع الصبي المميز يقف نفاذه على إجازة وليه - إذا أجازه نفذ نفاذاً مستنداً إلى وقت وجود العقد ، حتى يملك المشتري زوائده المتصلة والمنفصلة . واستعمال لفظ الاستناد بهذا المعنى هو مصطلح للحنفية خاصة . والمالكية والشافعية والحنابلة يستعملون بدلاً منه اصطلاح " التبيين " ، والمالكية يعبرون أيضاً عن ذلك المعنى " بالانعطاف " .  
ومعنى الاستناد في الإجازة مثلاً أن العقد الموقوف إذا أجزى يكون للإجازة استناداً وانعطافاً ، أي تأثير رجعي ، فبعد الإجازة يستفيد العاقد من ثمرات العقد منذ انعقاده ، لأن الإجازة لم تنشئ العقد إنشاءً بل أنفذته إنفاذاً ، أي فتحت الطريق لآثاره الممنوعة المتوقفة لكي تمر وتسر ، فتلحق تلك الآثار بالعقد المولد لها اعتباراً من تاريخ انعقاده ، لا من تاريخ الإجازة فقط . فبعد الإجازة يعتبر الفضولي كوكيل عن صاحب العقد قبل العقد ، وبما أن تصرفات الوكيل نافذة على الموكل منذ صدورهما ، يكون عقد الفضولي نافذاً على المجيز نفاذاً مستنداً إلى تاريخ العقد .  
هذا ، ومن أجل أن هذا الاصطلاح خاص بالحنفية فسيكون كلامنا في هذا المبحث معبراً عن مذهب الحنفية خاصة ، إلا في المواضع التي ينص فيها على غيرهم .

١١ - وقد ذكر ابن نجيم أن الأحكام تثبت بطرق أربع ، فذكر مع الاستناد الذي سبق بيانه :

أ - الاقتصار : وهو الأصل . كما إذا أنشأ طلاقاً منجزاً غير معلق ، فإن الطلاق يقع عند هذا القول في الحال ، فيقتصر عليه ولا يكون له أثر رجعي .

ب - والانتقال : هو أن يثبت الحكم في وقت لاحق متأخر عن القول ، كما لو قال لزوجته : أنت طالق إن دخلت الدار ، لا يثبت به الطلاق في الحال ، لكن إن دخلتها طلقت بدخولها . ووجه تسميته انتقالاً : أن ما ليس بعلة - وهو الصيغة المعلقة - انقلب علة بوجود الدخول ، إذ أن قوله : أنت طالق ليس بعلة

للطلاق قبل دخولها البيت ، ومتى دخلت انقلب فأصبح علةً ، لأنّ ذلك القائل جعل للعلة شرطاً وقد تحقق .

ج - والتّبين أو الظهور : وهو أن يظهر في الحال أنّ الحكم كان ثابتاً من قبل ، كما لو قال يوم الجمعة : إن كان زيد في الدار فأنت طالق ، ثمّ يتبين يوم السبت أنّ زيدا كان في الدار يوم الجمعة ، فإنّ الطلاق يقع يوم الجمعة عند قوله ذاك ، وإن لم يتبين أنّه وقع يوم الجمعة إلّا في يوم السبت . والعدة تبتدئ يوم الجمعة .

التفريق بين الاستناد والتّبين :

١٢ - في حالة الاستناد لم يكن الحكم ثابتاً في نفس الأمر في الماضي ، ثمّ لما ثبت في الحاضر رجع ثبوته القهقريّ فانسحب على المدة السابقة ، أمّا في التّبين فقد كان الحكم ثابتاً في نفس الأمر ولكن تأخّر العلم به ، ومن هنا ظهر بين الأمرين الفروق التالية :

الأول : أنّ حالة التّبين يمكن أن يطّلع العباد فيها على الحكم . وفي الاستناد لا يمكن . ففي المثال السابق للتّبين وهو قوله : إن كان زيد في الدار فأنت طالق ثمّ علم كونه في الدار بعد مدة ، فإنّ العلم بكونه في الدار ممّا يدخل في طوق العباد ، بخلاف العلم بإجازة الوليّ لبيع الصّبيّ ، فإنّه لا يمكن العلم بإجازته قبل أن يجيز .

الثاني : أنّ حالة التّبين لا يشترط فيها قيام المحلّ عند حصول تّبين الحكم ، ولا استمرار وجوده إلى حين التّبين . فلو قال لزوجته : أنت طالق إن كان زيد في الدار ، فحاضت ثلاث حيض ثمّ طلقها ثلاثاً ، ثمّ ظهر أنّ زيدا كان في الدار في ذلك الوقت ، لا تقع الثلاث ، لأنّه تّبين وقوع الأول ، وأنّ إيقاع الثلاث كان بعد انقضاء العدة . أمّا في حالة الاستناد فلا بدّ من قيام المحلّ حال ثبوت الحكم ، وعدم انقطاع وجوده من وقت ثبوت الحكم ، عوداً إلى الوقت الذي استند إليه ، كما في الزكاة تجب بتمام الحول ، ويستند وجوبها إلى وقت وجود النّصاب ، فلو كان عند تمام الحول مفقوداً ، أو انقطع أثناءه لم يثبت الوجوب في آخر الحول .

الاستناد من وجهٍ دون وجهٍ :

١٣ - إذا استند الملك فإنّه في الفترة ما بين التّصرّف إلى حصول الإجازة وما يقوم معها - كضمان المضمونات - ملك ناقصٌ ، وليس كغيره من الملك التّام .

ويتفرّع على هذه المسألة فرعان :

الفرع الأول : لو غصب عيناً فزادت عنده زيادة متّصلة كالسّمن ، أو منفصلة كالولد ، فإذا ضمن الغاصب المغصوب فيما بعد ، ملكه ملكاً مستنداً إلى وقت الغصب . أمّا الزيادة المتّصلة كسمن الدّابة فلا يضمنها ،

لأنّها تكون قد حدثت على ملكه . وأمّا الزيادة المنفصلة التي حصلت بعد الغصب وقبل الضمان ، لو باعها أو استهلكها ، فإنّه يضمنها ، لأنّها فى الأصل غير مضمونة عليه ، إذ قد حدثت عنده أمانة فى يده فلا يضمنها إلا بالتعدّي أو التفريط ، وبيعها أو استهلاكها يكون متعدّياً ، فكان غاصباً لها فيضمنها على تفصيل موطنه الغصب . فظهر الاستناد من جهة الزوائد المتصلة ، واقتصر الملك على الحال من جهة الزوائد المنفصلة . قال الكاسانى : أثبتنا الملك بطريق الاستناد ، فالمستند يظهر من وجهه ويقتصر على الحال من وجهه ، فيعمل بشبه الظهور فى الزوائد المتصلة ، وبشبه الاقتصار فى المنفصلة ، ليكون عملاً بالشبهين بقدر الإمكان .

الفرع الثانى : لو استغل الغاصب المغصوب ، كما لو آجر الدابة ، فإنّه يتصدّق بالغلّة على قول أبى حنيفة ومحمّد ، ولا يلزمه أن يتصدّق بالغلّة على قول أبى يوسف ، لأنّه حصل فى ملكه حين أدّى ضمانه مستنداً إلى حين الغصب . وقال البابرتى : وإنّما قال أبو حنيفة بالتصدّق بالغلّة لأنّها حصلت بسبب خبيث وهو التصرّف فى ملك الغير ، وهو وإن دخل فى ملكه من حين الغصب ، إلا أنّ الملك المستند ناقصٌ لكونه ثابتاً فيه من وجهه دون وجهه ، ولهذا يظهر فى حقّ المغصوب القائم دون الفائت ، فلا ينعدم فيه الخبيث .

ما نشأ عن اعتبار الإجازة مستندة فى البيع الموقوف :

١٤ - نشأ عن نظرية استناد إجازة التصرفات الموقوفة إلى وقت الانعقاد إن اشترطوا لصحة الإجازة قيام المجيز والمحّل عند العقد ، بالإضافة إلى قيام العاقدين . ولذا يقول الحصكفى : كلّ تصرف صدر من الفضولى وله مجيز - أى من يقدر على إمضائه حال وقوعه - انعقد موقوفاً ، وما لا مجيز له لا انعقد أصلاً . فلو أنّ صبيّاً باع عيناً ثمّ بلغ قبل إجازة وليّه فأجازه بنفسه جاز ، لأنّ له وليّاً يجيزه حالة العقد ، بخلاف ما لو طلق مثلاً ثمّ بلغ فأجازه بنفسه ، لأنّه وقت قيام التصرّف لا مجيز له - أى لأنّ وليّه لا يملك إجازة الطلاق - فيبطل ، إلا أنّ يوقع الطلاق حينئذٍ ، كأن يقول بعد البلوغ : أوقعت ذلك الطلاق . ما يدخله الاستناد :

١٥ - يدخل الاستناد فى تصرفات شرعية كثيرة : منها فى العبادة كما ذكر ابن نجيم فى الأشباه : أنّ الزكاة تجب بتمام الحول مستنداً إلى أوّل وجود النصاب .

وكطهارة المستحاضة تنتقض عند خروج الوقت مستنداً إلى وقت الحدث ، لا إلى خروج الوقت ، وكطهارة المتيمّم ، تنتقض عند رؤية الماء مستنداً إلى وقت الحدث لا إلى رؤية الماء ، فلو لبست المستحاضة الخفّ مع السيلان أو بعده لم تمسح عليه ، ولو لبس المتيمّم الخفّ بعد تيمّمه لا يجوز له المسح عليه . ووضح ذلك الكرلانى من الحنفية بالنسبة للمستحاضة بأنّ الثابت بالاستناد ثابت من وجهه

دون وجهٍ ، لأنه بين الظهور والاقتصار ، لأن انتقاض الوضوء حكم الحدث ، والحدث وجد في تلك الحالة ، فهذا يقتضى صيرورتها محدثةً معلقةً بخروج الوقت ، وخروج الوقت وجد الآن ، فهذا يقتضى صيرورتها محدثةً في الحال ، فجعلناه ظهوراً من وجهٍ اقتصاراً من وجهٍ ، ولو كان ظهوراً من كل وجهٍ لا يجوز المسح ، ولو كان اقتصاراً من كل وجهٍ إجاز المسح ، فقلنا لا يجوز المسح أخذاً بالاحتياط .

١٦ - ويكون الاستناد أيضاً في البيوع الموقوف نفاذها على الإجازة كما تقدّم . ومن البيوع الموقوفة بيع المكره والمرتدّ ، وما صدر من مالكٍ غير أهلٍ لتولّى طرفى العقد ، كالصبيّ المميّز والسفيه المحجور عليه ، وبيع المحجور عليه لحقّ الدائنين ، وما صدر ممّن ليس له ولايةٌ شرعيّةٌ كالفضوليّ . وكذا لو باع المالك ما تعلّق به حقّ الغير كالمرهون .

ويدخل الاستناد أيضاً سائر العقود والإسقاطات والتصرّفات التي تتوقّف على الإجازة ، فمثلاً كلّ تصرّف صدر من الفضوليّ تمليكاً كتزويجٍ ، أو إسقاطاً كطلاقٍ وإعتاقٍ ، ينعقد موقوفاً على الإجازة ويستند . والقاعدة في ذلك أنّ " الإجازة اللاّحقة كالوكالة السابقة " ( ر : إجازة ) . وكذا العقود التي فيها الخيار للطرفين ، أو لأحدهما إذا أجازها من له الخيار فلزمت ، فإنّها تلزم لزوماً مستنداً إلى وقت الانعقاد ، لأنّها موقوفةٌ على قول ، والمضمونات تملك بأداء الضمان ملكاً مستنداً إلى وقت سبب الضمان .

ويكون الاستناد أيضاً في الوصيّة إذا قبل الموصى له المعيّن ما أوصى له به ، عند من يثبت الملك فيه من حين موت الموصى ، وهو القول الأصحّ للشافعيّة ، وهو وجهٌ مرجوحٌ عند الحنابلة ، وعليه فيطالب الموصى له بثمره الموصى به ، وتلزمه نفقته وفطرته وغيرهما من حين موت الموصى .

وممّا يدخله الاستناد : الوصيّة لأجنبيٍّ بأكثر من الثلث ، أو لوارثٍ ، وتبرّعات المريض في مرض الموت ، إذ يتوقّف ذلك على إجازة الورثة ، ويستند إلى وقت وفاة الموصى عند بعض الفقهاء .

#### الاستناد في الفسخ والانفساخ :

١٧ - مذهب الحنفيّة ، وهو الأصحّ عند الشافعيّة أنّ الفسخ لا يرفع العقد من أصله ، وإنّما في فسخ فيما يستقبل من الزمان دون الماضي على ما نقل شيخ الإسلام خواهر زاده . وعند الشافعيّة في القول المرجوح ، وهو أحد وجهين للحنابلة يستند الفسخ إلى وقت العقد .

#### استنباط\*

التعريف :

١ - الاستنباط لغةً : استفعالٌ من أنبط الماء إنباطاً بمعنى استخرجه . وكلّ ما أظهر بعد خفاءٍ فقد أنبط واستنبط . واستنبط الفقيه الحكم : استخرجه باجتهاده . قال الله تعالى : { ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم } واستنبطه واستنبط منه علماً وخيراً ومالاً : استخرجه . وهو مجازٌ .

ويستخلص من استعمال الفقهاء والأصوليين تعريف الاستنباط بأنّه : استخراج الحكم أو العلة إذا لم يكونا منصوبين ولا مجعاً عليهما بنوعٍ من الاجتهاد . فيستخرج الحكم بالقياس ، أو الاستدلال ، أو الاستحسان ، أو نحوها ، وتستخرج العلة بالتقسيم والسبب ، أو المناسبة ، أو غيرها ممّا يعرف بمسالك العلة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاجتهاد :

٢ - هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعيّ ظنيّ ، فالفرق بينه وبين الاستنباط أنّه أعمّ من الاستنباط ، لأنّ الاجتهاد كما يكون في استخراج الحكم أو العلة ، يكون في دلالات النصوص والتّرجيح عند التعارض .

ب - التّخريج :

٣ - يستعمل هذا التعبير كلّ من الفقهاء والأصوليين ، وهو نوعٌ من الاستنباط ، ومعناه عندهم : استخراج الحكم بالتّفريع على نصّ الإمام في صورةٍ مشابهةٍ ، أو على أصول إمام المذهب كالقواعد الكلّية التي يأخذ بها ، أو الشرع ، أو العقل ، من غير أن يكون الحكم منصوباً عليه من الإمام . ومن أمثله : التّفريع على قاعدة عدم التّكليف بما لا يطاق . هذا حاصل ما ذكره ابن بدران من الحنابلة . وقال السّقاف من الشافعية ما حاصله : إنّ التّخريج أن ينقل فقهاء المذهب الحكم من نصّ إمامهم في صورةٍ إلى صورةٍ مشابهةٍ .

وقد يكون للإمام نصٌّ في الصّورة المنقول إليها مخالفٌ للحكم المنقول ، فيكون له في هذه الصّورة قولان ، قولٌ منصوبٌ وقولٌ مخرّجٌ . وتخرّيج المناط عند الأصوليين معناه : إظهار ما علّق عليه الحكم ، أي إظهار العلة .

ج - البحث :

٤ - قال ابن حجر الهيتمي : البحث ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العامّ للأصحاب ، المنقول عن صاحب المذهب بنقلٍ عامٍّ . وقال السّقاف : البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلّية .



مواطن البحث :

يرجع لمعرفة مسائل الاستنباط إلى ( الاجتهاد ) ( والقياس - مسالك العلة ) والملحق الأصولي .

استنتار \*

انظر : استبراء .

استنثار \*

التعريف :

١ - الاستنثار : هو نشر ما في الأنف من مخاطٍ وغيره بالنفس ، واستنثر الإنسان : استنشق الماء ، ثم استخرج ذلك بنفس الأنف . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي .

الحكم الإجمالي :

٢ - الاستنثار سنة في الطهارة ، لما ورد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه « تمشض واستنشق واستنثر » . وللفقهاء تفصيل في كفيته .

مواطن البحث :

٣ - تنظر أحكام الاستنثار وكفيته تحت مصطلح ( وضوء ) ( وغسل ) .

استنجاء \*

التعريف :

١ - من معاني الاستنجاء : الخلاص من الشيء ، يقال : استنجى حاجته منه ، أى خلصها . والنجوة ما ارتفع من الأرض فلم يعلها السيل ، فظننتها نجاءك .

وأنجيت الشجرة واستنجيتها : قطعها من أصلها . ومأخذ الاستنجاء في الطهارة ،

قال شمر : أراه من الاستنجاء بمعنى القطع ، لقطعه العذرة بالماء ، وقال ابن قتيبة : مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض ، لأنه إذا أراد قضاء الحاجة استتر بها .

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستنجاء اصطلاحاً ، وكلها تلتقى على أن الاستنجاء إزالة ما يخرج من السبيلين ، سواءً بالغسل أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه . وليس غسل النجاسة عن البدن أو عن الثوب استنجاء .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستطابة :

٢ - الاستطابة هي بمعنى الاستنجاء ، تشمل استعمال الماء والحجارة . وفي قول عند الشافعية أنها خاصة باستعمال الماء ، فتكون حينئذٍ أخص من الاستنجاء . وأصلها من الطيب ، لأنها تطيب المحل بإزالة ما فيه من الأذى ، ولذا يقال فيها أيضاً الإطابة .

ب - الاستجمار :

٣ - الجمار : الحجارة ، جمع جمرة وهي الحصة . ومعنى الاستجمار : استعمال الحجارة ونحوها في إزالة ما على السبيلين من النجاسة .

ج - الاستبراء :

٤ - الاستبراء لغة طلب : البراءة ، وفي الاصطلاح : طلب البراءة من الخارج بما تعارفه الإنسان من مشي أو تنحج أو غيرهما إلى أن تنقطع المادة ، فهو خارج عن ماهية الاستنجاء ، لأنه مقدمة له .

د - الاستنقاء :

٥ - الاستنقاء : طلب النقاوة ، وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار ، أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى ينقيها ، فهو أخص من الاستنجاء ، ومثله الإنقاء . قال ابن قدامة : هو أن تذهب لزوجة النجاسة وآثارها .

حكم الاستنجاء :

٦ - في حكم الاستنجاء - من حيث الجملة - رأيان للفقهاء :

الأول : أنه واجب إذا وجد سببه ، وهو الخارج ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة . واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، يستطيب بهن ، فإنها تجزى عنه » وقوله : « لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار » رواه مسلم وفي لفظ له : « لقد نهانا أن نستنجى بدون ثلاثة أحجار » ، قالوا : والحديث الأول أمر ، والأمر يقتضي الوجوب . وقال : « فإنها تجزى عنه » والإجزاء إنما يستعمل في الواجب ، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة ، والنهي يقتضي التحريم ، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فجميعها أولى .

٧ - الرأي الثاني : أنه مسنون وليس بواجب . وهو قول الحنفية ، ورواية عن مالك . ففي منية المصلي : الاستنجاء مطلقاً سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر أو بالماء ، وهو قول المزني من أصحاب الشافعي . ونقل صاحب المغني من قول ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج ، قال : لا أعلم به بأساً . قال الموفق : يحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء . واحتج الحنفية بما في سنن أبي داود من قول النبي صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » قال في مجمع

الأُنْهَرُ : لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِباً لَمَا انْتَفَى الْحَرَجُ عَنْ تَارِكِهِ . وَاحْتَجَّوْا أَيْضاً بِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ قَلِيلَةٌ ، وَالنَّجَاسَةُ الْقَلِيلَةُ عَفْوٌ .

وَفِي السَّرَاجِ الوَهَاجُ لِلْحَنْفِيَّةِ : الِاسْتِنْجَاءُ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ . أَرْبَعَةٌ فَرِيضَةٌ : مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْجَنَابَةِ ، وَإِذَا تَجَاوَزَتْ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا .  
وَوَاحِدٌ سَنَةً ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ قَدْرَ الْمَخْرَجِ . وَقَدْ رَفَضَ ابْنُ نَجِيمٍ هَذَا التَّقْسِيمَ ، وَقَرَّرَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ هِيَ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْحَدَثِ ، وَالرَّابِعُ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ عَنِ الْبَدَنِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الِاسْتِنْجَاءِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقِسْمُ الْمَسْنُونُ . وَأَقْرَأَ ابْنُ عَابِدِينَ التَّفْهِيمَ . وَقَالَ الْقَرَفِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الِاسْتِنْجَاءَ وَصَلَّى بِالنَّجَاسَةِ أَعَادَ ، قَالَ : وَلِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعَتَبِيَّةِ : لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَتَقَدِّمَ : « مَنْ اسْتَجْمَرَ فُلْيُوتَر ، مِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَاحَ حَرَجٌ » وَقَالَ : الْوَتَرُ يَتَنَاوَلُ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ ، فَإِذَا نَفَاها لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ ، وَلَأَنَّهُ مُحَلٌّ تَعَمُّمٍ بِهِ الْبَلَوَى فَيَعْفَى عَنْهُ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ عِنْدَ مَالِكٍ قَوْلًا بِعَدَمِ الْوَجُوبِ . ثُمَّ هُوَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَوَاطَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَبَنَى ابْنُ عَابِدِينَ عَلَى ذَلِكَ كِرَاهَةً تَرَكَه ، وَنَقَلَهُ أَيْضاً عَنْ الْبَدَائِعِ . وَنَقَلَ عَنِ الْخُلَاصَةِ وَالْحَلِيَّةِ نَفْيَ الْكِرَاهَةِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَا سَنَةٌ ، بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ الْمَعْفُوفِ عَنْهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ الْحَدَثِ فَتَرَكَهَا يَكْرَهُ .

وَقْتُ وَجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِوَجُوبِهِ :

٨ - إِنْ وَجُوبُ الِاسْتِنْجَاءِ إِنَّمَا هُوَ لَصَحَّةِ الصَّلَاةِ . وَلِذَا قَالَ الشُّرَاكُ الْمَسِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : لَا يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ عَلَى الْفُورِ ، بَلْ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ حَقِيقَةً أَوْ حَكْماً ، بَأَنَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فَعَلَهَا فِي أَوَّلِهِ . فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَجِبَ وَجُوباً مُوسِعاً بِسَعَةِ الْوَقْتِ ، وَمُضَيِّقاً بِضَيْقِهِ . ثُمَّ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ قَضَى حَاجَتَهُ فِي الْوَقْتِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، وَجِبَ اسْتِعْمَالُ الْحَجَرِ فَوْرًا .

عِلَاقَةُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْوُضُوءِ ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا :

٩ - الِاسْتِنْجَاءُ مِنْ سَنَنِ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالرَّوَايَةُ الْمَعْتَمَدَةُ لِلْحَنَابِلَةِ ، فَلَوْ أَخَّرَهُ عَنْهُ جَازَ وَفَاتَتْهُ السَّنِيَّةُ ، لَأَنَّهُ إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ ، فَلَمْ تَشْتَرَطْ لَصَحَّةَ الطَّهَارَةِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ الْفَرْجِ . وَصَرَّحَ الْمَالِكِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَعَدُّ مِنْ سَنَنِ الْوُضُوءِ ، وَإِنْ اسْتَحَبَّوا تَقْدِيمَهُ عَلَيْهِ . أَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : فَالِاسْتِنْجَاءُ قَبْلَ الْوُضُوءِ - إِذَا وَجَدَ سَبَبَهُ - شَرْطٌ فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ . فَلَوْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ لَمْ يَصَحِّ ، وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ اقْتَصَرَ صَاحِبُ كَشَافِ الْقَنَاقِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا فِي حَقِّ السَّلِيمِ ، أَمَّا فِي حَقِّ صَاحِبِ الضَّرُورَةِ - يَعْنُونَ صَاحِبِ السَّلْسِ وَنَحْوِهِ - فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الِاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ .

وَعَلَى هَذَا ، فَإِذَا تَوَضَّأَ السَّلِيمُ قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ ، يَسْتَجْمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَحْجَارِ ، أَوْ يَغْسِلُهُ بِحَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَمْسُ الْفَرْجَ . وَقَوَاعِدُ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى لَا تَأْبَى ذَلِكَ التَّفْصِيلَ .

علاقة الاستنجاء بالتيمم ، والترتيب بينهما :

١٠ - للفقهاء فى ذلك اتجاهان :

الاتجاه الأول : أنه يجب تقديم الاستجمار على التيمم ، وهذا رأى الشافعية ، وهو أحد احتمالين عند المالكية ، وقول عند الحنابلة . وعلل القرافي ذلك بأن التيمم لا بد أن يتصل بالصلاة ، فإذا تيمم ثم استنجى فقد فرق بينه بإزالة النجس . وعلل القاضى أبو يعلى ذلك بأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما تستباح به الصلاة ، ومن عليه نجاسة يمكنه إزالتها لا تباح له الصلاة ، فلم تصح نية الاستباحة ، كما لو تيمم قبل الوقت .

والاتجاه الثانى : أن الترتيب هنا لا يجب ، وهو الاحتمال الثانى عند المالكية ، والقول الآخر للحنابلة . قال القرافي : كما لو تيمم ثم وطئ نعله على روث ، فإنه يمسحه ويصلى . وقال القاضى أبو يعلى : لأنه طهارة فأشبهت الوضوء ، والمنع من الإباحة لمانع آخر لا يقدح فى صحة التيمم ، كما لو تيمم فى موضع نهى عن الصلاة فيه ، أو تيمم وعلى ثوبه نجاسة . وقيل عند الحنابلة : لا يصح تأخيرته عن التيمم قولاً واحداً .

حكم استنجاء من به حدث دائم :

١١ - من كان به حدث دائم ، كمن به سلس بول ونحوه ، يخفف فى شأنه حكم الاستنجاء ، كما يخفف حكم الوضوء .

ففى قول الحنفية والشافعية والحنابلة : يستنجى ويتحفظ ، ثم يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت . فإذا فعل ذلك وخرج منه شىء لم يلزمه إعادة الاستنجاء والوضوء بسبب السلس ونحوه ، ما لم يخرج الوقت على مذهب الحنفية والشافعية ، وهو أحد قولى الحنابلة . أو إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى على المعتمد من قولى الحنابلة . وأما على قول المالكية : فلا يلزم من به السلس التوضؤ منه لكل صلاة ، بل يستحب ذلك ما لم يشق ، فعندهم أن ما يخرج من الحدث إذا كان مستكحاً - أى كثيراً - يلزم كل الزمان أو جلّه ، بأن يأتى كل يوم مرة فأكثر - فإنه يعفى عنه ، ولا يلزمه غسل ما أصاب منه ولا يسن ، وإن نقض الوضوء وأبطل الصلاة فى بعض الأحوال ، وسواء أكان غائطاً ، أم بولاً ، أم مدياً ، أم غير ذلك .

ما يستنجى منه :

١٢ - أجمع الفقهاء على أن الخارج من السبيلين المعتاد النجس الملوّث يستنجى منه حسبما تقدّم . أما ما عداه ففيه خلاف ، وتفصيل بيانه فيما يلى :

الخارج غير المعتاد :

١٣ - الخارج غير المعتاد كالحصى والدود والشعر ، لا يستنجى منه إذا خرج جافاً ، طاهراً كان أو نجساً .

أما إذا كان به بلة ولوّث المحل فيستنجى منها ، فإن لم يلوّث المحل فلا يستنجى منه عند الحنفية والمالكية ، وهو القول المقدم عند كل من الشافعية والحنابلة . والقول الآخر عند كل من الشافعية والحنابلة : يستنجى من كل ما خرج من السبيلين غير الريح .

ذالدم والقيح وشبههما من غير المعتاد :

١٤ - إن خرج الدم أو القيح من أحد السبيلين ففيه قولان للفقهاء :

الأول : أنه لا بدّ من غسله كسائر النجاسات ، ولا يكفي فيه الاستجمار . وهذا قول عند كل من المالكية والشافعية ، لأن الأصل في النجاسة الغسل ، وترك ذلك في البول والغائط للضرورة ، ولا ضرورة هنا ، لندرة هذا النوع من الخارج . واحتج أصحاب هذا القول أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بغسل الذكر من المذى » والأمر يقتضى الوجوب . قال ابن عبد البر : استدّلوا بأن الآثار كلّها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس فيها ذكر الاستجمار ، إنما هو الغسل . كالأمر بالغسل من المذى فى حديث على .

والقول الثانى : أنه يجزئ فيه الاستجمار ، وهو رأى الحنفية والحنابلة ، وقول لكل من المالكية والشافعية ، وهذا إن لم يختلط ببول أو غائط .

وحجة هذا القول ، أنه وإن لم يشقّ فيه الغسل لعدم تكرّره ، فهو مظنة المشقة . وأما المذى فمعتاد كثير ، ويجب غسل الذكر منه تعبدًا ، وقيل : لا يجب .

ما خرج من مخرج بديل عن السبيلين :

١٥ - إذا انفتح مخرج للحدث ، وصار معتاداً ، استجمر منه عند المالكية ، ولا يلحق بالجسد ، لأنه أصبح معتاداً بالنسبة إلى ذلك الشخص المعين . وعند الحنابلة : إذا انسدّ المخرج المعتاد وانفتح آخر ، لم يجزئه الاستجمار فيه ، ولا بدّ من غسله ، لأنه غير السبيل المعتاد . وفى قول لهم : يجزئ . ولم يعثر على قول الحنفية والشافعية فى هذه المسألة .

المذى :

١٦ - المذى نجس عند الحنفية ، فهو ممّا يستنجى منه كغيره ، بالماء أو بالأحجار . ويجزئ الاستجمار أو الاستنجاء بالماء منه . وكذلك عند المالكية فى قول هو خلاف المشهور عندهم ، وهو الأظهر عند

الشَّافِعِيَّة ، وروايةٌ عند الحنابلة . أمَّا في المشهور عند المالكيَّة ، وهي الرواية الأخرى عند الحنابلة ، فيتعيَّن فيه الماء ولا يجزئ الحجر ، لما روى أن عليّاً رضي الله عنه قال : « كنت رجلاً مذاءً ، فاستحيت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ » . وفي لفظٍ « يغسل ذكره ويتوضأ » . وإنما يتعيَّن فيه الغسل عند المالكيَّة إذا خرج بلذَّة معتادة ، أمَّا إن خرج بلا لذَّة أصلاً فإنه يكفي فيه الحجر ، ما لم يكن يأتي كلَّ يومٍ على وجه السُّلْس ، فلا يطلب في إزالته ماءً ولا حجرٌ ، بل يعفى عنه .

الودي :

١٧ - الودي خارجٌ نجسٌ ، ويجزى فيه الاستنجاء بالماء أو بالأحجار عند فقهاء المذاهب الأربعة .

الريِّح :

١٨ - لا استنجاء من الريِّح . صرَّح بذلك فقهاء المذاهب الأربعة . فقال الحنفيَّة : هو بدعةٌ ، وهذا يقتضي أنَّه عندهم محرَّمٌ ، ومثله ما قاله القليوبى من الشَّافعيَّة ، بل يحرم ، لأنَّه عبادةٌ فاسدةٌ . ويكره عند المالكيَّة والشَّافعيَّة . قال الدَّسوقيّ : لقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : « ليس منَّا من استنجد من ريِّحٍ » والنَّهي للكرهية . وقال صاحب نهاية المحتاج من الشَّافعيَّة : لا يجب ولا يستحبُّ الاستنجاء من الريِّح ولو كان المحلَّ رطباً . وقال ابن حجرٍ المكيّ : يكره من الريِّح إلاَّ إن خرجت والمحلَّ رطبٌ . والذي عبَّر به الحنابلة : أنَّه لا يجب منها ، ومقتضى استدلالهم الآتى الكراهة على الأقلِّ . قال صاحب المغنى : للحديث « من استنجد من ريِّحٍ فليس منَّا » رواه الطَّبْرانيُّ في معجمه الصَّغير .

وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى : { إذا قمتم إلى الصَّلَاة فاغسلوا وجوهكم } . الآية إذا قمتم من النَّوم . ولم يأمر بغيره ، يعنى فلو كان واجباً لأمر به ، لأنَّ النَّوم مظنةٌ خروج الريِّح ، فدلَّ على أنَّه لا يجب ، ولأنَّ الوجوب من الشَّرْع ، ولم يرد بالاستنجاء هاهنا نصٌّ ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، لأنَّ الاستنجاء شرع لإزالة النَّجاسة ، ولا نجاسة هاهنا .

الاستنجاء بالماء :

١٩ - يستحبُّ باتِّفاق المذاهب الأربعة الاستنجاء بالماء . وقد ورد عن بعض الصَّحابة والتَّابعين إنكار الاستنجاء به ، ولعلَّ ذلك لأنَّه مطعومٌ .

والحجَّة لإجزاء استعمال الماء ما روى أنس بن مالكٍ قال : « كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلامٌ نحوى إداوةً من ماءٍ وعنزةً ، فيستنجد بالماء » متَّفَقٌ عليه . وعن « عائشة أنَّها قالت : مرن أزواجكنَّ أن يستطيبوا بالماء فإنِّي أستحييهم ، وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله

« . وقد حمل المالكيّة ما ورد عن السلف من إنكار استعمال الماء بأنّه في حقّ من أوجب استعمال الماء . وحمل صاحب كفاية الطالب ما ورد عن سعيد بن المسيّب من قوله : وهل يفعل ذلك إلاّ النساء ؟ على أنّه من واجبهنّ .

#### الاستنجاء بغير الماء من المائعات :

٢٠ - لا يجزئ الاستنجاء بغير الماء من المائعات على قول الجمهور : المالكيّة والشافعيّة والحنابليّة ، وهو رواية عن محمد بن الحسن تعدّ ضعيفة في المذهب . قال المالكيّة : بل يحرم الاستنجاء بمائع غير الماء لنشره النّجاسة . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنّه يمكن أن يتمّ الاستنجاء - كما في إزالة النّجاسة - بكلّ مائع طاهر مزيل ، كالخلّ وماء الورد ، دون ما لا يزيل كالزيت ، لأنّ المقصود قد تحقّق ، وهو إزالة النّجاسة . ثمّ قد قال ابن عابدين : يكره الاستنجاء بمائع غير الماء ، لما فيه من إضاعة المال بلا ضرورة .  
أفضليّة الغسل بالماء على الاستجمار :

٢١ - إنّ غسل المحلّ بالماء أفضل من الاستجمار ، لأنّه أبلغ في الإنقاء ، ولإزالته عين النّجاسة وأثرها . وفي رواية عن أحمد : الأحجار أفضل ، ذكرها صاحب الفروع . وإذا جمع بينهما بأنّ استجمر ثمّ غسل كان أفضل من الكلّ بالاتّفاق . وبين النّوويّ وجه الأفضليّة بقوله : تقديم الأحجار لتقلّ مباشرة النّجاسة واستعمال الماء ، فلو استعمل الماء أولاً لم يستعمل الحجارة بعده ، لأنّه لا فائدة فيه . وعند الحنابليّة التّرتيب بتقديم الاستجمار على الغسل مستحبّ ، وإنّ قدّم الماء وأتبع الحجارة كره ، لقول عائشة : « مرن أزواجكنّ أن يتبعوا الحجارة الماء فإنّي أستحييهم ، وإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل » . وعند الحنفيّة قيل : الغسل بالماء سنّة ، وقيل : الجمع سنّة في زماننا . وقيل : سنّة على الإطلاق ، وهو الصّحيح وعليه الفتوى كما في البحر الرائق . هذا وقد احتجّ الخرشيّ وغيره على أفضليّة الجمع بين الماء والحجر بأنّ أهل قباء كانوا يجمعون بينهما ، فمدحهم الله تعالى بقوله : { إنّ الله يحبّ التّواّبين ويحبّ المتطهّرين } وحقّق النّوويّ أنّ الرواية الصّحيحة في ذلك ليس فيها أنّهم كانوا يجمعون بينهما ، وإنّما فيها أنّهم يستنجون بالماء .

#### ما يستجمر به :

٢٢ - الاستجمار يكون بكلّ جامدٍ إلّا ما منع منه وسيأتى تفصيله ، وهذا قول جمهور العلماء ، ومنهم الإمام أحمد في الرواية المعتمدة عنه ، وهو الصّحيح من مذهب الحنابليّة . وفي رواية عن أحمد اختارها أبو بكر : لا يجزئ في الاستجمار شيء من الجوامد من خشبٍ وخرقٍ إلّا الأحجار ، « لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بالأحجار » ، وأمره يقتضي الوجوب ، ولأنّه موضع رخصة ورد فيها الشرع بآلة مخصوصة

، فوجب الاقتصار عليها ، كالتراب في التيمم . والدليل لقول الجمهور : ما روى أبو داود عن خزيمة قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » فلو لا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع ، لأنه لا يحتاج لذكره ، ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى . وعن سلمان قال «: قيل له : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء قال : فقال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجى باليمين . أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع أو عظم » . وفارق التيمم ، لأن القصد هنا إزالة النجاسة ، وهي تحصل بغير الأحجار ، أما التيمم فهو غير معقول المعنى .

### الاستجمار هل هو مطهر للمحل ؟

٢٣ - اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

الأول : أن المحل يصير طاهراً بالاستجمار ، وهو قول عند كل من الحنفية والمالكية والحنابلة . قال ابن الهمام : والذي يدل على اعتبار الشرع طهارته أنه صلى الله عليه وسلم « نهى أن يستنجى بروت أو عظم ، وقال : إنهما لا يطهران » فعلم أن ما أطلق الاستنجاء به يطهر ، إذ لو لم يطهر لم يطلق الاستنجاء به لهذه العلة . وكذلك قال الدسوقي المالكي : يكون المحل طاهراً لرفع الحكم والعين عنه . والقول الثاني : وهو القول الآخر لكل من الحنفية والمالكية ، وقول المتأخرين من الحنابلة : أن المحل يكون نجساً مغفواً عنه للمشقة . قال ابن نجيم : ظاهر ما في الزيلعي أن المحل لا يطهر بالحجر . وفي كشف القناع للحنابلة : أثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره في محله للمشقة . وفي المغنى : وعليه لو عرق كان عرقه نجساً .

٢٤ - وجمهور الفقهاء على أن الرطوبة إذا أصابت المحل بعد الاستجمار يعفى عنها .

قال ابن نجيم من الحنفية : بناءً على القول بأن المحل بعد الاستجمار نجس مغفواً عنه ، يتفرع عليه أنه يتنجس السبيل بإصابة الماء . وفيه الخلاف المعروف في مسألة الأرض إذا جفت بعد التنجس ثم أصابها الماء ، وقد اختاروا في الجميع عدم عود النجاسة ، فليكن كذلك هنا . ثم نقل عن ابن الهمام قوله : أجمع المتأخرون - أي من الحنفية - على أنه لا ينجس المحل بالعرق ، حتى لو سال العرق منه ، وأصاب الثوب والبدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع ( أي لا يمنع صحة الصلاة ) .

ونقل القرافي عن صاحب الطراز وابن رشد : يعفى عنه لعوم البلوى . قال : وقد عفى عن ذيل المرأة تصيبه النجاسة ، مع إمكان شيله ، فهذا أولى ، ولأن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يستجمرون ويعرقون . والقول الآخر : قاله الشافعية ، وابن القصار من المالكية : لا ينجس إن لم تتعد الرطوبة محل الاستجمار ، وينجس إن تعدت النجاسة محل العفو .



المواضع التي لا يجزئ فيها الاستجمار :

أ - النجاسة الواردة على المخرج من خارجه :

٢٥ - إن كان النجس طارئاً على المحل من خارج أجزاء فيه الاستجمار في المشهور عند الحنفية .  
وصرح الشافعية والحنابلة بأن الحجر لا يجزئ فيه ، بل لا بد من غسله بالماء . وهو قول آخر للحنفية .  
ومثله عند الشافعية ، ما لو طرأ على المحل المتنجس بالخارج طاهر رطب ، أو يختلط بالخارج كالتراب .  
ومثله ما لو استجمر بحجر مبتل ، لأن بلل الحجر يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه . وكذا لو انتقلت  
النجاسة عن المحل الذي أصابته عند الخروج ، فلا بد عندهم من غسل المحل في كل تلك الصور .

ب - ما انتشر من النجاسة وجاوز المخرج :

٢٦ - اتفقت المذاهب الأربعة على أن الخارج إن جاوز المخرج وانتشر كثيراً لا يجزئ فيه الاستجمار ،  
بل لا بد من غسله . ووجه ذلك أن الاستجمار رخصة لعموم البلوى ، فتختص بما تعم به البلوى ، ويبقى  
الزائد على الأصل في إزالة النجاسة بالغسل . لكنهم اختلفوا في تحديد الكثير ، فذهب المالكية والحنابلة  
والشافعية إلى أن الكثير من الغائط هو ما جاوز المخرج ، وانتهى إلى الألية ، والكثير من البول ما عم  
الحشفة .

وانفرد المالكية في حال الكثرة بأنه يجب غسل الكل لا الزائد وحده .

وذهب الحنفية إلى أن الكثير هو ما زاد عن قدر الدرهم ، مع اقتصار الوجوب على الزائد عند أبي حنيفة  
وأبي يوسف ، خلافاً لمحمد ، حيث وافق المالكية في وجوب غسل الكل .

ج - استجمار المرأة :

٢٧ - يجزئ المرأة الاستجمار من الغائط بالاتفاق ، وهذا واضح . أمّا من البول فعند المالكية لا يجزئ  
الاستجمار في بول المرأة ، بكرة كانت أو ثيباً . قالوا : لأنه يجاوز المخرج غالباً . وعند الشافعية : يكفي  
في بول المرأة - إن كانت بكرة - ما يزيل عين النجاسة خرقاً أو غيرها ، أمّا الثيب فإن تحققت نزول  
البول إلى ظاهر المهبل ، كما هو الغالب ، لم يكف الاستجمار ، وإلا كفى . ويستحب الغسل حينئذ .  
أمّا عند الحنابلة ففي الثيب قولان :

الأول : أنه يكفيها الاستجمار .

والثاني : أنه يجب غسله . وعلى كلا القولين لا يجب على المرأة غسل الداخل من نجاسة وجنابة  
وحيض ، بل تغسل ما ظهر ، ويستحب لغير الصائمة غسله .

ومقتضى قواعد مذهب الحنفية أنه إذا لم يجاوز الخارج المخرج كان الاستنجاء سنة . وإن جاوز المخرج لا يجوز الاستجمار ، بل لا بد من المائع أو الماء لإزالة النجاسة . ولم يتعرضوا لكيفية استجمار المرأة .

ما لا يستجمر به :

٢٨ - اشترط الحنفية والمالكية فيما يستجمر به خمسة شروط :

( ١ ) أن يكون يابساً ، وعبر غيرهم بدل اليابس بالجامد .

( ٢ ) طاهراً .

( ٣ ) منقياً .

( ٤ ) غير مؤذٍ .

( ٥ ) ولا محترم . وعلى هذا فما لا يستنجى به عندهم خمسة أنواع :

( ١ ) ما ليس يابساً .

( ٢ ) الأنجاس .

( ٣ ) غير المنقى ، كالأمس من القصب ونحوه .

( ٤ ) المؤذى ، ومنه المحدد كالسكين ونحوه .

( ٥ ) المحترم وهو عندهم ثلاثة أصناف :

أ - المحترم لكونه مطعوماً .

ب - المحترم لحق الغير .

ج - المحترم لشرفه .

وهذه الأمور تذكر في غير كتب المالكية أيضاً ، إلا أنهم لا يذكرون في الشروط عدم الإيذاء ، وإن كان يفهم المنع منه بمقتضى القواعد العامة للشريعة . وهم وإن اتفقوا على هذه الاشتراطات من حيث الجملة ، فإنهم قد يختلفون في التفاصيل ، وقد يتفقون . ويرجع في تفصيل ذلك إلى كتب الفقه .

هل يجزئ الاستنجاء بما حرم الاستنجاء به :

٢٩ - إذا ارتكب النهي واستنجى بالمحرم وأتقى ، فعند الحنفية والمالكية وابن تيمية من الحنابلة ، كما في

الفروع : يصح الاستنجاء مع التحريم . قال ابن عابدين : لأنه يجفف ما على البدن من الرطوبة . وقال

الدسوقي : ولا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره .

أما عند الشافعية فلا يجزئ الاستنجاء بما حرم لكرامته من طعام أو كتب علم ، وكذلك النجس . أما عند الحنابلة فلا يجزئ الاستجمار بما حرم مطلقاً ، لأن الاستجمار رخصة فلا تباح بمحرم . وفرقوا بينه وبين الاستجمار باليمين - فإنه يجزئ الاستجمار بها مع ورود النهي - بأن النهي في العظم ونحوه لمعنى فى شرط الفعل ، فمنع صحته ، كالوضوء بالماء النجس . أما باليمين فالنهي لمعنى فى آلة الشرط ، فلم يمنع ، كالوضوء من إناء محرم . وسووا فى ذلك بين ما ورد النهي عن الاستجمار به كالعظم ، وبين ما كان استعماله بصفة عامة محرماً كالمغصوب . قالوا : ولو استجمر بعد المحرم بمباح لم يجزئه ووجب الماء ، وكذا لو استنجى بمائع غير الماء . وإن استجمر بغير منق كالقصب أجزأ الاستجمار بعده بمنق . وفى المغنى : يحتمل أن يجزئه الاستجمار بالطاهر بعد الاستجمار بالنجس ، لأن هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل فزالت بزوالها .

كيفية الاستنجاء وآدابه :

أولاً : الاستنجاء بالشمال :

٣٠ - ورد فى الحديث عند أصحاب الكتب الستة عن أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه » . فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باليمين ، وحمل الفقهاء هذا النهي على الكراهة ، وهى كراهة تحريم عند الحنفية ، كما استظهر ابن نجيم . وكل هذا فى غير حالة الضرورة أو الحاجة ، للقاعدة المعروفة : الضرورات تبيح المحظورات .

فلو يسراه مقطوعة أو شلاء ، أو بها جراحة جاز الاستنجاء باليمين من غير كراهة . هذا ، ويجوز الاستعانة باليمين فى صب الماء ، وليس هذا استنجاءً باليمين ، بل المقصود منه مجرد إعانة اليسار ، وهى المقصودة بالاستعمال .

ثانياً : الاستنار عند الاستنجاء :

٣١ - الاستنجاء يقتضى كشف العورة ، وكشفها أمام الناس محرم فى الاستنجاء وغيره ، فلا يرتكب لإقامة سنة الاستنجاء ، ويحتال لإزالة النجاسة من غير كشف للعورة عند من يراه . فإن لم يكن بحضرة الناس ، فعند الحنفية : من الآداب أن يستر عورته حين يفرغ من الاستنجاء والتجفيف ، لأن الكشف كان لضرورة وقد زالت .

وعند الحنابلة فى التكشف لغير حاجة روايتان : الكراهة ، والحرمة . وعليه فينبغى أن يكون ستر العورة بعد الفراغ من الاستنجاء مستحباً على الأقل .

ثالثاً : الانتقال عن موضع التَّخْلَى :

٣٢ - إذا قضى حاجته فلا يستنجى حيث قضى حاجته . كذا عند الشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة - قال الشَّافِعِيَّة : إذا كان استنجاؤه بالماء - بل ينتقل عنه ، لئلاَّ يعود الرَّشَاشُ إليه فينجَّسه . واستثنوا الأُخْلِيَّة المَعْدَّة لذلك ، فلا ينتقل فيها .

وإذا كان استنجاؤه بالحجر فقط فلا ينتقل من مكانه ، لئلاَّ ينتقل الغائط من مكانه فيمتنع عليه الاستجمار . أمَّا عند الحَنَابِلَة ، فينبغي أن يتحوَّل من مكانه الَّذِي قضى فيه حاجته للاستجمار بالحجارة أيضاً ، كما يتحوَّل للاستنجاء بالماء ، وهذا إن خشي التَّلَوُّث .

رابعاً : عدم استقبال القبلة حال الاستنجاء :

٣٣ - من آداب الاستنجاء عند الحَنَفِيَّة : أن يجلس له إلى يمين القبلة ، أو يسارها كي لا يستقبل القبلة أو يستدبرها حال كشف العورة . فاستقبال القبلة أو استدبارها حالة الاستنجاء ترك أدبٍ ، وهو مكروهٌ كراهة تنزيهٍ ، كما في مدِّ الرَّجْلِ إليها . وقال ابن نجيم : اختلف الحَنَفِيَّة في ذلك ، واختار التَّمَرْتاشِيُّ أَنَّهُ لا يكرهه ، وهذا بخلاف التَّبَوُّل أو التَّغَوُّطِ إليها فهو عندهم محرَّمٌ . وعند الشَّافِعِيَّة : يجوز الاستنجاء مع الاتِّجَاه إلى القبلة من غير كراهةٍ ، لأنَّ النَّهْي ورد في استقبالها واستدبارها ببولٍ أو غائطٍ ، وهذا لم يفعله . خامساً : الاستبراء :

٣٤ - وهو طلب البراءة من خارجٍ ، ويختلف بطباع النَّاس ، إلى أن يستيقن بزوال الأثر . وتفصيل ذلك في مصطلح ( استبراء ) .

سادساً : الانتضاح وقطع الوسوسة :

٣٥ - ذكر الحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة : أَنَّهُ إذا فرغ من الاستنجاء بالماء استحَبَّ له أن ينضح فرجه أو سراويله بشيءٍ من الماء ، قطعاً للوسواس ، حتَّى إذا شكَّ حمل البلل على ذلك النَّضْح ، ما لم يتيقَّن خلافه . وهذا ذكره الحَنَفِيَّة أَنَّهُ يفعل ذلك إن كان الشَّيْطَان يريبه كثيراً . ومن ظنَّ خروج شيءٍ بعد الاستنجاء فقد قال أحمد بن حنبلٍ : لا تلتفت حتَّى تتيقَّن ، واله عنه فَإِنَّهُ من الشَّيْطَان ، فَإِنَّهُ يذهب إن شاء الله .

استنزاہ\*

التعريف :

١ - الاستنزاه : استفعالٌ من التَّنَزّه وأصله التَّباعد . والاسم النَّزهة ، ففلانٌ يتنزّه من الأقدار وينزّه نفسه عنها : أى يبعد نفسه عنها . وفى حديث المعذّب فى قبره « كان لا يستنزّه من البول » أى لا يستبرئ ولا يتطهّر ، ولا يبتعد منه .

والفقهَاء يعبرون بالاستنزاه والتَّنَزّه عند الكلام عن الاحتراز عن البول أو الغائط .  
الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الاستبراء :

٢ - الاستبراء هو طلب البراءة من الخارج من السبيلين حتّى يستيقن زوال الأثر ، فهو أخصّ من الاستنزاه .

ب - الاستنجاء :

٣ - الاستنجاء - ومثله الاستطابة - هو إزالة النّجس عن أحد السبيلين بماءٍ أو حجرٍ أو غير ذلك ، وهو أيضاً أخصّ من الاستنزاه .

الحكم الإجمالىّ :

٤ - الاستنزاه من البول أو الغائط واجبٌ ، فمن لم يتحرّز من البول فى بدنه وثوبه فقد ارتكب كبيرةً كما يراه ابن حجر .

وتفصيل أحكامه فى مصطلح ( استبراء ) ( وقضاء الحاجة ) ( ونجاسة ) .

مواطن البحث :

٥ - تبحث المسألة عند الفقهاء فى الطّهارة عند الكلام عن الاستنجاء ، أو الاستبراء عن البول والغائط .  
استنشاقٌ \*

التعريف :

١ - الاستنشاق : استنشاق الهواء أو غيره : إدخاله فى الأنف . ويخصّه الفقهاء بإدخال الماء فى الأنف .

الحكم الإجمالىّ :

٢ - الاستنشاق سنّةٌ فى الوضوء عند جمهور الفقهاء ، وعند الحنابلة فرضٌ . وأمّا فى الغسل للتطهّر من الحدث الأكبر فهو سنّةٌ عند المالكيّة والشافعيّة ، فرضٌ عند الحنفيّة والحنابلة . وإنّما فرق الحنفيّة بين الوضوء ، والغسل من الجنابة ، فقالوا بفرضيّة الاستنشاق فى الغسل وسنّيّته فى الوضوء ، لأنّ الجنابة تعمّ جميع البدن ، ومن البدن الفم والأنف ، بخلاف الوضوء فالفرض فيه غسل الوجه وهو ما تقع به المواجهة ، ولا تقع المواجهة بالأنف والفم . وللفقهاء تفصيلٌ فى كيفيّته انظر ( وضوء ) ( وغسل ) .

مواطن البحث :

٣ - تنظر أحكام الاستنشاق في ( الوضوء ) ( والغسل ) ( وغسل الميت ) .

استنفار \*

التعريف :

١ - الاستنفار في اللغة مصدر : استنفر ، من نفر القوم " نفيراً " أى أسرعوا إلى الشيء ، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان آخر لأمرٍ حرك ذلك ، ويقال للقوم النافرين لحربٍ أو لغيرها : نفيرٌ ، تسميةً بالمصدر .

٢ - وفي الاصطلاح الشرعيّ : الخروج إلى قتال العدو ونحوه من الأعمال الصالحة بدعوةٍ من الإمام أو غيره أو للحاجة إلى ذلك . ولكن غلب استعماله عند الفقهاء في قتال العدو .  
الألفاظ ذات الصلة به :

الاستنجد :

٣ - الاستنجد : وهو طلب العون من الغير . يقال : استنجده فأنجده ، أى استعان به فأعانه .

الحكم الإجماليّ :

٤ - لا خلاف بين المسلمين في أنّ الخروج إلى الجهاد فرضٌ ، منذ شرع بعد الهجرة ، واختلفوا في نوع الفرضيّة في عهده صلى الله عليه وسلم فذهب الشافعيّة في أصحّ القولين عندهم إلى أنّ النفير كان فرض كفاية في عهده صلى الله عليه وسلم . أمّا كونه فرضاً فبالإجماع ، وأمّا كونه على الكفاية فلقوله تعالى : { لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله } ، إلى قوله تعالى : { وكلاً وعد الله الحسنى } . ووجه الاستدلال : أنّ الحقّ تبارك وتعالى فاضل بين القاعدين والمجاهدين في سبيل الله ، ثمّ وعد كليهما الحسنى . والعاصي لا يوعدها ، ولا يفاضل بين مأجورٍ ومأزورٍ ، فكانوا غير عاصين بقعودهم . وقيل : كان النفير في عهده صلى الله عليه وسلم فرض عينٍ ، فلم يكن لأحدٍ من غير المعذورين أن يتخلّف عنه ، لقوله تعالى : { إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً } . إلى قوله تعالى : { انفروا خفافاً وثقالاً } . وقالوا : إنّ القاعدين المشار إليهم بآية سورة النساء كانوا حراساً على المدينة ، وهو نوعٌ من الجهاد . وهناك أقوالٌ أخرى : يرجع إليها في مصطلح : ( جهادٌ ) .  
أمّا بعد عهده صلى الله عليه وسلم فللعدوّ حالتان :

٥ - أن يكون في بلاده مستقرًا ، ولم يقصد إلى شيء من بلاد المسلمين ، ففي هذه الحالة : اتفق جمهور الفقهاء على أن النفيير فرض كفاية ، إذا قام به فريق من الناس مرة في السنة سقط الحرج عن الباقيين ، أما الفرضية فلقوله تعالى : { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } . ولقوله صلى الله عليه وسلم « الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة » .

وأما كونه على الكفاية فلا أنه لم يفرض لذاته وإنما فرض لإعزاز دين الله وإعلاء كلمة الحق ، ودفع الشر عن العباد ، فإذا حصل المقصود ببعض سقط الحرج عن الباقيين ، بل إذا أمكنه أن يحصل بإقامة الدليل والدعوة بغير جهاد كان أولى من الجهاد ، فإن لم يقم به أحد أثم الجميع بتركه .

٦ - أما إذا دهم العدو بلدًا من بلاد الإسلام ، فإنه يجب النفيير على جميع أهل هذا البلد ، ومن بقربهم وجوباً عينياً ، فلا يجوز لأحد أن يتخلف عنه ، حتى الفقير ، والولد ، والعبد ، والمرأة المتزوجة بلا إذن من : الأبوين ، والسيد ، والدائن ، والزوج . فإن عجز أهل البلد ومن بقربهم عن الدفاع فعلى من يليهم ، إلى أن يفترض على جميع المسلمين فرض عين كالصلاة تماماً على هذا التدرج .

٧ - وكذلك يكون النفيير فرض عين على كل من يستنفر ممن له حق الاستنفار كالإمام أو نوابه ، ولا يجوز لأحد أن يتخلف إذا دعاه داعي النفيير ، إلا من منعه الإمام من الخروج ، أو دعت الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل أو المال ، لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثاقلتم } .

النفيير من منى :

٨ - يجوز للحاج أن ينفر قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الرمي عند الشافعية ، والحنابلة ، ومن اليوم الثالث من أيام التشريق عند الحنفية ، فإن لم ينفر حتى غربت شمس اليوم الثالث كره له أن ينفر حتى يرمى في اليوم الرابع ، ولا شيء عليه إن نفر وقد أساء ، وقيل : إنه عليه دم . وأما لو نفر بعد طلوع فجر الرابع لزمه دم هذا عند الحنفية . أما عند الأئمة الثلاثة : فإنه يجب عليه دم إذا نفر بعد غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق . كما صرح الشافعية بأنه يجب عليه دم لو نفر بعد المبيت ، وقبل الرمي ، ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى ماراً أو زائراً ولو بعد الغروب لم يجب عليه مبيت تلك الليلة ولا رمى يومها . والتفصيل في ( الحج ) .

مواطن البحث :

يذكره الفقهاء في باب : الجهاد ، وفي الحج : المبيت بمزدلفة .

## استنقاء\*

انظر : استنجاؤ.

## استنكاح\*

التعريف :

١ - فى المصباح : استنكح بمعنى نكح ، وفى تاج العروس وأساس البلاغة : ومن المجاز استنكح النوم عينه غلبها . وفقهاء المالكية فقط هم الذين يعبرون بهذا اللفظ عن معنى الغلبة مساييرين المعنى اللغوى فيقولون : استنكحه الشك أى اعتراه كثيراً .  
وبقية الفقهاء يعبرون عن ذلك بغلبة الشك أو كثرته بحيث يصبح عادة له .

الحكم الإجمالى :

٢ - فسر المالكية الشك المستنكح بأنه الذى يعترى صاحبه كثيراً ، بأن يأتى كل يوم ولو مرة ، فمن استنكحه الشك فى الحدث بأن شك هل أحدث أم لا بعد وضوئه ؟ فلا ينتقض الوضوء لما فيه من الحرج ، وأما لو أتى يوماً بعد يوم فينقض ، لأنه ليس بغالب ، ولا حرج فى التوضؤ به على المشهور من المذهب . وانظر ( شك ) .

ومن استنكحه خروج المذى أو الودى أو غيرهما فى الحكم تيسيراً ينظر فى ( سلس ) .

مواطن البحث :

٣ - الشك الغالب يرد ذكره فى كثير من مسائل الفقه كالوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة ، والصلاة ، والطلاق ، والعتاق ، وغير ذلك .  
وتنظر فى مواضعها وفى مصطلح ( شك ) .

## استهزاء\*

انظر : استخفاف.

## استهلاك\*

التعريف :

١ - الاستهلاك لغة : هلاك الشيء وإفناؤه ، واستهلك المال : أنفقه وأنفده . واصطلاحاً ، كما يفهم من عبارة بعض الفقهاء : هو تصيير الشيء هالِكاً أو كالهالك كالنَّوب البالى ، أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن فى الخبز .



الألفاظ ذات الصلة :

الإتلاف :

٢ - الإتلاف هو : إفناء عين الشيء وإذهابها بالكليّة ، فهو أخصّ من الاستهلاك ، لأنّ عين الشيء قد تفنى وقد تبقى مع خروجه عن الانتفاع الموضوع له عادةً . انظر مصطلح ( إتلاف ) .

ما يكون به الاستهلاك :

٣ - ممّا يكون به الاستهلاك :

أ - تفويت المنافع الموضوعة المقصودة من العين بحيث يصير كالهالك مع بقاء العين ، كتخريق الثوب ، وتنجيس الزيت إن لم يمكن تطهيره .

ب - تعذّر وصول المالك إلى حقّه في العين لاختلاطه بحيث يتعذّر تمييزه عن غيره ، كما إذا خلط اللبن بالماء ، أو الزيت بالشيرج .

أثر الاستهلاك :

٤ - يترتب على الاستهلاك الواقع من الغير زوال ملك المالك عن العين المستهلكة ، فهو يمنع الاسترداد ويوجب الضمان بالمثل أو القيمة للمالك .

ويثبت الملك للغاصب بالضمان ، وهذا عند الحنفيّة ، والمذهب عند الشافعيّة .

استهلال\*

التعريف :

١ - الاستهلال لغة : مصدر استهلّ ، واستهلّ الهلال ظهر ، واستهلال الصبيّ أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته ، والإهلال رفع الصوت بقول : لا إله إلا الله ، وأهلّ المحرم بالحجّ : رفع صوته بالتلبية . والبحث هنا قاصرٌ على استهلال المولود .

ويختلف مراد الفقهاء بالاستهلال ، فمنهم من قصره على الصّياح ، وهم المالكيّة والشافعيّة ، وهو رواية عن أحمد ، ومنهم من ذهب إلى أوسع من ذلك وأراد به كلّ ما يدلّ على حياة المولود ، من رفع صوتٍ ، أو حركة عضوٍ بعد الولادة ، وهم الحنفيّة . ومنهم من فسّره بأنّه كلّ صوتٍ يدلّ على الحياة من صياحٍ ، أو عطاسٍ ، أو بكاءٍ ، وهو رأيٌ للحنابلة .

والذين قصرُوا الاستهلال على الصَّياح لا يمنعون حصول حياة المولود الذي مات دون صياحٍ ، وإنما يحكمون على حياته ببعض الأمارات التي تدلُّ على الحياة بمفردها أو مع غيرها . وسيشمل هذا البحث أحكام الاستهلال بمعناه الأعمّ ، وهو اصطلاح الحنفيّة القائلين بتعدّد أمارات الحياة .

أمارات الحياة :

#### أ - الصَّياح :

٢ - يتفق الفقهاء على أنّ الصَّياح أمانةً يقينيةً على الحياة ، لكنهم يختلفون في الحال التي يعتبر الصَّياح فيها مؤثراً ، وقد يختلف ذلك من موطنٍ لآخر في المذهب الواحد .

#### ب - العطاس والارتضاع :

٣ - العطاس والارتضاع من أمارات الاستهلال عند الحنفيّة ، وهما في معناه عند الشافعيّة ، والمازريّ وابن وهبٍ من المالكيّة ، وهو المذهب عند أحمد كذلك ، فيثبت بهما حكم الاستهلال عندهم . أمّا عند مالكٍ فلا عبرة بالعطاس ، لأنّه قد يكون من الرّيح ، وكذلك الرّضاع إلاّ أنّ الكثير من الرّضاع معتبرٌ ، والكثير ما تقول أهل المعرفة : إنّ لا يقع مثله إلاّ ممّن فيه حياةٌ مستقرّة .

#### ج - التنفّس :

٤ - يأخذ التنفّس حكم العطاس عند الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة .

#### د - الحركة :

٥ - حركة المولود إمّا أن تكون طويلةً أو يسيرةً ، وهي أعمّ من الاختلاج ، إذ الاختلاج تحرّك عضوٍ ، والحركة أعمّ من تحرّك عضوٍ أو تحرّك الجملة .

وللعلماء ثلاثة اتجاهاتٍ في الحركة :

الأوّل : الأخذ بها مطلقاً .

والثاني : عدم الاعتداد بها مطلقاً .

والثالث : الأخذ بالحركة الطويلة دون اليسيرة .

#### هـ - الحركة الطويلة :

٦ - الحركة الطويلة من الاستهلال عند الحنفيّة ، عدا ابن عابدين ، وفي معنى الاستهلال عند الشافعيّة ، وأحد رأيي المالكيّة ، والمذهب عند أحمد أنّها في حكم الاستهلال كذلك .

أمّا المالكيّة في قولهم الآخر ، وابن عابدين فإنهم لا يعطونها حكم الاستهلال ، سواءً أكانت طويلةً أم يسيرةً ، لأنّ حركته كحركته في البطن ، وقد يتحرّك المقتول ،

وقيل بهذا عند الحنابلة .

#### و - الحركة اليسيرة :

٧ - تأخذ الحركة اليسيرة حكم الاستهلال عند الحنفيّة ، ولا يعتدّ بها عند المالكيّة اتفاقاً ، وكذلك الحنابلة ، أمّا الشافعيّة فمنهم من وافق الحنفيّة ، ومنهم من وافق المالكيّة ، ومنهم من تردّد ، إذ لم يفرّق كثيرٌ من فقهاء الشافعيّة بين الحركة الطويلة والحركة اليسيرة ، ومنهم من اشترط قوّة الحركة ولم يعتدّ بحركة المذبوح ، لأنّها لا تدلّ على الحياة .

#### ز - الاختلاج :

٨ - يأخذ الاختلاج حكم الحركة اليسيرة عند عامّة الفقهاء ، إلّا أنّ الشافعيّة شهروا عدم إعطائه حكم الاستهلال .

#### إثبات الاستهلال :

٩ - ممّا يثبت به الاستهلال الشّهادة ، وهى إمّا أن تكون بأقوال رجلين ، أو رجلٍ وامرأتين ، وهو محلّ اتفاقٍ ، وإمّا أن تكون بشهادة النّساء وحدهنّ .

وقد اختلف الفقهاء فى العدد المجزى والمواطن المقبولة .

١٠ - والاستهلال من الأمور الّتى يطّلع عليها النّساء غالباً ، لذلك يقبل الفقهاء - عدا الرّبيع من الشافعيّة - شهادتهنّ عليه منفرداتٍ عن الرّجال . إلّا أنّهم اختلفوا فى نصابها وفى المواطن الّتى تقبل شهادتهنّ فيها .

وتفصيل اتّجاهاتهم فى نصاب شهادة النّساء كما يلى :

١١ - يرى الإمام أبو حنيفة أنّه لا يقبل قول النّساء منفرداتٍ إلّا فى الصّلاة عليه لأنّه من أمر الدّين ، وخبر المرأة الواحدة مجتهدٌ فيه . أمّا غير الصّلاة كالميراث فلا يثبت الاستهلال بشهادة النّساء منفرداتٍ ، ولا بدّ فى ذلك من شهادة رجلين ، أو رجلٍ وامرأتين .

وذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمّد إلى أنّه يكفى شهادة المرأة الواحدة على الاستهلال إن كانت حرّة مسلمة عدلاً . « لما روى عن علىّ رضى الله عنه أنّه أجاز شهادة القابلة فى الاستهلال » . والعلة فيه - كما فى المبسوط - أنّ استهلال الصّبيّ يكون عند الولادة ، وتلك حالة لا يطّلع عليها الرّجال ، وفى صوته من الضّعف عند ذلك ما لا يسمعه إلّا من شهد تلك الحالة ، وشهادة النّساء فيما لا يطّلع عليه الرّجل كشهادة الرّجال فيما يطّلعون عليه ، ولهذا يصلى عليه بشهادة النّساء ، فكذلك يرث .

كما استدّلوا بحديث حذيفة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أجاز شهادة القابلة على الولادة» وقال : «شهادة النساء جائزة فيما لا يطّلع عليه الرجال» والنساء جنسٌ فيدخل فيه أدنى ما يتناوله الاسم . وإنما فرّق أبو حنيفة بين الصّلاة وبين الميراث ، لأنّ الميراث من حقوق العباد فلا يثبت بشهادة النساء .

١٢ - والمالكيّة ، والإمام أحمد في رواية أخرى عنه ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأبو ثور رأوا أنّه لا يقبل في الاستهلال أقلّ من امرأتين ، قالوا : لأنّ المعترف في الشّهادة شيئان : العدد والذكورة ، وقد تعذّر اعتبار أحدهما وهو الذّكورة هنا ، ولم يتعذّر اعتبار العدد فبقى معتبراً كسائر الشّهادات .

### شهادة الثلاث :

١٣ - يرى عثمان البتّي أنّه لا يقبل في الاستهلال أقلّ من ثلاث نساء ، والوجه عنده أن كلّ موضع قبلت فيه شهادة النساء كان العدد ثلاثةً ، وهو شهادة رجل وامرأتين ، كما لو كان معهنّ رجلٌ .

١٤ - ولا يقبل الشّافعيّة وهو قول عطاءٍ والشّعبيّ وقتادة وأبى ثور في الشّهادة على الاستهلال أقلّ من أربع من النسوة ، لأنّ كلّ امرأتين تقومان مقام رجلٍ واحدٍ ، فقد قال النّبىّ صلى الله عليه وسلم : « شهادة امرأتين شهادة رجلٍ واحدٍ » .

١٥ - أمّا شهادة الرجال فقد اتّفق الفقهاء على جواز شهادة الرّجلين على الاستهلال ونحوه ، واختلفوا في جواز شهادة الرّجل الواحد . فأجازها أبو يوسف ومحمّد من الحنفيّة ، وهو مذهب الحنابلة ، وحجّتهم في ذلك : أن الرّجل أكمل من المرأة ، فإذا اكتفى بها وحدها فلا ينكفى به أولى ، ولأنّ ما قبل فيه قول المرأة الواحدة يقبل فيه قول الرّجل الواحد كالرواية . وأمّا بقيّة الفقهاء فيمنعونها ، لما تقدّم في شهادة النساء .

### تسمية المستهلّ :

١٦ - يسمّى المولود إن استهلّ ولو مات عقب ذلك ، وهو مذهب الحنفيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة ، وابن حبيب من المالكيّة ، إلّا أنّ التسمية لازمة عند الحنفيّة ، ومندوبة عند غيرهم ، لما روى عن النّبىّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « سمّوا أسقاطكم فإنّهم أسلافكم » رواه ابن السّمّاك بإسناده ، قيل : إنّهم يسمّون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم ، فإن لم يعلم للسقط ذكورة ولا أنوثة سمّى باسمٍ يصلح لهما ، وقال الحنفيّة : إنّ في تسمية المستهلّ إكراماً له لأنّه من بنى آدم ، ويجوز أن يكون له مالٌ يحتاج أبوه إلى أن يذكر اسمه عند الدّعوى به . أمّا القول الآخر للمالكيّة ، ونسب إلى مالكٍ فهو أنّ من مات ولده قبل السّابع فلا تسمية عليه .

غسل المستهلّ إذا مات ، والصّلاة عليه ، ودفنه :

١٧ - موت المستهلّ إمّا أن يكون قبل الانفصال أو بعده ، فإن كان بعده فإنّه يلزم فيه ما يلزم في الكبير ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الطّفل إذا عرفت حياته واستهلّ يصلّي عليه . أمّا بعد الانفصال فإن كان خرج معظّمه ، فإنّه يصلّي عليه عند الحنفيّة ، وقيدته في شرح الدرّ بما إذا انفصل تامّ الأعضاء . ويصلّي عليه أيضاً عند الشّافعيّة ، إن صاح بعد الظّهور ، وكذلك إن ظهرت أمارات الحياة الأخرى غير الصّياح في الظّهر ، ولا أثر للاستهلال وعدمه في غسل الميّت والصّلاة عليه عند الحنابلة ، إذ يوجبون غسل السّقط والصّلاة عليه إذا نزل لأربعة أشهرٍ سواء استهلّ أم لا . وكره المالكيّة غسل الطّفل والصّلاة عليه ما لم يستهلّ صارخاً بعد نزوله . وأمّا الدّفن فإنّ الجنين إذا بلغ أربعة أشهرٍ يجب دفنه ، كما صرّح به الشّافعيّة ، وإن كان لم يبلغها يسنّ ستره بخرقةٍ ودفنه .

استهلال المولود وأثره في إرثه :

١٨ - الجنين إذا استهلّ بعد تمام انفصاله - على الاختلاف السّابق في المراد بالاستهلال - فإنّه يرث ويورث بالإجماع ، لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « إذا استهلّ المولود ورث » . وقوله : « الطّفل لا يصلّي عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتّى يستهلّ » وكذا لو خرج ميّتاً ولم يستهلّ فلا تفاق على أنّه لا يرث ولا يرث . وأمّا لو استهلّ بعد خروج بعضه ثمّ مات قبل تمام انفصاله ، فعند المالكيّة ، وأكثر الشّافعيّة ، والحنابلة لا يرث ولا يورث .

وقال الحنفيّة : يرث ويورث إن استهلّ بعد خروج أكثره ، لأنّ الأكثر له حكم الكلّ ، فكأنّه خرج كلّ حيّاً . وقال القفال من الشّافعيّة : إن خرج بعضه حيّاً ورث .

الجناية على الجنين إذا مات بعد استهلاله :

١٩ - الجناية على المستهلّ إمّا أن تكون قبل الانفصال أو بعده ، والتّي قبله إمّا أن تكون قبل ظهوره أو بعده .

حكمها قبل الظّهور :

٢٠ - إن تعمد الجاني ضرب الأمّ فخرج الجنين مستهلاً ، ثمّ مات بسبب الاعتداء على الأمّ ففيه ديةٌ كاملةٌ ، سواء أكانت الأمّ حيّة أم ميّتة . وهذا باتّفاق المذاهب ، غير أنّ المالكيّة اشترطوا قسامة أوليائه حتّى يأخذوا الدّية ، قال ابن المنذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ في الجنين يسقط حيّاً من الضّرب ديةٌ كاملةٌ ، وكذلك الحال إن تعمد قتل الجنين بضرب أمّه على ظهرها أو بطنها أو رأسها عند الأئمّة الثلاثة .

أما المالكية ، فقد اختلفوا في الواجب في هذه الجناية ، فأشهب قال : لا قود فيه ، بل تجب الدية في مال الجاني بقسامة ، قال ابن الحاجب : وهو المشهور .

وقال ابن القاسم : يجب القصاص بقسامة ، قال في التوضيح : وهو مذهب المدونة .

حكمها بعد الظهور :

٢١ - إن ظهر الجنين ثم صاح ، ثم جنى جانٍ عليه عمداً فالأصح أن فيه القصاص عند الشافعية والحنابلة . وعند الحنفية إن ظهر أغلبه . وفي الفتاوى الهندية : فإن كان ذبحه رجلٌ حالماً يخرج رأسه فعليه الغرة لأنه جنينٌ ، وإن قطع أذنه وخرج حياً ثم مات فعليه الدية . ومقابل الأصح عند الشافعية والحنابلة الاعتبار بالانفصال التام .

الجناية بعد الانفصال :

٢٢ - قتل المستهل بعد الانفصال كقتل الكبير ، فيه القصاص أو الدية . وكذلك إن انفصل بجناية وبه حياة مستقرة فقتله جان آخر . أما إن نزل في حالة لا يحتمل أن يعيش معها ، وقتله شخص آخر فإن الضامن هو الأول ، ويعزر الثاني .

الاختلاف في استهلال المجنى عليه :

٢٣ - عند التنازع في خروجه حياً يراعى قول الضارب عند الحنفية ، والمالكية ، وعلى هذا الشافعية ، والحنابلة في أحد قوليهما وهو المذهب لكن مع اليمين ، لأن الأصل نزول الولد غير مستهل ، فمدعى عدم الاستهلال لا يحتاج إلى إثباته ، ومدعيه يحتاج إلى إثباته . والقول الثاني عند الحنابلة : أن المعتبر قول الولي .

استواء \*

التعريف :

١ - من معاني الاستواء في اللغة : المماثلة والاعتدال . وقد استعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي مطلقاً بمعنى

المماثلة كما في قولهم : إذا استوى اثنان في الدرجة والإدلاء استويا في الميراث . وبمعنى الاعتدال كقولهم في الصلاة : إذا رفع المصلّي رأسه من الركوع استوى قائماً . واستعملوه مقيداً بالوقت فقالوا : وقت الاستواء أي استواء الشمس قاصدين وقت قيام الشمس في كبد السماء ، لأنها قبل ذلك مائلة غير مستقيمة .

الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :

٢ - تكره صلاة النافلة وقت استواء الشمس عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، لما روى عقبة بن عامر قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » ولا يكره ما له سبب كسجود التلاوة وصلاة الجنازة ، وفي رواية أخرى للحنابلة الكراهة مطلقاً .

ويزيد الحنفية على ذلك النهي عن الفرض ، وعن سجدة التلاوة ، وصلاة الجنازة في هذا الوقت . أما المالكية فلم يرد ذكر لمنع الصلاة عندهم في هذا الوقت في المشهور كما قال ابن جزى . وللفقهاء تفصيل في ذلك ينظر في أوقات الصلوات .

### استياك\*

التعريف :

١ - الاستياك لغةً : مصدر استاك . واستاك : نظّف فمه وأسنانه بالسّواك ، ومثله تسوّك . ويقال : ساك فمه بالعود يسوكه سوكاً إذا دلّكه به . ولفظ السّواك يطلق ويراد به الفعل ، ويطلق ويراد به العود الذي يستاك به ، ويسمى أيضاً المسواك . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك .  
الألفاظ ذات الصلة :

تخليل الأسنان :

٢ - هو إخراج ما بينهما من فضلات بالخلال ، وهو عودٌ أو نحوه وفي الحديث : « رحم الله المتخللين من أمتي في الضوء والطعام » فالفرق بينه وبين الاستياك : أن التّخليل خاصٌ بإخراج ما بين الأسنان ، أمّا السّواك فهو لتنظيف الفم والأسنان بنوعٍ من الدّلك .  
حكمة مشروعية السّواك :

٣ - السّواك سببٌ لتطهير الفم ، موجبٌ لمرضاة الرّب . لحديث عائشة رضوان الله عليها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « السّواك مطهرةٌ للفم ، مرضاةٌ للرّب » حديثٌ صحيحٌ .  
حكمه التّكليفي :

٤ - يعتري الاستياك أحكامٌ ثلاثة :

الأول : النَّدْب ، وهو القاعدة العامة عند فقهاء المذاهب الأربعة ، حتّى حكى النووى إجماع من يعتدّ برأيهم من العلماء عامّة على ذلك ، لحديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « لولا أن أشقّ على أمّتى لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة » قال الشّافعى : لو كان واجباً لأمرهم به ، شقّ أو لم يشقّ ، وفى الحديث أيضاً « السّواك مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للرّب » ولمواظبة النّبىّ صلى الله عليه وسلم عليه حتّى فى النّزع ، وتسميته إيّاه من خصال الفطرة .

الثانى : الوجوب ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، فقد رأى أنّ الأصل فى الاستياك الوجوب لا النَّدْب ، واحتجّ لذلك بظاهر الأمر فى الحديث « أمر النّبىّ صلى الله عليه وسلم بالوضوء لكلّ صلاة ، طاهراً أو غير طاهر ، فلمّا شقّ ذلك عليه أمر بالسّواك لكلّ صلاة » .

الثالث : الكراهة ، إذا استاك فى الصّيام بعد الزّوال عند الشّافعية ، وهو الرواية الأخرى للحنابلة ، وأبى ثورٍ وعطاء ، لحديث الخلف الآتى . ومذهب الحنفية والمالكية والرواية الأخرى للحنابلة أنّ حكمه فى حال الصّوم وعدمه سواء ، أخذاً بعموم أدلّة السّواك ،

والذى اختاره بعض أئمة الشّافعية - بعد نظرٍ فى الأدلّة - أنّ السّواك لا يكره بعد الزّوال ، لأنّ عمدة الذين يقولون بالكراهة حديث الخلف ولا حجة فيه ، لأنّ الخلف من خلوّ المعدة ، والسّواك لا يزيله ، وإنّما يزيل وسخ الأسنان . قاله الأذرعى .

الاستياك فى الطّهارة : الوضوء :

٥ - اتّفقت المذاهب الأربعة على أنّ السّواك سنّة عند الوضوء ،

واختلفوا هل هو من سنن الوضوء أم لا ؟ على رأيين :

الأول : قال الحنفية ، والمالكية ، وهو رأىٌ للشّافعية : الاستياك سنّة من سنن الوضوء ، لما رواه أبو هريرة عن النّبىّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « لولا أن أشقّ على أمّتى لأمرتهم بالسّواك مع كلّ وضوء » وفى روايةٍ « لفرضت عليهم السّواك مع كلّ وضوء » . الثّانى : قال الحنابلة ، وهو الرأى الأوجه عند الشّافعية : السّواك سنّة خارجة عن الوضوء متقدّمة عليه وليست منه . ومدار الحكم عندهم على محلّه ، فمن قال إنّهُ قبل التّسمية قال ، إنّهُ خارجٌ عن الوضوء ، ومن قال بعد التّسمية ، قال بسنّيته للوضوء .

التّيّم والغسل :

٦ - يستحبّ الاستياك عند التّيّم والغسل ، ويكون محلّه فى التّيّم عند ابتداء الضّرب ، وفى الغسل عند البدء فيه .

الاستياك للصّلاة :



٧ - فى الاستياك للصلاة ثلاثة اتجاهات :

الأول ، وهو قولٌ للشافعية : يتأكد الاستياك عند كلِّ صلاةٍ فرضها ونفلها ، وإن سَلِمَ من كلِّ ركعتين وقرب الفصل ، ولو نسيه سنَّ له قياساً تداركه بفعلٍ قليلٍ ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّواك عند كلِّ صلاةٍ ، أو مع كلِّ صلاةٍ » .  
الثانى : لا يسنُّ الاستياك للصلاة ، بل للوضوء ، وهو رأىٌ للحنفية ، فلو أتى به عند الوضوء لا يسنُّ له أن يأتى به عند الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لأمرتهم بالسَّواك مع كلِّ وضوءٍ »  
الثالث : يندب الاستياك لصلاة فرضٍ أو نفلٍ بعدت من الاستياك للعرف ، فلا يندب أن يستاك لكلِّ صلاةٍ ما لم يبعد ما بينهما عن الاستياك ، وهو قول المالكية ، وروايةٌ عند الحنفية .  
الاستياك للصائم :

٨ - اتفق الفقهاء على أنه لا بأس بالاستياك للصائم أول النهار ، واختلفوا فى الاستياك للصائم بعد الزوال على ما تقدّم .

السَّواك عند قراءة القرآن والذكر :

٩ - ينبغى لقارئ القرآن إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسَّواك . ويستحبُّ كذلك عند قراءة حديثٍ أو علمٍ .

كما يستحبُّ الاستياك عند سجدة التلاوة ، ومحله بعد فراغ القراءة لآية السجدة وقبل الهوى للسجود . وهذا إذا كان خارج الصلاة ، أمّا إذا كان فى الصلاة فلا ، لانسحاب سواك الصلاة عليها ، وكذلك القراءة .

ويستحبُّ إزالة الأوساخ وقلح الفم بالسَّواك عند ذكر الله تعالى ، لأنَّ الملائكة تحضر مجالس الذكر ، وتتأدّى ممّا يتأدّى منه بنو آدم ، ولذلك استحبَّ الفقهاء استياك المحتضر عند الموت ، وقالوا : إنَّه يسهل خروج الروح ، لنفس العلة .

ويستحبُّ كذلك الاستياك عند قيام الليل ، لما روى حذيفة قال : « كان النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسَّواك » . ولما رواه مسلمٌ عن ابن عباسٍ وعائشة من الأحاديث فى هذا الباب .

مواضع أخرى لاستحباب الاستياك :

١٠ - يستحبُّ الاستياك لإذهاب رائحة الفم وترطيبه ، وإزالة صفرة الأسنان قبل الاجتماع بالناس لمنع التأذى ، وهذا من تمام هيئة المسلم ، وكذلك يستحبُّ فى مواطن أخرى ، مثل دخول المسجد ، لأنَّ هذا

من تمام الزينة التي أمر الله سبحانه وتعالى بها عند كل مسجد ، ولما فيه من حضور الملائكة واجتماع الناس ، وكذلك عند دخول المنزل للالتقاء بالأهل والاجتماع بهم ، لما روى مسلم عن « عائشة رضى الله عنها حينما سئلت بأى شيء يبدأ الرسول صلى الله عليه وسلم : إذا دخل بيته قالت : كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك » . ويستحب كذلك عند النوم ، والجماع ، وأكل ما له رائحة كريهة ، وتغير الفم بعطش أو جوع ، أو غيرهما ، أو قيام من نوم ، أو اصفرار سن ، وكذلك لإرادة أكل أو فراغ منه . على أن السواك مستحب في جميع الأوقات من ليل أو نهار ، لأنه مطهرة للفم مرضاة للرب كما ورد في الحديث .

ما يستاك به :

١١ - يستاك بكلّ عودٍ لا يضرّ ، وقد قسمه الفقهاء بحسب أفضليّته إلى أربعة أقسام :  
الأول : اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن أفضلها جميعاً : الأراك ، لما فيه من طيب وريح وتشعير يخرج وينقى ما بين الأسنان . ولحديث « أبى خيرة الصّباحى رضى الله عنه قال : كنت فى الوفد ، يعنى وفد عبد القيس الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر لنا بأراك فقال : استاكوا بهذا »  
ولأنه آخر سواك استاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم وللتباعد سواء كان العود طيباً أم لا . كما اقتضاه كلام الشيخين النووى والرافعى . الثانى : قال به المالكية والشافعية والحنابلة ، يأتى بعد الأراك فى الأفضلية : جريد النخل ، لما روى « أنه آخر سواك استاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقيل وقع الاستياك آخر بالنعنعين ، فكل من الصّحابيين روى ما رأى . ولم يتكلم الحنفية على النخل .  
الثالث : الزيتون . وقد استحبه فقهاء المذاهب الأربعة ، لحديث « نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة ، تطيب الفم وتذهب الحفر وهو سواكى وسواك الأنبياء قبلى » .

الرابع : ثم بما له رائحة ذكية ولا يضرّ . قال الحنفية والشافعية والمالكية : يستاك بقضبان الأشجار الناعمة التي لا تضرّ ، ولها رائحة طيبة تزيل القلح كالقتادة والسعد . وقال الحنابلة : يكره بكلّ ذى رائحة ذكية ، ولم يقيده بالضرر . ومثلوا له بالريحان والرمان .

ما يحظر الاستياك به أو يكره :

١٢ - يكره الاستياك بكلّ عودٍ يدمى مثل الطّرفاء والآس ، أو يحدث ضرراً أو مرضاً مثل الرّيحان والرّمان ، لما روى الحارث فى مسنده عن ضمير بن حبيب قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الرّيحان وقال : إنه يحرك عرق الجذام » ويعرف ذلك أهل الطبّ ، نصّوا على ذلك فقالوا : يكره كلّ ما يقول الأطباء إن فيه فساداً . ويحرم الاستياك بالأعواد السامة لإهلاكها أو شدّة ضررها . وهذا لا يعلم فيه خلاف بين العلماء . وفى حصول السنّة بالاستياك بالمحظور قولان للشافعية :

الأول : إنه محصلُ للسَّنة ، لأنَّ الكراهة والحرمة لأمرٍ خارجٍ ، وحملوا الطَّهارة على الطَّهارة اللُّغويَّة ( أى النِّظافة ) .

الثَّانى ، وهو المعتمد عندهم : لا تحصل به السَّنة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « السَّواك مطهرةٌ للفم » . وهذا منجسٌ بجرحه اللَّثة وخروج الدَّم ، لخشونته .

صفات السَّواك :

١٣ - يسحب أن يكون الاستياك بعودٍ متوسطٍ فى غلظ الخنصر ، خالٍ من العقد ، لا رطباً يلتوى ، لأنَّه لا يزيل القلح ( وسخ الأسنان ) ولا يابساً يجرح اللَّثة ، ولا يتفتت فى الفم ، والمراد أن يكون ليناً ، لا غاية فى النُّعومة ، ولا فى الخشونة .

السَّواك بغير عودٍ :

١٤ - أجاز بعض الفقهاء الاستياك بغير عودٍ ، مثل الغاسول والأصبع ، واعتبروه محصلاً للسَّنة ، ونفاه آخرون ولم يعتبروه . والمسألة فى الغاسول ( الأسنان ) على رأيين : فالحنفيَّة ، والشافعيَّة : أجازوا استعمال الغاسول فى الاستياك ، وقالوا : إنه محصلٌ للمقصود ومزيلٌ للقلح ، ويتأدَّى به أصل السَّنة ، وأجاز الحنفيَّة العلك للمرأة بدل السَّواك . أمَّا المالكيَّة ، والحنابلة فقالوا : لو استعمل الغاسول عوضاً عن العيدان لم يأت بالسَّنة .

أمَّا الاستياك بالأصبع ففيه ثلاثة أقوال :

الأول : تجزئ الأصبع فى الاستياك مطلقاً ، فى رأى لكلٍّ من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة ، لما روى عن « على بن أبى طالبٍ رضى الله عنه أنه توضأ فأدخل بعض أصابعه فى فيه ... وقال : هكذا كان وضوء نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم » .

الثَّانى : تجزئ الأصبع عند عدم وجود غيرها ، وهو مذهب الحنفيَّة ، وهو رأى آخر لكلٍّ من المالكيَّة والشافعيَّة ، لما رواه أنس بن مالكٍ رضى الله عنه « أن رجلاً من بنى عمرو بن عوفٍ قال : يا رسول الله إنَّك رغبتنا فى السَّواك ، فهل دون ذلك من شىءٍ قال : أصبعيك سواكٌ عند وضوئك ، أمرهما على أسنانك » .

الثَّالث : لا تجزئ الأصبع فى الاستياك . وهو رأى ثالثٌ للشافعيَّة ، والرأى الآخر للحنابلة ، وعللوا ذلك بأنَّ الشَّرْع لم يرد به ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود .

كيفية الاستياك :

١٥ - يندب إمساك السّواك باليمنى ، لأنّه المنقول عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم فيما اتّفق عليه من حديث عائشة رضوان الله عليها قالت : « كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم يعجبه التّيامن في تنعّله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كلّ » وفي رواية « وسواكه » ، « ثمّ يجعل الخنصر أسفل السّواك والأصابع فوقه ، كما رواه ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويبدأ من الجانب الأيمن ويمرّ به عرضاً أى عرض الأسنان ، لأنّ استعماله طويلاً قد يجرح اللّثة ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « استاكوا عرضاً وادّهنوا غبّاً » أى يوماً بعد يوم « واكتحلوا وترّاً » . ثمّ يمرّ به على أطراف الأسنان العليا والسّفلى ظهراً وبطناً ، ثمّ على كراسى الأضراس ، ثمّ على اللّثة واللّسان وسقف الحلق بلطف . ومن لا أسنان له يستاك على اللّثة واللّسان وسقف الحلق ، لأنّ السّواك وإن كان معقول المعنى إلّا أنّه ما عرى عن معنى التّعبد ، وليحصل له ثواب السنّة . وهذه الكيفيّة لا يعلم فيها خلافٌ .

#### آداب السّواك :

١٦ - ذكر الفقهاء آداباً للمستاك يستحبّ اتّباعها ، منها :

- أ - يستحبّ ألاّ يستاك بحضرة الجماعة ، لأنّه ينافى المروءة ، ويتجنّب الاستيّاك فى المسجد ، وفى المجالس الحافلة خلافاً لابن دقيق العيد .
- ب - ويستحبّ أن يغسل سواكه بعد الاستيّاك لتخليصه ممّا علق به ، لحديث عائشة « كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم يستاك ، فيعطيني السّواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثمّ أغسله وأدفعه إليه » كما يسنّ غسله للاستيّاك به مرّة أخرى .
- ج - ويستحبّ حفظ السّواك بعيداً عمّا يستقذر .
- تكرار الاستيّاك ، وبيان أكثره وأقلّه :

١٧ - اتّفق الفقهاء على تكرار الاستيّاك حتّى يزول القلق ، ويطمئنّ على زوال الرّائحة إذا لم يزل إلّا بالتّكرار ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « إنّي لأستاك حتّى لقد خشيت أن أحفى مقادم فمى » . واختلفوا فى أقلّه على ثلاثة آراء :

١ - أن يمرّ السّواك على أسنانه ثلاث مرّات . وهو المستحبّ عند الحنفيّة ، والأكمل عند الشّافعيّة للسنّة فى التّثليث ، وليطمئنّ القلب بزوال الرّائحة واصفرار السنّ .

٢ - يكفى مرّة واحدة إذا حصل بها الإتياء ، وهو رأى للشّافعيّة ، وتحصل السنّة الكاملة بالنيّة .

٣ - لا حدّ لأقلّه ، والمراد هو زوال الرّائحة ، فما زالت به الرّائحة حصلت به السنّة ، وهو رواية للحنفيّة وقول المالكيّة ، والحنابلة .

إدماء السّواك للفم :

١٨ - إذا عرف أنّ من عادته إدماء السّواك لفمه استاك بلطفٍ ، فإنّ أدمى بعد ذلك ، كان الحكم على حالتيه :

الأولى : إن لم يجد ماءً ضاق الوقت عن الصّلاة حرم الاستيّاك خشية تنجيس فمه .

الثّانية : إن وجد الماء واتّسع الوقت قبل الصّلاة لم يندب ، بل يجوز لما فيه من المشقّة والحرص .

استيّاْمُ \*

انظر : سومٌ .

استيداعُ \*

انظر : وديعةٌ .

استيطانُ \*

انظر : وطنٌ .

استيعابُ \*

التعريف :

١ - الاستيعاب في اللّغة : الشّمول والاستقصاء والاستئصال في كلّ شيءٍ . يقال في الأنف أو عب جدعه : إذا قطعه كلّهُ ولم يبق منه شيئاً .

والفقههاء يستعملون الاستيعاب بهذا المعنى . فيقولون : استيعاب العضو بالمسح أو الغسل ، ويعنون به شمول المسح أو الغسل كلّ ، جزءٍ من أجزاء العضو .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الإِسْبَاغُ :

٢ - الإِسْبَاغُ هو : الإتمام والإكمال . يقال : أسبغ الوضوء إذا عمّ بالماء جميع الأعضاء بحيث يجري عليها ، فالإِسْبَاغُ والاستيعاب متقاربان .

ب - الاستغراق :

٣ - الاستغراق هو : الشّمول لجميع الأفراد دفعةً واحدةً ، فالفرق بينه وبين الاستيعاب أنّ الاستغراق لا يستعمل إلّا فيما له أفرادٌ بخلاف الاستيعاب .

الحكم الإجماليّ ومواطن البحث :

يختلف الحكم التَّكْلِيفِيُّ للاستيعاب حسب موطنه المختلفة في العبادات وغيرها .

#### أ - الاستيعاب الواجب :

٤ - حيثما كان غسل اليدين أو الأعضاء في الطَّهارة واجباً كان الاستيعاب واجباً فيه أيضاً ، بخلاف ما وجب مسحه كالرَّأس فلا يجب استيعابه على خلافٍ في ذلك .

ومن الواجب استيعاب الأوقات التي لا تسع من الأعمال غير ما عيَّن لها كالصَّوم يستوعب جميع الشَّهر وجميع النَّهار ، وكمن نذر الاشتغال بالقرآن وعيَّن كلَّ ما بين المغرب والعشاء ، يجب عليه استيعاب ذلك الوقت . واستيعاب النِّيَّة للعبادة ، فلا يصحَّ إخلاء جزءٍ منها من النِّيَّة ، لذلك وجب أن يقترن أوَّل العبادة بالنِّيَّة ، ثمَّ لا تنقطع إلى آخر العمل ، فإن انقطعت فسدت العبادة على خلافٍ وتفصيلٍ بين الفقهاء يرجع إليه في مصطلح ( نِيَّةٌ ) .

ويستثنى من ذلك الحجَّ والعمرة حيث لا يفسدهما انقطاع النِّيَّة .

واستيعاب النَّصاب كلَّ الحول مختلفٌ فيه ، فبعضهم يرى اشتراطه لوجوب الزَّكاة وبعضهم يكتفى في ذلك بتمامه في طرفي الحول . انظر ( زكاةٌ ) .

#### ب - الاستيعاب المندوب :

٥ - منه استيعاب الرَّأس بالمسح ، فهو مندوبٌ عند الحنفيَّة ، والشَّافعيَّة ، وهو روايةٌ عن أحمد ، وواجبٌ عند المالكيَّة ، وروايةٌ أخرى عن أحمد . وتفصيل ذلك في ( وضوءٌ ) . ومنه استيعاب المزكِّي الأصناف الثمانية في مصارف الزَّكاة ، والَّذين قالوا باستحبابه قالوه خروجاً من خلاف الشَّافعيَّة ، والقائلين بوجوبه .

٦ - ومن خطاب الوضع إذا استوعب الإغماء أو الجنون يوماً كاملاً تسقط الصَّلَاة على خلافٍ موطن بيانه في مصطلحات ( صلاةٌ ) ، ( إغماءٌ ) ، ( جنونٌ ) .

#### ج - الاستيعاب المكروه :

٧ - يكره للإنسان استيعاب جميع ماله بالتَّبَرُّع أو الصدقات ، وقد فصلَّ الفقهاء ذلك في كتاب الصدقات .

#### استيفاءٌ \*

التعريف :

١ - الاستيفاء : مصدر استوفى ، وهو أخذ صاحب الحقَّ حقَّه كاملاً ، دون أن يترك منه شيئاً . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .

الألفاظ ذات الصَّلَة :

القبض :

٢ - قبض الدّين أخذه ، وهو كما يكون فى الدّيون يكون كذلك فى الأعيان ، فالقبض أعمّ من الاستيفاء

علاقة الاستيفاء بالإبراء والحوالة :

٣ - من تقسيمات الإبراء عند الحنفيّة أنّه : إمّا إبراء إسقاط ، أو إبراء استيفاء ، ففى الكفالة لو قال الدّائن للكفيل : برئت إلىّ من المال ، كان إبراء استيفاء لكلّ من الكفيل والدّائن ، أمّا لو قال : أبرأتك ، فإنّه يكون إبراء إسقاط ، يبرأ به الكفيل فقط .  
وتفصيله فى مصطلح ( إبراء ) .

وقد اختلف الفقهاء فى ترجيح حقيقة الحوالة ، هل هى بيعٌ أو استيفاءٌ ؟ قال النّوى : والترجيح مختلفٌ فى الفروع بحسب المسائل ، لقوّة الدّليل وضعفه ، ومن أمثلة ذلك : لو خرج المحال عليه مفلساً ، وقد شرط يساره ، فالأصحّ لا رجوع للمحال ، بناءً على أنّها استيفاءٌ ، ومقابله : له الرجوع بناءً على أنّها بيعٌ .  
من له حقّ الاستيفاء :

٤ - يختلف من له حقّ الاستيفاء باختلاف الحقّ المراد استيفاؤه ، إذ هو إمّا حقّ خالصٌ لله سبحانه وتعالى ، أو حقّ خالصٌ للعبد ، كالديون ، أو حقّ مشتركٌ . وبعض الفقهاء يقسم هذا الحقّ المشترك إلى قسمين : ما غلب فيه حقّ الله كحدّ السرقة ، وما غلب فيه حقّ العبد كالتقصّاص . والمراد بحقّ العبد المحض : ما يملك إسقاطه ، على معنى أنّه لو أسقطه لسقط ، وإلّا فما من حقّ للعبد إلّا وفيه حقّ لله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحقّ إلى مستحقّه ، فيوجد حقّ لله تعالى دون حقّ للعبد ، ولا يوجد حقّ لعبدٍ إلّا وفيه حقّ لله تعالى .

استيفاء حقوق الله تعالى

أولاً : استيفاء الحدود :

٥ - يجب على وليّ الأمر إنفاذ الحدود ، ولا يملك وليّ الأمر ولا غيره إسقاطها بعد ثبوتها لديه ، والذى يتولّى استيفاءها هو وليّ الأمر أو من ينيبه ، فإن استوفاهها غيره دون إذنه يعزّر لافتياته عليه .

أ - كيفيّة استيفاء حدّ الزّنا :

٦ - حدّ الزّنا إمّا الرّجم ، وإمّا الجلد : وعلى كلّ فإنّما أن يكون الزّنا قد ثبت بالبيّنة أو بالإقرار ، فإن كان قد ثبت بالبيّنة ، فالحنفيّة يشترطون أن يحضر الشّهود ، وأن يبدؤا بالرّجم ، فإن امتنعوا سقط الحدّ .  
وغير الحنفيّة لا يشترطون حضور الشّهود ، إلّا أنّ الشّافعيّة والحنابلة يرون حضورهم مستحبّاً ، أمّا

المالكيّة فلا يرون حضورهم واجباً ولا مستحبّاً . والكلّ مجمعٌ في هذه الحالة على أنّه إن حاول الهرب لا يمكن من ذلك ، بل قال بعضهم بأنّه إن خيف هربه يقيّد أو يحفر له . وإن كانت امرأةً يحفر لها ، أو تربط عليها ثيابها حتّى لا تتكشف . وأمّا إن كان قد ثبت بالإقرار ، فهم مجمعون على أنّه إن حاول الهرب لم يتبع ، ويوقف التنفيذ ، جلدًا كان أو رجماً ، ويعتبر ذلك رجوعاً عن إقراره . وهناك تفصيلاتٌ وخلافٌ في بعض هذه الأحكام يرجع إليها في مصطلح ( حدّ الزنا ) .

وإذا كان الحدّ جلدًا فالكلّ مجمعٌ على نزع ما يلبسه من حشوٍ أو فروٍ . فإن كان رجلاً ينزع عنه ثيابه إلّا ما يستر عورته ، ثمّ إن كان المحدود بالجلد مريضاً مرضاً يرجى شفائه أرجى التنفيذ إلى أن يبرأ ، وإن كان امرأةً حاملاً أرجى الحدّ مطلقاً - رجماً أو جلدًا - إلى أن تضع حملها ، ويستغنى ولدها عن الرضاع منها .

ب - كيفة استيفاء حدّ القذف وحدّ شرب الخمر :

٧ - سبق ما يتصل بالجلد وحدّ الزنا ، على أنّه ينبغي في الجلد في حدّ الزنا أن يكون أشدّ منه في حدّ القذف ، وأن يكون في حدّ القذف أشدّ منه في حدّ شرب الخمر . ويرجع في تفصيل ذلك إلى ( حدّ القذف ) ( وحدّ الخمر ) .

هذا ، وللفقهاء تفصيلاتٌ في آلة الاستيفاء في الجلد وملابساته ، ترجع إلى تحقيق عدم تعريض المستوفى منه الحدّ إلى التلف جزئياً أو كلياً ، وتفصيلات ذلك في الحدود . وانظر أيضاً مصطلح ( جلدٌ ) ومصطلح ( رجمٌ ) . هذا ، وقد صرح الفقهاء بأنّ مبنى إقامة الحدود على العلانية ، وذلك لقوله تعالى : { وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين } ولكي يحصل الردع والزجر ، فيأمر الإمام قوماً غير من يقيمون الحدّ بالحضور .

ج - كيفة استيفاء حدّ السرقة :

٨ - حدّ السرقة من الحقوق المشتركة كحدّ القذف ، ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ الذي يقيم حدّ القذف وحدّ السرقة هو الإمام .

والتفصيل في شروط ثبوت الحدود ، وحالات سقوطها يذكر في أبواب الحدود . أمّا كيفة الاستيفاء في حدّ السرقة ، فالفقهاء صرحوا بأنّه إذا وجب القطع في حدّ السرقة بشروطه المبيّنة في بابه ، فإنّه يستوفى بقطع اليد اليمنى من مفصل الكفّ ، بطريقة تؤمن معها السراية ، كالحسم بالزيت أو غيره من الوسائل . لحديث : « اقطعوه ثمّ احسموه » .

د - مكان استيفاء الحدود :



٩ - لا يستوفى حدٌ ولا قصاصٌ في المسجد ، حتّى لو وقعت الجناية فيه ، لئلاّ يؤدّى ذلك إلى تلويثه ، أمّا إذا وقعت الجناية في الحرم دون المسجد فالإجماع على أنّه يقتصّ منه فيه . أمّا إذا وقعت في الحلّ ولجأ الجاني إلى الحرم ، فقد اختلف فيه : فذهب الحنابلة ومحمّد إلى أنّه لا يخرج ، بل يضطرّ للخروج بمنع الطّعام والشراب عنه . واستدلّوا بعموم قوله تعالى : { ومن دخله كان آمناً } . وقال أبو يوسف : يباح إخراجه .

وقال المالكيّة : لا يؤخّر بل يقام عليه الحدّ أو القصاص خارج المسجد .

قال في نهاية المحتاج : لخبر الصّحيحين « إنّ الحرم لا يعيذ فاراً بدمٍ » .

ثانياً : استيفاء التّعزيرات :

١٠ - التّعزيرات التي ترجع إلى حقّ الله تعالى ، اختلف الفقهاء فيها ، فقال مالكٌ : وجب التّعزير لحقّ الله كالحدود ، إلّا أن يغلب على ظنّ الإمام أنّ غير الضّرب مصلحةٌ من الملامة والكلام . وذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّه إذا كان منصوباً من الشّارع على التّعزير وجب ، وإلّا فللإمام إقامته أو العفو عنه ، حسب المصلحة وحصول الانزجار به أو بدونه ،

وقال الشّافعيّة : هو غير واجبٍ على الإمام ، إن شاء أقامه وإن شاء تركه . وينظر تفصيل هذا وأدلّته في مصطلح ( تعزيرٌ ) .

ثالثاً : استيفاء حقوق الله الماليّة :

أ - استيفاء الزّكوات :

١١ - مال الزّكاة نوعان : ظاهرٌ ، وهو المواشى والزّروع والمال الذي يمرّ به التّاجر على العاشر ، وباطنٌ : وهو الذهب والفضّة ، وأموال التّجارة في مواضعها .

وولاية أخذ الزّكاة في الأموال الظّاهرة للإمام في مذاهب : الحنفيّة ، والمالكيّة ، وأحد قولي الشّافعيّة . ودليل ذلك قول الله تعالى : { خذ من أموالهم صدقةً } والذي عليه عامّة أهل التّأويل أنّ المراد بالصدقة الزّكاة ، وكذلك قوله تعالى : { إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها } فقد جعل الله تعالى للعاملين عليها حقّاً ولو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام والزّروع في أماكنها ، وكان أدّاؤها إلى أرباب الأموال ، لم يكن لذكر العاملين وجهٌ . وكان الرّسول عليه الصلاة والسلام والأئمّة بعده يبعثون المصدّقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق ، لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشى في أماكنها .

وقال الحنفيّة : إنّهُ يلحق بالأموال الظّاهرة المال الباطن إذا مرّ به التّاجر على العاشر ، فله أن يأخذ منه الزّكاة في الجملة ، لأنّه لمّا سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهراً والتحق بالسّوائم ، وهذا لأنّ الإمام إنّما كان له المطالبة بزكاة المواشي في أماكنها لمكان الحماية ، لأنّ المواشي في البراري لا تصير محفوظةً إلّا بحفظ السّلطان وحمايته ، وهذا المعنى موجودٌ في مال يمرّ به التّاجر على العاشر فكان كالسّوائم . وعليه إجماع الصّحابة رضی الله عنهم . وهذا الحكم ( دفع زكاة الأموال الظّاهرة إلى الأئمّة ) إذا كان الأئمّة عدولاً في أخذها وصرفها . وإن كانوا غير عدولٍ في غير ذلك ، وذلك مذهب المالكيّة ، فإن طلبها الإمام العدل فادّعى المزكّي إخراجها لم يصدّق ، والذي في كتب الحنفيّة أنّ السّلاطين الذين لا يضعون الزّكاة مواضعها إذا أخذوا الزّكاة أجزاءً عن المزكّين ، لأنّ ولاية الأخذ لهم ، فلا تعاد . وقال بعضهم : يسقط الخراج ولا تسقط الزّكوات . ومؤدّى هذا أنّه إذا كان الإمام غير عادلٍ فللمزكّي إخراج زكاته .

والمخصوص عليه في مذهب الشّافعيّة . أنّه إذا كان الإمام عدلاً ففيها قولان : أحدهما أنّه محمولٌ على الإيجاب ، وليس لهم التّفرد بإخراجها ، ولا تجزئهم إن أخرجوها . ومذهب الحنابلة لا يختلف عن الجمهور في الأموال الظّاهرة ، أمّا في الأموال الباطنة فقد صرح أبو يعلى بأنّه ليس لوالى الصّدقات نظراً في زكاتها ، وأربابها أحقّ منه بإخراجها إلّا أن يبذل ربّ المال زكاتها طوعاً ، والمذهب أنّ للإمام طلب زكاة الأموال الباطنة أيضاً . وإذا تأكّد الإمام أنّ أرباب الأموال لا يؤدّون زكاتها أجبرهم على إبتائها ولو بالقتال ، كما فعل أبو بكرٍ رضي الله عنه بما يفى الزّكاة ، وهذا إن كان الإمام يضعها موضعها ، وإلّا فلا يقاتلهم .

ب - استيفاء الكفّارات والنّدور :

١٢ - ليس للإمام ولاية استيفاء الكفّارات والنّدور ، وإنّما يؤدّيها من وجبت عليه . وعند الحنابلة يجوز للإمام طلب النّذر والكفّارة على الصّحيح من المذهب ، وهذا هو مذهب الشّافعيّة في الكفّارة .

استيفاء حقوق العباد :

أولاً : استيفاء القصاص :

١٣ - استيفاء القصاص لا بدّ له من إذن الإمام ، فإن استوفاه صاحب الحقّ بدون إذنه وقع موقعه ، وعزّر لافتياته على الإمام . ثمّ إنّ الذي يستوفى القصاص فيما دون النّفس هو الإمام ، وليس للأولياء ذلك ، لأنّه لا يؤمن منهم التّجاوز أو التّعذيب .

أما إن كان القصاص فى النفس ، فالجمهور على أن الولي هو الذى يتولاه ، لقوله تعالى : { ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً } . وللحديث الذى فيه : « أن الرسول صلى الله عليه وسلم دفع القاتل إلى أخ المقتول وقال له : دونك صاحبك » . رواه مسلم . وله أن يوكّل فيه ، وإن كانوا أكثر من واحدٍ وكّلوا أحدهم . وذهب الشافعية إلى أن الأصل تولّى الإمام أو من ينبيه ذلك ، فإن طلب المستحقّ استيفاء القصاص بنفسه ، ورآه الإمام أهلاً أجابه إلى ذلك ، وإلا لم يجبه . وتفصيل الكلام فى هذه المسائل فى مصطلح : ( قصاص ) . هذا ، وقد صرح الحنابلة بوجوب حضور الإمام أو نائبه ، ليؤمن التجاوز أو التعذيب ، وحضور القاضى الذى حكم بالقصاص مسنونٌ عند الشافعية . وصرح الحنفية بوجوب حضور صاحب الحقّ رجاء أن يعفو .

#### أ - كيفية استيفاء القصاص فى النفس :

١٤ - قال الحنفية ، وهو رواية عن الحنابلة : إن القصاص لا يستوفى إلاّ بالسيف ، لقول النبى عليه الصلاة والسلام : « لا قود إلاّ بالسيف » . والقود هو القصاص ، فكان هذا نفى استيفاء القصاص بغير السيف . وإن أراد الولي أن يقتل بغير السيف لا يمكن للحديث ، ولو فعل يعزّر ، لكن لا ضمان عليه ، لأنّ القتل حقّه ، فإذا قتله فقد استوفى حقّه بأى طريق كان ، إلاّ أنّه يَأْتُم بالاستيفاء بطريق غير مشروع ، لمجاوزته حدّ الشرع .

وعند المالكية والشافعية - وهو إحدى روايتين للحنابلة - أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به ، ودليله : حديث « اليهودى الذى رضى رأس مسلمة بين حجرين ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه كذلك » . وهذا إن ثبت القتل ببيّنة أو اعتراف . فإن ثبت بقسامة قتل بالسيف ، إلاّ أن يقع القتل بما هو محرّم .

#### ب - تأخير استيفاء القصاص :

١٥ - إذا كان وليّ الدّم واحداً أو أكثر ، وكانوا جميعاً عقلاء بالغين حاضرين ، وطلبوا الاستيفاء أجبوا . أما إذا كان وليّ الدّم واحداً صغيراً أو مجنوناً ، فقد ذهب الشافعية والحنابلة - وهو قول للحنفية - إلى أنّه ينتظر البلوغ أو الإفاقة ، لاحتمال العفو آنئذٍ . وذهب المالكية إلى أنّه لا ينتظر ، بل الاستيفاء لولى الصّغير ، والقيّم على المجنون . والقول الآخر للحنفية أن الذى يستوفى القصاص فى هذه الحال هو القاضى . وللحنفية قول ثالث بأنّ الولي إذا كان أباً أو جدّاً يستوفى القصاص عن الصّغير ، وليس ذلك للوصى . أما إذا تعدّد أولياء الدّم وكان فيهم كبارٌ وصغارٌ ، فقد ذهب الشافعية وأبو يوسف - وهو رواية عن أحمد - إلى أنّه ينتظر بلوغ الصّغير . وذهب المالكية وأبو حنيفة - وهو الرواية الثانية عن أحمد - إلى أنّه يستوفيه الكبار . أما إن كان بعض الأولياء غائبين فإنّ انتظارهم واجبٌ عند أبى حنيفة والشافعية وأحمد ،

وفصل المالكية فقالوا : ينتظر الغائب إن كانت غيبته قريبةً دون الغائب غيبةً بعيدةً ، وكذلك المجنون جنوناً غير مطبقٍ فإنه ينتظر .

ج - وقت استيفاء القصاص فيما دون النفس :

١٦ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يقام القصاص فيما دون النفس قبل براء المجرور ، لحديث : « لا يستقاد من الجراحة حتى يبرأ » . والشافعية قالوا : إنه يقتص من الجاني على الفور . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( قصاص ) .

ثانياً : استيفاء حقوق العباد المالية :

أ - استيفاء الحق من مال الغير بصفة عامة :

١٧ - قال ابن قدامة : إذا كان لرجلٍ على غيره حقٌّ ، وهو مقرٌّ به باذلاً له ، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يديه بلا خلافٍ بين أهل العلم ، فإن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه لزمه ردّه إليه ، وإن كان قدر حقّه ، لأنّه لا يجوز له أن يملك عليه عيناً من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة ، وإن كانت من جنس حقّه ، لأنّه قد يكون للإنسان غرضٌ في العين ، فإن أتلفه أو تلفت فصارت ديناً في ذمّته ، وكان الثابت في ذمّته من جنس حقّه تقاصاً في قياس المذهب . والمشهور من مذهب الشافعيّ ، وإن كان المدين مانعاً لأداء الدين لأمرٍ يبيح المنع كالتأجيل والإعسار لم يجز أخذ شيءٍ من ماله بغير خلافٍ ، وإن أخذ شيئاً لزمه ردّه إن كان باقياً ، أو عوّضه إن كان تالفاً ، ولا يحصل التقاص هاهنا ، لأنّ الدين الذي له لا يستحقّ أخذه في الحال بخلاف ما ذكر قبل .

وإن كان مانعاً له بغير حقٍّ ، وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجز له الأخذ أيضاً بغير السلطان أو الحاكم ، لأنّه قدر على استيفاء حقّه بمن يقوم مقامه ، فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله . وإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحداً له ، ولا بينة له به ، أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره على ذلك ، أو نحو هذا ، فالمشهور في المذهب أنّه ليس له أخذ قدر حقّه ، وهو إحدى الروايتين عن مالك .

قال ابن عقيل : وقد جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجهاً في المذهب ، أخذاً من حديث هندٍ حين قال لها النبيّ صلى الله عليه وسلم : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » . قال أبو الخطاب : ويتخرّج لنا جواز الأخذ ، فإن كان المقدور عليه من جنس حقّه أخذ بقدره ، وإن كان من غير جنسه تحرّى واجتهد في تقويمه ، مأخوذاً من حديث هندٍ ، ومن قول أحمد في المرتهن " يركب ويحلب بقدر

ما ينفق " . والمرأة تأخذ مئونها وبائع السلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضا . واحتج من أجاز الأخذ بحديث هند السابق .

وقال الشافعي : إن لم يقدر على استخلاص حقه بعينه فله أخذ قدر حقه من جنسه ، أو من غير جنسه ، إن لم يخف الفتنة . وإن كانت له بيئة وقدر على استخلاص حقه فالمذهب عند الشافعية : أن له أخذ جنس حقه من ماله ، وكذا غير جنسه للضرورة .

وفى قول آخر : المنع ، لأنه لا يتمكن من تملكه ، وما كان كذلك لا بد فيه من التراضي .

١٨ - هذا ، وانفرد الشافعية على المذهب أيضاً بأن لصاحب الحق أخذ حقه استقلالاً ، ولو كان على مقرّ ممتنع ، أو على منكر ولصاحب الحق عليه بيئة ، لأن في الرفع إلى القضاء مئونة ومشقة وتضييع زمان . والقول الآخر عندهم : يجب الرفع إلى القاضي ، لإمكان حصوله على حقه مع وجود الإقرار أو البيئة . والرواية الأخرى من مذهب مالك : أنه إن لم يكن لغيره عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه ، وإن كان عليه دين لم يجز ، لأنهما يتحاصن في ماله إذا أفلس . وقال أبو حنيفة : له أن يأخذ بقدر حقه إن كان نقداً أو من جنس حقه ، وإن كان المال عرضاً لم يجز ، لأن أخذ العوض عن حقه اعتياض ، ولا تجوز المعاوضة إلا بالتراضي ، لكن المفتى به عند الحنفية جواز الأخذ من خلاف الجنس . واحتج المانعون من الحنابلة بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » ، ومن أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانته ، فيدخل في عموم الخبر . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » . ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه ، كان معاوضة بغير تراض ، وإن أخذ من جنس حقه ، فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه فإن التعيين إليه ، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول : اقض حقي من هذا الكيس دون هذا ، ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه إذا كان له دين ، كما لو كان باطلاً له . لكن المانعين استثنوا النفقة ، لأنها تراد لإحياء النفس وإبقاء المهجة ، وهذا مما لا يصبر عنه ، ولا سبيل إلى تركه ، فجاز أخذ ما تندفع به الحاجة ، بخلاف الدين ، ولذلك لو صارت النفقة ماضية لم يكن لها أخذها ، ولو وجب لها عليه دين آخر غير النفقة لم يكن لها أخذه . وتفصيل ذلك في مصطلح ( نفقة ) .

ب - استيفاء المرتهن قيمة الرهن من المرهون :

١٩ - حق المرتهن في الرهن أن يمسكه حتى يؤدي الرهن ما عليه ، فإن لم يأت به عند حلول الأجل كان له أن يرفعه إلى القاضي فيبيع عليه الرهن ، وينصفه منه ، إن لم يجبه الرهن إلى البيع . وكذلك إن كان غائباً ، خلافاً للحنفية . وإن وكل الرهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل جاز ، وكرهه الإمام مالك ، إلا أن يرفع الأمر إلى القاضي .

والرهن عند الجمهور يتعلّق بجملة الحقّ المرهون فيه ويبعضه . على معنى أنّ الرّاهن لو أدّى بعض الدّين وبقي بعضه ، فإنّ الرهن جميعه يبقى بيد المرتهن حتّى يستوفى كلّ حقّه . وقال بعض الفقهاء : بل يبقى من الرهن بيد المرتهن بقدر ما يبقى من الحقّ .

وحجّة الجمهور أنّه محبوسٌ بحقّ ، فوجب أن يكون محبوساً بكلّ جزءٍ منه ، أصله حبس التركة عن الورثة حتّى يؤدّوا الدّين الّذى على الميّت . وحجّة الفريق الثّانى أنّ جميعه محبوسٌ بجميعه ، فوجب أن تكون أبعاضه محبوسةً بأبعاضه ، أصله الكفالة .

والمرتتهن أحقّ بثمن الرهن من جميع الغرماء ، حتّى يستوفى حقّه ، حيّاً كان الرّاهن أو ميّتاً ، فإذا ضاق مال الرّاهن عن ديونه وطالب الغرماء بديونهم ، أو حجر عليه لفلسه ، وأريد قسمة ماله بين غرمائه ، فإنّ من له رهنٌ يختصّ بثمنه عن سائر الغرماء ، لأنّ حقّه متعلّقٌ بعين الرهن وذمّة الرّاهن معاً ، وباقي الغرماء يتعلّق حقّهم بذمّة الرّاهن دون عين الرهن ، فكان حقّ المرتتهن أقوى ، وهذا من أكثر فوائد الرهن ، وهو تقديمه بحقه عند تراحم الغرماء ، وليس فى هذا خلافٌ بين المذاهب ، فيبيع الرهن ، فإن كان ثمنه قدر الدّين أخذه المرتتهن ، وإن كان فيه زيادةٌ عن دينه ردّ الباقي على الغرماء ، وإن فضل من دينه شيءٌ أخذ ثمنه وشارك الغرماء بقيّة دينه . وللتفصيل يرجع إلى باب الرهن .

#### ج - حبس المبيع لاستيفاء الثمن :

٢٠ - المنصوص عليه عند المالكيّة والحنفيّة - وهو قول الحنابلة اختاره ابن قدامة - أنّه إن كان الثمن ديناً فللبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع إلى المشتري حتّى يقضى الثمن ، ويجبر المشتري على تسليم الثمن قبل الاستيفاء كالمرتتهن . واستدلّوا بأنّه لما كان الثمن غير معيّنٍ وجب دفعه أولاً ليتعيّن . وفى رأىٍ للشافعيّة والحنابلة أنّه إن قال البائع : لا أسلم المبيع حتّى أقبض الثمن ، وقال المشتري : لا أسلمه حتّى أقبض المبيع ، وكان الثمن عيناً أو عرضاً ، جعل بينهما عدلٌ يقبض منهما ، ويسلم إليهما . مستدلّين على ذلك بأنّ حقّ البائع قد تعلّق بعين الثمن ، كما تعلّق حقّ المشتري بعين المبيع فاستويا ، وقد وجب لكلّ واحدٍ منهما على الآخر حقٌّ قد استحقّ قبضه ، فأجبر كلّ واحدٍ منهما على إيفاء صاحبه حقّه ، وهذا قول الثوري . وفى قولٍ للإمام أحمد ، وهو قولٌ ثانٍ للإمام الشافعيّ : أنّه يجب تسليم المبيع أولاً ، ويجبر على ذلك البائع ، لأنّ تسليم المبيع يتعلّق به استقرار البيع وتمامه ، فكان تقديمه أولى ، وإن كان ديناً أجبر البائع على تسليم المبيع ، ثمّ أجبر المشتري على تسليم الثمن ، لأنّ حقّ المشتري تعلّق بعين المبيع ، وحقّ البائع تعلّق بالذمّة ، وتقديم ما تعلّق بالعين أولى لتأكّده ، وهذا إن كان الثمن غير مؤجلٍ .

#### د - الاستيفاء فى الإجارة :

## ١ - استيفاء المنفعة :

٢١ - المنفعة تختلف في كلِّ عقدٍ بحسب المعقود عليه ، واستيفاؤها يكون بتمكين المؤجّر للمستأجر من محلِّ العقد . ويكون الاستيفاء في الأجير الخاصِّ ( ويسمَّى أجير الواحد ) بتسليم نفسه مع استعدادة للعمل . واستيفاء الإجارة على عملٍ في عينٍ - كخياطة ثوبٍ مثلاً - يكون بتسليم العين مصنوعةً حسب الاتفاق .

## ٢ - استيفاء الأجرة :

٢٢ - استيفاء الأجرة يكون بأحد أمورٍ : إمّا بتعجيل الأجرة من غير شرطٍ ، وإمّا باستيفاء المنفعة فعلاً ، أو التمكن منها ، وإمّا باشتراط تعجيلها ، أو التعارف على التعجيل كما صرّح به المالكيّة . وفي المسألة خلافٌ وتفصيلٌ يرجع إليه في مصطلح ( إجارة ) .

هـ - استيفاء المستعير منفعة ما استعاره :

٢٣ - أورد صاحب المغنى أحكام استيفاء المنفعة في الإعارة فقال : وإن استعار شيئاً فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله ، لأنَّ وكيله نائبٌ عنه ، ويده كيده ، وليس له أن يؤجّره ، لأنَّه لم يملك المنافع ، فلا يصحّ أن يملكها ، ولا نعلم في هذا خلافاً ، ولا خلاف بينهم أنَّ المستعير لا يملك العين ، وأجمعوا على أنَّ للمستعير استعمال المعار فيما أذن له فيه ، أمّا إعارته لغيره ففيه خلافٌ وتفصيلٌ موطنه مصطلح ( إعارة ) .

و - النيابة في الاستيفاء :

## ١ - استخلاف الإمام غيره في إقامة الحدود :

٢٤ - أجمع فقهاء المذاهب على أنَّ للإمام أن يستخلف غيره على إقامة الحدود ، لأنَّه لا يقدر على استيفاء الجميع بنفسه ، لأنَّ أسباب وجوبها توجد في أقطار دار الإسلام ، ولا يمكنه الذهاب إليها ، وفي الإحضار إلى مكان الإمام حرجٌ عظيمٌ ، فلو لم يجز الاستخلاف لتعطّلت الحدود وهذا لا يجوز ، ولهذا « كان عليه الصلاة والسلام يجعل إلى أمرائه تنفيذ الأحكام ، وإقامة الحدود » . والاستخلاف نوعان : تنصيبٌ ، وتوليةٌ .

أمّا التنصيب : فهو أن ينصَّ على إقامة الحدود ، فيجوز للنائب إقامتها بلا شكٍّ .  
والتولية على نوعين : خاصّةً ، وعامّةً .

فالعامّة : هى أن يوّلّى الإمام رجلاً ولايةً عامّةً ، مثل إمارة إقليمٍ أو بلدٍ عظيمٍ ، فيملك المولّى إقامة الحدود وإن لم ينصّ عليها ، لأنّه لما قلّده إمارة ذلك البلد فقد فوّض إليه القيام بمصالح المسلمين ، وإقامة الحدود من أعظم مصالحهم ، فيملكها .

والخاصّة : هى أن يوّلّى رجلاً ولايةً خاصّةً ، مثل جباية الخراج ونحو ذلك ، فلا يملك إقامة الحدود ، لأنّ هذه التّولية لم تتناول إقامة الحدود ، ولو استعمل أميراً على الجيش الكبير ، فإن كان أمير مصر أو مدينةً فغزا بجنده ، فإنّه يملك إقامة الحدود فى معسكره ، لأنّه كان يملك الإقامة فى بلده ، فإذا خرج بأهله أو ببعضهم ملك عليهم ما كان يملك فيهم قبل الخروج ، وأمّا من أخرج أمير البلد غازياً فمن كان يملك إقامة الحدود عليهم قبل خروجه وبعده لم يفوّض إليه الإقامة ، فلا يملك الإقامة .

## ٢ - الوكالة بالاستيفاء :

٢٥ - ذهب المالكيّة والشافعيّة وهو الرّاجح عند الحنابلة إلى أن كلّ ما يملك الإنسان من التّصرّفات فله أن يوكل فيه ، ومن ذلك القود والحدود . وقال الحنفيّة : كلّ ما يملك الإنسان أن يستوفيه من الحقوق بنفسه ، يجوز أن يوكل فيه إلّا الحدود والقصاص ، فلا يجوز أن يستوفيهما الوكيل فى غيبة الموكل عن مجلس الاستيفاء ، لأنّها تندرى بالشبهات . واستدلّ الأئمّة الثلاثة على جواز التّوكيل فى القود والحدود ، بأنّ النّبىّ عليه الصلاة والسلام قال : « اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . فاعترفت فرجمت » ولأنّ الحاجة تدعو إلى ذلك ، لأنّ الإمام لا يمكنه تولّى ذلك بنفسه . ويجوز التّوكيل فى إثباتها . ووافق بعض الحنابلة الحنفيّة على ما قالوه من عدم جواز استيفاء القصاص وحدّ القذف فى غيبة الموكل .

## استيلاء\*

التّعريف :

١ - من معانى الاستيلاء لغةً : وضع اليد على الشّىء ، والغلبة عليه ، والتّمكّن منه . وفى اصطلاح الفقهاء : إثبات اليد على المحلّ ، أو الاقتدار على المحلّ حالاً ومآلاً ، أو القهر والغلبة ولو حكماً . وأمّا الفعل المادىّ الذى يتحقّق به الاستيلاء فإنّه يختلف تبعاً للأشياء والأشخاص ، أى أنّ مدار الاستيلاء على العرف .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الحيابة :



٢ - الحيازة والحوز لغةً : الجمع والضمّ . وشرعاً : وضع اليد على الشئ والاستيلاء عليه ، كما قال الدردير .

### ب - الغصب :

٣ - الغصب لغةً : أخذ الشئ قهراً وظلماً . وشرعاً : الاستيلاء على حق الغير بلا حق . فالغصب أخصّ من الاستيلاء ، لأنّ الاستيلاء يكون بحق وبغير حق .

### ج - وضع اليد :

٤ - يستفاد من كلام الفقهاء أنّ وضع اليد هو : الاستيلاء على الشئ بالحيازة . قال ابن عابدين : إنّ وضع اليد والتصرّف من أقوى ما يستدلّ به على الملك ، ولذا تصحّ الشهادة بأنّه ملكه ، وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحدٍ إلّا بحق ثابتٍ معروفٍ ، وفي ذلك خلافٌ وتفصيلٌ .

### د - الغنيمة :

٥ - الاغتنام : أخذ الغنيمة ، وهي كما قال أبو عبيدٍ : ما أخذ من أهل العدوّ غنوةً فالاغتنام أخصّ من الاستيلاء .

### هـ - الإحراز :

٦ - الإحراز لغةً : جعل الشئ في الحرز ، وهو الموضع الحصين الذي يحفظ فيه الشئ . وفي الشرع : حفظ المال فيما يحفظ فيه عادةً ، كالدار والخيمة ، أو بالشخص نفسه . وبين الإحراز والاستيلاء عمومٌ وخصوصٌ . ولذا كان الإحراز شرطاً لترتب الملك على الاستيلاء في بعض الصّور ، فينفرد الاستيلاء في مثل استيلاء الكفار على أموال المسلمين في دار الإسلام ، فليس ذلك إحرازاً .

### صفة الاستيلاء : حكمه التّكليفيّ :

٧ - يختلف حكم الاستيلاء بحسب الشئ المستولى عليه ، وتبعاً لكيفيّة الاستيلاء ، فالأصل بالنسبة للمال المعصوم المملوك للغير أنّ الاستيلاء عليه محرّمٌ ، إلّا إذا كان مستنداً إلى طريق مشروع . أمّا المال غير المعصوم فإنّه يجوز الاستيلاء عليه وإن كان مملوكاً ، وكذا المال المباح فإنّه يملك بالاستيلاء عليه على ما سيأتى بيانه .

### أثر الاستيلاء في الملك والتّملك :

٨ - الاستيلاء يفيد الملك إذا ورد على مالٍ مباحٍ غير مملوكٍ لأحدٍ ، على تفصيلٍ يأتي بيانه ، أو كان في حكم المباح لعدم العصمة ، بأن كان مالاً للحريين في دار الحرب . وهذا إما أن يكون منقولاً ، أو عقاراً ، ولكلٍّ حكمه الخاص .

٩ - فإن كان المال الذي تم الاستيلاء عليه من الحريين منقولاً أخذ بالقهر والغلبة ، فإن الملك لا يتحقق فيه إلا بالقسمة بين الغانمين ، فالملك موقوفٌ عليها . وفي قولٍ عند الشافعية أن الملك يثبت بنفس الاستيلاء بدار الحرب بعد الفراغ من القتال ، لزوال ملك الكفار بالاستيلاء ، ووجود مقتضى التملك ، وهو انقضاء القتال ، وفي قولٍ أن الملك موقوفٌ ، فإن سلمت الغنيمة إلى القسمة بأن ملكهم على الشيوع . وبالقسمة - ولو في دار الحرب - ثبت الملك ، ويستقرّ عند جمهور الفقهاء : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . وبهذا قال الأوزاعي وابن المنذر وأبو ثور ، لما روى أبو إسحاق الفزاري قال : قلت للأوزاعي : هل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من الغنائم بالمدينة ؟ قال : لا أعلمه ، إنما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوّهم ، « ولم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزاة قط ، أصاب فيها غنيمة إلا خمسها وقسمه من قبل أن يقفل » ، ولأن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء ، فصحت قسمتها كما لو أحرزت بدار الإسلام ، لأن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد ، فإننا أثبتنا أيدينا عليها حقيقةً ، وقهرناهم ونفيناها عنها ، والاستيلاء يدلّ على حاجة المستولي فيثبت الملك كالمباحات .

١٠ - لكن الحنفية يرون أن الملك لا يثبت للغزاة بدار الحرب بالاستيلاء ، ولكن ينعقد سبب الملك فيها ، على أن يصير علّة عند الإحراز بدار الإسلام ، وعلى هذا فلم يعتبروا قسمة الغنائم في دار الحرب قسمة تملك ، وإنما هي قسمة حمل ، لأن ملك الكفار قائم ، إذ الملك لا يتمّ عليها إلا بالاستيلاء التام ، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام ، وما دام الغزاة في دار الحرب فاسترداد الكفار ليس بنادر بل هو محتمل .

١١ - وأمّا إن كان المال المستولى عليه من الكفار بالقهر والغلبة أرضاً ، فإن للفقهاء ثلاثة اتجاهات : فالحنفية ، والحنابلة في رواية - عليها المذهب عندهم - صرحوا بأن الإمام مخيرٌ بين أن يقسمها أو يتركها في يد أهلها بالخراج .

وقال المالكية في المشهور عندهم : إنّها لا تقسم ، ويرصد خراجها في مصالح المسلمين ، إلا أن يرى الإمام في وقتٍ أن المصلحة تقتضي القسمة ، والقول بأنّها تصير وقفاً بالاستيلاء ، ويرصد خراجها لصالح المسلمين رواية عند الحنابلة . وقال الشافعية : إنّها تملك لل فاتحين كالمقول . وهو رواية عند الحنابلة ،

وبه قال ابن رشد المالكيّ، وهو قولٌ عند المالكيّة يقابل المشهور، وقالوا: إنّ الاستيلاء الحكميّ كالحقيقيّ في ترتّب الملك على الاستيلاء.

١٢ - أمّا الأرض التي استولى عليها المسلمون بعد جلاء الكفار عنها خوفاً، فإنّها تصير بالاستيلاء عليها وفقاً لمصالح المسلمين. وأمّا الأرض التي استولى عليها المسلمون صلحاً فإنّها تبقى في أيدي أصحابها، إذا كان الصلح على أن تبقى في ملكيّتهم، ويوضع عليها الخراج. أمّا إذا كان الصلح على أن يتملّكها المسلمون فإنّها تكون وفقاً لمصالح المسلمين.

١٣ - وأمّا إذا كان الاستيلاء على مال معصومٍ مملوكٍ للغير بطريقٍ من طرق التملّك، فإنّ الاستيلاء وحده لا يكسب ملكيّةً، وإنّما حدوث التملّك يكون بالسبب المشروع الذي يقتضيه كالشراء والهبة، وحقّ الاستيلاء في هذه الحالة يكون أثراً ونتيجةً للتملّك وليس سبباً له. وأمّا إذا كان الاستيلاء عدواناً، فإنّه لا يفيد ملكاً.

وبيان ذلك في مصطلحات ( غصب ) ( وسرقة ) .

١٤ - واستيلاء الحاكم على ما يحتكره التجار له أثرٌ في إزالة ملكيّتهم، إذ للحاكم رفع يد المحتكرين عمّا احتكروه وبيعه للناس جبراً، والثمن لملكه، على خلافٍ وتفصيلٍ مبينٍ في مصطلح ( احتكار ) . ومن ذلك ما قالوه من استيلاء الحاكم على الفائض من الأقوات بالقيمة لإمداد جهةٍ انقطع عنها القوت أو إمداد جنوده، لأنّ للإمام أن يخرج ذلك إذا كان بحقٍّ ثابتٍ معروفٍ كما يفهم من حاشية ابن عابدين، والاستيلاء على عمل الصانع إذا احتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة، ومدار الاستيلاء في الصورتين على العرف.

استيلاء الكفار الحربيين على أموال المسلمين :

١٥ - اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوالٍ مشهورة :

١ - إنّ ما استردّه المسلمون من أيدي الحربيين فهو لأربابه، بناءً على أنّ الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها أصلاً، وممن قال بهذا الشافعيّة، وأبو ثور وأبو الخطّاب من الحنابلة، واحتجّوا بما رواه عمران بن حصين أنّه « أسرت امرأةٌ من الأنصار، وأصيب العضاء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت مع نعمها ذات ليلةٍ من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه، حتّى تنتهي إلى العضاء، فلم ترغ. قال: وناقّةٌ منوّقةٌ. فقعدت في عجزها ثمّ زجرتها فانطلقت، ونذروا بها، فطلبوها فأعجزتهم. قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتحنّنها، فلمّا قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضاء ناقّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنّها نذرت إن نجاها الله عليها لتحنّنها. فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال:

سبحان الله ، بسما جزتها ، نذرت لله إن نجّاه الله عليها لتنحرّنها لا وفاء لنذرٍ في معصيةٍ ، ولا فيما لا يملك العبد » وفي رواية ابن حجرٍ « لا نذر في معصية الله » .

٢- إنَّ ما غنمه الكفار يملكونه بمجرد الاستيلاء عليه ، سواءً أحرزوه بدارهم أو لم يحرزوه ، وهو رواية عن أحمد . ووجهه أنَّ القهر سببٌ يملك به المسلم مال الكافر ، فملك به الكافر مال المسلم ، وعلى هذا إذا استردَّ المسلمون ذلك كان غنيمةً سواءً بعد الإحراز أو قبله .

٣- إنَّ الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها شرط إحرازها بدارهم ، وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة ورواية عن أحمد ، ودليله « قول النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكّة : وهل ترك لنا عقيلٌ من ربيعٍ » ولأنَّ العصمة تزول بالإحراز بدار الحرب ، إذ المالك لا يمكنه الانتفاع به إلّا بعد الدخول لما فيه من مخاطرة ، إذ الدار دارهم ، فإذا زال معنى الملك أو ما شرع له الملك يزول الملك ضرورةً ، فباسترداد المسلمين لذلك يكون غنيمةً .

استيلاء الكفار على بلدٍ إسلاميٍّ :

١٦ - إذا استولى الكفار على بلدٍ إسلاميٍّ فهل تصير دار حربٍ أم تبقى كما هي دار إسلامٍ ؟ في هذه المسألة خلافٌ وتفصيلٌ ، فذهب أبو يوسف ومحمّدٌ إلى أنَّ دار الإسلام تصير دار كفرٍ بشرطٍ واحدٍ ، وهو إظهار أحكام الكفر . وتفصيل ذلك في مصطلح ( دار الإسلام ودار الحرب ) .

إسلام الحربى بعد استيلائه على مال المسلم :

١٧ - إذا استولى الحربى على مال مسلمٍ بالقهر والغلبة ، وحكم بملكيتّه له شرعاً ، ثمّ دخل إلى دار الإسلام مسلماً وهو فى يده ، فهو له ، لقول الرّسول صلى الله عليه وسلم : « من أسلم على شيءٍ فهو له » ولأنَّ إسلامه يعصم دمه وماله لخبر الصّحّاحين أنَّ الرّسول صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا : لا إله إلّا الله ، فمن قالها فقد عصم منّى ماله ونفسه إلّا بحقه ، وحسابه على الله » . واستثنى الجمهور من ذلك استيلاءه على الحرّ المسلم فلا يقرّ عليه . قال أبو يوسف : كلّ ملكٍ لا يجوز فيه البيع فإنَّ أهل الحرب لا يملكونه إذا أصابوه وأسلموا عليه ، وصرّح المالكيّة بأنّ مثله : الوقف المحقّق ، والمسروق فى فترة عهده ، واللّقطة ، والدين فى ذمّته ، الوديعة ، وما استأجره من المسلمين حال كفره فلا يقرّ على شيءٍ من ذلك . وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ذلك .

١٨ - وإذا استولى الكافر الحربى على مال مسلمٍ بطريق السرقة ، أو الاغتصاب من حربىٍّ آخر ، ثمّ أسلم ودخل دار الإسلام وهو فى يده ، فهو له أيضاً عند جمهور الفقهاء ، لأنّه استولى عليه حال كفره فأشبهه ما استولى عليه بقره للمسلمين . وعن أحمد أنَّ صاحبه أحقّ به بالقيمة .

## الاستيلاء على المال المباح :

١٩ - المال المباح كل ما خلقه الله لينتفع به الناس على وجه معتادٍ ، وليس في حيازة أحدٍ مع إمكان حيازته ، ويكون حيواناً : برياً أو بحرياً ، ويكون نباتاً : حشائش وأعشاباً وحباً ، ويكون جماداً : أرضاً مواتاً وركازاً ، كما يكون ماءً وهواءً ، ومن حقّ أى إنسان أن يتملّك منه ، ويكون ذلك بالاستيلاء عليه ، ويتحقّق الاستيلاء وتستقرّ الملكيّة إذا كان الاستيلاء بفعلٍ يؤدّي إلى التّمكن من وضع اليد . روى أبو داود عن أمّ جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له » وفي رواية : « من أحيا أرضاً ميّتة فهي له » وإذا ثبت هذا بالنسبة للعقار المباح فهو بالنسبة للمنقول من المباحات أولى ، لظهور الاستثثار به ظهوراً لا يكون في العقار .

ولا يحدّ من سلطان الناس في الاستيلاء على المال المباح إلاّ القواعد العامّة لتنظيم الانتفاع ومنع الضرر .

٢٠ - ولكل نوعٍ من الأموال المباحة طريقٌ للاستيلاء عليه ، فالاستيلاء على الماء المباح والركاز يكون بالحوز والكشف ، والاستيلاء على الكلاً والعشب يكون بالحشّ ، والاستيلاء على حيوان البرّ والبحر يكون بالاصطياد ، والاستيلاء على الأرض الموات يكون بالإحياء ، وبإقطاع التّملك .

## تنوّع الاستيلاء :

٢١ - الاستيلاء يكون حقيقةً بوضع اليد على الشّيء المباح فعلاً ، وهذا لا يحتاج إلى نيّة وقصدٍ ، صرح بذلك الشافعيّة ، قال الرّملى في نهاية المحتاج : يملك الصّيد بضبطه باليد ، لأنّه مباحٌ ، فملك بوضع اليد عليه كسائر المباحات ، سواء أ قصد بذلك ملكه أم لا ، حتّى لو أخذه لينظر إليه ملكه . ويفهم ذلك من كلام سائر المذاهب ، وإنّما تثبت بالاستيلاء الحقيقيّ الملكيّة مستقرّةً ، وكذلك يكون الاستيلاء حقيقةً إذا كان بآلة أعدت لذلك ، وكان واضعها قريباً منها ، بحيث لو مدّ يده إليها لأمسك الصّيد ، لأنّه ليس بممتنعٍ عليه .

ومن هذا لو نصب شبكةً للصّيد فوق فيها طائرٌ وامتنع عليه الطّيران ، أو أغرى كلباً معلّماً فاصطاد حيواناً ، فإنّ من نصب الشبكة ومن أغرى الكلب يتملّك الصّيد ، سواء أكان هو مالك الشبكة والكلب أم كان المالك غيره .

٢٢ - ويكون الاستيلاء حكماً ، وهو ما كان بواسطة الآلة وحدها التي تهيّئ المباح لوضع اليد عليه ، ولم يكن واضعها قريباً منها . كحفرة في جورة المنتفع بالأرض أو مالكتها تجمّع فيها ماء المطر ، فلا بدّ لتملك

ما تجمّع فيها من ماءٍ من وجود القصد ، أمّا من غير قصدٍ فإنّ الملكيّة تثبت غير مستقرّة ، ولا تستقرّ إلاّ بصيرورة الاستيلاء حقيقياً ، وهذا باتّفاق المذاهب .

٢٣ - وقد سئل الحلوانيّ الحنفىّ عمّن علّق كوزه ، أو وضعه فى سطحه ، فأمطر السحاب وامتلأ الكوز من المطر ، فجاء إنسانٌ وأخذ ذلك الكوز مع الماء ، هل لصاحب الكوز أن يستردّه مع الماء ؟ فقال : لا إشكال فى استرداد الكوز ، وأمّا الماء فإن كان قد أعدّ الكوز لذلك حقّ له أن يستردّه ، وإن لم يعدّه لذلك لم يستردّه .

ولو التجأ صيدٌ إلى أرض رجلٍ أو إلى داره ، فلا يعدّ ذلك استيلاءً من صاحب الأرض أو الدار ، لأنّهما لم يعدّا للاصطياد ، لأنّه لم يحدث منه فعل الاستيلاء ، أمّا إذا ردّ عليه صاحب الدار الباب بنيّة أخذه ملكه ، لتحقق الاستيلاء عليه بفعله مع إمكان أخذه .

ومن نصب فسطاطاً فالتجأ إليه صيدٌ لم يملك ، لأنّ الفسطاط لم يكن آلة صيدٍ ، وما كان نصبه بقصد الاستيلاء على الصيد ، وكذا لو نصب شبكةً للتجفيف فتعلّق بها صيدٌ ولم يكن من علّق الشبكة حاضراً بالقرب منها فإنّه لا يملكه ، إذ القصد مرعىّ فى التملك ، ومع هذا فإنّه أحقّ به من غيره إن حضر وهو معلقٌ بالشبكة .

وتفصيل كلّ ذلك فى مصطلح ( اصطياد ) .

## استيلاءٌ \*

التعريف :

١ - الاستيلاء لغةً : مصدر استولد الرّجل المرأة إذا أحبّها ، سواءً أكانت حرّةً أم أمةً . واصطلاحاً كما عرفه الحنفية : تصيير الجارية أمّ ولدٍ . وعرف غيرهم أمّ الولد بتعاريف منها : قول ابن قدامة : إنّها الأمة التى ولدت من سيدها فى ملكه . فأمّ الولد نوعٌ من أنواع الرقيق الذى له فى الفقه أحكامٌ خاصّة من حيث نشوءه وما يتلوه ، وللتفصيل ينظر ( استرقاق ورق ) ، والكلام هنا منحصرٌ فيما تنفرد به أمّ الولد عن سائر الرقيق من أحكامٍ خاصّة ، وكذلك أحكام ولدها .

الألفاظ ذات الصّلة :

العتق :

٢ - من معانى العتق فى اللغة : السّراح والاستقلال .

وشرعاً : رفع ملك الآدميين عن آدمي مطلقاً تقريباً إلى الله تعالى ، فهو يجتمع مع الاستيلاد في أن كلاً منهما سببٌ للحرية ، غير أن العتق قد يكون منجزاً ، أما أم الولد فتصير حرة بعد موت سيدها غالباً ، إذ يجوز عتقها وهي أم ولدٍ حال حياة السيد .

التدبير :

٣ - التدبير : تعليق العتق بالموت ، كأن يقول السيد لعبده أو أمته : أنت حرٌّ أو أنت حرةٌ دبر موتى أى بعد موتى أو ما شابه ذلك من الألفاظ ، فهو يجتمع مع الاستيلاد في أن كلاً منهما سببٌ للحرية بعد الموت ، لكن التدبير بالقول ، والاستيلاد بالفعل .

الكتابة :

٤ - الكتابة والمكاتبة : بيع السيد نفس رقيقه منه بمال في ذمته ، فيعتق العبد أو الأمة بعد أداء ما كوتب عليه ، فكلُّ من الاستيلاد والمكاتبة سببٌ للحرية إلا أن المكاتبة عقدٌ بعوضٍ .

التسرى :

٥ - التسرى إعداد الرجل أمته لأن تكون موطوءةً ، فالفرق بينه وبين الاستيلاد حصول الولادة .

صفة الاستيلاد ، وحكمه التشريعيّ ، وحكمة التشريع :

٦ - قال صاحب المغنى : لا خلاف في إباحة التسرى ووطء الإماء ، لقول الله تعالى { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين } وقد كانت مارية القبطية أم ولد النبي صلى الله عليه وسلم حيث ولدت له إبراهيم ، وكانت هاجر أم إسماعيل سريّة سيدنا إبراهيم ، وكان لعمر بن الخطاب أمّهات أولادٍ ، وكذلك لعليّ بن أبي طالب ، ولكثير من الصحابة رضى الله عنهم ، وكان عليّ زين العابدين بن الحسين ، والقاسم بن محمد بن أبي بكرٍ ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، من أمّهات الأولاد ، وروى أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمّهات الأولاد حتى ولد هؤلاء الثلاثة من أمّهات الأولاد ، فرغب الناس فيهن . ويقصد بالاستيلاد الولد ، فقد يرغب الشخص في الأولاد ولا يتيسر له ذلك من الحرائر ، وأباح الله له أن يتسرى من تلد له . ومن تحمل من سيدها تعتق عليه بموته من كلِّ ماله تبعاً لولدها . والأصل في ذلك قول النبيّ « أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرةٌ عن دبر منه » .

والاستيلاد وسيلةٌ للعتق ، والعتق من أعظم القرب .

حكم ولد المستولدة من غير سيدها :

٧ - إذا صارت الأمة أمّ ولدٍ بولادتها من سيّدها ، ثمّ ولدت من غيره ، كان لذلك الولد حكم أمّه في العتق بموت سيّدها ، وغيره من أحكامها ، وأمّا أولادها الذين ولدتهم قبل ثبوت حكم الاستيلاء لها فلا يتبعونها ، ولا يكون لهم حكم أمّهم .

ما يتحقّق به الاستيلاء وشرائطه :

٨ - يتحقّق الاستيلاء ( بمعنى أن تصير الجارية أمّ ولدٍ ) بولادة الولد الحيّ أو الميّت ، لأنّ الميّت ولدٌ ، به تتعلّق أحكام الولادة فتنتقضى به العدة ، وتصير المرأة نفساء ، وكذا إذا أسقطت سقطاً مستبيناً خلقه أو بعض خلقه وأقرّ السيّد بوطئها ، فهو بمنزلة الحيّ الكامل الخلقة ، ويترتب على هذا ثبوت النسب إذا أقرّ السيّد بالوطء عند الجمهور ، خلافاً للحنفية حيث اشترطوا إقراره بأنّ الولد منه . وإذا تزوّج الشخص أمة غيره فأولدها أو أحبلها ثمّ ملكها بشراءٍ أو غيره لم تصر أمّ ولدٍ له بذلك ، سواءً ملكها حاملاً فولدت في ملكه ، أو ملكها بعد ولادتها ، وبهذا قال الشافعية والحنابلة ، لأنّها علقت منه بمملوكٍ فلم يثبت لها حكم الاستيلاء . ونقل عن الإمام أحمد أنّها تصير أمّ ولدٍ في الحالين ، وهو قول أبي حنيفة ، لأنّها أمّ ولدٍ وهو مالكٌ لها ، فثبت لها حكم الاستيلاء ، كما لو حملت في ملكه .

وعند المالكية إن اشترها حاملاً فإنّها تصير أمّ ولدٍ بهذا الحمل .

ما يملكه السيّد في أمّ الولد :

٩ - إذا حبلى الأمة من سيّدها وولدت فحكمها حكم الإماء في حلّ وطء سيّدها لها ، واستخدامها ، وملك كسبها ، وتزويجها ، وإجارتها ، وعتقها ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال المالكية : لا يجوز لسيّدها تزويجها بغير رضاها ، فإن رضيت جاز مع الكراهة ، قالوا : لأنّ ذلك ليس من مكارم الأخلاق ، وقالوا : إنّ إجارتها كذلك لا تجوز إلّا برضاها وإلّا فسخت ، وللسيّد قليل خدمتها .

ما لا يملكه السيّد :

١٠ - جمهور الفقهاء - وعليه أكثر التابعين - على أنّ السيّد لا يجوز له في أمّ ولده التصرّف بما ينقل الملك ، فلا يجوز بيعها ، ولا وقفها ، ولا رهنها ، ولا تورث ، بل تعتق بموت السيّد من كلّ المال ويزول الملك عنها . روى عن عبيدة قال : خطب علىّ الناس ، فقال : ( شاورني عمر في أمّهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهنّ ، فقضى به عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلمّا وليت رأيت أن أرقهنّ ) . قال عبيدة : فرأى عمر وعلىّ في الجماعة أحبّ إلينا من رأى علىّ وحده . وروى القول بهذا أيضاً عن عثمان وعائشة ، وروى الخلاف في ذلك عن علىّ وابن عبّاس وابن الزبير قالوا بإباحة بيع أمّ الولد .



والأصل في الباب حديث «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» وخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع أمهات الأولاد، لا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة».

أثر اختلاف الدين في الاستيلاء :

١١ - قال الفقهاء : يصح استيلاء الكافر ، ذمياً أو مستأمناً أو مرتداً ، كما يصح منه العتق . وإذا استولد الذمى أمته الذمىة ثم أسلمت لم تعتق في الحال عند الشافعية ، وفي الرواية المعتمدة عند الحنابلة . وعند المالكية تعتق إذ لا سبيل إلى بيعها ، ولا إلى إقرار ملكه عليها ، لما فيه من إثبات ملك الكافر على مسلمة ، فلم يجوز كالأمة .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنها تستسعى ، فإن أرادت عتقت ، وهو قول أبي حنيفة إذا لم يسلم مالكةا ، لأن في الاستسعاء جمعاً بين الحقين : حقها في ألا تبقى ملكاً للكافر ، وحقه في حصول عوض عن ملكه ، فأشبهه ببيعها إذا لم تكن أم ولد ، وإذا أسلمت أم ولد لكافر منع من وطئها أو التلذذ بها ، ويحال بينه وبينها ، ويجبر على نفقتها فإذا أسلم حلت له .

ما تختص به المستولدة :

الأصل في أحكام أمهات الأولاد أنها كأحكام الإماء في جميع الأمور ، إلا أن بى الولد تختص بما يلي :

أ - العدة :

١٢ - إذا مات السيد عن أم ولده فعند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة تستبرأ بحيضة ، وأما مذهب الحنفية فعليها العدة ، وعدتها بالحيض فلا يكتفى بحيضة ، وإنما كانت عدتها بالحيض في الموت وغيره كتفريق القاضى لأن عدتها لتعرف براءة الرحم ، وهذا إذا كانت غير يائسة وغير حامل ، فإن عدة اليائسة شهران ، وعدة الحامل وضع الحمل ، ولا نفقة لها في مدة العدة عند كل الفقهاء ، لأنها عدة وطء لا عدة عقد .

ب - العورة :

١٣ - عورة أم الولد ما بين السرة والركبة والظهر والبطن ، وهذا عند الحنفية ، ورواية عن المالكية ، وفي رواية أخرى أنها لا تصلى إلا بقناع ، وعند الشافعية ، وهو الصحيح عند الحنابلة أن عورتها ما بين السرة والركبة .

جناية أم الولد :

١٤ - اتفق الفقهاء على أن أمّ الولد إذا جنت جنائياً أوجبت المال ، أو أتلفت شيئاً ، فعلى السيّد فداؤها بأقلّ الأمرين : من قيمتها يوم الحكم على أنّها أمةٌ بدون مالها ، أو الأرض ، حتّى وإن كثرت الجنایات . وحكى قول آخر عن الحنابلة أن على السيّد فداها بأرّش جنائيتها بالغة ما بلغت ، كالقنّ .

إقرار أمّ الولد بجنایة :

١٥ - إذا أقرّت أمّ الولد بجنایةٍ توجب المال لم يجز إقرارها ، لأنّه إقرارٌ على السيّد ، وهذا بخلاف الإقرار بالقتل عمداً ، فإنّه يصحّ إقرارها على نفسها فتقتل به . وهذا عند الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة وأبى الخطّاب من الحنابلة . ومذهب الحنابلة : أن العبد - وأمّ الولد مثله - يصحّ إقراره بالحدّ والقصاص فيما دون النفس ، لأنّ الحقّ له دون سيّده .

وأما إقراره بما يوجب القصاص في النفس فالمنصوص عن أحمد أنّه لا يقبل ، ويتبع به بعد العتق ، لأنّه يسقط حقّ سيّده بإقراره ، ولأنّه متّهمٌ في أنّه يقرّ لرجلٍ ليعفو عنه ويستحقّ أخذه ، فيتخلّص به من سيّده . واختار أبو الخطّاب أنّه يصحّ إقراره به ، لأنّه أحد فرعى القصاص ، فيصحّ إقراره بما دون النفس .

الجنایة على جنين أمّ الولد من سيّدها :

١٦ - تقدّم أن حمل أمّ الولد من سيّدها حرٌّ ، فلو ضربها أحدٌ فألقت جنينها ففيه دية جنين الحرّة ، انظر مصطلح ( إجهاض ) .

الجنایة عليها :

١٧ - إذا قتل المستولدة حرٌّ ، فلا قصاص عليه لعدم المكافأة ، وعليه قيمتها بالغة ما بلغت ، وإن زادت على دية الحرّة ، وذلك عند المالكيّة والشافعيّة والحنابلة وأبى يوسف .

وقال أبو حنيفة ومحمّد : دية العبد قيمته . فإن بلغت دية الحرّ ، أو بلغت قيمة الأمة قيمة دية الحرّة ينقص كلّ من دية العبد أو الأمة عشرة دراهم ، إظهاراً لانحطاط مرتبة الرقيق عن الحرّ . وتعيين العشرة بأثر ابن مسعود . أمّا إذا قتلها رقيقٌ فيقتل بها لأنّها أكمل منه .

أثر موت المستولدة في حياة سيّدها عليها ، وعلى ولدها من غيره :

١٨ - إذا ماتت أمّ الولد قبل سيّدها لا يبطل حكم الاستيلاد في الولد الذّين ولدتهم بعد ثبوت حكم الاستيلاد لها ، بل يعتقدون بموت السيّد .

الوصيّة للمستولدة وإليها :

١٩ - تصحّ الوصيّة لأمّ الولد ، قال صاحب المغنى : لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم القائلين بثبوت حكم الاستيلاد . فقد روى أن عمر بن الخطّاب " أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف ، أربعة آلاف لكلّ امرأةٍ

منهنّ ولأنّ بى الولد حرّة في حال نفاذ الوصيّة لأنّ عتقها يتنجّز بموته ، فلا تقع الوصيّة لها إلّا في حال حرّيتها ، وذلك إذا احتملها الثلث ، فما زاد يتوقّف على إجازة الورثة ، فإن أجازوه جاز إلّا ردّ إليهم . وكذلك تجوز الوصيّة إلى المستولدة بعد وفاة سيّدها إذا كانت صالحةً لذلك ، لأنّها بعد عتقها بموت سيّدها كسائر الحرائر ، فتجوز الوصيّة إليها .

أسرّ \*

انظر : أسرى .

إسرار \*

التعريف :

١ - من معانى الإسرار فى اللّغة : الإخفاء . ومنه قوله تعالى : { وإذ أسرّ النّبىّ إلى بعض أزواجه حديثاً } . وأسرت الشّيء : أخفيته .

أمّا فى الاصطلاح فيأتى ( الإسرار ) بالمعانى التالية :

أ - أن يسمع نفسه دون غيره ، وأدناه ما كان بحركة اللّسان ، وهذا المعنى يستعمله الفقهاء فى أقوال الصّلاة والأذكار .

ب - أن يسمع غيره على سبيل المناجاة ، مع الكتمان عن الآخرين ، وهذا المعنى يرد فى السّرّ وإفشائه ، ويرجع إليه فى مصطلح ( إفشاء السّرّ ) .

ج - أن يخفى فعله عمّن سواه ، وهذا المعنى يرد فى أداء العبادات كالصّلاة والزّكاة ونحوهما .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - المخافتة :

٢ - من معانى المخافتة فى اللّغة : خفض الصّوت . أمّا فى الاصطلاح فقد اختلفوا فى حدّ وجود القراءة على ثلاثة أقوال :

فشرط الهندوانيّ والفضليّ من الحنفية لوجودها خروج صوت يصل إلى أذنه ، وبه قال الشّافعيّ . وشرط الإمام أحمد وبشرّ المريسىّ خروج الصّوت من الفم وإن لم يصل إلى أذنه ، لكن بشرط كونه مسموعاً فى الجملة ، حتّى لو أدنى أحد صماخه إلى فيه يسمع ، ولم يشترط الكرخيّ وأبو بكر البلخيّ السّماع ، واكتفيا بتصحيح الحروف .

واختار شيخ الإسلام قاضى خان وصاحب المحيط والحلوانيّ قول الهندوانيّ ، كما فى معراج الدّراية . فظهر بهذا أنّ أدنى المخافتة إسماع نفسه ، أو من بقربه من رجلٍ أو رجلين مثلاً ، وأعلاها مجرد تصحيح

الحروف ، كما هو مذهب الكرخي ، وأدنى الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه ، كأهل الصفّ الأوّل ، وأعلاه لا حدّ له .

ب - الجهر :

٣ - من معاني الجهر في اللغة : رفع الصوت . يقال : جهر بالقول رفع به صوته .  
وفي الاصطلاح : أن يسمع غيره ممن يليه ، وأعلاه لا حدّ له ، فالجهر مبين للإسرار .

ج - الكتمان :

٤ - من معانيه في اللغة : أنّه خلاف الإعلان . وهو في الاصطلاح : السكوت عن البيان . قال تعالى { إنّ الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيّنناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، إلاّ الذين تابوا وأصلحوا ويبّئنا ، فأولئك أتوب عليهم وأنا التّوّاب الرحيم } .

د - الإخفاء :

٥ - الإخفاء بمعنى الإسرار لغةً واصطلاحاً ، إلاّ أنّ استعمال الإخفاء يغلب في الأفعال ، أمّا الإسرار فيغلب في الأقوال . وينظر مصطلح ( اختفاء ) .

صفة الإسرار : حكمه التّكليف :

أولاً - الإسرار بمعنى إسماع نفسه فقط :

الإسرار في العبادات :

٦ - الصلوات السريّة : المراد بها التي لا جهر فيها ، وهي الظّهر والعصر في الفرائض والنّوافل ، وصلاة التطوّع في النّهار . والإسرار فيها مستحبّ عند الشّافعيّة والحنابلة والمالكيّة في قول لهم ، وفي آخر مندوب ، وواجب عند الحنفيّة . وإنّما كانت سريّة ، لأنّها صلاة نهار ، وصلاة النّهار عجماء كما ورد في الخبر ، أي ليست فيها قراءة مسموعة ، وذلك بالنسبة لكلّ مصلٍّ ، سواء أكان إماماً أم منفرداً أم مأموماً عند غير الحنفيّة ، فإنّ المأموم عندهم لا قراءة عليه .

الإسرار في أقوال الصّلاة :

أ - تكبيرة الإحرام :

٧ - يستحبّ للإمام أن يجهر بالتّكبير بحيث يسمع المأمومين ليكبّروا ، فإنّهم لا يجوز لهم التّكبير إلاّ بعد تكبيره . فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم ، أو ليسمع من لا يسمع الإمام ، لما روى جابر قال « صليّ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه ، فإذا كبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر أبو بكر ليسمعنا » متفق عليه .

## ب - دعاء الاستفتاح :

٨ - وهو ما تستفتح به الصلاة من الأدعية المأثورة لذلك ، نحو « سبحانك اللهم وبحمدك ... » أو « وجهت وجهي ... » وهو سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، خلافاً للمالكية فإنهم لا يقولون به .  
والسنة عند من يقول بمشروعيته أن يأتي به سراً ، ويكره الجهر به ولا تبطل الصلاة . انظر ( استفتاح ) .

## ت - التعوذ :

٩ - والقول في الإسرار به كالقول في الاستفتاح سواء .

## ث - البسمة لغير المؤتم في أول كل ركعة :

١٠ - وهي سنة عند الحنفية والحنابلة ، واجبة عند الشافعية في الصلاة ، ولا يقول بها المالكية في الفرض لكرهيتها في المشهور ، وأجازوها في النافلة من غير كراهة ، فيسن الإسرار بها عند الحنفية والحنابلة ، أما عند الشافعية فهي تابعة لكيفية القراءة من جهر أو إسرار ، وتفصيله في مصطلح ( بسمة ) .

## ج - قراءة الفاتحة :

١١ - وتقرأ سراً في الصلاة السرية ، للإمام والمنفرد ، وفي الركعتين الثالثة والرابعة من الصلاة الجهرية للإمام والمنفرد ، أما قراءة المأموم لها عند من قال بذلك فهي كلها سرية . أما المنفرد في الصلاة الجهرية ، فهو مخير بين الجهر والإسرار عند الحنفية والحنابلة ، ويستحب له الجهر عند الشافعية .  
ويسر في النوافل النهارية وجوباً عند الحنفية ، واستحباً عند المالكية والشافعية والحنابلة ، ويسر في قضاء الصلاة السرية إذا قضاها ليلاً ، وصرح ابن قدامة بأنه لا يعلم فيه خلافاً . وإذا قضى الصلاة الجهرية نهائراً وكان إماماً جهر وجوباً عند الحنفية والمالكية ، وأسر عند الشافعية ، وللحنابلة قولان . ويجهر بالقراءة في الجمعة والعيد والاستسقاء .

## ح - تأمين الإمام والمأموم والمنفرد :

١٢ - يقولونه سراً عند الحنفية والمالكية ، وجهراً عند الشافعية والحنابلة .  
واستدل القائلون بالإسرار بأنه دعاء ، والأصل في الأدعية الإسرار ، كالتشهد .  
واستدل من قال بالجهر « بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : آمين ورفع بها صوته » ، « ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتأمين عند تأمين الإمام » ، فلو لم يجهر بها لم يعلق عليه كحالة الإخفاء .

## خ - تسبيح الركوع :

١٣ - الإسرار بالتسبيح سنة اتفاقاً .

د - التَّسْمِيعُ والتَّحْمِيدُ حال رفع الرأس من الركوع للقيام :

١٤ - يَسْمَعُ الإمام جهرًا ، ويحمد الجميع سرًّا .

ذ - التَّسْبِيحُ في السَّجْدَتَيْنِ :

١٥ - يقوله المصلّي سرًّا ، إمامًا كان أو مأموماً أو منفرداً . وكذلك الأذكار بين السَّجْدَتَيْنِ ، والتَّشَهُّدِ الأوّل والأخير ، والصَّلَاةُ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، والأدعية في آخر الصَّلَاةِ . أمّا التَّسْلِيمُ فيجهر به الإمام دون المأموم أو المنفرد .

الإسرار بالاستعاذة وبالسَّجْدَةِ خارج الصَّلَاةِ :

١٦ - للفقهاء والقراء في الجهر بالاستعاذة أو الإسرار بها آراءٌ :

أ - استحباب الجهر بها ، وهو قول الشَّافِعِيَّةِ ، وروايةٌ عن أحمد ، والمختار عند أئمة القراء .

ب - لم يخالف في ذلك إلّا حمزة ومن وافقه .

ج - التَّخْيِيرُ بين الجهر والإسرار ، وهو الصَّحِيحُ عند الحنْفِيَّةِ ، وقولٌ للحنابلة .

د - الإخفاء مطلقاً ، وهو قولٌ للحنْفِيَّةِ ، وروايةٌ عند الحنابلة ، وروايةٌ عن حمزة .

هـ - الجهر بالتَّعَوُّذِ في أوّل الفاتحة فقط ، والإخفاء في سائر القرآن ، وهو روايةٌ ثانيةٌ عن حمزة . وحكم البسملة في ذلك تابعٌ لحكم الاستعاذة ، إلّا ما روى عن نافعٍ أنّه كان يخفى الاستعاذة ويجهر بالبسملة عند افتتاح السُّور ورءوس الآيات في جميع القرآن .

هذا بالنسبة للرَّجُل ، أمّا المرأة فجهرها إسماع نفسها فقط ، والجهر في حقّها كالإسرار ، فيكون أعلى جهرها وأدناه واحداً ، وعلى هذا فيستوى في حقّها السِّرُّ والجهر ، لأنَّ صوتها كالعورة ، وربّما كان سماعه فتنَةً ، بل جهرها مرتبةٌ واحدةٌ ، وهو أن تسمع نفسها فقط ، وليس هذا إسراراً منها ، بل إسرارها مرتبةٌ أخرى ، وهو أن تحرّك لسانها دون إسماع نفسها ، فليس لإسرارها أعلى وأدنى ، كما أنَّ جهرها كذلك . وانظر للتفصيل مصطلحي ( استعاذة ) ( وبسملة ) .

ثانياً: الإسرار في الأفعال :

الزَّكَاةُ :

١٧ - قال أبو بكر بن العربيّ : لا خلاف في أنَّ إظهار صدقة الفرض أفضل ، كصلاة الفرض وسائر فرائض الشَّريعة ، لأنَّ المرء يحرز بها إسلامه ويعصم ماله . وقال الحنْفِيَّةُ والمالِكِيَّةُ : إنّه لا يشترط علم الفقير أن ما أعطى له زكاةٌ على الأصحّ ، لما في ذلك من كسر قلبه ، ولذا فإنَّ الإسرار في إعطائها إليه أفضل من إعلانها بها . وقال الشَّافِعِيَّةُ : إنَّ الأفضل فيها إظهار إخراجها ليراه غيره فيعمل عمله ، ولئلاَّ

يساء الظنّ به . واستحبّ الحنابلة إظهار إخراجها ، سواءً أكان الإخراج بموضعٍ يخرج أهله الزكاة أم لا ، وسواءً أنفى عنه ظنّ السوء بإظهار إخراجها أم لا ، لما فيه من نفى الريبة عنه ، ولعلّه يقتدى به ، ومن علم أهليته أخذ الزكاة - ولو بغلبة الظنّ - كره أن يعلمه أنّها زكاةٌ ، ومع عدم عادة الآخذ بأخذ الزكاة لا يجزئ دفعها إليه إلا أن يعلمه أنّها زكاةٌ ، لأنّه لا يقبل زكاةً ظاهراً .

### صدقات التطوّع :

١٨ - قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : إنّ الإسرار بها أفضل من الجهر ، ولذا يسنّ لمعطيها أن يسرّ بها ، لقوله تعالى { إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير } . ولما روى عن أبي هريرة مرفوعاً « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله وذكر منهم رجلاً تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » . ولما روى أن رسول قال : « صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصدقة السرّ تطفئ غضب الربّ ، وصلة الرّحم تزيد في العمر » ولأنّ إعطاءها على هذا النحو يراد به الله عزّ وجلّ وحده ، وقد قال ابن عبّاس رضي الله عنهما " جعل الله صدقة السرّ في التطوّع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً .

### قيام اللّيل :

١٩ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّ المتنفل ليلاً يخيّر بين الجهر بالقراءة والإسرار بها ، إلاّ أنّه إن كان الجهر أنشط له في القراءة ، أو كان بحضرته من يستمع قراءته ، أو ينتفع بها فالجهر أفضل ، وإن كان قريباً منه من يتجبد ، أو من يتضرّر برفع صوته بالإسرار أولى ، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء . « قال عبد الله بن أبي قيس : سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله ؟ فقالت : كلّ ذلك كان يفعل . ربّما أسرّ ، وربّما جهر » . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : « كانت قراءة النّبيّ صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طوراً ، يخفض طوراً » وقال المالكية : إنّ المستحبّ في نوافل اللّيل الإجهار ، وهو أفضل من الإسرار ، لأنّ صلاة اللّيل تقع في الأوقات المظلمة فينبه القارئ بجهره المارة ، ولأنّ من لغو الكافر عند سماع القرآن ، لاشتغاله غالباً في اللّيل بالنوم أو غيره ، بخلاف النّهار . وقال الشافعية : إنّ يسنّ في نوافل اللّيل المطلقة التّوسّط بين الجهر والإسرار إن لم يشوش على نائم أو مصلّ أو نحوه ، إلاّ التّراويح فيجهر بها . والمراد بالتّوسّط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة سماع من يليه ، والذي ينبغي فيه ما قاله بعضهم : إنّ يجهر تارةً ، ويسرّ أخرى .

### الأدعية والأذكار في غير الصّلاة :

٢٠ - قال الحنفية والشافعية والحنابلة : إن الإسرار بالأدعية والأذكار من حيث الجملة أفضل من الجهر بها ، فالإسرار بها سنة عند الحنفية والحنابلة ، ومندوب عند الشافعية . لقوله تعالى : { ادعوا ربكم تضرعاً وخفية } أى سرّاً فى النفس ، ليبعد عن الرياء ، وبذلك أثنى الله تعالى على نبيه زكريا عليه السلام ، إذ قال مخبراً عنه : { إذ نادى ربه نداءً خفياً } ، ولأنه أقرب إلى الإخلاص ، وقد ورد « خير الذكر الخفى » .

أمّا فى عرفة فرفع الصوت بذلك وبالتلبية أفضل من الإسرار به ، إذ رفع الصوت بالتلبية والدعاء بعرفة سنة عند الحنفية والحنابلة ، ومندوب عند الشافعية ، بحيث لا يجهد نفسه ، ولا يفرط فى الجهر بالدعاء بها ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جاءنى جبريل عليه السلام فقال : يا محمد ، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعار الحج » وقال : « أفضل الحج العج والثج » فالعج : رفعه الصوت بالتلبية ، والثج : إسالة دماء الهدى . هذا ، وإن لبعض الأذكار صفة خاصة من الجهر أو الإسرار ، كالتلبية ، والإقامة ، وأذكار ما بعد الصلاة ، والتسمية على الذبيحة ، والأذكار من المرأة ، وتتنظر فى مواضعها الخاصة .

الإسرار باليمين :

٢١ - الإسرار باليمين - إذا أسمع نفسه - كالجهر بها . والإسرار بالاستثناء كالإسرار باليمين متى توافرت عناصره ، وكان الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه ، إلا لعارض كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس . وتفصيل ذلك يرجع إليه فى ( استثناء ) ( وإيمان ) .

الإسرار بالطلاق :

٢٢ - الإسرار فى الطلاق بإسماع نفسه كالجهر به ، فمتى طلق امرأته إسراراً بلفظ الطلاق ، صريحاً كان أو كناية مستوفية شرائطها على الوجه المذكور ، فإن طلاقه يقع ، وتترتب عليه آثاره ، ومتى لم تتوافر شرائطه فإن الطلاق لا يقع ، كما لو أجراه على قلبه دون أن يتلفظ به إسماعاً لنفسه أو بحركة لسانه . هذا ، وقد قال المالكية فى لزومه بكلامه النفسى ، كأن يقول بقلبه أنت طالق : أن فيه خلافاً ، والمعتمد عندهم عدم اللزوم .

والكلام فى الاستثناء فى الطلاق كالكلام فى الطلاق .

إسراف\*

التعريف :



١ - من معاني الإسراف في اللغة : مجاوزة القصد ، يقال : أسرف في ماله أى أنفق من غير اعتدال ، ووضع المال في غير موضعه . وأسرف في الكلام ، وفي القتل : أفرط . وأما السرف الذى نهى الله تعالى عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله ، قليلاً كان أو كثيراً .

أما في الاصطلاح الشرعى ، فقد ذكر القليوبى للإسراف المعنى اللغوى نفسه ، وهو : مجاوزة الحد . وخص بعضهم استعمال الإسراف بالنفقة والأكل . يقول الجرجاني في التعريفات : الإسراف تجاوز الحد في النفقة . وقيل : أن يأكل الرجل ما لا يحل له ، أو يأكل ما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة . وقيل : الإسراف تجاوز الكمية ، فهو جهل بمقادير الحقوق . والسرف : مجاوزة الحد بفعل الكبائر ، ومنه قوله تعالى : { ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا } .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التقتير :

٢ - وهو يقابل الإسراف ، ومعناه : التقتير ، قال الله تعالى : { والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواماً } .

ب - التبذير :

٣ - التبذير : هو تفريق المال في غير قصد ، ومنه البذر في الزراعة . وقيل : هو إفساد المال وإنفاقه في السرف . قال تعالى : { ولا تبذر تبذيراً } وخصه بعضهم بإنفاق المال في المعاصي ، وتفريقه في غير حق . ويعرفه بعض الفقهاء بأنه : عدم إحسان التصرف في المال ، وصرفه فيما لا ينبغي ، فصرف المال إلى وجوه البر ليس بتبذير ، وصرفه في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير . وعلى هذا فالتبذير أخص من الإسراف ، لأن التبذير يستعمل في إنفاق المال في السرف أو المعاصي أو في غير حق ، والإسراف أعم من ذلك ، لأنه مجاوز الحد ، سواء أكان في الأموال أم في غيرها ، كما يستعمل الإسراف في الإفراط في الكلام أو القتل وغيرهما . وقد فرق ابن عابدين بين الإسراف والتبذير من جهة أخرى ، فقال : التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف ، والتحقيق أن بينهما فرقاً ، وهو أن الإسراف : صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي ، والتبذير : صرف الشيء فيما لا ينبغي . ومثله ما جاء في نهاية المحتاج نقلاً عن الماوردى ، التبذير : الجهل بمواقع الحقوق ، والسرف : الجهل بمقادير الحقوق .

ج - السفه :

٤ - السَّفه في اللّغة : خفة العقل والطَّيش والحركة . وفي الشريعة : تضييع المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل . وقد عرفه بعضهم بالتبذير والإسراف في النفقة ، فقد جاء في بلغة السالك : أن السَّفه هو التبذير ، وورد في أسنى المطالب أن السَّفيه هو : المبذر ، والأصل أن السَّفه سبب التبذير والإسراف ، وهما أثران للسَّفه ، كما يتبين ممّا قاله الجرجاني في التعريفات : السَّفه خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب ، فيحمله على العمل بخلاف طور العقل ومقتضى الشرع . وجاء في دستور العلماء ما يؤيد ذلك ، حيث قال : ومن عادة السَّفيه التبذير والإسراف في النفقة . ويؤيد هذه التفرقة المعنى اللغوي للسَّفه من أنه : خفة العقل . وعلى ذلك فالعلاقة بين السَّفه والإسراف علاقة السبب والمسبب .

### حكم الإسراف :

٥ - يختلف حكم الإسراف بحسب متعلّقه ، كما تبين في تعريف الإسراف ، فذهب بعض الفقهاء إلى أن صرف المال الكثير في أمور البر والخير والإحسان لا يعتبر إسرافاً ، فلا يكون ممنوعاً . أمّا صرفه في المعاصي والتّرف وفيما لا ينبغي فيعتبر إسرافاً منهياً عنه ، ولو كان المال قليلاً . وقد نقل عن مجاهد أنه قال : لو كان جبل أبي قبيس ذهباً لرجل ، فأنفقه في طاعة الله لم يكن مسرفاً ، ولو أنفق درهماً أو مدّاً في معصية الله كان مسرفاً ، ويرى بعض الفقهاء أن الإسراف كما يكون في الشرّ ، يكون في الخير ، كمن تصدّق بجميع ماله ، واستدلّ لذلك بقوله تعالى : { وآتوا حقّه يوم حصاده ولا تسرفوا } أي لا تعطوا أموالكم كلّها فتقعّدوا فقراء ، وروى أن ثابت بن قيس بن شماس أنفق جذاذ خمسمائة نخلة ، ولم يترك لأهله شيئاً ، فنزلت الآية السابقة . وقيل : إنّها نزلت في معاذ بن جبل بفعله مثل ذلك . كذلك يختلف حكم الإسراف إذا كان في العبادات عمّا إذا كان في المحظورات أو المباحات ، أو في استعمال الحقّ والعقوبات ، وسيأتى تفصيل هذه الأنواع .

### الإسراف في الطّاعات :

#### أولاً - الإسراف في العبادات البدنيّة :

##### أ - الإسراف في الوضوء :

وذلك يتحقّق في حالتين :

##### الحالة الأولى : تكرار غسل الأعضاء :

٦ - صرح الحنفية والشافعية والحنابلة : أن تكرار غسل الأعضاء إلى ثلاث مسنون . جاء في المغنى أن الوضوء مرّة أو مرتين يجزئ ، والثلاث أفضل . والمشهور في مذهب مالك أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان . وعلى ذلك فغسل الأعضاء ثلاث مرّات لا يعتبر إسرافاً ، بل هو سنّة أو مندوب . أمّا الزيادة

على الثلاث الموعبة فمكروه عند الجمهور : الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو الرأجح في مذهب المالكية ، لأنها من السرف في الماء ، والقول الثاني للمالكية أنها تمنع . والكراهة فيما إذا كان الماء مملوكاً أو مباحاً ، أما الماء الموقوف على من يتطهر به - ومنه ماء المدارس - فإن الزيادة فيه على الثلاث حرام عند الجميع ، لكونها غير مأذون بها ، لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي ، ولم يقصد إباحتها لغير ذلك . واستدلوا على كراهة الزيادة على الثلاث بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً أتاه صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، وأدخل أصبعيه السبّاحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسبّاحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء » . وقد ذكر بعض الفقهاء أن الوعيد في الحديث لمن زاد أو نقص مع عدم اعتقاد الثلاث سنة ، أما إذا زاد - مع اعتقاد سنة الثلاث - لطمأنينة القلب عند الشك ، أو بنية وضوء آخر فلا بأس به ، فإن الوضوء على الوضوء نورٌ على نور ، وقد أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه ، ولهذا جاء في ابن عابدين نقلاً عن البدائع : إذا زاد أو نقص ، واعتقد أن الثلاث سنة ، لا يلحقه الوعيد . ثم بين أن المنفى في هذه الحالة إنما هو الكراهة التحريمية ، فتبقى الكراهة التنزيهية . وقيد الشافعية ، وبعض الحنفية ، أفضلية الوضوء على الوضوء بالآ يكون في مجلس واحد ، أو كان قد صلى بالضوء الأول صلاة ، وإلا يكره التكرار ويعتبر إسرافاً ، وقال القليوبي : الوجه الحرمة . أما لو كرره ثالثاً أو رابعاً بغير أن تتخلله صلاة فيعتبر إسرافاً محضاً عند الجميع .

الحالة الثانية - استعمال الماء أكثر ممّا يكفي :

٧ - اتفق الفقهاء على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدّر بمقدار معيّن ، ونقل ابن عابدين الإجماع على ذلك وقال : إن ما ورد في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع » ليس بتقدير لازم ، بل هو بيان أدنى القدر المسنون ، حتى إن من أسبغ بدون ذلك أجزاءه ، وإن لم يكفه زاد عليه ، لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة . واتفقوا كذلك على أن الإسراف في استعمال الماء مكروه ، ولهذا صرح الحنابلة بأنه يجزئ المدّ وما دون ذلك في الوضوء ، وإن توضأ بأكثر من ذلك جاز ، إلا أنه يكره الإسراف . ومع ذلك قال الشافعية : يسن أن لا ينقص ماء الوضوء فيمن اعتدل جسمه عن مدّ تقريباً ، لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يوضئه المدّ » ولا حدّ لماء الوضوء ، لكنه يشترط الإسباغ . وقال المالكية : من مستحبات الوضوء تقليل الماء من غير تحديد في ذلك ، وأنكر مالك قول من قال : حتى يقطر الماء أو يسيل ، يعنى أنكر السيلان عن العضو لا السيلان على العضو ، إذ لا بدّ منه ، وإلا فهو مع عدم السيلان مسح بلا شك ، وإنما يراعى القدر الكافي في حق كل واحد ، فما

زاد على قدر ما يكفيه فهو بدعة وإسراف، وإن اقتصر على قدر ما يكفيه فقد أدى السنة، فالمستحب لمن يقدر على الإسباغ بقليل أن يقلل الماء، ولا يستعمل زيادة على الإسباغ، أى فى كل مرة . ومعيار الإسراف عند الحنفية هو أن يستعمل الماء فوق الحاجة الشرعية، وذكر أكثر الأحناف أن ترك التقدير - بأن يقترب إلى حدّ الدّهْن، ويكون التقاطر غير ظاهر - وترك الإسراف - بأن يزيد على الحاجة الشرعية - سنة مؤكّدة، وعلى هذا فيكون الإسراف فى استعمال الماء فى الوضوء مكروهاً تحريماً، كما صرح به صاحب الدرر، لكن رجّح ابن عابدين كونه مكروهاً تنزيهاً . واستدل الفقهاء على كراهة الإسراف فى الماء بحديث عبد الله بن عمر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم « مرّ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفى الوضوء إسراف ؟ فقال : نعم ، وإن كنت على نهر جارٍ » . وهذا كله فى غير الموسوس ، أمّا الموسوس فيغتفر فى حقّه لما ابتلى به .

#### ب - الإسراف فى الغسل :

٨ - من سنن الغسل التّليث ، بأن يفيض الماء على كلّ بدنه ثلاثاً مستوعباً ، والزائد على ذلك يعتبر إسرافاً مكروهاً ، ولا يقدر الماء الذى يجزئ الغسل به ، لأنّ الحاجة الشرعية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فما زاد على الكفاية أو بعد تيقن الواجب فهو سرف مكروه ، وهذا القدر متفق عليه ، أمّا ما ورد فى الحديث : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصّاع » فهو بيان لأقلّ ما يمكن به أداء السنة عادةً ، وليس تقديرًا لازماً .

#### ج - الإسراف فى الصّلاة والصّوم :

٩ - الإنسان مأمورٌ بالاعتدال فى كلّ أمرٍ ، حتّى فى العبادات التى تقرب إلى الله تعالى كالصّلاة والصّيام ، قال الله تعالى : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } . فالعبادات إنّما أمر بفعلها مشروطة بنفى العسر والمشقة الخارجة عن المعتاد ، ومن هنا أبيح الإفطار فى حالة السّفَر والحامل والمرضى والمرضع وكلّ من خشى ضرر الصّوم على نفسه فعليه أن يفطر ، لأنّ فى ترك الإفطار عسراً ، وقد نفى الله عن نفسه إرادة العسر . فلا يجوز فيها الإسراف والمبالغة . وقد صحّ عنه صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « هلك المتنطعون » أى المبالغون فى الأمر . وروى عن أنس أنّه « جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النّبىّ صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النّبىّ صلى الله عليه وسلم فلمّا أخبروا كأنّهم تقاتلوا ، فقالوا : وأين نحن من النّبىّ صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر . قال أحدهم : أمّا أنا فأنا أصلى اللّيل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدّهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النّساء فلا أتزوّج أبداً . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أمّا والله

إِنِّي لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني . » .

قال في نيل الأوطار : فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات ، لأن إتيان النفس فيها والتشديد عليها يفضي إلى ترك الجميع ، والدين يسر ، ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه ، والشريعة النبوية بنيت على التيسير وعدم التنفير . ولهذا صرح بعض الفقهاء بکراهة صوم الوصال وصوم الدهر ، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صام الدهر فلا صام ولا أفطر » وقالوا بکراهة قيام الليل كله ، لما روى عن « عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح ، ولا صام شهراً قط غير رمضان » . قال ابن عابدين : الظاهر من إطلاق الأحاديث الواردة في إحياء الليل الاستيعاب ، لكنه نقل عن بعض المتقدمين أنه فسر ذلك بنصفه ، لأن من أحيا نصف الليل فقد أحيا الليل ، ويؤيد هذا التفسير حديث عائشة المتقدم ، فيترجح إرادة الأكثر أو النصف ، والأكثر أقرب إلى الحقيقة . وأوضح ما جاء في منع الإسراف والمبالغة في الصلاة والصيام حديث عبد الله بن عمر وقال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرتي ، فقال : ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ ، قلت : بلى ، قال : فلا تفعلن ، نم وقم ، وصم وأفطر ، فإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لزوجتك عليك حقاً ، وإن لصديقك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن عسى أن يطول بك عمر ، وأنه حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثاً ، فذلك صيام الدهر كله ، وإن الحسنه بعشر أمثالها » . وقال النووي من الشافعية : ويكره أن يقوم كل الليل دائماً ، للحديث المذكور في الكتاب ، فإن قيل : ما الفرق بينه وبين صوم الدهر - غير أيام النهي - فإنه لا يكره عندنا ؟ فالجواب أن صلاة الليل كله دائماً يضر العين وسائر البدن ، كما جاء في الحديث الصحيح ، بخلاف الصوم فإنه يستوفي في الليل ما فاتته من أكل النهار ، ولا يمكنه نوم النهار إذا صلى الليل ، لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه . هذا حكم قيام الليل دائماً ، فأما بعض الليل فلا يكره إحياءه ، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن « النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل » واتفق أصحابنا على إحياء ليلتي العيدين ، والله أعلم .

ثانياً - الإسراف في العبادات المالية :

أ - الإسراف في الصدقة :

١٠ - الصدقات الواجبة المحددة المقدار ، كالزكاة والنذر وصدقة الفطر ، لا يتصور فيها الإسراف ، لأن أداءها بالقدر المحدد واجب شرعاً . وتفصيل شروط الوجوب ، ومقدار ما وجب في هذه الصدقات مذكور في موضعها .

أما الصدقات المندوبة - وهي التي تعطى للمحتاجين لثواب الآخرة - فرغم حث الإسلام على الإنفاق على الفقراء والمساكين والمحتاجين في كثير من الآيات والأحاديث ، فقد أمر الله بالقصد والاعتدال وعدم التجاوز إلى حدٍّ يعتبر إسرافاً ، بحيث يؤدي إلى فقر المنفق نفسه حتى يتكفّف الناس . قال الله تعالى في صفات المؤمنين : { والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواماً } . وكذلك قال سبحانه : { ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك ، ولا تبسطها كلَّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً } قال المفسّرون في تفسير هذه الآية : ولا تخرج جميع ما في يدك مع حاجتك وحاجة عيالك إليه ، فتقعد منقطعاً عن النفقة والتصرّف ، كما يكون البعير الحسير ، وهو الذي ذهبت قوّته فلا انبعاث به ، وقيل : لئلاّ تبقى ملوماً ذا حسرة على ما في يدك ، لكنّ المراد بالخطاب غير النّبىّ صلى الله عليه وسلم لأنّه لم يكن ممّن يتحسّر على إنفاق ما حوته يده في سبيل الله ، وإنّما نهى الله عن الإفراط في الإنفاق وإخراج جميع ما حوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ما خرج عن يده ، وقد قال النّبىّ صلى الله عليه وسلم : « يأتي أحدكم بما يملك ، فيقول : هذه صدقة ، ثمّ يقعد يستكفّف الناس ، ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » فأما من وثق بموعد الله وجزيل ثوابه فيما أنفقه فغير مراد بالآية ، وقد كان كثير من فضلاء الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع أموالهم ، فلم يعنّفهم النّبىّ صلى الله عليه وسلم لصحّة يقينهم وشدة بصائرهم . وفي ضوء هذه الآيات والأحاديث صرح الفقهاء أنّ الأولى أن يتصدّق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام ، ومن أسرف بأن تصدّق بما ينقصه عن كفاية من تلزمه مؤنته ، أو ما يحتاج إليه لنفقة نفسه - ولا كسب له - فقد أثم ، لقول النّبىّ صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يمونه » ولأنّ نفقة من يمونه واجبة ، والتطوّع نافلة ، وتقديم النفل على الفرض غير جائز ، ولأنّ الإنسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه ، فيذهب ماله ، ويبطل أجره ، ويصير كلاً على الناس . أمّا من يعلم من نفسه حسن التوكّل ، والصبر على الفقر ، والتعفّف عن المسألة ، أو كان ذا مكسبٍ واثقاً من نفسه ، فله أن يتصدّق بكلّ ماله عند الحاجة ، ولا يعتبر هذا في حقّه إسرافاً . لما روى أنّ أبا بكرٍ أتى النّبىّ صلى الله عليه وسلم بكلّ ما عنده ، فقال له : « ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله » فهذا كان فضيلةً في حقّ أبي بكرٍ ، لقوّة يقينه وكمال إيمانه ، وكان أيضاً تاجراً ذا مكسبٍ .

#### ب - الإسراف في الوصيّة :

١١ - الوصيّة تملك مضافاً إلى ما بعد الموت بطريق التبرّع ، أو هي التبرّع بالمال بعد الموت ، وهي مستحبّة بجزءٍ من المال لمن ترك خيراً في حقّ من لا يرث ، وقد حدّد الشرع حدودها بأن لا تزيد عن الثلث ، ورغب في التقليل من الثلث ، وذلك لتجنب الإسراف ، وإيقاع الضرر بالورثة .

فإذا وجد للميت وارثٌ ، نفَّذت الوصية في الثلث ، وبطلت في الزائد منه اتفاقاً إن لم يجزها الورثة ،  
لحديث سعد بن أبي وقاصٍ قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من  
وجعٍ اشتدَّ بي ، فقلت : إنني قد بلغ بي من الوجع ، وأنا ذو مالٍ ، ولا يرثني إلا ابنةٌ ، أفأتصدق بثلثي مالي  
؟ قال : لا ، فقلت : بالسطر ، فقال : لا ، ثم قال : الثلث ، والثلث كبيرٌ أو كثيرٌ ، إنك إن تذر ورثتك  
أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عائلةً يتكففون الناس » . فالثلث هو الحد الأعلى في الوصية إذا كان للميت  
وارثٌ ، ولم يتفقوا على الحد الأدنى ، مع استحبابهم الأقل من الثلث ، وأن تكون الوصية للأقارب غير  
الوارثين ، لتكون صدقةً وصلةً معاً . وذكر صاحب المغنى أن الأفضل للغني الوصية بالخمسة ، ونحو ذلك  
يروى عن أبي بكرٍ وعليٍّ بن أبي طالبٍ أما إذا لم يكن للميت وارثٌ ، أو كان له وارثٌ وأجاز الزيادة  
على الثلث ، ففيه خلافٌ وتفصيلٌ موضعه مصطلح ( وصية ) .

ثالثاً : الإسراف في سفك دماء العدو في القتال :

١٢ - الإسراف بمعنى مجاوزة الحد منهيٌّ عنه في كلِّ حالةٍ ، حتى في المواجهة مع الأعداء في الجهاد  
والقتال ، فالمسلم مأمورٌ بمراعاة القصد والاعتدال في جميع الأحوال ، يقول الله تعالى : { ولا تعتدوا إن  
الله لا يحب المعتدين } ويقول سبحانه : { ولا يجرمنكم شنآن قومٍ على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب  
للتقوى } .

ولهذا صرح الفقهاء بأنه إن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم ، حتى يدعوهم إلى الإسلام ،  
ويكره نقل رءوس المشركين ، على تفصيل في ذلك ، وتكره المثلة بقتلهم وتعذيبهم . لقول النبي صلى  
الله عليه وسلم : « إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان » .

ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين بلا خلافٍ ، ولا تقتل امرأة ولا شيخاً فان ، ولا يقتل زمنٌ ولا أعمى  
ولا راهبٌ عند الجمهور : الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، ورواية عند الشافعية ، إلا إذا اشتركوا في  
المعركة ، أو كانوا ذا رأيٍ وتدابيرٍ ومكايد في الحرب ، أو أعانوا الكفار بوجهٍ آخر ولا يجوز الغدر والغلول  
، ولا يجوز الإحراق بالنار إن أمكن التغلب عليهم بدونها ، ولا يجوز التمثيل بالقتل ، لقول النبي صلى الله  
عليه وسلم : « إن الله كتب الإحسان على كلِّ شيءٍ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا  
الذبيحة » ويجوز معهم عقد الأمان والصِّلح بمالٍ لو كان ذلك خيراً للمسلمين ، لقوله تعالى : { وإن  
جنحوا للسلم فاجنح لها } . ولو حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا فيها ، وإلا فرضنا عليهم  
الجزية إن لم يكونوا مرتدين ولا من مشركي العرب ، فإن قبلوا ذلك فلهم منّا المعاملة بالعدل والقسط  
على حسب شروط عقد الذمة ، وإن أبوا قاتلناهم حتى نغلبهم عنوةً .

وتفصيل هذه الأحكام ر : ( جهاد ) ( وجزية ) .

الإسراف فى المباحات :

أ - الإسراف فى الطعام والشراب :

١٣ - الأكل والشراب بقدر ما يندفع به الهلاك فرضٌ، وهو بقدر الشبع مباحٌ، فإذا نوى بالشبع ازدياد قوة البدن على الطاعة وأداء الواجبات فهو مندوبٌ، وما زاد على الشبع فهو مكروهٌ أو محظورٌ، على الخلاف بين الفقهاء، إلا إذا قصد به التقوى على صوم الغد، أو لئلا يستحى الضيف. قال الله تعالى : { كلوا واشربوا ولا تسرفوا } .

فالإنسان مأمورٌ بأن يأكل ويشرب بحيث يتقوى على أداء المطلوب، ولا يتعدى إلى الحرام، ولا يكثر الإنفاق المستقيم، ولا يتناول مقداراً كثيراً يضره ولا يحتاج إليه، فإن تعدى ذلك إلى ما يمنعه القيام بالواجب حرم عليه، وكان قد أسرف فى مطعمه ومشربه، ولأنه إضاعة المال وإمراض النفس. وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه ». وقال صلى الله عليه وسلم : « إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت » .

وقد نقل القرطبى فى الحضر على تقليل الطعام ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه « قال لأبى جحيفة حينما أتاه يتجشأ : اكف عليك من جشائك أبا جحيفة، فإن أكثر الناس شبعاً فى الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة ». وهذا القدر مما لا خلاف فيه بين الفقهاء. وقال المالكية : يطلب تخفيف المعدة بتقليل الطعام والشراب على قدر لا يترتب عليه ضررٌ ولا كسلٌ عن عبادة، فقد يكون للشبع سبباً فى عبادة فيجب، وقد يترتب عليه ترك واجب فيحرم، أو ترك مستحب فيكره. وقال الغزالى : صرف المال إلى الأطعمة النفيسة التى لا يليق بحاله تبذيرٌ. فيكون سبباً للحجر كما سيأتى .

وقال القليوبى : إن هذا هو أحد القولين عند الشافعية، والقول الثانى عندهم أنه لا يعتبر تبذيراً ما لم يصرف فى محرّم، فيعتبر عندئذٍ إسرافاً وتبذيراً إجماعاً .

وصرف الحنابلة أن أكل المتخوم، أو الأكل المفضى إلى تخمة سببٌ لمرضه وإفساد بدنه، وهو تضييع المال فى غير فائدة. وقالوا : لا بأس بالشبع، لكن يكره الإسراف، والإسراف فى المباحات هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم .

ب - الإسراف فى الملبس والزينة :

١٤ - الإسراف فى الملبس والزينة ممنوعٌ، لما ورد فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « البسوا ما لم يخالطه إسرافٌ أو مخيلة » .



قال ابن عابدين : يلبس بين الخسيس والنفيس ، إذ خير الأمور أوسطها ، وللهي عن الشّهرتين ، وهو ما كان في نهاية النفاسة أو الخساسة . ويندب لبس الثوب الجميل للتزيّن في الأعياد والجمع ومجامع الناس ، لحديث ابن مسعود مرفوعاً : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرّة من كبر ، قال رجل : إنّ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ، قال : إنّ الله جميل يحبّ الجمال ، الكبر بطر الحقّ وغمط الناس » .

### الإسراف في المهر :

١٥ - المهر يجب إمّا بالتسمية أو بالعقد . فإذا سمّي في العقد ، وعيّن مقداره ، وجب المسمّى ، وإلّا وجب مهر المثل ، وهذا متفقٌ عليه بين الفقهاء .

ولم يحدّد الشافعيّة والحنابلة ، وكذلك المالكيّة في رواية أقلّ المهر ، وحدّد الحنفيّة أقلّ المهر بعشرة دراهم ، وقال المالكيّة في المشهور عندهم : أقلّه ربع دينار شرعيّ ، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة . ولا حدّ لأكثر المهر إجماعاً بين الفقهاء . والدليل عليه قوله تعالى : { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً } . لأنّ القنطار يطلق على المال الكثير .

ولكن حذر الفقهاء من الإسراف والمغالاة في المهر ، وقالوا : تكره المغالاة في الصّدق ، لما روى عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « أعظم النساء بركةً أيسرهنّ مؤنةً » وفسّروا المغالاة في المهر بما خرج عن عادة أمثال الزّوجة ، وهي تختلف باختلاف أمثالها ، إذ المائة قد تكون كثيرة جداً بالنسبة لامرأة ، وقليلة جداً بالنسبة لأخرى . واستدلّوا كذلك بكراهة الإسراف في المهر بأنّ الرّجل يغلي بصدقة المرأة ( أى فوق طاقتة ) ، حتّى يكون لها عداوة في قلبه ، ولأنّه إذا كثر بما تعذّر عليه فيتعرّض للضرر في الدّنيا والآخرة . وتفصيل الموضوع راجع مصطلح : ( مهر ) .

### الإسراف في التكفين والتّجهيز :

١٦ - اتفق الفقهاء على أنّ الواجب في الكفن هو الثوب الواحد . والإيتار فيه إلى ثلاث للرّجل ، وإلى خمس للمرأة سنّة ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كفّن في ثلاثة أثوابٍ يمانية بيضٍ سحوليّة ... » .

وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه « أعطى اللّواتي غسلن ابنته خمسة أثوابٍ » ولأنّ عدد الثلاث أكثر ما يلبسه الرّجل في حياته ، فكذا بعد مماته ، والمرأة تزيد في حال حياتها على الرّجل في السّتر ، لزيادة عورتها على عورته ، فكذلك بعد الموت .

وتكره الزيادة على الأثواب الثلاثة للرّجل ، والخمسة للمرأة عند الجمهور : الشافعيّة ، والحنابلة ، ورواية عند الحنفيّة ، لما فيها من الإسراف وإضاعة المال المنهيّ عنهما ، وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه

وسلم أنّه قال : « لا تغالوا في الكفن ، فإنّه يسلب سلباً سريعاً » وما روى عنه صلى الله عليه وسلم في تحسين الكفن : « إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » . معناه بياضه ونظافته ، لا كونه ثميناً حليّةً . ولا بأس عند المالكيّة بالزيادة إلى خمسة في الرّجل ، وإلى سبعة في المرأة ، وقالوا : إنّ الزيادة على الخمسة في الرّجل ، والسبعة في المرأة إسرافٌ ، وثلاثة أولى من أربعة ، وخمسة أولى من ستة . فعلم من ذلك أنّ الإسراف محظورٌ في الكفن في جميع المذاهب . والقاعدة في ذلك أنّ الكفن يكون وفقاً لما يلبسه الميت حال حياته عادةً .

وينظر تفصيل هذا الموضوع في مصطلح ( كفّن ) .

### الإسراف في المحرّمات :

١٧ - المحظور في اصطلاح الفقهاء : هو ما منع من استعماله شرعاً ، ويشمل بالمعنى الأعمّ الحرام والمكروه كراهة تحريم ، فالمحظورات بهذا المعنى هي الممنوعات الشرعيّة التي توجب العقاب . وارتكاب المحرّمات يعتبر بنفسه إسرافاً ، لأنّه مجاوزة الحدّ المشروع . يقول الرّازي في تفسير قوله تعالى : { ربّنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا } : الإسراف في كلّ شيء الإفراط فيه ، والمراد هنا الذنوب العظيمة الكبيرة . قال أبو حيّان الأندلسي : ( ذنوبنا وإسرافنا ) متقاربان من حيث المعنى ، فجاء ذلك على سبيل التأكيد . وقيل : الذنوب ما دون الكبائر . ثم إنّ المبالغة في ارتكاب الممنوع توجب تشديد العقاب ، فالعقوبة بقدر الجريمة ، كما قرّره الفقهاء ، والإصرار على الصّغيرة وإدامتها يأخذ حكم الكبيرة في إسقاط العدالة ، فلا تقبل شهادة من كثرت صغائره وأصرّ عليها .

١٨ - لكن هناك حالاتٌ خاصّةٌ يجوز للشخص الإتيان بالمحرّم ، بشرط ألاّ يسرف أي لا يجاوز الحدّ المشروع وذلك مثل :

أ - حالة الإكراه : كما إذا أجبر شخصٌ آخر بأكل أو شرب ما حرّم الله ، كالميتة والدّم والخمر وغيرها .  
ب - حالة الاضطرار : كما إذا وجد الشخص في حالة لو لم يتناول المحرّم هلك ، ولا تكون للخروج عن هذه الحالة وسيلةً أخرى ، كحالة الجوع والعطش الشديدين .

ففي هذه الحالات يجوز اتّفاقاً - بل يجب عند الأكثر - أكل ما حرّم الله من الميتة والدّم والأموال المحرّمة ، بشرط ألاّ يسرف الأكل والشّارب ، ولا يتجاوز الحدود الشرعيّة المقرّرة التي سيأتى تفصيلها . وتتفق حالة الإكراه مع حالة الاضطرار في الحكم ، ولكنّهما تختلفان في سبب الفعل ، ففي الإكراه يدفع المكروه إلى إتيان الفعل المحرّم شخصٌ آخر ويجبره على العمل ، أمّا في حالة الاضطرار فيوجد الفاعل في ظروفٍ تقتضي الخروج منها ، أن يرتكب الفعل المحرّم لينجى نفسه . وبهذا نكتفي بذكر حكم الإسراف في حالة الاضطرار فقط .

١٩ - اتفق الفقهاء على أن المضطرَّ يجوز له الانتفاع بالمحرَّم ، ولو كان ميتةً أو دماً أو لحم خنزيرٍ أو مال الغير ، واستدلوا بقوله تعالى : { فمن اضطرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه } لكن الأكل والشرب من المحرَّم حال الاضطرار محدودٌ بحدودٍ لا يجوز التَّجاوز عنها والإسراف فيها ، وإلاَّ يعتبر مسيئاً وآثماً . والجمهور : الحنفيَّة ، والحنابلة ، وهو قولٌ عند الشافعيَّة ، ذهبوا إلى أن مقدار ما يجوز للمضطرَّ أكله أو شربه من المحرَّم هو ما يسدُّ الرَّمق ، فمن زاد عن هذا المقدار يعتبر مجاوزاً للحدِّ . فلا يجوز له الأكل إلى حدِّ الشَّبع والتزوُّد بالمحرَّم ، لأنَّ الله سبحانه وتعالى قيَّد جواز الانتفاع بالمحرَّم في حالة الاضطرار بقوله : { غير باغٍ ولا عادٍ } ، والمراد ألاَّ يكون المضطرُّ باغياً في أكل المحرَّم تلذُّذاً ، ولا متعدياً بالحدِّ المشروع ، فيكون مسرفاً في الأكل إذا تناول منها أكثر من المقدار الذي يمسك الرَّمق ، فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة ، ولا اعتبار في ذلك لسدِّ الجوعة ، لأنَّ الجوع في الابتلاء لا يبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضرراً بتركه .

ومذهب المالكيَّة ، وهو قولٌ عند الشافعيَّة ، وروايةٌ عن أحمد ، أنَّ للمضطرَّ أن يأكل من الميتة إلى حدِّ الشَّبع إذا لم يوجد غيرها ، لأنَّ ما جاز سدُّ الرَّمق به جاز الشَّبع منه كالمباح ، بل المالكيَّة جوزوا التزوُّد من الميتة ، وقالوا : إنَّه يأكل منها حتَّى يشبع ، ويتزوَّد منها ، فإن وجد عنها غنى طرحها ، لأنَّ المضطرَّ ليس ممَّن حرمت عليه الميتة ، فإذا كانت حلالاً له الأكل منها ما شاء ، حتَّى يجد غيرها فتحرم عليه ، وجواز التزوُّد للمضطرَّ من لحم الميتة روايةٌ عند الحنابلة . وعلى ذلك فالأكل إلى حدِّ الشَّبع لا يعتبر إسرافاً عند هؤلاء ، كما أن التزوُّد من الميتة لا يعدُّ إسرافاً عند المالكيَّة ، وفي روايةٍ عند الحنابلة . ولتفصيل الموضوع ر : ( اضطرار ) .

#### الإسراف في العقوبة :

٢٠ - الأصل في الشريعة أن العقوبة بقدر الجريمة ، قال سبحانه وتعالى : { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } وقال سبحانه : { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } فلا تجوز فيها الزيادة والإسراف قطعاً ، لأنَّ الزيادة تعتبر تعدياً منهياً عنه بقوله تعالى : { ولا تعتدوا إنَّ الله لا يحب المعتدين } وبيان ذلك فيما يلي :

#### أ - الإسراف في القصاص :

٢١ - اتفق الفقهاء على أن مبنى القصاص على المساواة ، فلا يجوز فيه الإسراف والزيادة . قال الله تعالى : { ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنَّه كان منصوراً } قال المفسرون في تفسير هذه الآية : لا يسرف في القتل أى لا يتجاوز الحدَّ المشروع فيه ، فلا يقتل غير قاتله ، ولا

يمثل بالقاتل كعادة الجاهلية ، لأنهم كانوا إذا قتل منهم واحد قتلوا به جماعة ، وإذا قتل من ليس شريفاً لم يقتلوه ، وقتلوا به شريفاً من قومه ، فنهى عن ذلك .

٢٢ - وصرح الفقهاء أنه إذا وجب القصاص على حامل لم تقتل حتى تضع حملها ، وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقى ولدها اللبن ، فإن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى يجيء أوان فطامه ، لما ورد في الحديث : « إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها » . ولأن في قتل الحامل قتلاً لولدها ، فيكون إسرافاً في القتل ، والله سبحانه قال : { فلا يسرف في القتل } ، ولأن في القصاص من الحامل قتلاً لغير الجاني وهو محرم ، إذ { لا تزر وازرة وزر أخرى } .

٢٣ - ونشترط المماثلة في قصاص الأعضاء في المحلل والمقدار والصفة ، بالأل يكون العضو المقتص منه أحسن حالاً من العضو التالف ، وإلا يعتبر إسرافاً منهياً عنه ، فلا تؤخذ يدٌ صحيحةً بيدٍ شلاء ، ولا رجلٌ صحيحةً برجلٍ شلاء ، ولا تؤخذ يدٌ كاملةً بيدٍ ناقصة ، لأنه ليس للمجنى عليه أن يأخذ فوق حقه ، ولو وجب له قصاص في أنملة فقطع أنملتين ، فإن كان عامداً وجب عليه القصاص في الزيادة ، وهذا ما لا خلاف فيه بين الفقهاء .

٢٤ - ولكي يؤمن الإسراف والتعدي ، صرح الفقهاء أنه لا يستوفي القصاص فيما دون النفس إلا بحضرة السلطان أو نائبه ، لأنه يفتقر إلى اجتهاده ، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفى ، ويلزم ولي الأمر تفقد آلة الاستيفاء ، والأمر بضبط المقتص منه في غير النفس ، حذراً من الزيادة واضطرابه ، وإذا سلم الحاكم القاتل لولي الدّم ليقنتله نهى الحاكم الولي عن التمثيل بالقاتل والتشديد عليه في قتله .

وفي قصاص الأطراف يشترط إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة ، بأن يكون القطع من مفصل ، فإن كان القطع من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع ، حذراً من الإسراف . ولأن الجرح الذي يمكن استيفاء القصاص فيه من غير حيف ولا زيادة هو كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة ، اتفقت كلمة الفقهاء على أن فيها القصاص ، واتفقوا كذلك على عدم القصاص فيما بعد الموضحة لأنه يعظم فيه الخطر ، أما في غيرها من الجروح فاختلفوا في ذلك ، لاحتمال الزيادة والحيف خوفاً من الإسراف ، ولو زاد المقتص عمداً في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده ، كما نصوا على ذلك .

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح ( قصاص ) .

ب - الإسراف في الحدود :

٢٥ - الحد عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله . والمراد بالعقوبة المقدرة : أنها معينة ومحددة لا تقبل الزيادة والنقصان ، فحد من سرق ربع دينار أو مائة ألف دينار واحد . ومعنى أنها حق الله تعالى : أنها لا تقبل العفو والإسقاط بعد ثبوتها ، ولا يمكن استبدال عقوبة أخرى بها ، لأنها ثبتت بالأدلة القطعية ، فلا يجوز

فيها التعدي والإسراف ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء . ولهذا صرح الفقهاء بأنه لا يقام الحد على الحامل ، لأن فيه هلاك الجنين بغير حق ، وهذا إسراف بلا شك . ويشترط في الحدود التي عقوبتها الجلد ، كالقذف والشرب والزنى في حالة عدم الإحصان ألا يكون في الجلد خوف الهلاك ، لأن هذا الحد شرع زاجراً لا مهلكاً ، ويكون الضرب وسطاً ، لا مبرحاً ولا خفيفاً ، ولا يجمع في عضو واحد ، ويتقى المقاتل ، وهي الرأس والوجه والفرج ، لما فيها من خوف الهلاك ، وينبغي أن يكون الجلاد عاقلاً بصيراً بأمر الضرب ، وذلك كله للتحرز عن التعدي والإسراف .

فإن أتى بالحد على الوجه المشروع من غير زيادة وإسراف لا يضمن من تلف به ، وهذا معنى قولهم : إن إقامة الحد غير مشروطة بالسلامة ، أما إذا أسرف وزاد على الحد فتلف المحدث وجب الضمان بالاتفاق . وينظر تفصيل هذه المسائل في مواضعها .

### ج - الإسراف في التعزير :

٢٦ - التعزير هو : التأديب على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا كفارة . وهو عقوبة غير مقدرة تختلف باختلاف الجناية وأحوال الناس ، فتقدر بقدر الجناية ، ومقدار ما ينزجر به الجاني ، ومن الناس من ينزجر باليسير ، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير ، ولهذا قرر الفقهاء في الضرب للتأديب ألا يكون مبرحاً ، ولا يكون على الوجه ، ولا على المواضع المخوفة ، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديباً ، فإن المقصود منه الصلاح لا غير ، فإن غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد إلا أن يكون مخوفاً لم يجز التعزير بالضرب ، وإلا كان ضامناً بلا خلاف ، لأن الضرب غير المعتاد ، والذي لا يعتبر مثله أدباً تعدد وإسراف فيوجب الضمان .

٢٧ - أما إذا ضرب للتأديب على النحو المشروع من غير إسراف - كما فسره الرملي - بأن يكون الضرب معتاداً كمّاً وكيفاً ومحلاً - كما عبر الطحطاوي - فتلف ، كضرب الزوج زوجته لنشوزها ، فتلفت من التأديب المشروع ، لا يضمن عند المالكية والحنابلة ، ويضمن عن التلف عند الحنفية والشافعية ولو كان الضرب معتاداً ، لأن التأديب حق ، واستعمال الحق يقيد بالسلامة عندهما ، ولا يقيد بها عند المالكية والحنابلة ، كما هو مبين في موضعها . وأكثر الفقهاء ( منهم أبو حنيفة ، ومحمد ، والشافعي في الأصح ، وأحمد في رواية ) على أن عقوبة الجلد في التعزير لا تتجاوز تسعة وثلاثين سوطاً ، لما ورد في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين » . لأن الأربعين حدٌ كاملٌ للرقيق ، فإذا نقصت سوطاً أصبح الحد الأعلى للتعزير تسعة وثلاثين ، وقيد بعضهم هذا فيما يكون في جنسه حد .

وفى رواية عن أحمد ، وهو قول ابن وهب من المالكية ، أنه لا يزداد على عشر جلدات ، وقال ابن قدامة نقلاً عن القاضي : إن هذا هو المذهب . ويفوّض مقداره مطلقاً - وإن زائداً على الحدّ - للحاكم بشرط ألاّ يتجاوز عمّا يكفي لزجر الجاني عند المالكية . وليس لأقلّ التعزير حدّ معيّن في الرّاجح عند الفقهاء ، فلو رأى القاضي أنّه ينزجر بسوطٍ واحدٍ اكتفى به ، فلا يجوز الإسراف والزيادة في التعزير على مقدار ما ينزجر به المجرم في المذاهب كلّها .

#### الحجر على المسرف :

٢٨ - المسرف في الأموال يعتبر سفيهاً عند الفقهاء ، لأنّه يبذّر الأموال ويضيّعها على خلاف مقتضى الشرع والعقل ، وهذا هو معنى السّفه عندهم . ولهذا جرى على لسان الفقهاء : أن السّفه هو التّبذير ، والسّفه هو المبدّر . وعلى ذلك فالإسراف الناشئ عن السّفه سببٌ للحجر عند جمهور الفقهاء : المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو رأى الصّاحبين : أبى يوسف ومحمّد من الحنفيّة ، وعليه الفتوى عندهم خلافاً لأبى حنيفة ، فلا يحجر على المكلف لسبب السّفه والتّبذير . ولتفصيل ذلك انظر مصطلح ( حجر ) .

#### أسرى \*

التعريف :

- ١ - الأسرى جمع أسير ، ويجمع أيضاً على أسارى وأسارى .  
والأسير لغةً : مأخوذٌ من الإِسار ، وهو القيد ، لأنّهم كانوا يشدّونه بالقيد . فسَمِيَ كلّ أخيدٍ أسيراً وإن لم يشدّ به . وكلّ محبوسٍ في قيدٍ أو سجنٍ أسيرٌ . قال مجاهدٌ في تفسير قول الله سبحانه : { ويطعمون الطّعام على حبّه مسكيناً ويّتيماً وأسيراً } الأسير : المسجون .
- ٢ - وفى الاصطلاح : عرّف الماوردىّ الأسرى بأنّهم : الرّجال المقاتلون من الكفّار ، إذا ظفر المسلمون بهم أحياءً . وهو تعريفٌ أغلبى ، لاختصاصه بأسرى الحربيين عند القتال ، لأنّه بتتبّع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبيّن أنّهم يطلقونه على كلّ من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم ، ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها ، أو من غير حربٍ فعليّة ، ما دام العداء قائماً والحرب محتملةً .  
من ذلك قول ابن تيمية : أوجبت الشريعة قتال الكفّار ، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ، بل إذا أسر الرّجل منهم فى القتال أو غير القتال ، مثل أن تلقيه السفينة إلينا ، أو يضلّ الطريق ، أو يؤخذ بحيلة فإنّه يفعل به الإمام الأصلاح . وفى المغنى : هو لمن أخذه ، وقيل : يكون فيئاً . ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضاً على : من يظفر به المسلمون من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان ، وعلى من يظفرون به

من المرتدّين عند مقاتلتهم لنا . يقول ابن تيمية : ومن أسر منهم أقيم عليه الحدّ . كما يطلقون لفظ الأسير على : المسلم الذي ظفر به العدو . يقول ابن رشد : وجب على الإمام أن يفكّ أسرى المسلمين من بيت المال ... ويقول : وإذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين ، وأطفالاً من المسلمين ... إلخ .

#### الألفاظ ذات الصلة

##### أ - الرهينة :

٣ - الرهينة : واحدة الرهائن وهي كلّ ما احتبس بشيءٍ ، والأسير والرّهينة كلاهما محتبسٌ ، إلا أنّ الأسير يتعيّن أن يكون إنساناً ، واحتباسه لا يلزم أن يكون مقابل حقّ .

##### ب - الحبس :

٤ - الحبس : ضدّ التّخلى ، والمحبوس : الممسك عن التّوجّه حيث يشاء ، فالحبس أعمّ من الأسر .

##### ج - السّبي :

٥ - السّبي والسّباء : الأسر ، فالسّبي أخذ الناس عبيداً وإماءً ، والفقهاء يطلقون لفظ السّبي على من يظفر به المسلمون حيّاً من نساء أهل الحرب وأطفالهم . ويخصّصون لفظ الأسرى - عند مقابلته بلفظ السّبايا - بالرجال المقاتلين ، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء .

##### صفة الأسر : حكمه التّكليفى :

٦ - الأسر مشروعٌ ، ويدلّ على مشروعيّته النّصوص الواردة فى ذلك ، ومنها قول الله سبحانه : { فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرّقاب حتّى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق ... } ولا يتنافى ذلك مع قول الله تعالى { ما كان لنبىّ أن يكون له أسرى حتّى يثخن فى الأرض } لأنّها لم ترد فى منع الأسر مطلقاً ، وإنّما جاءت فى الحثّ على القتال ، وأنّه ما كان ينبغى أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإثخان فى الأرض ، أى المبالغة فى قتل الكفّار .

##### الحكمة من مشروعيّة الأسر :

٧ - هى كسر شوكة العدو ، ودفع شرّه ، وإبعاده عن ساحة القتال ، لمنع فاعليّته وأذاه ، وليمكن افتكاك أسرى المسلمين به .

##### من يجوز أسرهم ومن لا يجوز :

٨ - يجوز أسر كلّ من وقع فى يد المسلمين من الحربيين ، صبيّاً كان أو شابّاً أو شيخاً أو امرأةً ، الأصحاء منهم والمرضى ، إلاّ من لا يخشى من تركه ضرراً وتعذّراً نقله ، فإنّه لا يجوز أسره على تفصيل بين المذاهب فى ذلك .

فمذهب الحنفيّة والحنابلة ، وهو مقابل الأظهر عند الشافعيّة : أنّه لا يؤسر من لا ضرر منهم ، ولا فائدة في أسرهم ، كالشيخ الفاني والزّمن والأعمى والراهب إذا كانوا ممّن لا رأى لهم . ونصّ المالكيّة على أنّ كلّ من لا يقتل يجوز أسره ، إلّا الراهب والراهبة إذا لم يكن لهما رأى فإنّهما لا يؤسران ، وأمّا غيرهما من المعتوه والشيخ الفاني والزّمن والأعمى فإنّهم وإن حرم قتلهم يجزئ أسرهم ، ويجوز تركهم من غير قتل ومن غير أسر .

وزهد الشافعيّة في الأظهر إلى أنّه يجوز أسر الجميع دون استثناء .

٩ - ولا يجوز أسر أحدٍ من دار الكفر إذا كان بين المسلمين وبينها عهد موادةٍ ، لأنّ عقد الموادة أفاد الأمان ، وبالأمان لا تصير الدار مستباحةً ، حتّى لو خرج قومٌ من الموادعين إلى بلدةٍ أخرى ليس بينهم وبين المسلمين موادةٌ ، فغزا المسلمون تلك البلدة ، فهؤلاء آمنون ، لا سبيل لأحدٍ عليهم ، لأنّ عقد الموادة أفاد الأمان لهم ، فلا ينتقض بالخروج إلى موضعٍ آخر . وكذا لو دخل في دار الموادة رجلٌ من غير دارهم بأمان ، ثمّ خرج إلى دار الإسلام بغير أمان ، فهو آمنٌ لا يجوز أسره ، لأنّه لمّا دخل دار الموادعين بأمانهم صار كواحدٍ منهم . ومثله ما لو وجد الحربيّ بدار الإسلام بأمانٍ فإنّه لا يجوز أسره ، وما لو أخذ الحربيّ الأمان من المسلمين وهو في حصن الحربيّين .

الأسير في يد أسره ومدى سلطانه عليه :

١٠ - الأسير في ذمّة أسره لا يد له عليه ، ولا حقّ له في التصرّف فيه ، إذ الحقّ للتصرّف فيه موكولٌ للإمام ، وعليه بعد الأسر أن يقوده إلى الأمير ليقضى فيه بما يرى ، وللأسر أن يشدّ وثاقه إن خاف انفلاته ، أو لم يأمن شرّه ، كما يجوز عصب عينيه أثناء نقله لمنعه من الهرب . فمن حقّ المسلم أن يمنع الأسير من الهرب ، وإذا لم يجد فرصةً لمنعه إلّا قتله فلا بأس ، وقد فعل هذا غير واحدٍ من الصّحابة .

١١ - وجمهور الفقهاء على أنّ الأسير إذا صار في يد الإمام فلا استحقاق للأسر فيه إلّا بتنفيذ الإمام ، لا بنفس الأسر ، وذلك بأن ينادى في العسكر : من أصاب منكم أسيراً فهو له ، فإن قال ذلك فأعتق الرجل أسيره فإنّه ينفذ عتقه . ولو أصاب ذا رحمٍ محرمٍ منه عتق ، لأنّه إذا ثبت الاستحقاق لهم بالإصابة صار الأسير مملوكاً لآسره واحداً أو جماعةً . بل قالوا : لو قال الأمير : من قتل قتيلاً فله سلبه . فأسر العسكر بعض الأسرى ، ثمّ قتل أحد الأسراء رجلاً من العدو ، كان السلب من الغنيمة ، إن لم يقسم الأمير الأسراء ، وإن كان قسمهم أو باعهم فالسلب لمولى الأسير القتال . وقد فرّق المالكيّة بين من أسر أسيراً أثناء القتال مستنداً إلى قوّة الجيش ، وبين من أسر أسيراً من غير حربٍ ، وقالوا : إن كان الأسر من الجيش ، أو مستنداً له خمسٌ كسائر الغنيمة ، وإلّا اختصّ به الأسر .

حكم قتل الأسر أسيره :



١٢ - ليس لواحدٍ من الغزاة أن يقتل أسيره بنفسه ، إذ الأمر فيه بعد الأسر مفوضٌ للإمام ، فلا يحلّ القتل إلاّ برأى الإمام اتفاقاً ، إلاّ إذا خيف ضرره ، فحينئذٍ يجوز قتله قبل أن يؤتى به إلى الإمام ، وليس لغير من أسره قتله ، لحديث جابرٍ أنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه فيقتله » .

فلو قتل رجلٌ من المسلمين أسيراً في دار الحرب أو في دار الإسلام ، فالحنفيّة يفرّقون بين ما إذا كان قبل القسمة أو بعدها ، فإن كان قبل القسمة فلا شيء فيه من دية أو كفارة أو قيمة ، لأنّ دمه غير معصوم ، إذ للإمام فيه خيرة القتل ، ومع هذا فهو مكروه ، وإن كان بعد القسمة ، أو بعد البيع فيراعى فيه حكم القتل ، لأنّ دمه صار معصوماً ، فكان مضموناً بالقتل ، إلاّ أنّه لا يجب القصاص لقيام الشبهة . ولم يفرّقوا في ذلك بين ما إذا كان هو الأسر أو غيره كما يفيد الإطلاق . والمالكيّة يتجهون وجهة الحنفية من ناحية الضمان ، غير أنّهم جعلوا التفرقة فيما إذا كان القتل في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم ، أو بعد أن صار مغنماً ، وينصّون على أنّ من قتل من نهى عن قتله ، فإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم فليستغفر الله ، وإن قتله بعد أن صار مغنماً فعليه قيمته .

والشافعية أيضاً يلزمون القاتل بالضمان ، فإذا كان بعد اختيار رقه ضمن قيمته ، وكان في الغنيمة . وإذا كان بعد المنّ عليه لزمه ديته لورثته . وإن قتله بعد الفداء فعليه ديته غنيمةً ، إن لم يكن قبض الإمام الفداء ، وإلاّ فديته لورثته . وإن قتله بعد اختيار الإمام قتله فلا شيء عليه ، وإن كان قبله عزّر . وعند الحنابلة : إن قتل أسيره أو أسير غيره قبل الذّهاب للإمام أساء ، ولم يلزمه ضمانه .

معاملة الأسير قبل نقله لدار الإسلام :

١٣ - مبادئ الإسلام تدعو إلى الرّفق بالأسرى ، وتوفير الطّعام والشراب والكساء لهم ، واحترام آدميتهم ، لقوله تعالى { ويطعمون الطّعام على حبّه مسكيناً ويطيماً وأسيراً } ، وروى أنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه في أسرى بنى قريظة بعدما احترق النّهار في يومٍ صائفٍ : « أحسنوا إيسارهم ، وقيلوهم ، واسقوهم » وقال : « لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السّلاح ... » وقال الفقهاء : إن رأى الإمام قتل الأسارى فينبغي له ألاّ يعذبهم بالعطش والجوع ، ولكنّه يقتلهم قتلاً كريماً . ويجوز حبس الأسرى في أيّ مكان ، ليؤمن منهم من الفرار ، فقد جاء في الصّحيحين أنّ « الرّسول حبس في مسجد المدينة »

التّصرّف في الأسرى قبل نقلهم لدار الإسلام :

١٤ - يرى جمهور الفقهاء جواز التّصرّف في الغنائم - ومنها الأسرى في دار الحرب - وقبل نقلهم لدار الإسلام . قال مالكٌ : الشّأن أن تقسم الغنائم وتباع ببلد الحرب ، وروى الأوزاعي أنّ رسول الله والخلفاء لم يقسموا غنيمة قطّ إلاّ في دار الشّرك ، قال أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه : « خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى غزوة المصطلق ، فأصبنا سبياً من سبى العرب ، فاشتبهنا النساء ، واشتدّت علينا وأحببنا العزل ، فأردنا العزل وقلنا : نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله ، فسألناه عن ذلك فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة « فإن سؤالهم النبى صلى الله عليه وسلم عن العزل فى وطء السبايا دليل على أن قسمة الغنائم قد تمت فى دار الحرب ، ولما فى ذلك من تعجيل مسرة الغانمين وغيظ الكافرين ، ويكره تأخيرها لبلد الإسلام ، وهذا إذا كان الغانمون جيشاً وأمنوا من كرّ العدو عليهم .

وقد نصّ الشافعية على أن للغانمين التملك قبل القسمة لفظاً ، بأن يقول كلُّ بعد الحيازة ، وقبل القسمة : اخترت ملك نصيبى ، فتملك بذلك . وقيل : يملكون بمجرد الحيازة ، لزوال ملك الكفار بالاستيلاء . وقيل : الملك موقوف . والمراد عند من قال يملكون بمجرد الحيازة : الاختصاص ، أى يختصمون . وصرح الحنابلة بجواز قسمة الغنائم فى دار الحرب ، وهو قول الأوزاعي وابن المنذر وأبى ثور لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولأن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء .

١٥ - وعند الحنفية لا تقسم الغنائم إلا فى دار الإسلام ، لأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام ، ولا يحصل إلا بإحرازها فى دار الإسلام ، لأن سبب ثبوت الحق القهر ، وهو موجود من وجه دون وجه ، لأنهم قاهرون يداً مقهورون داراً ، فلا ينبغى للإمام أن يقسم الغنائم - ومنها الأسرى - أو يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام ، خشية تقليل الرغبة فى لحوق المدد بالجيش ، وتعرض المسلمين لوقوع الدبرة عليهم ، بأن يتفرقوا ويستقل كل واحد منهم بحمل نصيبه . ومع هذا فقالوا : وإن قسم الإمام الغنائم فى دار الحرب جاز ، لأنه أمضى فصلاً مختلفاً فيه بالاجتهاد . وقد روى أن « الرسول صلى الله عليه وسلم أخر قسمة غنائم حنين حتى انصرف إلى الجعرانة » .

تأمين الأسير :

١٦ - يتفق الفقهاء على أنه يحق للإمام إعطاء الأمان للأسير بعد الاستيلاء عليه ، لأن عمر لما قدم عليه بالهرمزان أسيراً قال : " لا بأس عليك ، ثم أراد قتله ، فقال له أنس : قد أمنتته فلا سبيل لك عليه ، وشهد الزبير بذلك " فعدوه أماناً ، ولأن للإمام أن يمن عليه ، والأمان دون المن ، ولا ينبغى للإمام أن يتصرف على حكم التمنى والتشهى دون مصلحة المسلمين ، فما عقده أمير الجيش من الأمان جاز ولزم الوفاء به ، وأما آحاد الرعية فليس لهم ذلك ، لأن أمر الأسير مفوض إلى الإمام ، فلم يجز الافتيات عليه فيما يمنع ذلك كقتله . وذكر أبو الخطاب أنه يصح آمان آحاد الرعية ، لأن « زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره ، فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم أمانها » . وتفصيل ذلك فى مصطلح ( أمان ) .

## حكم الإمام في الأسرى :

- ١٧ - يرجع الأمر في أسرى الحربين إلى الإمام ، أو من ينبيه عنه .  
وجعل جمهور الفقهاء مصائر الأسرى بعد ذلك ، وقبل إجراء قسمة الغنائم بين الغانمين ، في أحد أمور :  
فقد نصّ الشافعية والحنابلة على تخيير الإمام في الرجال البالغين من أسرى الكفار ، بين قتلهم ، أو استرقاقهم ، أو المنّ عليهم ، أو مفاداتهم بمالٍ أو نفسٍ .  
أمّا الحنفية فقد قصرُوا التّخيير على ثلاثة أمورٍ فقط : القتل ، والاسترقاق ، والمنّ عليهم بجعلهم أهل ذمّةٍ على الجزية ، ولم يجيزوا المنّ عليهم دون قيدٍ ، ولا الفداء بالمال إلاّ عند محمد بن الحسن بالنسبة للشيخ الكبير ، أو إذا كان المسلمون بحاجةٍ للمال . وأمّا مفاداتهم بأسرى المسلمين فموضع خلافٍ عندهم .  
وذهب مالكو إلى أنّ الإمام يخيّر في الأسرى بين خمسة أشياء : فإمّا أن يقتل ، وإمّا أن يسترق ، وإمّا أن يعتق ، وإمّا أن يأخذ فيه الفداء ، وإمّا أن يعقد عليه الذمّة ويضرب عليه الجزية ، والإمام مقيدٌ في اختياره بما يحقق مصلحة الجماعة .
- ١٨ - ويتفق الفقهاء على أنّ الأصل في السّبايا من النّساء والصّبيّة أنّهم لا يقتلون . ففي الشّرح الكبير للدردير : وأمّا النّساء والذراريّ فليس فيهم إلاّ الاسترقاق أو الفداء . وتفصيله في ( سبي ) . كما يتفقون على أنّ الأسير الحربىّ الذى أعلن إسلامه قبل القسمة ، لا يحقّ للإمام قتله ، لأنّ الإسلام عاصمٌ لدمه على ما سيأتى .
- ١٩ - ويقول الشافعية : إن خفى على الإمام أو أمير الجيش الأخطّ حبسهم حتّى يظهر له ، لأنّه راجعٌ إلى الاجتهاد ، ويصرّح ابن رشد بأنّ هذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين ، إذا لم يكن يوجد تأمينٌ لهم .
- ٢٠ - وقال قومٌ : لا يجوز قتل الأسير ، وحكى الحسن بن محمد التّميمي أنّه إجماع الصّحابة . والسّبب فى الاختلاف تعارض الآية فى هذا المعنى ، وتعارض الأفعال ، ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله عليه الصلاة والسلام ، لأنّ ظاهر قول الله تعالى : { فإذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا الرّقاب } أنّه ليس للإمام بعد الأسر إلاّ المنّ أو الفداء . وقوله تعالى { ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى حتّى يثخن فى الأرض } والسّبب الذى نزلت فيه يدلّ على أنّ القتل أفضل من الاستبقاء .
- وأمّا فعل الرّسول صلى الله عليه وسلم : « فقد قتل الأسارى فى غير موطن » ، فمن رأى أنّ الآية الخاصّة بالأسارى ناسخةٌ لفعله قال : لا يقتل الأسير ، ومن رأى أنّ الآية ليس فيها ذكرٌ لقتل الأسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى قال بجواز قتل الأسير .
- ٢١ - ويتفق الفقهاء على أنّ الأسرى من نساء الحربين وذراريّهم ، ومن فى حكمهم كالخنثى والمجنون ، وكذا العبيد المملوكون لهم يسترقّون بنفس الأسر ، ويتفقون على أنّ من أسلم من الحربين قبل الاستيلاء

والأسر لا يسترقّ ، وكذا بالنسبة للمرتدّين ، فإنّ الحكم بالنسبة لهم الاستتابة والعودة إلى الإسلام ، وإلاّ فالسيف .

٢٢ - أمّا الرّجال الأحرار المقاتلون منهم . فقد اتّفقوا أيضاً على جواز استرقاق الأعاجم ، وثنيّين كانوا أو أهل كتاب . واتّجه الجمهور إلى جواز استرقاق العرب على تفصيل بينهم . والحنفيّة لا يجيزون استرقاق مشرّكي العرب .  
الفداء بالمال :

٢٣ - المشهور في مذهب المالكيّة ، وهو قول محمّد بن الحسن من فقهاء الحنفيّة ، ومذهب الشافعيّة ، والحنابلة في غير رواية عن الإمام أحمد : جواز فداء أسرى الحربيّين الذين يثبت الخيار للإمام فيهم بالمال . غير أنّ المالكيّة يجيزونه بمال أكثر من قيمة الأسير ، وعن محمّد بن الحسن - كما نقل السرخسيّ عن السيّر الكبير - تقييد ذلك بحاجة المسلمين للمال ، وقيد الكاسانيّ هذا بما إذا كان الأسير شيخاً كبيراً لا يرجى له ولدٌ . وأجازه الشافعيّة بالمال دون قيدٍ ، ولو لم تكن ثمّة حاجة للمال ، ونصّوا على أنّه للإمام أن يفدى الأسرى بالمال يأخذه منهم ، سواءً ، أكان من مالهم أم من مالنا الذي في أيديهم ، وأن نفديهم بأسلحتنا التي في أيديهم . أمّا أسلحتهم التي بأيدينا ففي جواز مفاداة أسرانها بها وجهان ، أوجههما عندهم الجواز . واستدلّ المجيزون بظاهر قوله تعالى { فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ } ، و«بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد فادى أسارى بدرٍ بالمال وكانوا سبعين رجلاً ، كلّ رجلٍ منهم بأربعمائة درهمٍ » ، وأدنى درجات فعله الجواز والإباحة .

٢٤ - ويرى الحنفيّة ، في غير ما روى عن محمّدٍ ، وهو رواية عن أحمد وقول أبي عبيد القاسم بن سلامٍ عدم جواز الفداء بمالٍ . ويدلّ على عدم الجواز أنّ قتل الأسارى مأموراً به ، لقوله تعالى { فاضربوا فوق الأعناق } وأنّه منصرفٌ إلى ما بعد الأخذ والاسترقاق ، وقوله تعالى { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } والأمر بالقتل للتوسّل إلى الإسلام ، فلا يجوز تركه إلّا لما شرع له القتل ، وهو أن يكون وسيلةً إلى الإسلام ، ولا يحصل معنى التوسّل بالمفاداة بالمال ، كما أنّ في ذلك إعانةً لأهل الحرب ، لأنّهم يرجعون إلى المنعة ، فيصيرون حرباً علينا ، وقتل المشرك عند التمكن منه فرضٌ محكمٌ ، وفي المفاداة ترك إقامة هذا الفرض ، وقد روى عن أبي بكرٍ أنّه قال في الأسير : " لا تفادوه وإن أعطيتهم به مدّين من ذهبٍ " ولأنّه صار بالأسر من أهل دارنا ، فلا يجوز إعادته لدار الحرب ، ليكون حرباً علينا ، وفي هذا معصيةٌ ، وارتكاب المعصية لمنفعة المال لا يجوز ، ولو أعطونا مالاً لترك الصلّة لا يجوز لنا أن نفعل ذلك مع الحاجة ، فكذا لا يجوز ترك قتل المشرك بالمفاداة .

وعلى القول بأن للإمام حقّ المفاداة بالمال ، فإنّ هذا المال يكون للغانمين ، وليس من حقّه أن يسقط شيئاً من المال الذي يفرضه عليهم مقابل الفداء إلاّ برضى الغانمين .

فداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء :

٢٥ - ذهب الجمهور من المالكيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة ، وصاحباً أبي حنيفة ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة إلى جواز تبادل الأسرى ، مستدلين بقول النبيّ « أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكّوا العاني » وقوله « إنّ على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ، ويؤدّوا عن غارمهم » و « فادى النبيّ صلى الله عليه وسلم رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بنى عقيل » . « وفادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع ناساً من المسلمين كانوا قد أسروا بمكة » ولأنّ في المفاداة تخليص المسلم من عذاب الكفار والفتنة في الدين ، وإنقاذ المسلم أولى من إهلاك الكافر .

ولم يفرّقوا بين ما إذا كانت المفاداة قبل القسمة أو بعدها . أمّا أبو يوسف فقد قصر جواز المفاداة على ما قبل القسمة ، لأنّه قبل القسمة لم يتقرّر كون أسيرهم من أهل دارنا حتّى جاز للإمام أن يقتله ، وأمّا بعد القسمة فقد تقرّر كونه من أهل دارنا حتّى ليس للإمام أن يقتله . أى فلا يعاد بالمفاداة إلى دار الكفر . ولأنّ في المفاداة بعدها إبطال ملك المقسوم له من غير رضاه . ونصّ المالكيّة على مثل قول أبي يوسف أيضاً ، ومحمّد بن الحسن أجازاه في الحالتين لأنّ المعنى الذي لأجله جوّز ذلك قبل القسمة الحاجة إلى تخليص المسلم من عذابهم ، وهذا موجودٌ بعد القسمة ، وحقّ الغانمين في الاسترقاق ثابتٌ قبل القسمة ، وقد صار الأسير بذلك من أهل دارنا ، ثمّ تجوز المفاداة به لهذه الحاجة ، فكذلك بعد القسمة . وقد نقل الخطّاب عن أبي عبيدٍ أنّ النساء والذراريّ ليس فيهم إلاّ الاسترقاق ، أو المفاداة بالنّفوس دون المال . وأمّا الرواية الأخرى عن أبي حنيفة فهي منع مفاداة الأسير بالأسير ، ووجهه : أنّ قتل المشركين فرضٌ محكمٌ ، فلا يجوز تركه بالمفاداة .

٢٦ - ولو أسلم الأسير لا يفادى به لعدم الفائدة ، أى لأنّه فداء مسلمٍ بمسلمٍ ، إلاّ إذا طابت به نفسه وهو مأمونٌ على إسلامه :

٢٧ - ويجوز مفاداة الأكثر بالأقلّ والعكس كما قال الشافعيّة ، ولم يصرح بذلك الحنابلة ، لكن في كتبهم ما يوافق ذلك ، لاستدلالهم بالأحاديث المتقدّمة . أمّا الحنفيّة فقد نصّوا على أنّه لا يجوز أن يعطى لنا رجلاً واحداً من أسرانا ، ويؤخذ بدله أسيران من المشركين . جعل الأسرى ذمّةً لنا وفرض الجزية عليهم :

٢٨ - اتّفق الفقهاء على أنّه يجوز للإمام أن يضع الجزية في رقاب الأسرى من أهل الكتاب والمجوس على أن يكونوا ذمّةً لنا ، وفي وجهٍ عند الشافعيّ أنّه يجب على الإمام إجابتهم إلى ذلك إذا سألوه ، كما

يجب إذا بذلوا الجزية في غير أسرٍ . واستدلوا على جواز ذلك بفعل عمر في أهل السّواد وقالوا : إنّه أمرٌ جوازيٌّ ، لأنّهم صاروا في يد المسلمين بغير أمانٍ ، وكيلا يسقط بذلك ما ثبت من اختيارٍ . وهذا إن كانوا ممّن تؤخذ منهم الجزية .

وهذا يتفق مع ما حكاه ابن رشدٍ حيث قال : وقد اتفق الفقهاء على أنّ الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس ، واختلفوا فيما سواهم من المشركين ، فقال قومٌ : تؤخذ من كلّ مشركٍ ، وبه قال مالكٌ . وأجاز الحنفيّة ذلك للإمام بالنسبة للأسارى من غير مشركى العرب والمرتدين ، ووضعوا قاعدةً عامّةً هي : كلّ من يجوز استرقاقه من الرّجال ، يجوز أخذ الجزية منه بعقد الذّمة ، كأهل الكتاب وعبد الأوثان من العجم ، ومن لا يجوز استرقاقه لا يجوز أخذ الجزية منه ، كالمرتدين وعبد الأوثان من العرب .

رجوع الإمام في اختياره :

٢٩ - لم نقف فيما رجعنا إليه من كتبٍ على من تعرّض لهذا ، إلّا ما قاله ابن حجرٍ الهيثميّ الشافعيّ من قوله : لم يتعرّضوا فيما علمت إلى أنّ الإمام لو اختار خصلةً له الرجوع عنها أولاً ، ولا إلى أنّ اختياره هل يتوقّف على لفظٍ أو لا . وقال : والذي يظهر لى فى ذلك تفصيلٌ لا بدّ منه ، فلو اختار خصلةً وظهر له بالاجتهاد أنّها الأحظّ ، ثمّ ظهر له أنّ الأحظّ غيرها ، فإن كانت رقاً لم يجز له الرجوع عنها مطلقاً ، لأنّ الغانمين وأهل الخمس ملكوا بمجرّد ضرب الرّق ، فلم يملك إبطاله عليهم ، وإن كان قتلاً جاز له الرجوع عنه ، تغليباً لحقن الدّماء ما أمكن ، وإن كان فداءً أو منّا لم يعمل بالثانى ، لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجبٍ ، إلّا إذا كان اختياره أحدهما لسببٍ ثمّ زال السّبب ، وتعيّنت المصلحة فى الثّانى عمل بقضيّته . وليس هذا نقض اجتهادٍ باجتهادٍ ، بل بما يشبه النّصّ ، لزوال موجه الأوّل بالكلّيّة .

ما يكون به الاختيار :

٣٠ - وأمّا توقّف الاختيار على لفظٍ ، فإنّ الاسترقاق لا بدّ فيه من لفظٍ يدلّ عليه ، ولا يكفى فيه مجرد الفعل ، وكذا الفداء ، نعم يكفى فيه لفظٌ ملتزمٌ البدل مع قبض الإمام له من غير لفظٍ ، بخلاف الخصلتين الآخرين لحصولهما بمجرد الفعل .

إسلام الأسير :

٣١ - إذا أسلم الأسير بعد أسره وقبل قضاء الإمام فيه القتل أو المنّ أو الفداء ، فإنّه لا يقتل إجماعاً ، لأنّه بالإسلام قد عصم دمه .

أما استرقاقه ففيه رأيان : فالجمهور ، وقولٌ للشافعية ، واحتمالٌ للحنابلة أن الإمام فيه مخيرٌ فيما عدا القتل ، لأنه لما سقط القتل بإسلامه بقيت باقى الخصال .

والقول الظاهر للحنابلة ، وهو قولٌ للشافعية أنه يتعين استرقاقه ، لأن سبب الاسترقاق قد انعقد بالأسر قبل إسلامه ، فصار كالنساء والذراري ، فيتعين استرقاقه فقط ، فلا من ولا فداء ، ولكن يجوز أن يفادى به لتخليصه من الرق .

أموال الأسير :

٣٢ - الحكم فى مال الأسير مبنى على الحكم فى نفسه ، فلا عصمة له على ماله وما معه ، فهو فى كل للمسلمين ما دام أسر بقوة الجيش ، أو كان الأسر مستنداً لقوة الجيش ، ولو أسلم بعد أسره واسترق تبعه ماله ، أما لو كان إسلامه فى دار الحرب قبل أخذه ، ولم يخرج إلينا حتى ظهرنا على الدار ، عصم نفسه وصغاره وكل ما فى يده من مال ، لحديث « من أسلم على مال فهو له » وذلك باتفاق المذاهب بالنسبة للمنقول ، وكذا العقار عند المالكية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة . وقال أبو حنيفة : وخرج عقاره لأنه فى يد أهل الدار وسلطانها فيكون غنيمة . وقيل : إن محمداً جعله كسائر ماله . وإذا قال الأمير : من خرج من أهل العسكر فأصاب شيئاً فله من ذلك الربع ، وسمع هذه المقالة أسيرٌ من أهل الحرب ، فخرج فأصاب شيئاً فذلك كله للمسلمين ، لأن الأسير فى لهم وكسب العبد لمولاه .

٣٣ - وإذا وقع السبى فى سهم رجل من المسلمين ، فأخرج مالا كان معه لم يعلم به ، فينبغى للذى وقع فى سهمه أن يرده فى الغنيمة ، لأن الأمير إنما ملكه بالقسمة رقبة الأسير لا ما معه من المال ، فإن ذلك لم يكن معلوماً له ، وهو مأمورٌ بالعدل فى القسمة ، وإنما يتحقق العدل إذا كانت القسمة لا تتناول إلا ما كان معلوماً . ويروى أن رجلاً اشترى جارية من المغنم ، فلما رأت أنها قد خلصت له أخرجت حلياً كان معها ، فقال الرجل : ما أدرى هذا ؟ وأتى سعد بن أبى وقاص فأخبره فقال : اجعله فى غنائم المسلمين . لأن المال الذى مع الأسير كان غنيمة ، وفعل الأمير تناول الرقبة دون المال ، فبقى المال غنيمة . وهذا الحكم يصدق أيضاً على الديون والودائع التى له لدى مسلم أو ذمى . فإن كانت لدى حربى فهى فى للغانمين .

٣٤ - وإذا كان على الأسير دين لمسلم أو ذمى قضى من ماله الذى لم يغنم قبل استرقاقه ، فإن حق الدين مقدّم على حق الغنيمة ، إلا إذا سبق الاغتنام رقه .

ولو وقعا معاً فالظاهر - على ما قال الغزالي من الشافعية - تقديم الغنيمة ، فإن لم يكن مالٌ فهو فى ذمته إلى أن يعتق .

بم يعرف إسلامه :

٣٥ - روى أَنَّهُ لَمَّا أُسِرَ المسلمون بعض المشركين وتكلَّم بعضهم بالإسلام دون اعترافٍ جازمٍ ، بيَّن الله أمرهم بقوله : { يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } . وإنَّ يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم { . وإذا كان القرآن كشف نيات بعض الأسرى لرسوله ، فإنَّ المحاربين من المسلمين لم يؤمروا بالبحث عن هذه النِّيات ، ولقد حدَّث المقداد بن الأسود أَنَّهُ قال : « يا رسول الله ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ : أَسَلَمْتَ لِلَّهِ ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقْتُلْهُ . قَالَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا ، أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .

وبمثل ذلك قال الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ : « أَفَلَا شَقِيقْتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالُهَا أَمْ لَا » . ولذا فإنَّ الفقهاء قالوا : لو أنَّ المسلمين أخذوا أسراء من أهل الحرب فأرادوا قتلهم ، فقال رجلٌ منهم : أنا مسلمٌ ، فلا ينبغي لهم أن يقتلوه حتَّى يسألوه عن الإسلام ، فإن وصفه لهم فهو مسلمٌ ، وإن أبى أن يصفه فإنَّه ينبغي للمسلمين أن يصفوه له ، ثمَّ يقولوا له : هل أنت على هذا ؟ فإن قال : نعم ، فهو مسلمٌ ، ولو قال : لست بمسلمٍ ولكن ادعوني إلى الإسلام حتَّى أسلم لم يحلَّ قتله .

أسرى البغاة :

٣٦ - البغى فى اللغة : مصدر بغى ، وهو بمعنى علا وظلم وعدل عن الحق واستطال . ومنه قوله تعالى : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } .

والبغاة فى الاصطلاح : هم الخارجون على الإمام الحق بغير حقٍّ ولهم منعةٌ . ويجب قتالهم لردعهم لا لقتلهم وسنتصدَّى للكلام عن حكم أسراهم .

٣٧ - أسرى البغاة تعاملهم الشريعة الإسلامية معاملةً خاصَّةً ، لأنَّ قتالهم لمجرَّد دفعهم عن المحاربة ، وردَّهم إلى الحقِّ ، لا لكفرهم . روى عن ابن مسعودٍ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا ابن أمِّ عبدٍ ما حكم من بغى على أمتي ؟ قال : فقتل : الله ورسوله أعلم . قال : لا يتبع مدبرهم ، ولا يذفِّف على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيؤهم » .

٣٨ - وقد اتَّفَق الفقهاء على عدم جواز سبى نساء البغاة وذرائعهم . بل ذهب بعض الفقهاء إلى قصر الأسر على الرجال المقاتلين وتخليه سبيل الشيوخ والصِّبية ، وقد روى أنَّ عليًّا رضی الله عنه لمَّا وقع القتال بينه وبين معاوية ، قرَّر على عدم السبى وعدم أخذ الغنيمة ، فاعترض عليه بعض من كانوا فى



صفوفه ، فقال ابن عباسٍ لهم : أفتسبون أممكم عائشة ؟ أم تستحلّون منها ما تستحلّون من غيرها . فإن قلتم ليست أممكم كفرتم ، لقوله تعالى { النّبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمّهاتهم } وإن قلتم : إنّها أممكم واستحللتهم سببها فقد كفرتم ، لقوله تعالى { وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً } . فلا يستباح منهم إلّا بقدر ما يدفع القتال ويبقى حكم المال والذريّة على أصل العصمة . وللفقهاء المذاهب تفصيلٌ في حكم أسرى البغاة .

٣٩ - ويتفق الفقهاء على عدم استرقاق أسرى البغاة ، لأنّ الإسلام يمنع الاسترقاق ابتداءً ، وقد روى عن عليٍّ رضي الله عنه أنّه قال يوم الجمل : " لا يقتل أسيرهم ، ولا يكشف سترٌ ، ولا يؤخذ مالٌ " أى لا يسترقّون ولذا فإنّه لا تسبى نساؤهم ولا ذراريهم . والأصل أنّ أسيرهم لا يقتل لأنّه مسلمٌ ، وقد نصّ على تحريم ذلك كلّ من الشافعيّة والحنابلة ، حتّى قال الحنابلة : وإن قتل أهل البغى أسارى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أسرارهم ، لأنّهم لا يقتلون بجناية غيرهم ، ويتّجه المالكيّة وجهة الشافعيّة والحنابلة في عدم قتل الأسرى .

غير أنّه جاء في بعض كتب المالكيّة : أنّه إذا أسر بعد انقضاء الحرب يستتاب ، فإن لم يتب قتل . وقيل : يؤدّب ولا يقتل وإن كانت الحرب قائمةً فلإمام قتله . ولو كانوا جماعةً ، إذا خاف أن يكون منهم ضررٌ . أمّا الحنفيّة فيفرّقون بين ما إذا كان لأسرى البغاة فئةٌ ، وبين ما إذا لم تكن لهم فئةٌ ، فقالوا : لو كان للبغاة فئةٌ أجهز على جريحهم ، وأتبع هاربهم لقتله أو أسره ، فإن لم يكن له فئةٌ فلا ، والإمام بالخيار في أسره إن كان له فئةٌ : إن شاء قتله لئلاّ ينفلت ويلحق بهم ، وإن شاء حبسه حتّى يتوب أهل البغى ، قال الشرنبلالي : وهو الحسن ، لأنّ شرّه يندفع بذلك ، وقالوا : إنّ ما قاله عليٌّ رضي الله عنه من عدم قتل الأسير مؤوّلٌ بما إذا لم يكن لهم فئةٌ ، وقالوا : إنّ عليّاً كان إذا أخذ أسيراً استحلفه ألاّ يعين عليه وخلاه ، أمّا إذا لم تكن لهم فئةٌ فلا يقتل أسيرهم . والمرأة من أهل البغى إذا أسرت وكانت تقاتل حبست ولا تقتل ، إلّا في حال مقاتلتها . وكذا العبيد والصبيان .

٤٠ - ويتفق الفقهاء على أنّه لا يجوز فداؤهم نظير مالٍ ، وإنّما إذا تركهم مع الأمن كان مجاناً ، لأنّ الإسلام يعصم النّفس والمال ، كما أنّه لا يجوز للإمام موادعتهم على مالٍ ، وإن وادعهم على مالٍ بطلت المواعدة ونظر في المال ، فإن كان من فيئهم أو من صدقاتهم لم يرده عليهم ، وصرف الصدقات في أهلها ، والفيء في مستحقّيه ، وإن كان من خالص أموالهم وجب ردّه عليهم .

٤١ - ويجوز مفاداتهم بأسارى أهل العدل ، وإن أبى البغاة مفادة الأسرى الذين معهم وحبسوهم ، قال ابن قدامة : احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم ، ليتوصّلوا إلى تخليص أسرارهم ، ويحتمل ألاّ يجوز حبسهم ويطلقون ، لأنّ المترتب في أسارى أهل العدل لغيرهم .

٤٢ - وعلى ما سبق من عدم جواز قتلهم ، فإنّهم يحبسون ولا يخلّى سبيلهم ، إن كان فيهم منعة ، ولو كان الأسير صبيّاً أو امرأةً أو عبداً إن كانوا مقاتلين ، وإلاّ أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ، وينبغي عرض التّوبة عليهم ومبايعة الإمام . ولو كانوا مراهقين وعبداً ونساءً غير مقاتلين أو أطفالاً أطلقوا بعد الحرب دون أن نعرض عليهم مبايعة الإمام .

وفى وجهٍ عند الحنابلة يحبسون ، لأنّ فيه كسراً لقلوب البغاة . وقالوا : إن بطلت شوكتهم ويخاف اجتماعهم فى الحال ، فالصّواب عدم إرسال أسيرهم والحالة هذه .

أسرى الحربيين إذا أعانوا البغاة :

٤٣ - قال الحنفية والشافعية والحنابلة : إذا استعان البغاة على قتالنا بقومٍ من أهل الحرب وأمّنوهم ، أو لم يؤمّنوهم ، فظهر أهل العدل عليهم ، فوقعوا فى الأسر عند أهل العدل ، أخذوا حكم أسرى أهل الحرب ، واستثنى الشافعية ما إذا قال الأسير : ظننت جواز إعانتهم ، أو أنّهم على حقٍّ ولىّ إعانة المحقّ ، وأمّكن تصديقه فإنّه يبلغ مأمنه ، ثمّ يقاتل كالبغاة .

الأسرى من أهل الذّمة إذا أعانوا البغاة :

٤٤ - إذا استعان البغاة على قتالنا بأهل الذّمة ، فوقع أحدٌ منهم فى الأسر ، أخذ حكم الباغى عند الحنفية ، فلا يقتل إذا لم تكن له فئة ، ويخيّر الإمام إذا كانت له فئة ، ولا يجوز استرقاقه . وقال المالكية : إذا استعان الباغى المتأوّل بذمّى فلا يغرم الذمّى ما أتلّفه من نفسٍ أو مالٍ ، ولا يعدّ خروجه معه نقضاً للعهد . أمّا إن كان الباغى معانداً - أى غير متأوّل - فإنّ الذمّى الذى معه يكون ناقضاً للعهد ، ويكون هو وماله فيئاً . وهذا إن كان مختاراً ، أمّا إن كان مكرهاً فلا ينتقض عهده ، وإن قتل نفساً يؤخذ بها ، حتّى لو كان مكرهاً . وقول الشافعية فى ذلك كقول المالكية . قالوا : لو أعان الذمّيون البغاة فى القتال ، وهم عالمون بالتحريم مختارون انتقض عهدهم ، كما لو انفردوا بالقتال . أمّا إن قال الذمّيون : كنّا مكرهين ، أو ظننّا جواز القتال إعانةً ، أو ظننّا أنّهم محقّون فيما فعلوه ، وأنّ لنا إعانة المحقّ وأمّكن صدقهم ، فلا ينتقض عهدهم ، لموافقتهم طائفةً مسلمةً مع عذرهم ، ويقاتلون كبغاة . ومثلهم فى ذلك المستأمنون ، على ما صرح به الشافعية . وللحنابلة قولان فى انتقاض عهدهم ،

أحدهما : ينتقض عهدهم ، لأنّهم قاتلوا أهل الحقّ فانتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتلهم . ويصيرون كأهل الحرب فى قتل مقبلهم واتباع مدبرهم وجريحهم .

والثانى : لا ينتقض ، لأنّ أهل الذّمة لا يعرفون المحقّ من المبطّل ، فيكون ذلك شبهةً لهم . ويكون حكمهم حكم أهل البغى فى قتل مقبلهم ، والكفّ عن أسرهم ومدبرهم وجريحهم .

وإن أكرههم البغاة على معاونتهم ، أو ادّعوا ذلك قبل منهم ، لأنّهم تحت أيديهم وقدرتهم . وكذلك إن قالوا : ظننا أنّ من استعان بنا من المسلمين لزمنا معاونته ، لأنّ ما ادّعوه محتملٌ ، فلا ينتقض عهدهم مع الشبهة . وإن فعل ذلك المستأمنون نقض عهدهم . والفرق بينهما أنّ أهل الذّمة أقوى حكماً ، لأنّ عهدهم مؤبّدٌ ، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم ، ويلزم الإمام الدّفع عنهم ، والمستأمنون بخلاف ذلك . وإذا أسّر من يراد عقد الإمامة له ، وكان لا يقدر على الخلاص من الأسر ، منع ذلك من عقد الإمامة له .  
أسرى الحراية :

٤٥ - المحاربون طائفةٌ من أهل الفساد ، اجتمعت على شهر السّلاح وقطع الطّريق ، ويجوز حبس من أسّر منهم لاستبراء حاله ، ومن ظفر بالمحارب فلا يلي قتله ، ويرفعه إلى الإمام . قال المالكيّة : إلّا أن يخاف إلّا يقيم الإمام عليه الحكم .

ولا يجوز للإمام تأمينه ، وإن استحقّوا الهزيمة فجريحهم أسيرٌ ، والحكم فيهم للإمام ، مسلمين كانوا أو ذمّيين عند الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة ، وأحد قولين عند الحنابلة . وكذلك المستأمن عند أبي يوسف والأوزاعي . وموضع بيان ذلك مصطلح ( حراية ) .

أسرى المرتدّين وما يتعلّق بهم من أحكام :

٤٦ - الرّدة في اللّغة : الرّجوع ، فيقال : ارتدّ عن دينه إذا كفر بعد إسلام .  
وتختصّ الرّدة - في الاصطلاح الفقهيّ - بالكفر بعد الإسلام . وكلّ مسلم ارتدّ فإنّه يقتل إن لم يتب ، إلّا المرأة عند الحنفيّة فإنّها تحبس ، ولا يترك المرتدّ على رّدّته بإعطاء الجزية ولا بأمان ، ولا يجوز استرقاقه حتّى لو أسّر بعد أن لحق بدار الحرب ، بخلاف المرأة فإنّها تسترقّ بعد اللّحاق بدار الحرب ، على تفصيل بين المذاهب موضعه مصطلح ( ردة ) .

٤٧ - وإذا ارتدّ جمعٌ ، وتجمّعوا وانحازوا في دارٍ ينفردون بها عن المسلمين ، حتّى صاروا فيها ذوى منعةٍ وجب قتالهم على الرّدة بعد مناظرتهم على الإسلام ، ويستتابون وجوباً عند الحنابلة والشافعيّة ، واستحبّاباً عند الحنفيّة ، ويقاتلون قتال أهل الحرب ، ومن أسّر منهم قتل صبراً إن لم يتب ، ويصرّح الشّافعيّة بأنّنا نبدؤهم بالقتال إذا امتنعوا بنحو حصن .

ولا يجوز أن يسترقّ رجالهم ، ولكن تغنم أموالهم ، وتسبى ذراريهم الذين حدثوا بعد الرّدة ، لأنّها دارٌ تجري فيها أحكام أهل الحرب فكانت دار حربٍ ، ولا يجوز أن يهادنوا على المودة ، ولا يصلحوا على مالٍ يقرّون به على رّدّتهم ، بخلاف أهل الحرب .

وقد سبى أبو بكرٍ رضی الله عنه ذراريّ من ارتدّ من العرب من بنى حنيفة وغيرهم ، وسبى علىّ بن أبي طالب رضی الله عنه بنى ناجية . وإن أسلموا حقنت دماؤهم ، ومضى فيهم حكم السّباء على الصّبيان

والنساء ، فأما الرجال فأحراراً لا يسترقون ، وليس على الرجال من أهل الردّة سبي ولا جزيّة ، إنّما هو القتل أو الإسلام . وإن ترك الإمام السّباء وأطلقهم وعفا عنهم وترك لهم أرضهم وأموالهم فهو في سعة . ٤٨ - ويصرّح المالكيّة بعدم استتابة المرتدّين إن حاربوا بأرض الكفر أو بأرض الإسلام ، يقول ابن رشد : إذا حارب المرتدّ ثمّ ظهر عليه فإنّه يقتل بالحرابة ، ولا يستتاب ، كانت حرابته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب إلّا أن يسلم ، فإن كانت حرابته في دار الحرب فهو عند مالك كالحربيّ يسلم ، لا تباعة عليه في شيء ممّا فعل في حال ارتداده . وأمّا إن كان حرابته في دار الإسلام فإنّه يسقط إسلامه عنه حكم الحرابة خاصّة . وعن ابن القاسم قال : إذا ارتدّ جماعة في حصن فإنّهم يقاتلون ، وأموالهم في المسلمين ، ولا تسبي ذراريهم . وقال أصبغ : تسبي ذراريهم وتقسم أموالهم . وهذا الذي خالفت فيه سيرة عمر سيرة أبي بكر رضي الله عنهما في الذين ارتدّوا من العرب ، فقد سبي أبو بكر النساء والصغار ، وأجرى المقاسمة في أموالهم ، فلمّا ولي عمر نقض ذلك .

٤٩ - ويتفق فقهاء المذاهب على أنّ الأسير المرتدّ يقتل إن لم يتب ويعد إلى الإسلام ، ولا فرق بين رجل وامرأة عند الأئمّة الثلاثة . وروى ذلك عن أبي بكر وعليّ ، وبه قال الحسن والزّهري والنّخعيّ ومكحول ، لعموم حديث : « من بدّل دينه فاقتلوه » .

٥٠ - ويرى الحنفيّة أنّ المرأة لا تقتل ، وإنما تحبس حتّى تتوب . أمّا لو كانت المرأة تقاتل ، أو كانت ذات رأي فإنّها تقتل اتفاقاً . لكنّها عند الحنفيّة تقتل لا لردّها ، بل لأنّها تسعى بالفساد .

ويستدلّ الحنفيّة على عدم قتل المرأة المرتدّة إذا أخذت سبيّاً بما روى من قول الرّسول صلى الله عليه وسلم : « الحق بخالد بن الوليد ، فلا يقتلنّ ذريّة ولا عسيفاً » ، ولا فرق بين الكفر الأصليّ والكفر الطّارئ ، فإنّ الحربيّة إذا سببت لا تقتل .

٥١ - ويتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّه لا يجوز أخذ الفداء من الأسرى المرتدّين ، ولا المنّ عليهم بأمان مؤقت أو أمان مؤبد ، ولا يترك على ردّته بإعطاء الجزية . كما يتفقون على أنّ المرتدّ من الرجال لا يجري فيه إلّا : العودة إلى الإسلام أو القتل ، لأنّ قتل المرتدّ على ردّته حدّ ، ولا يترك إقامة الحدّ لمنفعة الأفراد .

٥٢ - والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة على أنّ الرّق لا يجري على المرتدّة أيضاً ، وإن لحقت بدار الحرب ، لأنّه لا يجوز إمرار أحد من المرتدّين على الكفر بالاسترقاق ، بينما يرى الحنفيّة أنّ المرتدّة تسترقّ بعد اللّحاق بدار الحرب ، ولا تسترقّ في دار الإسلام ، كما في ظاهر الرواية ، وعن أبي حنيفة في النّوادر : أنّها تسترقّ في دار الإسلام أيضاً .

وقالوا فى تعليل ذلك : إنّه لم يشرع قتلها ، ولا يجوز إبقاء الكافر على الكفر إلّا مع الجزية أو مع الرّق ، ولا جزية على النساء ، فكان إبقاؤها على الرّق أنفع .

وقد استرق الصّحابة نساء من ارتدّ .

٥٣ - وبالنسبة لأصحاب الأعذار من الأسرى المرتدّين ، فإنّهم يقتلون أيضاً . ونقل السرخسى قولاً بأنّ حلول الآفة بمنزلة الأنوثة ، لأنّه تخرج به بنيته ( هيئته وجسمه ) من أن تكون صالحة للقتال ، فعلى هذا لا يقتلون بعد الرّدّة ، كما لا يقتلون فى الكفر الأصليّ . وعلى قول من يرى وجوب قتل المرتدّة - إذا كانت الأسيرة المرتدّة ذات زوج ، وهى من ذوات الحيض - فإنّها تستبرأ بحيضة قبل قتلها خشية أن تكون حاملاً ، فإن ظهر بها حملٌ أخّرت حتّى تضع ، فإن كانت ممّن لا تحيض استبرأت بثلاثة أشهر إن كانت ممّن يتوقّع حملها ، وإلّا قتلت بعد الاستتابة .

أسرى المسلمين فى يد الأعداء :

استئسار المسلم وما ينبغى لاستنقاذه عند تترسّ الكفار به :

أ - الاستئسار :

٥٤ - الاستئسار هو تسليم الجنديّ نفسه للأسر ، فقد يجد الجنديّ نفسه مضطراً لذلك .

وقد وقع الاستئسار من بعض المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم به الرسول صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهم . روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه بسنده قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهطاً عيناً ، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصارى ، فانطلقوا حتّى إذا كانوا بالهدأة - موضع بين عسفان ومكة - ذكروا لبنى لحيان ، فنفروا لهم قريباً من مائتى رجل كلّهم رام ، فاقتصوا أثرهم ، فلما رأهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد - موضع غليظ مرتفع - وأحاط بهم القوم ، فقالوا لهم : انزلوا وأعطوا بأيديكم ، ولكم العهد والميثاق ألاّ نقتل منكم أحداً ، قال عاصم : أمّا أنا فوالله لا أنزل اليوم فى ذمة كافر ، اللهمّ خبر عنا نبيك ، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً فى سبعة ، فنزل إليهم ثلاثة رهطٍ بالعهد والميثاق ، منهم خبيب الأنصارى ، وزيد بن الدثنة ، ورجلٌ آخر . فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيّهم فأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث : هذا أوّل الغدر ، والله لا أصحابكم ، إن لى فى هؤلاء لأسوة - يريد القتلى - فجرّوه وعالجوه على أن يصحبهم - أى مارسوه وخادعوه ليتبعهم - فأبى فقتلوه ، وانطلقوا بخبيب وابن الدثنة حتّى باعوهما بمكة ... » فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدث ، وعدم إنكاره يدلّ على أن الاستئسار فى هذه الحالة مرخصٌ فيه ، وقال الحسن : لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يغلب . وإلى هذا اتّجه كلٌّ من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة .

٥٥ - وقد نصّ الشافعية على شروط يلزم توافرها لجواز الاستئثار هي : أن يخاف أن يترتب على عدم الاستسلام قتله في الحال ، وألا يكون المستسلم إماماً ، أو عنده من الشجاعة ما يمكنه من الصمود ، وأن تأمن المرأة على نفسها الفاحشة . والأولى - كما نصّ عليه الحنابلة - إذا ما خشى المسلم الوقوع في الأسر أن يقاتل حتى يقتل ، ولا يسلم نفسه للأسر ، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة ، ويسلم من تحكّم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة ، وإن استأسر جاز ، لما روى عن أبي هريرة في الحديث المتقدم .

#### ب- استنقاذ أسرى المسلمين ومفاداتهم :

٥٦ - إذا وقع المسلم أسيراً فهو حرٌّ على حاله ، وكان في ذمة المسلمين ، يلزمهم العمل على خلاصه ، ولو بتيسير سبل الفرار له ، والتفاوض من أجل إطلاق سراحه ، فإذا لم يطلقوا سراحه تربصوا لذلك . وقد كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يتحين الفرصة المناسبة لتخليص الأسرى . روت كتب السيرة أن « قريشاً أسرت نفرًا من المسلمين ، فلما لم يجد الرسول صلى الله عليه وسلم حيلةً لإنقاذهم كان يدعو الله لإنقاذهم دبر كل صلاة ، ولما أفلت أحدهم من الأسر ، وقدم المدينة ، سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن رفيقه فقال : أنا لك بهما يا رسول الله ، فخرج إلى مكة فدخلها مستخفياً ، فلقي امرأة علم أنها تحمل الطعام لهما في الأسر فتبعها ، حتى استطاع تخليصهما ، وقدم بهما على الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة » . « وقد استنقذ رسول الله كلاً من سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان رضي الله عنهما ، وقد أسرهما المشركون ، بأن فاوض عليهما ، وحبس اثنين منهم حتى يطلقوا سراحهما » ، وكذلك فعل في استنقاذ عثمان وعشرة من المهاجرين رضي الله عنهم بعد صلح الحديبية » . وقد روى سعيد بإسناده أن رسول الله قال : « إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسراهم » . ويروى أن عمر بن الخطاب قال : لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إليّ من جزيرة العرب .

٥٧ - ويجب استنقاذ الأسرى بالمقاتلة ما دام ذلك ميسوراً ، فإذا دخل المشركون دار الإسلام فأخذوا الأموال والذراري والنساء ، ثم علم بهم جماعة المسلمين ، ولهم عليهم قوة ، فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا في دار الإسلام ، فإن دخلوا بهم دار الحرب ، فالواجب على المسلمين أن يتبعوهم إذا غلب على رأيهم أنهم يقدرّون على استنقاذهم ، فإن شقّ عليهم القتال لتخليصهم فتركوه كانوا في سعة من ذلك ، فإننا نعلم أن في يد الكفار بعض أسارى المسلمين ، ولا يجب على كل واحدٍ منّا الخروج لقتالهم لاستنقاذ الأسرى .

٥٨ - والاستنقاذ إذا لم يتيسر عن طريق القتال فإنه يصح أن يكون عن طريق الفداء بتبادل الأسرى ، على ما سبق بيان القول فيه ، كما يصح أن يكون بالمال أيضاً ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «

أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكّوا العاني » لأنّ ما يخاف من تعذيب الأسير أعظم في الضّرورة من بذل المال ، فجاز دفع أعظم الضّارين بأخفّهما . والحنفيّة على وجوب ذلك في بيت المال ، فإن لم يكن فعلى جميع المسلمين أن يفتدوه . ونقل أبو يوسف عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه قال : " كلّ أسيرٍ كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكّاه في بيت مال المسلمين " . وهو ما ذهب إليه المالكيّة ، كما نقله المواق عن ابن بشيرٍ من أنّه يجب في بيت المال ، فإن تعذّر فعلى عموم المسلمين ، والأسير كأحدهم ، فإن ضيّع الإمام والمسلمون ذلك وجب على الأسير من ماله ، وهو ما رواه ابن رشدٍ أيضاً . وفي المذهب أنّه وجهٌ عند الشّافعيّة . والوجه الثّاني عند الشّافعيّة : أنّ بذل المال لفكّ أسرى المسلمين - إن خيف تعذيبهم - جائزٌ عند الضّرورة ، ويكون في مالهم ، ويندب عند العجز افتداء الغير له ، فمن قال لكافرٍ : أطلق هذا الأسير ، وعلىّ كذا ، فأطلقه لزمه ، ولا يرجع على الأسير ما لم يأذن له في فدائه . ٦١ - وأسر المسلم الحرّ لا يزيل حرّيّته ، فمن اشتراه من العدو لا يملكه ، وإن اشتراه مسلمٌ بغير أمره فهو متطوّعٌ فيما أدّى من فدائه ، وإن اشتراه بأمره فإنّه يرجع عليه بالثّمن الذي اشتراه به ، والقياس لا يرجع عليه إلّا أن يشترط ذلك نصّاً .

ويرى المالكيّة - كما يروى المواق - أنّ للمشتري أن يرجع عليه ، شاء أو أبى ، لأنّه فداءٌ ، فإن لم يكن له شيءٌ اتّبع به في ذمّته . ولو كان له مالٌ وعليه دينٌ ، فالذي فداه واشتراه من العدو أحقّ به من غرمائه . أمّا إن كان يقصد الصدقة ، أو كان الفداء من بيت المال فلا يرجع عليه ، وكذا إن كان الأسير يرجو الخلاص بالهروب أو التّرك .

٦٢ - ولو خلّى الكفّار الأسير ، واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه ، أو يعود إليهم ، فإن كان هذا نتيجة إكراهٍ لم يلزمه الوفاء ، وإن لم يكره عليه وقدر على الفداء لزمه ، وبهذا قال عطاءٌ والحسن والزّهريّ والنّخعيّ والثّوريّ والأوزاعيّ ، لوجوب الوفاء ، ولأنّ فيه مصلحة الأسارى ، وفي الغدر مفسدةٌ في حقّهم . وقال الشّافعيّ : لا يلزمه ، لأنّه حرٌّ لا يستحقّون بدله . وأمّا إن عجز عن الفداء ، فإن كانت امرأةٌ فإنّه لا يحلّ لها الرّجوع إليهم ، لقوله تعالى { فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار } ، ولأنّ في رجوعها تسليطاً لهم على وطنها حراماً .

وإن كان رجلاً ، ففي روايةٍ عند الحنابلة لا يرجع ، وهو قول الحسن والنّخعيّ والثّوريّ والشّافعيّ . وفي الرواية الثّانية عندهم يلزمه ، وهو قول عثمان والزّهريّ والأوزاعيّ ، « لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حين صالح قريشاً على ردّ من جاء منهم مسلماً أمضى الله ذلك في الرّجال ، ونسخه في النّساء » .

ج - التّترس بأسارى المسلمين :

٦٣ - الترس بضم التاء : ما يتوقى به فى الحرب ، يقال : تترس بالترس إذا توقى به ، ومن ذلك تترس المشركين بالأسرى من المسلمين والذميين فى القتال ، لأنهم يجعلونهم كالتراس ، فيتقون بهم هجوم جيش المسلمين عليهم ، لأن رمى المشركين - مع تترسهم بالمسلمين - يؤدى إلى قتل المسلمين الذين نحرص على حياتهم وإنقاذهم من الأسر .

وقد عنى الفقهاء بهذه المسألة ، وتناولوها من ناحية جواز الرمى مع التترس بالمسلمين أو الذميين ، كما تناولوها من ناحية لزوم الكفارة والدية ، وإليك اتجاهات المذاهب فى هذا :

#### أ - رمى الترس :

٦٤ - من ناحية رمى الترس : يتفق الفقهاء على أنه إذا كان فى ترك الرمى خطرٌ محققٌ على جماعة المسلمين ، فإنه يجوز الرمى برغم التترس ، لأن فى الرمى دفع الضرر العام بالذّب عن بيضة الإسلام ، وقتل الأسير ضررٌ خاصٌ . ويقصد عند الرمى الكفار لا الترس ، لأنه إن تعذر التمييز فعلاً فقد أمكن قصداً ، ونقل ابن عابدين عن السرخسى أن القول للرامى بيمينه فى أنه قصد الكفار ، وليس قول ولىّ المقتول الذى يدعى العمد .

أمّا فى حالة خوف وقوع الضرر على أكثر المسلمين فكذلك يجوز رميهم عند جمهور الفقهاء ، لأنها حالة ضرورة أيضاً ، وتسقط حرمة الترس . ويقول الصاوى المالكى : ولو كان المسلمون المتترس بهم أكثر من المجاهدين . وفى وجه عند الشافعية لا يجوز ، وعلّوه بأن مجرد الخوف لا يبيح الدم المعصوم ، كما أنه لا يجوز عند المالكية إذا كان الخوف على بعض الغازين فقط .

٦٥ - وأمّا فى حالة الحصار الذى لا خطر فيه على جماعة المسلمين ، لكن لا يقدر على الحريين إلا برمى الترس ، فجمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، وجمهور الحنابلة ، والحسن بن زياد من الحنفية على المنع ، لأن الإقدام على قتل المسلم حرامٌ ، وترك قتل الكافر جائزٌ . ألا يرى أن للإمام ألا يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين ، فكان مراعاة جانب المسلم أولى من هذا الوجه ، ولأن مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر .

وذهب جمهور الحنفية ، والقاضى من الحنابلة إلى جواز رميهم ، وعلّل الحنفية ذلك بأن فى الرمى دفع الضرر العام ، وأنه قلما يخلو حصنٌ عن مسلم ، واعتبر القاضى من الحنابلة أن ذلك من قبيل الضرورة .

#### ب - الكفارة والدية :

٦٦ - ومن ناحية الكفارة والدية عند إصابة أحد أسرى المسلمين نتيجة رمى الترس ، فإن جمهور الحنفية على أن ما أصابوه منهم لا يجب فيه دية ولا كفارة ، لأن الجهاد فرضٌ ، والغرامات لا تقرن



بالفروض ، لأنّ الفرض مأمورٌ به لا محالة ، وسبب الغرامات عدوانٌ محضٌ منهيٌّ عنه ، وبينهما منافاةٌ ، فوجوب الضّمان يمنع من إقامة الفرض ، لأنّهم يمتنعون منه خوفاً من لزوم الضّمان ، وهذا لا يتعارض مع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنّه « ليس في الإسلام دمٌ مفرجٌ » - أى مهدرٌ - لأنّ النّهي عامٌ خصّ منه البغاة وقطّاع الطّريق ، فتخصّ صورة النزاع ، كما أنّ النّهي في الحديث خاصٌّ بدار الإسلام ، وما نحن فيه ليس بدار الإسلام .

٦٧ - وعند الحسن بن زيادٍ من الحنفيّة وجمهور الحنابلة والشافعيّة تلزم الكفّارة قولاً واحداً ، وفي وجوب الدّية روايتان :

إحداهما : تجب ، لأنّه قتل مؤمناً خطأ ، فيدخل في عموم قوله تعالى : { ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة وديةٌ مسلمةٌ إلى أهله إلا أن يصدّقوا } .

الثّانية : لا دية ، لأنّه قتل في دار الحرب برميٍ مباحٍ ، فيدخل في عموم قوله تعالى { وإن كان من قومٍ عدوّ لكم وهو مؤمنٌ فتحرير رقبة مؤمنة } ولم يذكر ديةً . وعدم وجوب الدّية هو الصّحيح عند الحنابلة .

٦٨ - ويقول الجمل الشّافعيّ : وجبت الكفّارة إن علم القاتل ، لأنّه قتل معصوماً ، وكذا الدّية ، لا القصاص ، لأنّه مع تجويز الرّمي لا يجتمعان . وفي نهاية المحتاج تقييد ذلك بأن يعلم به ، وأن يكون في الإمكان توقّيه . وينقل البابرّيّ من الحنفيّة عن أبي إسحاق أنّه قال : إن قصده بعينه لزمه الدّية ، علمه مسلماً أو لم يعلمه ، للحديث المذكور . وإن لم يقصده بعينه بل رمى إلى الصّف فأصيب فلا دية عليه . والتعليل الأوّل أنّ الإقدام على قتل المسلم حرامٌ ، وترك قتل الكافر جائزٌ ، لأنّ للإمام أن يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين ، فكان تركه لعدم قتل المسلم أولى ، ولأنّ مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر .

٦٩ - ولم تنف للمالكيّة على شيءٍ في هذا إلا ما قاله الدّسوقيّ عند تعليقه على قول خليل : وإن تترسّوا بمسلمٍ ، فقال : وإن تترسّوا بأموال المسلمين فيقاتلون ولا يتركون . وينبغي ضمان قيمته على من رماهم ، قياساً على ما يرمى من السّفينة للنّجاة من الغرق ، بجامع أنّ كلّاً إتلاف مالٍ للنّجاة .

مدى تطبيق بعض الأحكام الشرعيّة على أسرى المسلمين

حقّ الأسير في الغنيمة :

٧٠ - يستحقّ من أسر قبل إحراز الغنيمة فيما غنم قبل الأسر ، إذا علم حياته أو انفلت من الأسر . لأنّ حقّه ثابتٌ فيها ، وبالأسر لم يخرج من أن يكون أهلاً ، لتقرّر حقّه بالإحراز . ولا شيء له فيما غنمه المسلمون بعد أسره ، لأنّ المأسور في يد أهل الحرب لا يكون مع الجيش حقيقةً ولا حكماً ، فهو لم يشاركهم في إصابة هذا ، ولا في إحرازه بالدّار . وإذا لم يعرف مصير هذا الأسير في يد الحربيّين قسمت

الغنائم ، ولم يوقف له منها شيء . وإن قسمت الغنائم ثم جاء بعد ذلك حياً لم يكن له شيء ، لأنَّ حقَّ الذين قسم بينهم قد تأكَّد بالقسمة وثبت ملكهم فيها ، ومن ضرورته إبطال الحقِّ الضَّعيف . والمذهب عند الحنابلة أنَّه إذا هرب فأدرك الحرب قبل تقضيها أسهم له ، وفي قول لا شيء له . وإن جاء بعد إحراز الغنيمة فلا شيء له .

٧١ - ومن أسر بعد إخراج الغنائم من دار الحرب أو بيعها ، وكان قد تخلَّف في دار الحرب لحاجة بعض المسلمين ، فإنَّه يوقف نصيبه حتَّى يجيء فيأخذه ، أو يظهر موته فيكون لورثته ، لأنَّ حقَّه قد تأكَّد في المال المصاب بالإحراز . وفي بداية المجتهد : أنَّ الغنيمة إنَّما تجب عند الجمهور للمجاهدين بأحد شرطين : إمَّا أن يكون ممَّن حضر القتال ، وإمَّا أن يكون ردءاً لمن حضر القتال . وتفصيل الكلام في هذا موضعه مصطلح ( غنيمة ) .

حقَّ الأسير في الإرث وتصرفاته الماليَّة :

٧٢ - أسير المسلمين الذي مع العدو يرث إذا علمت حياته في قول عامَّة الفقهاء ، لأنَّ الكفار لا يملكن الأحرار بالقهر ، فهو باقٍ على حرِّيته ، فيرث كغيره . وكذلك لا تسقط الزكاة عنه ، لأنَّ تصرفه في ماله نافذ ، ولا أثر لاختلاف الدار بالنسبة له . فقد كان شريح يورث الأسير في أيدي العدو . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك مالاً فلورثته ... » فهذا الحديث بعمومه يؤيِّد قول الجمهور أنَّ الأسير إذا وجب له ميراثٌ يوقف له . وعن سعيد بن المسيَّب أنَّه لم يورث الأسير في أيدي العدو ، وفي روايةٍ أخرى عنه أنَّه يرث .

٧٣ - والمسلم الذي أسره العدو ، ولا يدرى أحيُّ هو أم ميِّت ، مع أنَّ مكانه معلومٌ وهو دار الحرب ، له حكمٌ في الحال ، فيعتبر حياً في حقِّ نفسه ، حتَّى لا يورث عنه ماله ، ولا تزوج نساؤه ، وميِّتاً في حقِّ غيره حتَّى لا يرث من أحدٍ . وله حكمٌ في المال ، وهو الحكم بموته بمضى مدَّةٍ معيَّنة ، فهو في حكم المفقود . انظر مصطلح ( مفقود ) .

٧٤ - ويسرى على الأسير في تصرفاته الماليَّة ما يسرى على غيره في حال الصَّحة من أحكام ، فبيعه وهبته وصدقته وغير ذلك جائزٌ ، ما دام صحيحاً غير مكره . قال عمر بن عبد العزيز : " أجيز وصيَّة الأسير وعتاقه وما صنع في ماله ما لم يتغيَّر عن دينه ، فإنَّما هو ماله يصنع فيه ما يشاء " . أمَّا إن كان الأسير في يد مشركين عرفوا بقتل أسراهم ، فإنَّه يأخذ حكم المريض مرض الموت ، لأنَّ الأغلب منهم أن يقتلوا ، وليس يخلو المرَّة في حالٍ أبداً من رجاء الحياة وخوف الموت ، لكن إذا كان الأغلب عنده وعند غيره الخوف عليه ، فعطيَّته عطية مريض ، وإذا كان الأغلب الأمان كانت عطيتُه عطية الصَّحيح . وتفصيل ذلك في مصطلح ( مرض الموت ) .

جناية الأسير وما يجب فيها :

٧٥ - يتّجه جمهور الفقهاء : الشافعية والحنابلة ، وهو قولٌ عند المالكية ، إلى أنّه إذا صدر من الأسير حال الأسر ما يوجب حداً أو قصاصاً وجب عليه ما يجب في دار الإسلام ، لأنّه لا تختلف الدّاران في تحريم الفعل ، فلم تختلف فيما يجب من العقوبة . فلو قتل بعضهم بعضاً ، أو قذف بعضهم بعضاً ، أو شرب أحدهم خمرًا ، فإنّ الحدّ يقام عليهم إذا صاروا إلى بلاد المسلمين ، ولا تمنع الدّار حكم الله . ويقول الحطّاب : إذا أقرّ الأسير أنّه زنى ، ودام على إقراره ولم يرجع ، أو شهد عليه ، قال ابن القاسم وأصغ : عليّة الحدّ .

وإذا قتل الأسير أحداً منهم خطأ ، وقد كان أسلم ، والأسير لا يعلم ، فعليه الدّية والكفّارة . وقيل الكفّارة فقط . وإذا قتله عمداً ، وهو لا يعلمه مسلماً فعليه الدّية والكفّارة . وإن كان قتله عمداً وهو يعلم بإسلامه قتل به . وإذا جنى الأسير على أسيرٍ مثله فكغيرهما .

٧٦ - وقال الحنفية - وهو قولٌ عند المالكية ، قاله عبد الملك - في جريمة الزّنى - بعدم إقامة الحدّ عليه ، لقوله عليه السلام « لا تقام الحدود في دار الحرب » لانعدام المستوفى ، وإذا لم يجب عليه حين باشر السّبب لا يجب عليه بعد ذلك ، وقالوا : لا حدّ على من زنى وكان أسيراً في معسكر أهل البغى ، لأنّ يد إمام أهل العدل لا تصل إليهم . وقالوا : لو قتل أحد الأسيرين المسلمين الآخر فلا شيء عليه سوى الكفّارة ، وهذا عند أبي حنيفة ، لأنّه بالأسر صار تبعاً لهم ، لصيرورته مقهوراً في أيديهم ، ولهذا يصير مقيماً بإقامتهم ومسافراً بسفرهم . وخصّ الخطأ بالكفّارة ، لأنّه لا كفّارة في العمد ، وبقي عليه عقاب الآخرة .

وقال الصّاحبان بلزوم الدّية أيضاً في الخطأ والعمد ، لأنّ العصمة لا تبطل بعارض الأسر وامتناع القصاص لعدم المنفعة ، وتجب الدّية في ماله الذي في دار الإسلام .

أنكحة الأسرى :

٧٧ - ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل أنّ الأسير لا يحلّ له التّزوّج ما دام أسيراً ، وهذا قول الزّهري ، وكره الحسن أن يتزوَّج في أرض المشركين ، لأنّ الأسير إذا ولد له ولدٌ كان رقيقاً لهم ، ولا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم ، وسئل أحمد عن أسيرٍ اشترت معه امرأته أيطؤها ؟ فقال : كيف يطؤها ؟ ففعل غيره منهم يطؤها ، قال الأثرم : قلت له : ولعلّها تعلق بولدٍ فيكون معهم ، قال : وهذا أيضاً . ويقول المواق : الأسير يعلم تنصره فلا يدرى أطوعاً أم كرهاً فلتعتدّ زوجته ، ويوقف ماله ، ويحكم فيه بحكم المرتدّ ، وإن ثبت إكراهه ببيّنة كان بحال المسلم في نسائه وماله . وتفصيل ذلك في موضع ( إكراه ) ( وردة ) .

إكراه الأسير والاستعانة به :

٧٨ - الأسير إن أكرهه الكفار على الكفر ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، لا تبين منه امرأته ، ولا يحرم ميراثه من المسلمين ، ولا يحرمون ميراثهم منه ، وإذا ما أكره على أكل لحم الخنزير أو دخول الكنيسة ففعل وسعه ذلك لقاعدة الضرورات . ولو أكرهوه على أن يقتل مسلماً لم يكن له ذلك ، كما لا يرخص له في أن يدلّ على ثغرة ينفذ منها العدو إلى مقاتلتنا ، ولا الاشتراك مع العدو في القتال عند كثير من العلماء ، وأجاز ذلك الأوزاعي وغيره ، ومنعه مالك وابن القاسم . وتفصيل ذلك موضعه مصطلح ( إكراه ) .

الأمان من الأسير وتأمينه :

٧٩ - لا يصحّ الأمان من الأسير عند الحنفيّة ، لأنّ الأمان لا يقع منه بصفة النظر منه للمسلمين ، بل لنفسه حتّى يتخلّص منهم ، ولأنّ الأسير خائفٌ على نفسه ، إلّا أنّه فيما بينهم وبينه إن أمنوه وأمنهم ، فينبغي أن يفي لهم كما يفون له ، ولا يسرق شيئاً من أموالهم ، لأنّه غير متّهم في حقّ نفسه ، وقد شرط أن يفي لهم ، فيكون بمنزلة المستأمن في دارهم . وهو ما قاله الليث . ووافقهم كلّ من : المالكيّة والشافعيّة والحنابلة ، إذا ما كان الأسير محبوساً أو مقيداً ، لأنّه مكرهٌ ، وأعطى الشافعيّة من أمن آسره حكم المكره ، وقالوا : إنّ أمانه فاسدٌ . أمّا إذا كان مطلقاً وغير مكرهٍ ، فقد نصّ الشافعيّة على أن أسير الدار - وهو المطلق ببلاد الكفار الممنوع من الخروج منها - يصحّ أمانه . قال الماورديّ : وإنّما يكون مؤمّنه آمناً بدارهم لا غير ، إلّا أن يصرّح بالأمان في غيرها . وسئل أشهب عن رجلٍ شدّ عن عسكر المسلمين ، فأسره العدو ، فطلبهم المسلمون ، فقال العدو للأسير المسلم : أعطنا الأمان ، فأعطاهم الأمان ، فقال : إذا كان أمّنتهم ، وهو آمنٌ على نفسه ، فذلك جائزٌ ، وإن كان أمّنتهم ، وهو خائفٌ على نفسه ، فليس ذلك بجائزٍ ، وقول الأسير في ذلك جائزٌ .

ويعلّل ابن قدامة لصحّة أمان الأسير إذا عقده غير مكرهٍ ، بأنّه داخلٌ في عموم الخبر الذي رواه مسلمٌ بسنده من أنّ الرّسول صلى الله عليه وسلم قال : « ذمّة المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم ... » كما أنّه مسلمٌ مكلفٌ مختارٌ .

صلاة الأسير في السّفر ، والانفلات ، وما ينتهي به الأسر :

٨٠ - الأسير المسلم في أيدي الكفار إن عزم على الفرار من الأسر عند التّمكن من ذلك ، وكان الكفار أقاموا به في موضعٍ يريدون المقام فيه المدّة التي تعتبر إقامةً ، ولا تقصر بعدها الصّلاة ، لزمه أن يتمّ الصّلاة ، لأنّه مقهورٌ في أيديهم ، فيكون المعتبر في حقّه نيّتهم في السّفر والإقامة ، لا نيّته . وإن كان

الأسير انفلت منهم ، وهو مسافرٌ ، فوطّن نفسه على إقامة شهرٍ في غارٍ أو غيره قصر الصلاة ، لأنّه محاربٌ لهم ، فلا تكون دار الحرب موضع الإقامة في حقّه ، حتّى ينتهي إلى دار الإسلام .  
وتفصيل ذلك موطنه مصطلح ( صلاة المسافر ) .

٨١ - والأسر ينتهي بما يقرّر الإمام ، من قتلٍ أو استرقاقٍ أو منٍّ أو فداءٍ بمالٍ ، أو عن طريق تبادل الأسرى على ما سبق بيانه ، كما ينتهي الأسر بموت الأسير قبل قرار الإمام فيه ، وكذلك فإنّه قد ينتهي بفرار الأسير ، يقول الكاساني : لو انفلت أسيرٌ قبل الإحراز بدار الإسلام والتحق بمنعتهم يعود حرّاً ، وينتهي أسره ، ولم يعد فيئاً ، لأنّ حقّ أهل دار الإسلام لا يتأكّد إلّا بالأخذ حقيقةً ، ولم يوجد .  
٨٢ - ويصرّح الفقهاء بأنّه يجب على أسرى المسلمين الفرار إن أطاقوه ، ولم يرج ظهور الإسلام ببقائهم ، للخلوص من قهر الأسر ، وقيد بعضهم الوجوب بعدم التمكن من إظهار الدين ، لكن جاء في مطالب أولى النهى : وإن أسر مسلمٌ ، فأطلق بشرط أن يقيم في دار الحرب مدّةً معيّنةً ، ورضى بالشرط لزمه الوفاء ، وليس له أن يهرب لحديث : « المؤمنون عند شروطهم » وإن أطلق بشرط أن يرجع إليهم لزمه الوفاء ، إن كان قادراً على إظهار دينه ، إلّا المرأة فلا يحلّ لها الرجوع . واختار ابن رشدٍ - إذا ائتمن العدو الأسير طائعاً على ألاّ يهرب ، ولا يخونهم - أنّه يهرب ولا يخونهم في أموالهم .  
وأما إن ائتمنوه مكرهاً ، أو لم يأتمنوه ، فله أن يأخذ ما أمكنه من أموالهم ، وله أن يهرب بنفسه . وقال اللّخميّ : إن عاهدوه على ألاّ يهرب فليوفّ بالعهد ، فإن تبعه واحدٌ منهم أو أكثر بعد خروجه فليدفعهم حتماً إن حاربوه وكانوا مثليه فأقلّ ، وإلّا فندباً .

## أسرةٌ \*

التعريف :

١ - أسرة الإنسان : عشيرته ورهطه الأدنون ، مأخوذٌ من الأسر ، وهو القوة ، سمّوا بذلك لأنّه يتقوّى بهم ، والأسرة : عشيرة الرّجل وأهل بيته ، وقال أبو جعفر النّحاس : الأسرة أقارب الرّجل من قبل أبيه .  
الألفاظ ذات الصّلة :

٢ - لفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم ، كذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم فيما نعلم .  
والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ ( الأسرة ) على الرّجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه . وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديماً بالألفاظ منها : الآل ، والأهل ، والعيال . كقول النّفراوي المالكيّ : من قال :

الشَّيءُ الفلانيّ وقفّ على عيالي ، تدخل زوجته في العيال . وفي ابن عابدين : أهله زوجته ، وقالوا ، يعني صاحبى أبى حنيفة : كلّ من في عياله ونفقته غير ممالكه ، لقوله تعالى : { فنجّيناه وأهله أجمعين } .

الحكم الإجماليّ ومواطن البحث :

٣ - ما يعرف بأحكام الأسرة أو الأحوال الشخصيّة فهو اصطلاحٌ حادثٌ ، والمراد به مجموعة الأحكام التي تنظّم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة . وقد فصلّها الفقهاء في أبواب النّكاح والمهر والنّفقات والقسم والطلاق والخلع والعدد والظهار والإيلاء والنّسب والحضانة والرّضاع والوصيّة والميراث ونحوها . وتتنظر هذه الأحكام تحت هذه العناوين أيضاً ، وتحت عنوان ( أبٌ ، ابنٌ ، بنتٌ ) إلخ .

## أسطوانة\*

التعريف :

١ - الأسطوانة : السّارية في المسجد أو البيت أو نحوهما .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك .

الحكم الإجماليّ ، ومواطن البحث :

٢ - في وقوف الإمام بين السّواري ، وفي صلاته إلى الأسطوانة خلافٌ . فقال أبو حنيفة ومالكٌ بالكراهة ، وذهب الجمهور إلى عدم الكراهة . وتفصيل ذلك في كتاب الصّلاة ، في مبحث ( صلاة الجماعة ) . أمّا المأمومون : فقد اتّفق الفقهاء على أنّه إذا لم تقطع الأسطوانة الصّفّ فلا كراهة لعدم الدّليل على ذلك . أمّا إذا قطعت ففيه خلافٌ . فالحنفيّة والمالكيّة لا يرون به بأساً ، لعدم الدّليل على المنع . والحنابلة يرون الكراهة ، « لما ورد من النّهي عن الصّفّ بين السّواري » إلّا أن يكون الصّفّ قدر ما بين السّاريتين ، أو أقلّ فلا يكره . وقد ذكر الفقهاء ذلك أيضاً في صلاة الجماعة .

## إسفار\*

التعريف :

١ - من معاني الإسفار في اللّغة : الكشف ، يقال : سفر الصّبح وأسفر : أى أضاء ، وأسفر القوم : أصبحوا ، وسفرت المرأة : كشفت عن وجهها .

وأكثر استعمال الفقهاء للإسفار بمعنى ظهور الضّوء ، يقال : أسفر بالصّبح : إذا صلاها وقت الإسفار ، أى عند ظهور الضّوء ، لا في الغلس .

## الحكم الإجمالي :

٢ - يرى جمهور الفقهاء أن الوقت الاختياري في صلاة الصبح هو إلى وقت الإسفار ، لما روى : « أن جبريل عليه السلام صلى الصبح بالنبي صلى الله عليه وسلم حين طلع الفجر ، وصلى من الغد حين أسفر ، ثم التفت وقال : هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك » .

ويرى الحنفية أنه يستحب الإسفار بصلاة الصبح ، وهو أفضل من التغليس ، في السفر والحضر ، وفي الصيف والشتاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالفجر » ، وفي رواية « نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » . قال أبو جعفر الطحاوي : يبدأ بالتغليس ويختم بالإسفار جمعاً بين أحاديث التغليس والإسفار .  
مواطن البحث :

٣ - يبحث الإسفار في الصلاة عند الكلام عن وقت صلاة الصبح ، والأوقات المستحبة .

## إسقاط \*

التعريف :

١ - من معاني الإسقاط لغة : الإيقاع والإلقاء ، يقال : سقط اسمه من الديوان : إذا وقع ، وأسقطت الحامل : ألت الجنين ، وقول الفقهاء : سقط الفرض ، أى سقط طلبه والأمر به . وفي اصطلاح الفقهاء : هو إزالة الملك ، أو الحق ، لا إلى مالك ولا إلى مستحق ، وتسقط بذلك المطالبة به ، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل ، وذلك كالطلاق والعق والعتق والعفو عن القصاص والإبراء من الدين ، وبمعنى الإسقاط : الحط ، إذ يستعمله الفقهاء بالمعنى نفسه . ويستعمله الفقهاء أيضاً في إسقاط الحامل الجنين . وسبق تفصيله في ( إجهاض ) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإبراء :

٢ - الإبراء عند الفقهاء : إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله . وهذا عند من يعتبر الإبراء من الدين إسقاطاً محضاً ، أمّا من يعتبره تمليكاً فيقول : هو تمليك المدين ما في ذمته . وتوسط ابن السمعاني فقال : هو تمليك في حق من له الدين ، إسقاط في حق المدين ، وهذا بالنظر لبراءة الإسقاط لا لبراءة الاستيفاء .

ويلاحظ أنه إذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا تجاهه ، كحق الشفعة ، فتركه لا يعتبر إبراءً ، بل هو إسقاط . وبذلك يتبين أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه . غير أن ابن عبد السلام من المالكية يعتبر

الإبراء أعمّ من جهةٍ أخرى ، إذ يقول : الإسقاط فى المعيّن ، والإبراء أعمّ منه ، لأنّه يكون فى المعيّن وغيره .

#### ب - الصّح :

٣ - الصّح اسمٌ بمعنى : المصالحة والتّوفيق والسّلم .

وشرعاً : عقدٌ يقتضى قطع النّزاع والخصومة . ويجوز فى الصّح إسقاط بعض الحقّ ، سواءً أكان عن إقرارٍ أم إنكارٍ أم سكوتٍ . فإذا كانت المصالحة على أخذ البذل فالصّح معاوضةٌ ، وليس إسقاطاً ، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ .

#### ج - المقاصّة :

٤ - يقال تقاصّ القوم : إذا قاصّ كلٌّ منهم صاحبه فى الحساب ، فحبس عنه مثل ما كان له عليه . والمقاصّة نوعٌ من الإسقاط ، إذ هى إسقاط ما للإنسان من دينٍ على غريمه فى مثل ما عليه . فهى إسقاطٌ بعوضٍ ، فى حين أنّ الإسقاط المطلق يكون بعوضٍ وبغير عوضٍ ، وبذلك تكون المقاصّة أخصّ من الإسقاط . ولها شروطٌ تنظر فى موضعها .

#### د - العفو :

٥ - من معانى العفو : المحو والإسقاط وترك المطالبة ، يقال : عفوت عن فلانٍ إذا تركت مطالبته بما عليه من الحقّ ، ومنه قوله تعالى : { والعافين عن الناس } . أى التّاركين مظالمهم عندهم لا يطالبونهم بها . فالعفو الذى يستعمل فى ترك الحقّ مساوٍ للإسقاط فى المعنى ، إلّا أنّ العفو على إطلاقه أعمّ لتعدّد استعمالاته .

#### هـ - التّملك :

٦ - التّملك : نقل الملك وإزالته إلى مالكٍ آخر ، سواءً أكان المنقول عيناً كما فى البيع ، أم منفعةً كما فى الإجارة ، وسواءً أكان بعوضٍ كما سبق ، أم بدونه كالهبة . والتّملك بعمومه يفارق الإسقاط بعمومه ، إذ التّملك إزالةٌ ونقلٌ إلى مالكٍ ، فى حين أنّ الإسقاط إزالةٌ وليس نقلاً ، كما أنّه ليس إلى مالكٍ ، لكنّهما قد يجتمعان فى الإبراء من الدّين ، عند من يعتبره تملكياً ، كالمالكيّة وبعض فقهاء الحنفيّة والشافعيّة ، ولذلك يشترطون فيه القبول .

#### صفة الإسقاط : حكمه التّكليفى :

٧ - الإسقاط من التّصرّفات المشروعة فى الجملة ، إذ هو تصرّف الإنسان فى خالص حقّه ، دون أن يمسّ ذلك حقّاً لغيره . والأصل فيه الإباحة ، وقد تعرض له الأحكام التّكليفية الأخرى . فيكون واجباً ،



كترك وليّ الصّغير الشّفعة الّتي وجبت للصّغير ، إذا كان الحظّ في تركها ، لأنّه يجب عليه النّظر في ماله بما فيه حظّ وغبطة له . وكالطلاق الّذي يراه الحكمان إذا وقع الشّقاق بين الزوجين ، وكذلك طلاق الرّجل إذا آلى من زوجته ولم يفئ إليها .

ويكون مندوباً إذا كان قربةً ، كالعفو عن القصاص ، وإبراء المعسر ، والعتق ، والكتابة . ومن النّصوص الدّالة على النّدب في العفو عن القصاص قوله تعالى : { والجروح قصاصٌ ، فمن تصدّق به فهو كفّارةٌ له } . فندب الله تعالى إلى العفو والتّصدّق بحقّ القصاص .. وفي إبراء المدين قوله تعالى : { وإن كان ذو عسرةٍ فنظرةٌ إلى ميسرةٍ وأن تصدّقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون } يقول القرطبيّ : ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصّدقة على المعسر ، وجعل ذلك خيراً من إنظاره . ، ولذلك يقول الفقهاء : إنّ المندوب هنا وهو الإبراء أفضل من الواجب وهو الإنظار . وقد يكون حراماً ، كطلاق البدعة ، وهو طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل ، وكذلك عفو وليّ الصّغير عن القصاص مجّاناً . وقد يكون مكروهاً ، كالطلاق بدون سبب يستدعيه ،

لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله الطّلاق » .

الباعث على الإسقاط :

٨ - تصرفات المكلّفين فيما يملكون التّصرّف فيه لا تأتي عفواً ، بل تكون لها بواعث ، قد تكون شرعيّة ، فيكون التّصرّف استجابةً لأوامر الشّرع ، وقد تكون لمصالح شخصيّة . والإسقاط من التّصرفات الّتي يتأتّى فيها الباعث الشرعيّ والشّخصيّ .

فمن البواعث الشرعيّة :

العمل على حرّيّة الإنسان الّتي هي الأصل لكلّ النّاس ، وذلك العتق الّذي حثّ عليه الإسلام . ومنها : الإبقاء على الحياة ، وذلك بإسقاط حقّ القصاص ممّن ثبت له هذا الحقّ .

ومنها : معاونة المعسرين ، وذلك بإسقاط الدّين عنهم إن وجد ، وقد سبق ذكر النّصوص الدّالة على مشروعيّة ذلك .

ومنها : إرادة نفع الجار ، كما في وضع خشبه على جدار جاره وذلك لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره » إلى غير ذلك ممّا لا يتّسع المقام لذكره .

أمّا البواعث الشّخصيّة :

فمنها : رجاء حسن العشرة بين الزوجين ، ممّا يدعو الزّوجة إلى إبراء زوجها من المهر في نكاح التّفويض بعد الدّخول ، أو إسقاط الزّوجة حقّها في القسم .

ومنها : الإسراع فى الحصول على الحرّية ، وذلك كالمكاتب ، إذا أسقط حقّه فى الأجل فى أداء المال المكاتب ، عليه ، فعجّل أداء النّجوم ( الأقساط ) ، فإنّ السيّد يلزمه أخذ المال ، لأنّ الأجل حقّ المكاتب فيسقط بإسقاطه كسائر الحقوق ، حتّى لو أبى السيّد أخذ المال جعله الإمام فى بيت المال ، وحكم بعقده . ومنها : الانتفاع المادّي ، كالخلع والعفو عن القصاص على مال .

#### أركان الإسقاط :

٩ - ركن الإسقاط عند الحنفيّة هو الصّيغة فقط ، ويزاد عليها عند غيرهم : الطّرفان - المسقط وهو صاحب الحقّ ، والمسقط عنه الذى تقرّر الحقّ قبله - والمحلّ وهو الحقّ الذى يرد عليه الإسقاط . الصّيغة :

١٠ - ممّا هو معلوم أنّ الصّيغة تتكوّن من الإيجاب والقبول معاً فى العقد ، وهى هنا كذلك باتّفاق فى الجملة فى الإسقاطات التى تقابل بعوضٍ كالطلاق على مال . وفى غيرها اختلاف الفقهاء بالنسبة للقبول على ما سيأتى .

#### الإيجاب فى الصّيغة :

١١ - الإيجاب فى الصّيغة ، هو ما يدلّ على الإسقاط من قول ، أو ما يؤدّى معنى القول ، من إشارة مفهومة أو كتابة أو فعل أو سكوت . ويلاحظ أنّ الإسقاطات قد ميّز بعضها بأسماءٍ خاصّة تعرف بها ، فإسقاط الحقّ عن الرّقّ عتق ، وعن استباحة البضع طلاق ، وعن القصاص عفو ، وعن الدين إبراء . ولكلّ نوع من هذه الإسقاطات صيغٌ خاصّة سواء أكانت صريحة ، أم كنايةً تحتاج إلى نية أو قرينة . ر : ( طلاق ، عتق ) .

أمّا غير هذه الأنواع من الإسقاطات ، فإنّ حقيقة اللفظ الذى يدلّ عليها هو الإسقاط . وما بمعناه . وقد ذكر الفقهاء ألفاظاً متعدّدة تؤدّى معنى الإسقاط ، وذلك مثل : التّرك والحطّ والعفو والوضع والإبراء فى براءة الإسقاط والإبطال والإحلال ، والمدار فى ذلك على العرف ودلالة الحال ، ولذلك جعلوا من الألفاظ التى تدلّ عليه : الهبة والصدقة والعطية حين لا يراد بهذه الألفاظ حقيقتها وهى التّملك ، ويكون المقام دالاً على الإسقاط ، ففى شرح منتهى الإرادات : من أبرأ من دينه ، أو وهبه لمدينه ، أو أحلّه منه ، أو أسقطه عنه ، أو تركه له ، أو ملكه له ، أو تصدّق به عليه ، أو عفا عن الدّين ، صحّ ذلك جميعه ، وكان مسقطاً للدّين . وإنّما صحّ بلفظ الهبة والصدقة والعطية ، لأنّه لما لم يكن هناك عينٌ موجودة يتناولها اللفظ انصرف إلى معنى الإبراء . قال الحارثي : ولهذا لو وهبه دينه هبةً حقيقية لم يصحّ ، لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط الهبة . وكما يحصل الإسقاط بالقول ، فإنّه يحصل بالكتابة المعنونة المرسومة ، وبالإشارة المفهومة من فاقد النطق .

كذلك قد يحصل الإسقاط بالسكوت ، كما إذا علم الشفيع ببيع المشفوع فيه ، وسكت مع إمكان الطلب ، فإن سكوته يسقط حقه في طلب الشفعة . ويحصل الإسقاط أيضاً نتيجة فعل يصدر من صاحب الحق ، كمن يشتري بشرط الخيار ، ثم يتصرف في المبيع بوقف أو بيع في زمن الخيار ، فإن هذا التصرف يعتبر إسقاطاً لحقه في الخيار .

#### القبول :

١٢ - الأصل في الإسقاط أن يتم بإرادة المسقط وحده ، لأن جائر التصرف لا يمنع من إسقاط حقه ، ما دام لم يمس حق غيره .

ومن هنا فإن الفقهاء يتفقون على أن الإسقاط المحض الذي ليس فيه معنى التملك ، والذي لم يقابل بعوض ، يتم بصور ما يحقق معناه من قول ، أو ما يؤدي معناه دون توقف على قبول الطرف الآخر ، كالطلاق ، فلا يحتاج الطلاق إلى قبول .

١٣ - ويتفقون كذلك على أن الإسقاط الذي يقابل بعوض يتوقف نفاذه على قبول الطرف الآخر في الجملة ، كالطلاق على مال ، لأن الإسقاط حينئذ يكون معاوضة ، فيتوقف ثبوت الحكم على قبول دفع العوض من الطرف الآخر ، إذ المعاوضة لا تتم إلا برضى الطرفين . وقد ألحق الحنفية بهذا القسم الصلح على دم العمد ، فإن الحكم فيه يتوقف على رضى الجاني ، لقوله تعالى : { فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان } والمراد به الصلح . ولأنه حق ثابت للورثة يجرى فيه الإسقاط عفواً ، فكذا تعويضاً ، لاشتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل ، فيجوز بالتراضي .

وما ذهب إليه الحنفية هو قول للإمام مالك وبعض أصحابه . وعند الشافعية والحنابلة ، وفي قول آخر للإمام مالك أن من له حق القصاص ، إذا أراد أخذ الدية بدل القصاص ، فله ذلك من غير رضى الجاني ، لقوله تعالى : { فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان } ولما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يودي ، وإما أن يقاد » . وبهذا قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأبو ثور وابن المنذر .

١٤ - ويبقى بعد ذلك الإسقاط الذي فيه معنى التملك ، كإبراء المدين من الدين . وهذا النوع من الإسقاط هو الذي اختلف فيه الفقهاء على أساس ما فيه من جانبى الإسقاط والتمليك . فالحنفية ، والشافعية في الأصح ، والحنابلة وأشهب من المالكية ، نظروا إلى جانب الإسقاط فيه ، فلا يتوقف تمامه عندهم على القبول ، لأن جائر التصرف لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه . ولأنه إسقاط حق ليس فيه تملك مال ، فلم يعتبر فيه القبول ، كالعتق والطلاق والشفعة . بل إن الخطيب الشربيني قال

: لا يشترط القبول على المذهب ، سواء قلنا : الإبراء تملك أو إسقاط . ويستوى عند هؤلاء الفقهاء التعبير بالإبراء أو بهبة الدين للمدين ، إلا ما فرق به بعض الحنفية من أن التعبير بالهبة يحتاج إلى القبول . جاء في الفتاوى الهندية : هبة الدين من الكفيل لا تتم بدون القبول ، وإبرائه يتم بدون قبول .

١٥ - ولما كان الإبراء من بدل الصّرف ورأس مال السّلم يتوقّف على القبول عند الحنفية ، ممّا يشعر بالتّعارض مع رأيهم فى عدم توقّف الإبراء من الدّين على القبول ، فقد علّلوا ذلك بأنّ التّوقّف على القبول فيهما ليس من جهة أنّه هبة الدّين للمدين ، ولكن لأنّ الإبراء فيهما يوجب انفساخ العقد بفوات القبض المستحقّ بالعقد لحقّ الشّارع ، وأحد العاقلين لا ينفرد بفسخه ، فلهذا توقّف على قبول الآخر . والأرجح عند المالكية ، وعند بعض الشّافعية أنّ إبراء المدين من الدّين يتوقّف تمامه على القبول ، لأنّ الإبراء - على رأيهم - نقلٌ للملك ، فهو تملك المدين ما فى ذمّته ، فيكون من قبيل الهبة التى يشترط فيها القبول .

والحكمة فى ذلك عندهم هى ترفع ذوى المروءات عمّا قد يحدث فى الإبراء من منّة ، وما قد يصيبهم من ضررٍ بذلك ، لا سيّما من السّفلة ، فكان لهم الرّفص شرعاً ، نفيّاً للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها ، أو من غير حاجة .

ردّ الإسقاط :

١٦ - لا يختلف الفقهاء فى أنّ الإسقاطات المحضة التى ليس فيها معنى التّملك ، والتّى لم تقابل بعوض ، كالعتق والطلاق والشّفعة والقصاص لا ترتدّ بالردّ ، لأنّها لا تفتقر إلى القبول ، وبالإسقاط يسقط الملك والحقّ ، فيتلاشى ولا يؤثّر فيه الردّ ، والسّاقط لا يعود كما هو معلوم . ولا يختلفون كذلك فى أنّ الإسقاطات التى تقابل بعوض ، كالطلاق والعتق على مال ، ترتدّ بالردّ ما لم يسبق قبول أو طلب .

١٧ - أمّا ما فيه معنى التّملك كالإبراء من الدّين ، فعند الحنفية والمالكية فى الرّاجح عندهم ، وهو رأى بعض الشّافعية ، أنّه يرتدّ بالردّ ، نظراً لجانب التّملك فيه ، ولما قد يترتب على عدم قابليّته للردّ من ضرر المنّة التى يترفع عنها ذوى المروءات .

١٨ - هذا مع استثناء الحنفية لبعض المسائل التى لا يرتدّ فيها الإبراء بالردّ وهى :

أ - إذا أبرأ المحال المحال عليه فلا يرتدّ برده .

ب - إذا أبرأ الطالب الكفيل فالأرجح أنّه لا يرتدّ بالردّ ، وقيل يرتدّ .

ج - إذا طلب المدين الإبراء فأبرأه الدّائن فلا يرتدّ بالردّ .

د - إذا قبل المدين الإبراء ثمّ رده لا يرتدّ .

وهذه المسائل فى الحقيقة ليست خروجاً على الأصل الذى سار عليه الحنفية ، ذلك أن الحوالة والكفالة من الإسقاطات المحضة ، لأن الواجب هو حق المطالبة وليس فيه تملك مال . وأما القبول إذا تم فلا معنى للرد بعده ، وكذلك طلب المدين البراءة يعتبر قبولاً .

١٩ - ومع اتفاق الحنفية على أن الإبراء يرتد بالرد إلا أنهم يختلفون من حيث تقييد الرد بمجلس الإبراء وعدم تقييده . قال ابن عابدين : هما قولان . وفى الفتاوى الصيرفية : لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ، ثم بعد أيام رد لا يرتد فى الصحيح .

التعليق والتقييد والإضافة فى الإسقاطات :

٢٠ - التعليق هو ربط وجود الشيء بوجود غيره ، ويستعمل فيه لفظ أداة الشرط صريحاً ، وإن وإذا ، وانعقاد الحكم فيه يتوقف على حصول الشرط .

٢١ - والتقييد بالشروط ما جزم فيه بالأصل ، وشرط فيه أمراً آخر ، ولا يستعمل فيه لفظ أداة الشرط صريحاً .

٢٢ - أما الإضافة فهي وإن كانت لا تمنع سببية اللفظ للحكم إلا أنها تجعل الحكم يتأخر البدء به إلى زمن مستقبل يحدده المتصرف .

وبيان ذلك بالنسبة للإسقاطات هو :

أولاً : تعليق الإسقاط على الشرط :

٢٣ - يجوز باتفاق الفقهاء تعليق الإسقاطات على الشرط الكائن بالفعل ( أى الموجود حالة الإسقاط ) ، لأنه فى حكم المنجز ، كقول الدائن لغريمه : إن كان لى عليك دين فقد أبرأتك ، وكقول الرجل لامرأته : أنت طالق إن كانت السماء فوقنا والأرض تحتنا ، وكمن قال لآخر : باعنى فلان دارك بكذا ، فقال : إن كان كذا فقد أجزته ، وإن كان فلان اشترى هذا الشقص بكذا فقد أسقطت الشفعة . كذلك يجوز باتفاق الفقهاء التعليق على موت المسقط ، ويعتبر وصية ، كقوله لمدينه : إذا مت فأنت برىء . وهذا فيما عدا من علق طلاق زوجته على موته ، إذ فيه الاختلاف بين تنجيز الطلاق وبين عدم وقوعه .

أما فيما عدا ذلك من الشروط فيمكن تقسيم الإسقاطات بالنسبة لها فى الجملة إلى الآتى :

٢٤ - أ - إسقاطات محضة ليس فيها معنى التملك ولم تقابل بعوض . وهذه يجوز فى الجملة تعليقها على الشرط ، غير أن الحنفية وضعوا هنا ضابطاً فقالوا : إن كانت الإسقاطات مما يحلف بها ، كالطلاق والعق ، فإنه يجوز تعليقها بالشرط ملائماً أم غير ملائم . وإن كانت مما لا يحلف بها ، كالإذن فى التجارة وتسليم الشفعة ، فإنه يجوز تعليقها بالشرط الملائم فقط ، وهو ما يؤكّد موجب العقد .

ويعبر الحنفية أحياناً بالشرط المتعارف . ويظهر أن المراد بهما واحداً ، ففي ابن عابدين : وفي البحر عن المعراج : غير الملائم هو ما لا منفعة فيه للطالب أصلاً ، كدخول الدار ومجيء الغد ، لأنه غير متعارف . وفي فتح القدير - بعد الكلام عن اختلاف الروايات في جواز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط - قال : وجه اختلاف الروايتين أن عدم الجواز إنما هو إذا كان الشرط محضاً لا منفعة فيه أصلاً ، لأنه غير متعارف بين الناس ، كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرط ليس للناس فيه تعامل ، فأما إذا كان بشرط فيه نفع للطالب ، وله تعامل ، فتعلق البراءة به صحيح . ولم يتعرض غير الحنفية لهذا التقسيم ، والذي يبدو مما ذكره أنه يجوز عندهم تعليق الإسقاطات المحضة على الشرط مطلقاً ، دون تفريق بين ما يحلف به وما لا يحلف به ، ويدل لذلك الضابط الذي وضعه الشافعية وهو : ما كان تمليكاً محضاً لا مدخل للتعليق فيه قطعاً كالبيع ، وما كان حلاً محضاً ، يدخله التعليق قطعاً كالعتق ، وبينهما مراتب يجرى فيها الخلاف كالفسخ والإبراء . وأما المالكية والحنابلة فإن المسائل التي ذكروا أنها تقبل التعليق تفيد هذا المعنى . وقد ورد الكثير من هذه المسائل في فتاوى الشيخ عليش المالكي ، ومنها : إذا طلبت الحاضنة الانتقال بالأولاد إلى مكان بعيد ، فقال الأب : إن فعلت ذلك فنفتهم وكسوتهم عليك ، لزمها ذلك ، لأن للأب منعها من الخروج بهم إلى مكان بعيد ، فأسقط حقه بذلك . وإذا قال الشفع : إن اشتريت ذلك الشقص فقد سلمت لك شفعتي على دينار تعطيني إياه ، فإن لم يبعه منك فلا جعل لي عليك ، جاز ذلك .

٢٥ - ب - إسقاطات فيها معنى المعاوضة ، كالخلع والمكاتبة . وما يلحق بهما من الطلاق والعتق على مال . فالطلاق على مال وكذا العتق على مال تعليقهما جائز باتفاق ، لأنهما إسقاط محض ، والمعاوضة فيهما معدول بها عن سائر المعاوضات .

وأما الخلع فقد أجاز تعليقه الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح ، باعتباره طلاقاً ، ومنعه الحنابلة لمعنى المعاوضة .

وأما المكاتبة فقد أجاز تعليقها بالشرط الحنفية والمالكية ، ومنعها الحنابلة والشافعية ، جاء في قواعد الزركشي : المعاوضة غير المحضة وهي التي يكون المال فيها مقصوداً من جانب واحد ( أي كالمكاتبة ) لا تقبل التعليق ، إلا في الخلع من جانب المرأة .

٢٦ - ج - الإسقاط الذي فيه معنى التملك ، كالإبراء من الدين . وقد أجاز تعليقه على الشرط الحنفية والمالكية . غير أن الحنفية قيّدوه بالشرط الملائم أو المتعارف على ما سبق تفسيره . ومنع تعليقه الحنابلة والشافعية في الأصح .

وقد استثنى الشافعية ثلاث صور يجوز فيها التعليق ، وهي :

( ١ ) لو قال : إن رددت ضالتي فقد أبرأتك عن الدين الذي لي عليك صح .

( ٢ ) تعليق الإبراء ضمناً ، كما إذا علّق عتق عبده ، ثمّ كاتبه فوجدت الصّفة ، عتق ، وتضمّن ذلك الإبراء من النّجوم ( أى الأقساط ) .

( ٣ ) البراءة المعلّقة بموت المبرّئ ، وقد سبق بيان ذلك .

ثانياً : تقييد الإسقاط بالشرط :

٢٧ - يصحّ فى الجملة تقييد الإسقاطات بالشّروط ، فإن كان الشرط صحيحاً لزم ، وإن كان الشرط فاسداً فلكلّ مذهب تفصيلٌ فى الحكم على ما يعتبر فاسداً من الشّروط وما لا يعتبر ، وهل يبطل التّصرّف بفساد الشرط ، أو يبطل الشرط ويصحّ التّصرّف . ونترك التّفاصيل لموضعها . لكنّ الحكم الغالب فى الإسقاطات أنّها لو قيّدت بالشرط الفاسد ، صحّ وبطل الشرط . ويتبيّن هذا ممّا ذكره بعض الفقهاء من الضّوابط ، ومن الفروع الّتى أوردها غيرهم ، وفيما يلى بيان ذلك .

قال الحنفية : كلّ ما جاز تعليقه بالشرط يجوز تقييده بالشرط ، ولا يفسد بالشرط ، الفاسد . وقالوا أيضاً : ما ليس بمبادلة مالٍ بمالٍ لا يفسد بالشرط الفاسد . وذكر صاحب الدّرّ وابن عابدين التّصرّفات الّتى تصحّ ولا تفسد بالشرط الفاسد ، ومنها : الطّلاق والخلع والعتق والإيضاء والشّركة والمضاربة والكفالة والحوالة والوكالة والكتابة والإذن فى التجارة والصّلاح عن دم العمد والإبراء عنه . أمّا المالكية والشافعية فلم يربطوا بين التّعليق والتّقييد ، فقد ذكر القرافى فى الفروق أنّ ما يقبل الشرط والتّعليق : الطّلاق والعتق ، ولا يلزم من قبول التّعليق قبول الشرط ، ولا من قبول الشرط قبول التّعليق ، وتطلب المناسبة فى كلّ بابٍ من أبواب الفقه . ومن الأمثلة الّتى وردت عندهم : لو خالعت زوجها واشترطت الرّجعة ، لزم الخلع ، وبطل الشرط . ولو صالح الجانى ولىّ الدّم على شىء بشرط أن يرحل من البلد ، فقال ابن كنانة : الشرط باطلٌ والصّلاح جائزٌ ، وقال ابن القاسم : لا يجوز الصّلاح ، وقال المغيرة : الشرط جائزٌ والصّلاح لازمٌ ، وكان سحنونٌ يعجبه قول المغيرة .

ويقول الشافعية : الشرط الفاسد قد يترتب عليه بعض أحكام الصّحيح ، ومثل ذلك فى الإسقاطات الكتابة والخلع . وممّا قاله الحنابلة فى ذلك : إذا قيّد الخلع بشرطٍ فاسدٍ صحّ الخلع ولغا الشرط . وفى المغنى : العتق والطّلاق لا تبطلهما الشّروط الفاسدة .

ثالثاً : إضافة الإسقاط إلى الزّمن المستقبل :

٢٨ - من التّصرّفات ما يظهر أثرها ويترتب عليها الحكم بمجرد تمام الصّيغة ، ولا تقبل إرجاء حكمها إلى زمنٍ آخر كالزّواج والبيع . ومن التّصرّفات ما تكون طبيعتها تمنع ظهور أثرها إلّا فى زمنٍ مستقبلٍ ، كالوصيّة . ومن التّصرّفات ما يقع حكمه منجزاً ، كالطّلاق تنتهى به الزّوجيّة فى الحال ، ويصحّ أن يضاف إلى زمنٍ مستقبلٍ لا تنتهى الزّوجيّة إلّا عند حصوله . وإضافة الطّلاق إلى الزّمن المستقبل جائزٌ عند

الحنفية والشافعية والحنابلة . وهو منجزٌ عند المالكية ولو أضافه إلى المستقبل ، لأنه بهذه الإضافة أشبه بنكاح المتعة . وكذلك العتق فإنه إسقاطٌ يقبل الإضافة . ومما ذكره الحنفية من الإسقاطات التي لا تقبل الإضافة إلى زمن مستقبلٍ : الإبراء من الدين وإسقاط القصاص . والحكم الغالب أن الإسقاطات التي ليس فيها معنى التملك تقبل الإضافة إلى الزمن المستقبل . هذا في الجملة ، ولكل مذهب تفصيلٌ في كل نوعٍ من أنواع التصرفات ، وينظر في موضعه .

من يملك الإسقاط ( المسقط ) :

٢٩ - الإسقاط قد يكون من قبل الشرع أساساً ، كإسقاط العبادات التي يكون في مباشرتها مشقةٌ وحرَجٌ على المكلف ، وإسقاط العقوبات التي ترد عليها شبهةٌ ، وسيأتى بيان ذلك . وقد يكون الإسقاط من قبل العباد نتيجةً لأمر الشارع ، إما على سبيل الوجوب كالعتق في الكفارات ، وإما على سبيل الندب كإبراء المعسر من الدين ، وكالعفو عن القصاص .

وقد يكون الإسقاط من العباد بعضهم لبعضٍ لأسبابٍ خاصةٍ ، كإسقاط حق الشفعة لعدم الرغبة في الشراء . على ما سبق بيانه في الحكم التكليفي .

ما يشترط في المسقط :

٣٠ - الإسقاط من العباد يعتبر من التصرفات التي يتنازل فيها الإنسان عن حقه ، فهو في حقيقته تبرعٌ . ولما كان هذا التصرف قد يعود على المسقط بالضرر ، فإنه يشترط أهليته للتبرع ، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً . فلا يصح الإسقاط من الصبي والمجنون وهذا في الجملة ، لأن الحنابلة يقولون بصحة الخلع من الصغير الذي يعقله ، لأن فيه تحصيل عوضٍ له . ويشترط كذلك أن يكون غير محجورٍ عليه لسفهٍ أو دينٍ ، وهذا بالنسبة للتبرعات ، لأنه يجوز أن يطلق وأن يعفو عن القصاص وأن يخالع ، لكن لا يدفع إليه المال ، ولذلك لا يصح الخلع من الزوجة المحجور عليها لسفهٍ أو صغرٍ ، مع ملاحظة أنه لا يحجر على السفه ، ولا على المدين عند أبي حنيفة . ر : ( حجرٌ ، وسفهٌ ، وأهليّةٌ ) .

ويشترط أيضاً أن يكون ذا إرادةٍ ، فلا يصح إسقاط المكره ، إلا ما قاله الحنفية من صحة الطلاق والعتق من المكره . وللفقهاء تفصيلٌ بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ . وينظر في ( إكراه ) . ويشترط أن يكون في حال الصحة ، إذا كان إسقاطه لكلِّ ماله أو أكثر من الثلث ، فإن كان مريضاً مرض الموت وقت الإسقاط فتصرفه فيما زاد على الثلث للأجنبي ، أو بأقل للوارث ، يتوقف على إجازة الورثة . ر : ( وصيةٌ ) .

وإذا كان المريض مديناً والتركة مستغرقةً بالديون فلا يصح منه الإبراء ، لتعلق حقَّ الغرماء . ويشترط أن يكون مالكاً لما يتصرف فيه . وفي تصرف الفضولي خلافٌ بين من يجيزه موقوفاً على إجازة المالك ،



وهم الحنفية والمالكية ، وبين من لا يجيزه وهم الشافعية والحنابلة . وفي ذلك تفصيلٌ موضعه مصطلح ( فضولي ) .

وقد يكون ملك التصرف بالوكالة ، وحينئذٍ يجب أن يقتصر التصرف على المأذون به للوكيل . وعلى الجملة فإنه يصح التوكيل بالخلع ، وبالإعتاق على مال ، وبالصلح على الإنكار ، وفي إبراء من الدين ولو للوكيل ، إذا عيّنه الموكل وقال له : أبرئ نفسك . ويراعى في كل ذلك ما يشترط في الموكل والوكيل وما أذن فيه . وينظر تفصيله في ( وكالة ) . وقد يكون ملك التصرف بالولاية الشرعية كالولي والوصي ، وحينئذٍ يجب أن يقتصر تصرفهما على ما فيه الحظ للصغير والمولى عليه ، فلا يجوز له التبرع ولا إسقاط المهر ولا العفو على غير مال ولا ترك الشفعة إذا كان في الترك ضرر . وهذا في الجملة ( ر : وصاية ولاية ) .

المسقط عنه :

٣١ - المسقط عنه هو من كان عليه الحق أو تقرر قبله ، ويشترط فيه أن يكون معلوماً في الجملة . هذا ، وأغلب الإسقاطات يكون المسقط عنه أو له معروفاً ، كما في الشفعة والقصاص والخيار وما شابه ذلك . وإنما تتصور الجهالة في إبراء المدين وفي الإعتاق والطلاق وما أشبه ذلك . أمّا الإبراء من الدين فيشترط فيه أن يكون المبرأ معلوماً ، وهذا باتفاق . ولذلك لو قال : أبرأت شخصاً أو رجلاً ممّا لى قبله لا يصح . ومثله ما لو قال : أبرأت أحد غريمي ، أمّا لو قال : أبرأت أهالي المحلة الفلانية ، وكان أهل تلك المحلة معيّنين ، وعبارة عن أشخاص معدودين ، فإنه يصح الإبراء .

كذلك يشترط أن يكون الإبراء لمن عليه الحق ، فلو أبرئ غير من عليه الحق لا يصح ، ومثال ذلك : إذا أبرئ قاتل من دية واجبة على عاقلته ، فلا يصح الإبراء في ذلك ، لوقوعه على غير من عليه الحق . أمّا لو أبرئت عاقلة القاتل ، أو قال المجنى عليه : عفوت عن هذه الجناية ، ولم يسم المبرأ من قاتل أو عاقلة صح الإبراء ، لانصرافه إلى من عليه الحق . ولا يشترط في الإبراء من الدين أن يكون المبرأ مقرأً بالحق ، حيث يجوز الإبراء من الإنكار . ومثل ذلك يقال في غير الدين ممّا يصح إسقاطه .

وأما بالنسبة للطلاق فإنه يصح مع الإبهام ، لكن لا بدّ من التعيين ، فمن قال لزوجتيه : إحدكما طالق ، فإنّ الطلاق يقع ، ولكنه يلزم بتعيين المطلقة . وهذا عند الحنفية والشافعية ، أمّا عند المالكية فالمشهور أنّهما تطلقان ، وهو قول المصريّين ، وقال المدنيون : يختار واحدة للطلاق . وعند الحنابلة : يقرع بينهما إن لم يكن نوى واحدة بعينها .

محل الإسقاط :

٣٢ - المحلّ الذي يجري عليه التصرف يسمى حقاً ، وهو بهذا الإطلاق العامّ يشمل الأعيان ، ومنافعها ، والديون ، والحقوق المطلقة . وكلّ من ملك حقاً من هذه الحقوق - بهذا الإطلاق العامّ - يصبح له بحكم الملك ولاية التصرف فيه باختياره ، ليس لأحد ولاية الجبر عليه إلاّ لضرورة أو لمصلحة عامّة ، ولا لأحد ولاية المنع عنه إلاّ إذا تعلّق به حقّ الغير ، فيمنع عن التصرف من غير رضى صاحب الحقّ . والإسقاط من هذه التصرفات ، إلاّ أنّه ليس كلّ محلّ قابلاً للإسقاط ، بل منه ما يقبل الإسقاط لتوفّر شروطه ، ومنه ما لا يقبله لعدم تحقّق شروطه ، ككونه مجهولاً ، أو تعلّق به حقّ للغير وهكذا . وبيان ذلك فيما يلي :

### ما يقبل الإسقاط

#### أولاً - الدّين :

٣٣ - يصحّ باتّفاق إسقاط الدّين الثّابت في الدّمة ، لأنّه حقّ ، والحقوق تسقط بالإسقاط ، فكلّ من ثبت له دينٌ على غيره ، سواءً أكان ثمن مبيع ، أم كان مسلماً فيه ، أم نفقة مفروضة ماضية للزّوجة ، أم غير ذلك ، فإنّه يجوز له إسقاطه . وسواءً أكان الإسقاط خاصاً بدين أم عاماً لكلّ الدّين ، وسواءً أكان مطلقاً أم معلقاً أم مقيداً بشرطٍ على ما سبق بيانه . وكما يجوز الإبراء عن كلّ الدّين فإنّه يجوز الإبراء عن بعضه .

وكما يصحّ إسقاط الدّين بدون عوضٍ ، يصحّ إسقاطه نظير عوضٍ ، مع الاختلاف في الصّورة أو الكيفيّة التي يتمّ بها ذلك ، ومن هذه الصّور :

أ - أن يعطى المدين الدّائن ثوباً في مقابلة إبرائه ممّا عليه من الدّين ، فيملك الدّائن العوض المبدول له نظير الإبراء ويبرأ المدين ، وذلك كما يقول الشّافعيّة .

ب - يقول الحنابلة : من وجبت عليه نفقة امرأته ، وكان له عليها دينٌ ، فأراد أن يحتسب عليها دينه مكان نفقتها ، فإن كانت موسرةً فله ذلك ، لأنّ من عليه حقّ فله أن يقضيه من أيّ أمواله شاء ، وهذا من ماله .

ويظهر أنّ هذه الصّورة تعتبر من قبيل المقاصّة ، والمقاصّة بالتراضى تعتبر إسقاطاً بعوضٍ من الجانبين . مع مراعاة شروطها من اتّحاد الدّين قدراً ووصفاً وغير ذلك من الشّروط .

ت - كذلك يأتي إسقاط الدّين نظير عوض صورة الصّالح . وقد قسّم القرافيّ الإسقاط إلى قسمين : بعوضٍ وبغيره ، وجعل من الإسقاط بعوض الصّالح عن الدّين .

ث - في حاشية ابن عابدين : إذا أبرأت الزّوجة زوجها من المهر والنّفقة ليطلقها ، صحّ الإبراء ، ويكون بعوضٍ ، وهو أنّه ملكها نفسها .

ج - وقد يأتي إسقاط الدين بعوض في صور التعليق ، كمن قال لغيره : إن أعطيتني سيّارتك أسقطت عنك الدين الذي لى عليك .

ح - والإبراء أيضاً في صورة الخلع يعتبر من قبيل العوض .

ثانياً : العين

٣٤ - الأصل أن الأعيان لا تقبل الإسقاط ، على ما سيأتي بيانه فيما لا يقبل الإسقاط ، إلا أن بعض التصرفات تعتبر إسقاطاً للملك . وذلك كالعتق ، فإنه يعتبر إسقاطاً لملك الرقبة وهي عين . والعتق مشروع بل مندوب إليه شرعاً ، وقد يكون واجباً كما في الكفّارات . كذلك الوقف يعتبر إسقاطاً للملك عند بعض الفقهاء ، ففي قواعد المقرئ : وقف المساجد إسقاط ملك إجماعاً ، وفي غيرها قولان .

وقد يأتي إسقاط العين نظير عوض عمن عقد الصلح ، والصلح جائز شرعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » . وسواء أكان عن إقرار ، أم عن إنكار ، أم سكوت ، فإن كان عن إنكار أو سكوت فهو في حق المدعى معاوضة حقه في زعمه ، وهذا مشروع ، في حق المدعى عليه افتداء اليمين ودفع الخصومة وهذا مشروع . بل إن بعض الحنابلة أجاز الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين بمال لئلا يفضى إلى ضياع المال . ويلاحظ أن الشافعية لا يجيزون الصلح عن إنكار . وإن كان الصلح عن إقرار اعتبر كالبيع ، إن كان مبادلة مال بمال ، أو كالإجارة إن كان مبادلة مال بمنفعة ، أو كالهبة إن كان على ترك بعض العين . ويعتبر في كل حال شروطها . وينظر تفصيل ذلك في ( صلح ) .

ثالثاً : المنفعة :

٣٥ - المنافع حقوق تثبت لمستحقّيها ، سواء أكانت نتيجة ملك العين المنتفع بها ، أم كانت نتيجة ملك المنفعة دون الرقبة ( أى العين ) بمقتضى عقد ، كالإجارة والعارية والوصية بالمنفعة ، أو بغير عقد ، كتججير الموات لإحيائه ، والاختصاص بمقاعد الأسواق ، وما شابه ذلك . والأصل في المنافع أنها تقبل الإسقاط بإسقاط مالك العين المنتفع بها أو مستحق منفعتها ، إذ كل جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه ، ما لم يكن هناك مانع من ذلك . وهذا باتفاق . وصور ذلك كثيرة في مسائل الفقه ومن أمثلتها :

أ - من أوصى لرجل بسكنى داره ، فمات الموصى ، وباع الوارث الدار ، ورضى به الموصى له ، جاز البيع وبطلت سكناه .

ب - من وصّى بعين دار لزيد ، وبالمنفعة لعمره ، فأسقط الموصى له بالمنفعة حقه ، سقط بالإسقاط .

ج - من كان له مسيل ماء في دار غيره ، فقال : أبطلت حقّي في المسيل ، فإن كان له حقّ إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياساً على حقّ السكّنى .

د - يجوز إسقاط الحقّ في الانتفاع ببيوت المدارس الموقوفة على الوجه الذي أسقطه صاحبه .

فإن أسقطه مدّة مخصوصة رجع إليه بعد انتهائها ، وإن أطلق في الإسقاط فلا يعود له .

هـ- أماكن الجلوس في المساجد والأسواق يجوز إسقاط الحقّ فيها .

هذا بالنسبة لإسقاط الحقّ في المنافع بدون عوض .

٣٦ - أمّا إسقاطه بعوضٍ ، فإنّه يرجع إلى قاعدة التّفريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع ، فإنّ الأصل أنّ كلّ من ملك المنفعة ملك المعاوضة عليها ، ومن ملك الانتفاع بنفسه فقط فليس له المعاوضة عليه . وعلى ذلك فكلّ من ملك المنفعة ، سواءً أكان مالكاً للرقبة ، أم مالكاً للمنفعة دون الرقبة ، فإنّه يجوز له إسقاط حقه في المنفعة والاعتياض عنه وهذا عند الجمهور . أمّا الحنفية ، فإنّ الاعتياض عن المنافع عندهم لا يجوز إلّا لملك الرقبة والمنفعة ، أو لملك المنفعة بعوضٍ . والمنافع ليست بأموال عندهم . وكذلك لا يجوز عندهم إفراد حقوق الارتفاق بعقد معاوضة على الأصحّ ، وإنّما يجوز تبعاً . وينظر تفصيل ذلك في ( إجارة ، ارتفاق ، إعارة ، وصيّة ، وقف ) .

٣٧ - ومن الأمثلة على إسقاط الحقّ في المنافع بعوضٍ : ما لو صالح الورثة من أوصى له مورّثهم بسكّنى دار معيّنة من التّركة بدراهم مسمّاةٍ جاز ذلك صلحاً ، لأنّه إسقاط حقّ ، ومثل ذلك ما لو أنّ الموصى له بعين الدّار صالح الموصى له بسكّناها بدراهم أو بمنفعة عينٍ أخرى لتسلّم الدّار له جاز .  
رابعاً : الحقّ المطلق :

٣٨ - ينقسم الحقّ بحسب من يضاف إليه إلى الآتي :

- حقّ خالصٌ لله سبحانه وتعالى ، وهو كلّ ما يتعلّق به النّفع العامّ ، أو هو امتثال أوامره

ونواهيه .

- وحقّ خالصٌ للعباد ، وهو مصالحهم المقرّرة بمقتضى الشّريعة .

- وما اجتمع فيه حقّ الله وحقّ العبد ، كحدّ القذف والتّعزير .

والأصل أنّ الحقّ لله سبحانه وتعالى ، لأنّه ما من حقّ للعبد إلّا وفيه حقّ لله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحقّ إلى مستحقّه . وإفراد نوعٍ من الحقوق بجعله حقّاً للعبد فقط ، إنّما هو بحسب تسليط العبد على التّصرّف فيه بحيث لو أسقطه لسقط ، فكلّ واحدٍ من الحقّين ( حقّ الله وحقّ العبد ) موكولٌ لمن هو

منسوبٌ إليه ثبوتاً وإسقاطاً . وبيان ذلك فيما يأتي :

حقَّ الله سبحانه

وتعالى :

٣٩ - ذكر حقَّ الله هنا فيما يقبل الإسقاط إنما هو باعتبار قبوله للإسقاط من قبل الشارع ، أمّا من قبل العباد فلا يجوز على ما سيأتي .

وحقوق الله : إمّا عباداتٌ محضةٌ مألّيةٌ كالزكاة ، أو بدنيّةٌ كالصلاة ، أو جامعةٌ للبدن والمال كالحجّ . وإمّا عقوباتٌ محضةٌ كالحدود . وإمّا كفّاراتٌ وهي متردّدةٌ بين العقوبة والعبادة . ويقول الفقهاء : إنّ حقوق الله مبنيةٌ على المسامحة ، بمعنى أنّه سبحانه وتعالى لن يلحقه ضررٌ في شيءٍ ، ومن ثمّ قبل الرجوع عن الإقرار بالزنى فيسقط الحدّ ، بخلاف حقّ الآدميين فإنّهم يتضرّرون . وبإيجازٍ نذكر الأسباب الموجبة لإسقاط حقّ الله كما اعتبرها الشارع :

٤٠ - حقوق الله سبحانه وتعالى تقبل الإسقاط في الجملة للأسباب التي يعتبرها الشرع مؤدّيةً إلى ذلك ، تفضلاً منه ، ورحمةً بالعباد ، ورفعاً للحرَج والمشقّة عنهم ، كإسقاط العبادات والعقوبات عن المجنون ، وإسقاط بعض العبادات بالنسبة لأصحاب الأعذار كالمرضى والمسافرين ، لما ينالهم من مشقّة . وقد فصل الفقهاء المشاق وأنواعها ، وبيّنوا لكلّ عبادةٍ مرتبةً معيّنةً من مشاقّها المؤثّرة في إسقاطها ، وأدرجوا ذلك تحت قاعدة : المشقّة تجلب التيسير ، أخذاً من قوله تعالى : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } ، وقوله تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرجٍ } .

والحكم المبنى على الأعذار يسمّى رخصةً . ومن أقسام الرخصة ما يسمّى رخصة إسقاط ، كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء ، وإسقاط الصوم عن الشيخ الكبير الذي لا يقوى عليه . وصلاة المسافر قصرًا فرضٌ عند الحنفيّة ، وفي قولٍ للمالكيّة ، وتعتبر رخصة إسقاطٍ ، لقول النّبىّ صلى الله عليه وسلم : « صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . وجه الاستدلال : أنّ التصدّق بما لا يحتمل التملّك إسقاطٌ لا يحتمل الردّ ، وإن كان ممّن لا يلزم طاعته كوليّ القصاص ، فهو من الله الذي تلزم طاعته أولى .

والمذهب عند المالكيّة والشافعيّة والحنابلة : أنّ قصر الصلاة سنّةً للتّرفيه عن العبد . كذلك يسقط فرض الكفاية عمّن لم يقدّر به ، إذا قام به غيره ، بل إنّ القرافيّ يقول : يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظنّ الفعل ، لا وقوعه تحقيقاً .

ومن ذلك أيضاً إسقاط الحرمة في تناول المحرّم للضرورة ، كأكل المضطرّ للميتة ، وإساعة اللقمة بالخمير لمن غصّ بها ، وإباحة نظر العورة للطبيب . ويسرى هذا الحكم على المعاملات ، فمن الرخصة ما سقط مع كونه مشروعاً في الجملة ، وذلك كما في السّلم ، لقول الرّاوي : « نهى النّبىّ صلى الله عليه وسلم عن

بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص في السلم . وأن الأصل في البيع أن يلاقى عيناً ، وهذا حكم مشروع ، لكنه سقط في السلم . ومن التخفيف : مشروعية الطلاق ، لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر ، وكذا مشروعية الخلع والافتداء ، ومشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق . وكل ذلك مفصل في أبوابه الخاصة من كتب الفقه ، وفي بابي : الرخصة والأهلية من كتب الأصول .

### حقوق العباد :

٤١ - المقصود بحقوق العباد هنا ، ما عدا الأعيان والمنافع والديون ، وذلك لحق الشفعة والقصاص والخيار . والأصل أن كل من له حق إذا أسقطه - وهو من أهل الإسقاط ، والمحل قابل للسقوط - سقط . فالشفيع له حق الأخذ بالشفعة بعد البيع ، فإذا أسقط هذا الحق وترك الأخذ بالشفعة سقط حقه ، وولى الدم في القتل العمد له حق القصاص ، فإذا عفا وأسقط هذا الحق كان له ذلك ، والغانم قبل القسمة له حق التملك ، ويجوز له إسقاط هذا الحق ، وإذا ثبت حق الخيار للبائع أو للمشتري كان لمن ثبت له منهما هذا الحق أن يسقطه . وهكذا متى ثبت لإنسان حق ، وهو جائز التصرف ، كان من حقه إسقاطه ، إلا لمانع من ذلك كما سيأتي ، وهذا باتفاق .

هذا بالنسبة لإسقاط الحقوق بدون عوض ، أما إسقاطها نظير عوض فيبانه كالاتي :

٤٢ - فرق الكثير من فقهاء الحنفية بين ما يجوز الاعتياض عنه من الحقوق وما لا يجوز بقاعدة هي : أن الحق إذا كان مجرداً عن الملك فإنه لا يجوز الاعتياض عنه ، وإن كان حقاً متقراً في المحل الذي تعلق به صح الاعتياض عنه . وفرق البعض الآخر من الحنفية بقاعدة أخرى هي : أن الحق إذا كان شرع لدفع الضرر فلا يجوز الاعتياض عنه ، وإذا كانت ثبت على وجه البر والصلة فيكون ثابتاً له أصالة ، فيصح الاعتياض عنه .

ومن يرجع إلى الأمثلة التي أوردوها يتبين له أنه لا يكاد يوجد فرق بين القاعدتين ، ففي الأشباه لابن نجيم : الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها ، كحق الشفعة ، فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ، ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ، ولو صالح إحدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ، ولا شيء لها . هكذا ذكره في الشفعة . وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح ، وحق الرق ، فإنه يجوز الاعتياض عنها .

والكفيل بالنفس إذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب ، وفي بطلانها روايتان .

وفي حاشية ابن عابدين : لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة ، ثم أورد نفس الأمثلة التي جاءت في الأشباه ، ثم قال : وعدم جواز الصلح عن حق الشفعة وحق القسم للزوجة وحق الخيار في النكاح للمخيرة إنما هو لدفع الضرر عن الشفيع والمرأة ، وما ثبت لذلك لا يصح الصلح عنه ، لأن

صاحب الحقّ لما رضى علم أنّه لا يتضرّر بذلك ، فلا يستحقّ شيئاً . أمّا حقّ القصاص وملك النّكاح وحقّ الرّق فقد ثبت على وجه البرّ والصّلة ، فهو ثابت له أصالةً ، لا على وجه رفع الضرر عن صاحبه . وسار صاحب البدائع على أنّ الحقّ الذى يجوز الاعتياض عنه ، هو الحقّ الثّابت فى المحلّ أصالةً . أمّا الجمهور ( المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة ) فلم نعثّر لهم على قاعدة يمكن الاستناد إليها فى معرفة الحقوق التى يجوز الاعتياض عنها والتّى لا يجوز ، وإنّما يعرف ذلك بالرجوع إلى المسائل فى أماكنها من أبواب الفقه ، كالحضانة والشّفعة والخيار فى العقود وما شابه ذلك ، ولذلك سنكتفى بذكر بعض الأمثلة . والجمهور أحياناً مع الحنفيّة فى بعض المسائل ، مع اتّفاقهم فى سبب الاعتياض ، وأحياناً يختلفون عنهم . وسيظهر ذلك من الأمثلة .

أ - الاعتياض عن حقّ الشّفعة ، هو غير جائز عند الحنفيّة كما سبق ، ويوافقهم فى الحكم وفى العلة الشّافعيّة والحنابلة . فى حين أجاز الاعتياض عنها المالكيّة ، وفى رواية عن الإمام أحمد : إذا كان الاعتياض ، من المشتري لا من غيره .

ب - هبة الزّوجة يومها لضرّتها ، لا يجوز الاعتياض عنه عند الحنفيّة ، ووافقهم الشّافعيّة والحنابلة . قال الشّافعيّة : لأنّه ليس عيناً ولا منفعةً فلا يقابل بمالٍ . وقال الحنابلة : إنّ الزّوجة من حقّها كون الزوج عندها ، وهو لا يقابل بمالٍ . وقال ابن تيميّة : قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره . والمالكيّة أجازوا الاعتياض عن حقّها فى ذلك ، لأنّه عوضٌ عن الاستمتاع أو عن إسقاط الحقّ .

ت - إذا تعدّر ردّ المبيع المعيب كان للمشتري الحقّ فى الاعتياض عن العيب . وهذا عند الحنفيّة والمالكيّة ، وهو المذهب عند الشّافعيّة ، لأنّ الرضى بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان ، « ولأنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم جعل لمشتري المصراة الخيار بين الإمساك من غير أرش وبين الردّ » . وعند الحنابلة : يجوز إمساك المبيع والاعتياض عن العيب ، لأنّه فات عليه جزءٌ من المبيع ، فكان له المطالبة بعوضه ، ويخالف المصراة ، لأنّ الخيار له بالتدليس ، وكذلك فى القول الثّانى عند الشّافعيّة .

ث - القصاص يجوز الاعتياض عنه عند جميع الفقهاء .

ج - يصحّ الصّلىح عن إسقاط حقّ الدّعى ، كحقّ الشّفعة والشّرب ، إلّا ما كان مخالفاً للشرع كدعوى الحدّ والنّسب ، ولأنّ الصّلىح فى الدّعى لافتداء اليمين ، وهو جائزٌ .

ح - يجوز الصّلىح عن التّعزير الذى هو حقّ العبد ، لكن قال أبو حنيفة : إنّ التّعزير الذى فيه حقّ الله كقبلة الأجنبيّة ، فالظاهر عدم صحّة الصّلىح فيه .

خ - يجوز الاعتياض عن إسقاط حقّ الحضانة عند الحنفيّة والمالكيّة ، على القول بأنّها حقّ الحاضن .

د - يجوز الاعتياض عن إسقاط حق الرجوع في الهبة عند الحنفية ونكتفى بذكر هذه الأمثلة ، إذ من العسير حصر الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها ، ويرجع في ذلك إلى المسائل في أبوابها من كتب الفقه .

ما لا يقبل الإسقاط :

أ - العين :

٤٣ - العين ما يحتمل التعيين مطلقاً ، جنساً ونوعاً وقدرأً وصفةً ، كالعروض من الثياب ، والعقار من الأرضين والدور ، والحيوان من الدواب ، والمكيل والموزون .

ومالك العين يجوز له التصرف فيها بالنقل على الوجه المشروع من بيع أو غيره . أمّا التصرف فيها بالإسقاط - أى رفع الملك وإزالته ، بأن يقول الشخص مثلاً : أسقطت ملكي في هذه الدار لفلان ، يريد بذلك زوال ملكه وثبوته لغيره - فهذا باطل ، ولا يفيد زوال ملك المسقط عن العين ، وثبوت الملك فيها للمسقط له . وقد اتفق الفقهاء على أن الأعيان لا تقبل الإسقاط . إلا ما ورد بالنسبة للعقود والوقف على ما سبق بيانه .

٤٤ - لكن لو حدث هذا التصرف من المالك ، وكانت العين تحت يد المسقط له ، فإن كانت العين مغضوبة هالكة صح الإسقاط ، لأنه حينئذ يكون إسقاطاً لقيمتها المترتبة في ذمته ، فصار إسقاطاً للدين ، وإسقاط الدين صحيح .

وإن كانت العين قائمة ، فمعنى إسقاطها إسقاط ضمانها لو هلك ، وتصير بعد البراءة من عينها كالأمانة ، لا تضمن إلا بالتعدي . وقال زفر رحمه الله : لا يصح الإبراء وتبقى مضمونة . وإن كانت العين أمانة ، فالبراءة عنها لا تصح ديانةً ، بمعنى أن مالكة إذا ظفر بها أخذها . وتصح قضاءً ، فلا يسمع القاضي دعواه بعد البراءة . وقد قالوا : الإبراء عن الأعيان باطل ديانةً لا قضاءً . ومعناه أنها تكون ملكاً له بالإبراء ، وإنما الإبراء عنها صحيح في سقوط الضمان ، أو يحمل على الأمانة .

ويقول المالكية : إن البراءة من المعينات يسقط بها الطلب بقيمتها إذا فاتت ، والطلب برفع اليد عنها إن كانت قائمة . وهذا هو المشهور من المذهب ، إلا أنه نقل عن المازري ما ظاهره أن الإبراء يشمل الأمانات وهي معينات ( وهذا في الإبراء العام ) . كذلك صرح ابن عبد السلام بأن الإسقاط في المعين ، والإبراء أعم منه يكون في المعين وغيره .

ب - الحق :



ذكر فيما سبق ما يقبل الإسقاط من الحقوق ، سواءً أكان من حقّ الله أم من حقّ العبد ، ونذكر فيما يلي ما لا يقبل الإسقاط منهما .

ما لا يقبل الإسقاط من حقوق الله تعالى :

٤٥ - الأصل أنّ حقّ الله لا يقبل الإسقاط من أحدٍ من العباد ، وأنّ ذلك موكولٌ إلى صاحب الشرع لاعتباراتٍ خاصّةٍ ، كالتخفيف عن العباد على ما سبق . فحقّ الله الخالص من العبادات كالصلاة والزكاة ، ومن العقوبات كحدّ الزنى وحدّ شرب الخمر ، ومن الكفّارات وغير ذلك من الحقوق التي ثبتت للعبد بمقتضى الشريعة كحقّ الولاية على الصّغيرة ، حقّ الله هذا لا يجوز لأحدٍ من العباد إسقاطه ، لأنّه لا يملك الحقّ في ذلك ، بل إنّ من حاول ذلك فإنّه يقاتل ، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بمانعي الزكاة . حتّى إنّ السنن التي فيها إظهار الدّين ، وتعتبر من شعائره ، كالأذان ، لو اتّفق أهل بلدة على تركه وجب قتالهم .

٤٦ - كذلك لا يجوز التّحيل على إسقاط العبادات ، كمن دخل عليه وقت صلاة ، فشرب خمرًا أو دواءً منومًا حتّى يخرج وقتها - وهو فاقدٌ لعقله - كالمغمى عليه . وكمن كان له مالٌ يقدر به على الحجّ ، فوهبه كيلاً يجب عليه الحجّ .

٤٧ - وتحرم الشّفاعَةُ لإسقاط الحدود الخالصة لله تعالى . وفي السّرقَة كذلك بعد الرّفْع للحاكم ، لأنّ الحدّ فيها حقّ الله تعالى ، وقد روت عائشة رضي الله تعالى عنها : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارقٍ قد سرق ، فأمر به فقطع ، فقيل : يا رسول الله ما كنّا نراك تبلغ به هذا ، قال : لو كانت فاطمة بنت محمّدٍ لأقمت عليها الحدّ » . وروى عروة قال : « شفع الزّبير في سارقٍ فقيل : حتّى يأتي السّلطان ، قال : إذا بلغ السّلطان فلعن الله الشّافع والمشفّع » . ولقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم لصفوان ، حين تصدّق على السّارق : « فهلاّ قبل أن تأتيني به » . وقال النّوويّ في شرح مسلمٍ : وأجمعوا على تحريم الشّفاعَة في الحدود بعد بلوغه الإمام ، فأما قبل بلوغه الإمام فقد أجازّه أكثر العلماء ، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شرٍّ وأذى للمسلمين ، فإن كان لم يشفع فيه .

٤٨ - ويلاحظ أنّ السّرقَة ، وإن كان الحدّ فيها هو حقّ الله ، إلّا أنّ الجانب الشّخصيّ فيها متحقّقٌ ناحية المال ، ولذلك يجوز الإبراء من المال . أمّا الحدّ فإنّه يجوز العفو عنه قبل الرّفْع للحاكم ، أمّا بعده فلا يجوز . لكن قال الحنفيّة - غير زفر ، ورواية لأبي يوسف - لو أنّ المسروق منه ملك المسروق للسّارق سقط الحدّ .

والقذف ممّا يجتمع فيه حقّ الله وحقّ العبد ، مع الاختلاف في تغليب أحدهما ، وعلى الجملة ، فإنّه يجوز العفو فيه ( أى الإسقاط ) قبل التّرافع وبعده عند الشّافعيّة والحنابلة ، ولا يجوز بعد الرّفْع عند

الحنفية ، غير أن المالكية قيّدوا العفو بعد التّرافع بما إذا كان المقدّوف يريد السّتر على نفسه ، ويثبت ذلك بالبيّنة . ولا يشترط هذا القيد بين الابن وأبيه . وروى عن الإمام أبى يوسف أنّه يجوز العفو كذلك بعد الرّفْع للإمام .

وأما التّعزير ، فما كان منه حقّاً للآدميّ جاز العفو عنه ، وما كان حقّاً لله فهو موكولٌ إلى الإمام . ونقل عن الإمام مالك أنّه يجب على الإمام إقامته إذا كان في حقّ الله .

وعن الإمامين أبى حنيفة وأحمد أنّ ما كان من التّعزير منصوفاً عليه ، كوطء جارية امرأته فيجب امتثال الأمر فيه ، وما لم يكن منصوفاً عليه فهو موكولٌ إلى الإمام .

٤٩ - وما دامت حدود الله لا تقبل الإسقاط من العباد ، فبالتّالي لا يجوز الاعتياض عن إسقاطها ، فلا يصحّ أن يصلح سارقاً أو شارباً ليطلقه ولا يرفعه للسّلطان ، لأنّه لا يصحّ أخذ العوض في مقابلته . وكذا لا يصحّ أن يصلح شاهداً على ألاّ يشهد عليه بحقّ لله أو لآدميٍّ ، لأنّ الشّاهد في إقامة الشّهادة محتسبٌ حقّاً لله تعالى ، لقوله تعالى : { وأقيموا الشّهادة لله } والصّلاح عن حقوق الله عزّ وجلّ باطلٌ ويجب عليه ردّ ما أخذ ، لأنّه أخذه بغير حقّ .

وهناك أيضاً ما يعتبر حقّاً لله تعالى ممّا شرع أصلاً لمصلحة العباد ، ولذلك لا يسقط بالإسقاط ، لما في ذلك من منافاة الإسقاط لما هو مشروعٌ . ومن أمثلة ذلك :

#### الولاية على الصّغير :

٥٠ - من الحقوق التي اعتبرها الشّارع وصفاً ذاتيّاً لصاحبها ، ولاية الأب على الصّغير ، فهي لازمةٌ له ولا تنفكّ عنه ، فحقّه ثابتٌ بإثبات الشّرع ، فهي حقٌّ عليه لله تعالى ، ولذلك لا تسقط بإسقاطه ، لأنّ ذلك يعتبر خلاف المشروع ، وهذا باتّفاقٍ . أمّا غير الأب كالوصيّ ففيه خلافٌ . فعند الحنفيّة والمالكيّة : إذا كان الوصيّ قد قبل الوصاية ، ومات الموصي ، فلا يجوز له عزل نفسه لثبوت هذا الحقّ له . ولأنّها ولايةٌ فلا تسقط بالإسقاط .

أمّا الشّافعيّة والحنابلة : فإنّه يجوز عندهم أن يسقط الوصيّ حقّه ، ولو بعد قبوله بعد موت الموصي ، لأنّه متصرّفٌ بالإذن ، فكان له عزل نفسه كالوكيل .

وينظر تفصيل أنواع الولايات ، كالقاضي وناظر الوقف ، في مصطلح ( ولاية ) .

#### السّكنى في بيت العدة :

٥١ - أوجب الشّارع على المعتدّة أن تعتدّ في المنزل الذي يضاف إليها بالسّكنى حال وقوع الفرقة أو الموت ، والبيت المضاف إليها في قوله تعالى { لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ } هو البيت الذي تسكنه . ولا يجوز للزّوج ولا لغيره إخراج المعتدّة من مسكنها . وليس لها أن تخرج وإن رضى الزّوج بذلك ، لأنّ في

العدّة حقّاً لله تعالى ، وإخراجها أو خروجها من مسكن العدّة منافٍ للمشروع ، فلا يجوز لأحدٍ إسقاطه . وهذا فى الجملة ، لأنّ المذهب عند الحنابلة : أنّه لا يجب على المطلّقة البائنة قرارها فى مسكن العدّة ، لحديث فاطمة بنت قيس الذى فيه أنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم قال لها : « لا نفقة لك ولا سكنى » . وإنّما يستحبّ لها ذلك ، خروجاً من الخلاف . وفى ذلك تفصيلٌ كثيرٌ ر : ( عدّة ، سكنى ) .

خيار الرّؤية :

٥٢ - بيع الشّى قبل رؤيته يثبت خيار الرّؤية للمشتري ، فله الأخذ وله الرّدّ عند رؤيته ، لقول النّبىّ صلى الله عليه وسلم : « من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه » فالخيار هنا ليس باشتراط العاقلين ، وإنّما هو ثابتٌ شرعاً فكان حقّ الله تعالى ، ولهذا لا يجوز إسقاطه ، ولا يسقط بالإسقاط ، وهذا متفقٌ عليه عند من يجيزون بيع الشّى الغائب ، مع مراعاة شرائط ثبوت الخيار . ولو أنّ العاقلين تبايعا بشرط إسقاط خيار الرّؤية بطل الشرط مع الخلاف فى صحّة العقد وفساده ، بناءً على حكم الشّروط الفاسدة فى البيع . وينظر التفصيل فى : ( بيع ، خيار ) .

حقّ الرجوع فى الهبة :

٥٣ - حقّ الرجوع فى الهبة التى يجوز الرجوع فيها - وهى فيما يهبه الوالد لولده عند الجمهور ، وفيما يهبه الإنسان إذا لم يوجد مانعٌ من موانع الرجوع فى الهبة عند الحنفيّة - حقٌّ ثابتٌ شرعاً ، لقول النّبىّ صلى الله عليه وسلم : « لا يحلّ لرجلٍ أن يعطى عطيةً أو يهب هبةً ، فيرجع فيها ، إلّا الوالد بما يعطى ولده » . وهذا ما استدللّ به الجمهور . واستدلّ الحنفيّة بقول النّبىّ صلى الله عليه وسلم : « الواهب أحقّ بهبته ما لم يشب منها » أى ما لم يعوّض . قالوا : والعوض فيما وهب لذى الرّحم المحرّم هو : صلة الرّحم ، وقد حصل .

وما دام حقّ الرجوع فى الهبة - فيما يجوز الرجوع فيه - ثابتاً شرعاً فإنّه لا يجوز إسقاطه ، ولا يسقط بالإسقاط . وهذا ما ذهب إليه الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة فى قول . والقول الآخر للحنابلة أنّ الرجوع حقّه ، وهو يسقط بإسقاطه . وعند المالكيّة يجوز للأب الرجوع فيما وهب لولده ، إلّا إذا أشهد عليها ، أو شرط عدم الاعتصار ( أى الرجوع ) ، فلا رجوع له حينئذٍ على المشهور . وينظر تفصيل ذلك فى : ( هبة ) .

ما لا يقبل الإسقاط من حقوق العباد :

سبق أن كلَّ جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقّه ما لم يكن هناك مانعٌ ، وفيما يلي بيان بعض ما لا يقبل الإسقاط من الحقوق اتفاقاً أو عند بعض الفقهاء ، إمّا لفقد شرطٍ من شروط المحلّ ، أو شرطٍ من شروط الإسقاط في حدّ ذاته .

#### ما يتعلّق به حقّ الغير :

٥٤ - الإسقاط إذا كان مسّ حقّاً لغير من يباشره فإنّه لا يصحّ ، إذا كان فيه ضررٌ على الغير كحقّ الصّغير ، أو يتوقّف على إجازة من يملك الإجازة كالوارث والمرتهن ، ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

#### حقّ الحضانة :

٥٥ - يرى جمهور الفقهاء - الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة ، وهو أيضاً قولٌ للمالكيّة خلاف المشهور عندهم - أنّ للحاضن أن يسقط حقّه بإسقاطه ، وينتقل الحقّ إلى من بعده ، ولا يجبر على الحضانة إلّا إذا تعيّن ولم يوجد حاضنٌ غيره ، ثمّ إن عاد الحاضن فطلب الحضانة عاد الحقّ إليه . وخالف ذلك المالكيّة في المشهور عندهم فقالوا : إنّ الحاضنة إذا أسقطت حقّها من الحضانة لغير عذرٍ ، بعد وجوبها لها ، ثمّ أرادت العود فلا تعود . وللتفصيل ر : ( حضانة ) .

#### نسب الصّغير :

٥٦ - النسب حقّ الصّغير ، فإذا ثبت هذا الحقّ فإنّه لا يجوز لمن لحق به إسقاط هذا الحقّ ، فمن أقرّ بآبٍ ، أو هنئ به فسكت ، أو أمّن على الدّعاء ، أو آخرّ نفيه مع إمكان النّفي فقد التحق به ، ولا يصحّ له إسقاط نسبه بعد ذلك .

ولو أنّ امرأة طلقها زوجها ادّعت عليه صبيّاً في يده أنّه ابنه منها ، وجحد الرّجل فصالحت عن النسب على شيءٍ فالصلح باطلٌ ، لأنّ النسب حقّ الصّبي لا حقّها .

#### عزل الوكيل :

٥٧ - الأصل أنّ الموكل يجوز له عزل الوكيل متى شاء ، لأنّه تصرف في خالص حقّه ، لكن لو تعلّق بالوكالة حقّ للغير ، فلا يجوز له أن يعزله بغير رضی صاحب الحقّ ، لأنّ في العزل إبطال حقّه من غير رضاه ، وذلك كالوكيل في الخصومة لا يجوز عزله ما دامت الخصومة مستمرة . وكالعدل المتسلّط على بيع المرهون .

وذلك في الجملة عند الحنفيّة والمالكيّة ، مع تفصيلٍ كثيرٍ في شروط العزل وشروط الوكالة في الخصومة ، وتنظر في : ( وكالة ، رهن ) .

تصرف المفلّس :

٥٨ - المحجور عليه للفلس ، يتعلّق حقّ الغرماء بماله ، ولذلك لا يجوز له التّصرّف في ماله تصرّفاً مستأنفاً ، كوقف ، وعتق ، وإبراء ، وعفو مجّاناً فيما لا قصاص فيه ، وذلك لتعلّق حقّ الغرماء بماله ، فهو محجورٌ عليه فيه ، أشبه الرّاهن يتصرّف في الرّهن . ر : ( حجر ، فلس ) .

إسقاط الحقّ قبل وجوبه ، وبعد وجود سبب الوجوب :

٥٩ - يتفق الفقهاء على عدم صحّة الإسقاط قبل وجوب الحقّ ، وقبل وجود سبب الوجوب ، لأنّ الحقّ قبل ذلك غير موجود بالفعل ، فلا يتصور ورود الإسقاط عليه ، فإسقاط ما لم يجب ، ولا جرى سبب وجوبه لا يعتبر إسقاطاً ، وإنّما مجرد وعدٍ لا يلزم منه الإسقاط مستقبلاً ، كإسقاط الشّفعة قبل البيع ، وإسقاط الحاضنة حقّها في الحضانة قبل وجوبها ، فكلّ هذا لا يعتبر إسقاطاً ، وإنّما هو امتناعٌ عن الحقّ في المستقبل ، ويجوز الرجوع فيه والعود إلى المطالبة بالحقّ .

٦٠ - أمّا إذا لم يجب الحقّ ، ولكن وجد سبب وجوبه ، ففي صحّة الإسقاط حينئذٍ اختلاف الفقهاء : فعند الحنفيّة والحنابلة ، وهو المعتمد عند المالكيّة ، ومقابل الأظهر عند الشّافعيّة : أنّه يصحّ الإسقاط بعد وجود السّبب وقبل الوجوب .

فقد جاء في بدائع الصّنائع : الإبراء عن الحقّ بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب جائزٌ ، كالإبراء عن الأجرة قبل مضيّ مدّة الإجارة . وفي فتح القدير : الإبراء عن سائر الحقوق بعد وجود سبب الوجوب جائزٌ . وفي شرح منتهى الإرادات ، ومثله في المغنى : إن عفا مجروحاً عمداً أو خطأً عن قود نفسه أو ديته صحّ عفوّه ، لإسقاطه حقّه بعد انعقاد سببه .

وفي فتح العليّ المالک وردت عدّة مسائل : كإبراء الزّوجة زوجها من الصّدق في نكاح التّفويض قبل البناء وقبل أن يفرض لها ، وإسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل ، وكعفو المجروح عمّا يثول إليه الجرح . ثمّ قال نقلاً عن ابن عبد السّلام : وبعض هذه المسائل أقوى من بعض ، فهل يلزم الإسقاط في ذلك ، لأنّ سبب الوجوب قد وجد أو لا يلزم لأنّها لم تجب ؟ قولان حكاهما ابن رشد . وفي الدّسوقيّ ذكر أنّ المعتمد هو لزوم الإسقاط لجريان السّبب . والأظهر عند الشّافعيّة والقول الثّاني للمالكيّة : أنّه يصحّ إسقاط الحقّ قبل وجوبه ، وإن جرى سبب وجوبه .

جاء في نهاية المحتاج : لو أبرأ المشتري البائع عن الضّمان لم يبرأ في الأظهر ، إذ هو إبراء عمّا لم يجب ، وهو غير صحيح وإن وجد سببه ، والقول الثّاني : يبرأ لوجود سبب الضّمان . واستثنى الشّافعيّة صورةً يصحّ فيها الإسقاط قبل الوجوب وهي : من حفر بئراً في ملك غيره بلا إذن ، وأبرأه المالک ، ورضى ببقائها ، فإنّه يبرأ ممّا وقع فيها .

## إسقاط المجهول :

٦١ - إسقاط الحقّ المعلوم لا خلاف فيه ، والخلاف إنّما هو في المجهول ، كالدّين ، والعيب في المبيع ، وحصة في تركة ، وما ماثل ذلك . فهذا النوع محلّ خلاف بين الفقهاء في صحّة إسقاطه ، بناءً على اختلافهم في الإبراء من الدّين ، هل هو تمليك أو إسقاط ؟

فعند الحنفيّة والمالكيّة ، وهو المشهور عند الحنابلة ، والقديم عند الشّافعيّ : أنّه يجوز الإبراء من المجهول ، « لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم لمن اختصما في مواريث قد درست : استهما ، وتوخّيا الحقّ ، وليحلل كلّ منكما صاحبه » . ولأنّه إسقاط حقّ لا تسليم فيه ، فصحّ في المجهول ، لأنّ الجهالة فيه لا تنفي إلى المنازعة . ومن ذلك عند الحنابلة : صحّة الصّلاح عمّا تعذّر علمه من الدّين ، لئلاّ يفضى إلى ضياع المال .

وفي الجديد عند الشّافعيّ ، وهو رواية عند الحنابلة : أنّه لا يصحّ الإبراء من المجهول ، بناءً على أنّه تمليك ما في ذمّته ، فيشترط العلم به .

ولا فرق عند الشّافعيّة ، والحنابلة على القول بعدم الصحّة بين مجهول الجنس والقدر والصفة . ويستثنى الشّافعيّة من الإبراء من المجهول صورتين :

الأولى : الإبراء من إبل الدّية ، فيصحّ الإبراء منها مع الجهل بصفتها ، لاغتفارهم ذلك في إثباتها في ذمّة الجاني . وكذا الأرش والحكومة يصحّ الإبراء منهما مع الجهل بصفتهما . الثّانية : إذا ذكر قدراً يتحقّق أنّ حقه أقلّ منه . وأضيف إلى هاتين الصّورتين ما لو أبرأه عمّا عليه بعد موته ، فيصحّ مع الجهالة ، لأنّه وصيّة . كذلك الجهل اليسير الذي يمكن معرفته لا يؤثّر في الإسقاط عند الشّافعيّة ، كالإبراء من حصّته من مورّثه في التّركة ، إن علم قدر التّركة ، وجهل قدر حصّته . وإن أجاز الوارث وصيّة مورّثه فيما زاد على الثّلت ، وقال : إنّما أجزت لأنّي ظننت المال قليلاً ، وأنّ الثّلت قليل ، وقد بان أنّه كثير ، قبل قوله بيمينه ، وله الرجوع بما زاد على ظنّه ، ما لم يكن المال ظاهراً لا يخفى على المجيز ، أو تقوم بينة بعلمه وبقدره ، وهذا في الجملة .

٦٢ - أمّا الإبراء من العيوب في البيع ، فالحكم فيه عند الحنفيّة والمالكيّة كالحكم في الدّين ، مع تفصيل بين الحادث والقائم . وعند الحنابلة : الأشهر فيه عدم صحّة الإبراء .

والرأى الثّاني : يجوز الإبراء فيه . وأمّا عند الشّافعيّة ففيه طريقتان :

أحدهما أنّ المسألة على ثلاثة أقوال : قولٌ بصحّة البراءة من كلّ عيب ، وقولٌ بعدم صحّة البراءة والثّالث أنّه لا يبرأ إلّا من عيب واحد ، وهو العيب الباطن في الحيوان الذي لا يعلم به البائع ، قال الشّافعيّ رحمه

الله : لأنَّ الحيوان يفارق ما سواه ، وقلَّما يبرأ من عيبٍ يظهر أو يخفى ، فدعت الحاجة إلى التبرُّى من العيب الباطن فيه .

هذه أمثلة لما لا يقبل الإسقاط بالاتفاق ، أو مع الاختلاف لعدم تحقق شرطٍ من شروط المحلِّ أو شروط الإسقاط فى حدِّ ذاته .

٦٣ - وهناك كثيرٌ من الحقوق التى لا تقبل الإسقاط لأسبابٍ مختلفة ، ومن العسير حصر هذه الحقوق لتشعبها فى مسائل الفقه المختلفة . ومن أمثلة ذلك : حقُّ الزوج فى الاستمتاع . وهناك ما لا يسقط لقاعدة عند الشافعية وهى : أنَّ صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط كالأجل والجودة ، بينما يجوز إسقاطهما عند الحنفية خروجاً عن قاعدة " التابع تابع " .

كذلك قال الحنفية : إنَّ الشرط إذا كان فى عقدٍ لازمٍ فإنَّه يلزم ولا يقبل الإسقاط ، فلو قال ربِّ السِّلَم : أسقطت حقى فى التسليم فى ذلك المكان أو البلد لم يسقط . وكمن أسقط حقَّه فيما شرط له من ريع الوقف لا لأحدٍ ، لأنَّ الاشتراط له صار لازماً كلزوم الوقف . وغير ذلك كثيرٌ ، وينظر فى مواضعه .

تجزؤ الإسقاط :

٦٤ - من المعلوم أنَّ الإسقاط يرد على محلٍّ ، والمحلُّ هو الأساس فى بيان حكم التجزؤ ، فإذا كان المحلُّ يقبل الإسقاط فى بعضه دون البعض الآخر ، قيل : إنَّ الإسقاط يتجزأ . وإن كان المحلُّ لا يمكن أن يثبت بالإسقاط فى بعضه ، بل يثبت فى الكلِّ ، قيل : إنَّ الإسقاط لا يتجزأ . ومن القواعد فى ذلك عند الحنفية ، كما ذكر ابن نجيم والأتاسى شارح المجلة : " ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كَلِّه " . فإذا طُلِّق نصف تطليقة وقعت واحدةً ، أو طُلِّق نصف المرأة طلقت ، ومنها العفو عن القصاص : إذا عفا عن بعض القاتل كان عفواً عن كَلِّه ، وكذا إذا عفا بعض الأولياء سقط القصاص كَلِّه وانقلب نصيب الباقيين مالا .

وخرج عن القاعدة العتق عند أبى حنيفة ، فإنَّه إذا أعتق بعض عبده لم يعتق كَلِّه . وعند الصَّاحبين لا يتجزأ ، لقول النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركاً له فى مملوكٍ فعليه عتقه كَلِّه » . وأدخل شارح المجلة تحت القاعدة أيضاً : الكفالة بالنفس ، والشَّفعة ، ووصاية الأب ، والولاية . وذكر الشافعية هذه القاعدة بتوضيح أكثر فقالوا : ما لا يقبل التبعية يكون اختيار بعضه كاختيار كَلِّه ، وإسقاط بعضه كإسقاط كَلِّه . وذكروا تحت هذه القاعدة المسائل التى سبق إيرادها عن ابن نجيم ، وهى : الطلاق والقصاص والعتق والشَّفعة . فإذا عفا الشَّفيع عن بعض حقَّه سقط الكلِّ . واستثنى الشافعية من القاعدة حدَّ

الْقَذْفُ ، فَالْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِ لَا يَسْقُطُ شَيْئاً مِنْهُ . قَالَ الرَّافِعِيُّ . وَزَادَ فِي نَهَايَةِ الْمَحْتَاجِ : التَّعْزِيرُ ، فَلَوْ عَفَا عَنْ بَعْضِهِ لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ .

وَالْمَسَائِلُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي وَرَدَتْ مِنْ طَلَاقٍ وَعَتَقٍ وَقَصَاصٍ هِيَ مُحَلٌّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ ، فِي أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُبْعُضُ أَوْ الْمُضَافُ إِلَى جُزْءٍ مِنَ الزَّوْجَةِ ، أَوْ الْعَتَقُ الْمُضَافُ إِلَى جُزْءٍ مِنَ الْعَبْدِ ، أَوْ عَفَا أَحَدَ الْمُسْتَحَقِّينَ عَنْ الْقَصَاصِ ، كُلُّ هَذَا يَسْرَى عَلَى الْكُلِّ ، وَلَا يَتَّبِعُضُ الْمُحَلُّ ، فَتَطْلُقُ الْمَرْأَةُ ، وَيَعْتَقُ الْعَبْدُ ، وَيَسْقُطُ الْقَصَاصُ . وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ فِي الْأَصْلِ الْعَامِّ ، إِلَّا مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعَتَقِ كَمَا سَبَقَ . وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي فُرُوعٍ كُلِّ مَسْأَلَةٍ . فَمَثَلًا إِضَافَةُ الطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَقِ إِلَى الظَّفَرِ وَالسِّنِّ وَالشَّعْرِ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَزُولُ وَيُخْرَجُ غَيْرُهَا فَكَانَتْ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ . وَفِي الْإِضَافَةِ إِلَى الشَّعْرِ قَوْلَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَيَقَعُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ الطَّلَاقُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ . وَالشَّفْعَةُ أَيْضاً الْأَصْلُ الْعَامُّ فِيهَا أَنَّهَا لَا تَتَّبِعُضُ ، حَتَّى لَا يَقَعُ ضَرَرٌ بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . فَالشَّفِيعُ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْكُلَّ أَوْ يَتْرَكَ ، وَإِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي الْبَعْضِ سَقَطَ الْكُلُّ . لَكِنْ وَقَعَ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، إِذْ قِيلَ : إِنَّ إِسْقَاطَ بَعْضِ الشَّفْعَةِ لَا يَسْقُطُ شَيْئاً مِنْهَا . وَلَيْسَ مِنْ تَبْعِيضِ الشَّفْعَةِ مَا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي اثْنَيْنِ ، فَإِنَّ الشَّفِيعَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، وَإِذَا تَعَدَّدَ الشَّفْعَاءُ فَالشَّفْعَةُ عَلَى قَدَرِ الْأَنْصَاءِ . وَالَّذِينَ مِمَّا يَقْبَلُ التَّبْعِيضُ ، فَلِلدَّائِنِ أَخْذَ بَعْضُهُ وَإِسْقَاطَ بَعْضِهِ .

#### السَّاقِطُ لَا يَعُودُ :

٦٥ - مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّاقِطَ يَنْتَهَى وَيَتَلَاشَى ، وَيَصْبِحُ كَالْمَعْدُومِ لَا سَبِيلَ إِلَى إِعَادَتِهِ إِلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ يَصِيرُ مِثْلَهُ لَا عَيْنَهُ ، فَإِذَا أَبْرَأَ الدَّائِنُ الْمَدِينُ فَقَدْ سَقَطَ الدَّيْنُ ، فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ دَيْنٌ ، إِلَّا إِذَا وَجَدَ سَبَبٌ جَدِيدٌ ، وَكَالْقَصَاصِ لَوْ عَفِيَ عَنْهُ فَقَدْ سَقَطَ وَسَلِمَتْ نَفْسُ الْقَاتِلِ ، وَلَا تَسْتَبَاحُ إِلَّا بِجُنَايَةٍ أُخْرَى ، وَهَكَذَا . وَكَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي الشَّفْعَةِ ، ثُمَّ رَجَعَتْ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا بِخِيَارِ رُؤْيَةٍ ، أَوْ بِخِيَارِ شَرْطٍ لِلْمُشْتَرِي ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالشَّفْعَةِ ، لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ بَطَلَ ، فَلَا يَعُودُ إِلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ .

وَالْإِسْقَاطُ يَقَعُ عَلَى الْكَائِنِ الْمُسْتَحَقِّ ، وَهُوَ الَّذِي إِذَا سَقَطَ لَا يَعُودُ ، أَمَّا الْحَقُّ الَّذِي يَثْبِتُ شَيْئاً فَشَيْئاً ، أَى يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ سَبَبِهِ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ الْإِسْقَاطُ ، لِأَنَّ الْإِسْقَاطَ يُوَثِّرُ فِي الْحَالِ دُونَ الْمُسْتَقْبَلِ . وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي خُبَايَا الزَّوَايَا : لَوْ اشْتَرَى عَبْدٌ فَأَبْقَى قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَرَضِيَ الْمُشْتَرِي بِتَرْكِ الْفَسْخِ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ ، يُمْكِنُ مِنَ الْفَسْخِ ، لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مُسْتَحَقٌّ لَهُ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا ، وَالْإِسْقَاطُ يُوَثِّرُ فِي الْحَالِ دُونَ مَا يَسْتَحَقُّ مِنْ بَعْدِ .

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : لَوْ أَسْقَطَتِ الزَّوْجَةُ نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا فَلَهَا الرَّجُوعُ ، لِأَنَّهَا أَسْقَطَتِ الْكَائِنَ ، وَحَقُّهَا يَثْبِتُ شَيْئاً فَشَيْئاً ، فَلَا يَسْقُطُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَلَا يَرُدُّ أَنَّ السَّاقِطَ لَا يَعُودُ ، لِأَنَّ الْعَائِدَ غَيْرَ السَّاقِطِ ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ



متفقٌ عليها . وقد ذكر ابن نجيم قاعدةً في ذلك فقال : الأصل أن المقتضى للحكم إن كان موجوداً والحكم معدومٌ فهو من باب المانع ، وإن عدم المقتضى فهو من باب الساقط . فهناك فرقٌ إذن بين وجود المقتضى للحكم ، ثم سقط الحكم لمانعٍ ، فإذا زال المانع مع وجود المقتضى عاد الحكم ، بخلاف ما إذا عدم المقتضى فلا يعود الحكم . ومن ذلك حق الحضانة . جاء في منتهى الإرادات : لا حضانة لفاسقٍ ، ولا لكافرٍ على مسلمٍ ، ولا تزويج بأجنبيٍّ من محضونٍ . وبمجرد زوال المانع من فسقٍ أو كفرٍ ، أو تزويج بأجنبيٍّ ، وبمجرد رجوع ممتنعٍ من حضانةٍ يعود الحق له في الحضانة ، لقيام سببها مع زوال المانع . هذا مع الاختلاف بين الفقهاء ، هل الحضانة حق الحاضن أو حق المحضون . وفي الدسوقي : إذا انتقلت الحضانة لشخصٍ لمانعٍ ، ثم زال المانع فإنها تعود للأول ، كما لو تزوجت الأم ودخل بها الزوج ، وأخذت الجدة الولد ، ثم فارق الزوج الأم ، وقد ماتت الجدة ، أو تزوجت ، والأم خاليةٌ من الموانع ، فهي أحق بمن بعد الجدة ، وهي الخالة ومن بعدها . كذا قال المصنف ( الدردير ) ، وهو ضعيفٌ . والمعتمد أن الجدة إذا ماتت انتقلت الحضانة لمن بعدها كالخالة ، ولا تعود للأم ولو كانت متأيمّة ( لا زوج لها ) . وفي الجمل على شرح المنهج : لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها ، فإذا رجعت عاد حقها . ومثل ذلك عند الحنفية كما في البدائع . وقال ابن نجيم : وفرعت على " وقولهم : الساقط لا يعود " قولهم إذا حكم القاضي بردّ شهادة الشاهد ، مع وجود الأهلية ، لفسقٍ أو لتهمةٍ ، فإنه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة .

ومن المسائل التي ذكرها ابن نجيم للتفرقة بين ما هو مسقط وما هو مانعٌ قوله : لا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلّة الفوائد ، بخلاف ما إذا سقط بالنسيان فإنه يعود بالتذكّر ، لأن النسيان كان مانعاً لا مسقطاً ، فهو من باب زوال المانع . ولا تصحّ إقالة الإقالة في السلم ، لأنه دينٌ ساقطٌ فلا يعود . أمّا عود النفقة - بعد سقوطها بالنشوز - بالرجوع ، فهو من باب زوال المانع ، لا من باب عود الساقط . وتتنظر الفروع في أبوابها .

أثر الإسقاط :

٦٦ - يترتب على الإسقاط آثارٌ تختلف باختلاف ما يرد عليه . ومن ذلك :

- ( ١ ) إسقاط رجل الانتفاع بالوضع بالطلاق ، ويترتب عليه آثارٌ متعددةٌ ، كالعدة والنفقة والسكنى وجواز الرجعة ، إن كان الطلاق رجعيّاً ، وعدم جواز ذلك إن كان بائناً ، وغير ذلك من الآثار . ر : ( طلاق ) .
- ( ٢ ) الإعناق وهو : إزالة الرّق عن المملوك وإثبات الحرية له ، يترتب عليه ملكه لماله وكسبه ، وإطلاق يده في التصرفات ، وإثبات حق الولاء للمعتق ، وما شابه ذلك من الأحكام . ر : ( عتق ) .

( ٣ ) قد يترتب على الإسقاط إثبات حقوق تتعلق بالمحل ، كإسقاط حق الشفعة ، يترتب عليه استقرار الملك للمشتري ، وإسقاط حق الخيار في البيع يترتب عليه لزوم البيع ، لأن الملك الثابت بالبيع قبل الاختيار ملك غير لازم . وإجازة بيع الفضولي يترتب عليها لزوم البيع الموقوف وينظر تفصيل ذلك في : ( بيع - خيار - شفعة - فضولي ) .

( ٤ ) ومن الآثار ما يرد تحت قاعدة : الفرع يسقط بسقوط الأصل ، كما إذا أبرئ المضمون أو المكفول عن الدين برئ الضامن والكفيل ، لأن الضامن والكفيل فرع ، فإذا سقط الأصل سقط الفرع ولا عكس ، فلو أبرئ الضامن لم يبرأ الأصيل ، لأنه إسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين . ر : ( كفالة - ضمان ) .

( ٥ ) وقد يترتب على الإسقاط الحصول على حق كان صاحبه ممنوعاً منه ، لتعلق حق الغير ، وذلك مثل صحة تصرف الراهن في المرهون ، بنحو وقف أو هبة ، إذا أذن المرتهن ، لأن منعه كان لتعلق حق المرتهن به ، وقد أسقطه بإذنه .

( ٦ ) الغريم إذا وجد عين ماله عند المفلس كان له حق الرجوع فيه بشروط منها : ألا يتعلق بالعين حق للغير كشفعة ورهن . فإذا أسقط أصحاب الحقوق حقوقهم ، بأن أسقط الشفيع شفيعته ، أو أسقط المرتهن حقه في الرهن فرب العين أخذها .

( ٧ ) إذا أجل البائع الثمن بعد العقد سقط حق الحبس على ما جاء في البدائع ، لأنه آخر حق نفسه في قبض الثمن ، فلا يتأخر حق المشتري في قبض المبيع ، وكذا لو أبرأ البائع المشتري من الثمن بطل حق الحبس .

( ٨ ) لو أجلت الزوجة المهر لوقت معلوم ، فليس لها أن تمنع نفسها ، لأن المرأة بالتأجيل رضيت بإسقاط حق نفسها ، فلا يسقط حق الزوج . وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لها أن تمنع نفسها ، لأن من حكم المهر أن يتقدم تسليمه على تسليم النفس ، فلما قبل الزوج التأجيل كان ذلك رضاً بتأخير حق نفسها في القبض ، بخلاف البائع .

ومن ذلك أيضاً الوصية فيما زاد على الثلث بإجازة الورثة . وينظر تفصيل كل ذلك في : ( إفلاس - بيع - حبس - رهن ) .

( ٩ ) إسقاط الشارع العبادات بسبب الأعذار قد يسقط الطلب بها بعد ذلك ، فلا يطالب بالقضاء ، كالصوم بالنسبة للشيخ الكبير الذي لا يقدر عليه . وقد يطالب بالقضاء ، كالصوم بالنسبة للحائض والمسافر .

( ١٠ ) الإبراء من الدين أو من الحق يترتب عليه براءة ذمة المبرأ متى استوفى الإبراء شروطه . وسواء أكان عن حق خاص أم حق عام ، بحسب ما يرد في صيغة المبرأ . ويترتب كذلك سقوط حق المطالبة

، فلا تسمع الدَّعوى فيما تناوله الإبراء إلى حين وقوعه ، دون ما يحدث بعده . ولا تقبل الدَّعوى بعد ذلك بحجة الجهل أو النسيان .

إلاَّ أنَّ المالكيَّة قيَّدوا ذلك بما إذا لم يكن الإبراء مع الصَّلح . فإذا كان الإبراء مع الصَّلح ، أو وقع بعد الصَّلح إبراءً عامًّا ، ثمَّ ظهر خلافه فله نقضه ، لأنَّه إبراءٌ على دوام صفة الصَّلح لا إبراءً مطلقاً ، إلاَّ إذا التزم فى الصَّلح عدم القيام عليه ولو بيَّنة فلا تسمع الدَّعوى .

هذا ، مع استثناء الحنفية من الإبراء بعض المسائل ، كضمان الدَّرك ( استحقاق المبيع ) ، وكدعوى الوكالة والوصاية ، وكادعاء الوارث ديناً للميت على رجلٍ ، وفى ذلك تفصيلٌ كثيرٌ ينظر فى ( إبراء - دعوى ) . ( ١١ ) الإبراء العامُّ يمنع الدَّعوى بالحقِّ قضاءً لا ديانةً ، إن كان بحيث لو علم بماله من الحقِّ لم يبرئه ، كما فى الفتاوى الولوالجية . لكن فى خزنة الفتاوى : الفتوى على أنَّه يبرأ قضاءً وديانةً وإن لم يعلم به . وعند الشافعية : لو أبرأه فى الدنيا دون الآخرة برئَ فيهما ، لأنَّ أحكام الآخرة مبنيةٌ على أحكام الدنيا ، وهو أحد قولين عند المالكية ، ذكرهما القرطبيُّ فى شرح مسلم .

بطلان الإسقاط :

٦٧ - للإسقاط أركانٌ ، ولكلِّ ركنٍ شروطه الخاصة ، فإذا لم يتحقَّق شرطٌ من الشُّروط التى سبق بيانها بطل الإسقاط ، أى بطل حكمه ، فلا ينفذ . ومن أمثلة ذلك : أنَّه يشترط فى المسقط أن يكون بالغاً عاقلًا ، فإذا كان المتصرَّف بالإسقاط صبيًّا أو مجنوناً فلا يصحَّ الإسقاط ولا ينفذ . ولو كان التصرَّف بالإسقاط منافعاً للمشروع ، فإنَّه يكون تصرفاً باطلاً ولا يسقط بالإسقاط ، كإسقاط الولاية ، أو إسقاط حدٍّ من حدود الله . وكذلك الإسقاط لا يرد على الأعيان ، ويعتبر إسقاطها باطلاً . ولذلك خرَّجه الفقهاء على إسقاط الضَّمان .

وقد يقع الإسقاط صحيحاً ، لكن يبطل إذا ردَّه المسقط عنه ، عند من يقول أنَّه يرتدُّ بالردِّ كالحنفية . فى قاعدة ذكرها الحنفية هى : أنَّه إذا بطل الشَّيْء بطل ما فى ضمنه ، فلو أبرأه ضمن عقدٍ فاسدٍ فسد الإبراء . وأغلب هذه المسائل وردت فيما سبق فى البحث .

إسكارٌ \*

التعريف :

١ - الإسكار لغةً : مصدر أسكره الشَّرَاب . وسكر سكرًا ، من باب تعب ، والسَّكر اسمٌ منه ، أى أزال عقله . والإسكار فى اصطلاح الفقهاء : تغطية العقل بما فيه شدَّة مطربة كالخمر . ويرى جمهور الفقهاء أنَّ

ضابط الإسكار هو أن يختلط كلامه ، فيصير غالب كلامه الهذيان ، حتّى لا يميّز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما ، ولا بين نعله ونعل غيره ، وذلك بالنظر لغالب الناس . وقال أبو حنيفة : السكران الذى لا يعرف السّماء من الأرض ، ولا الرّجل من المرأة . ر : ( أشربةٌ ) .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الإغماء :

٢ - الإغماء آفةٌ تعطلّ القوى المدركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً .

ب - التّخدير :

٣ - التّخدير تغشية العقل من غير شدّةٍ مطربةٍ .

ج - التّفثير :

٤ - المفترّ ما من شأنه أن يضعف الأعضاء ويلينّ الجسم بشدّةٍ ويسكّن حدّته .

الحكم الإجمالىّ :

٥ - تعاطى ما يحدث الإسكار محرّمٌ موجبٌ للحدّ ، حيث لا توجد شبهةٌ مسقطّةٌ له . أمّا عند أبى حنيفة فالخمر محرّمةٌ بالنّصّ ، ويحدّ شارب القليل والكثير منها . وأمّا غير الخمر فلا يحرم ، ولا يحدّ شاربه إلّا بالقدر الذى أسكر فعلاً . وتفصيل ذلك فى ( أشربةٌ ) .

كما أنّ للسكر أثراً فى التّصرّفات القوليّة الفعلية ، كالطلاق والبيع والردّة والخطابات وغيرهما . وينظر فى الملحق الأصوليّ ، باعتباره من عوارض الأهليّة ، وفى الحدود .

مواطن البحث :

٦ - يبحث موضوع الإسكار فى حدّ الشّرب ، عند الكلام عن ضابط الإسكار ، وفى أوصاف الخمرية ، وفى علّة حدّ شارب الخمر ، وفى السرقة عند أثر الإسكار فى الإحراز .

إسكان\* :

انظر : سكنى .

إسلام\* :

التعريف :

١ - من معاني الإسلام في اللغة : الإذعان والانقياد ، والدخول في السلم ، أو في دين الإسلام . والإسلام يكون أيضاً بمعنى : الإسلاف ، أى عقد السلم ، يقال : أسلمت إلى فلان في عشرين صاعاً مثلاً ، أى اشتريتها منه مؤجلةً بثمن حال .

أمّا في الشرع فيختلف معناه تبعاً لوروده منفرداً ، أو مقترناً بالإيمان .  
فمعناه منفرداً : الدخول في دين الإسلام ، أو دين الإسلام نفسه . والدخول في الدين هو استسلام العبد لله عز وجلّ باتّباع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الشهادة باللسان ، والتصديق بالقلب ، والعمل بالجوارح .

ومعناه إذا ورد مقترناً بالإيمان هو : أعمال الجوارح الظاهرة ، من القول والعمل كالشهادتين والصلاة وسائر أركان الإسلام . وإذا انفرد الإيمان يكون حينئذٍ بمعنى : الاعتقاد بالقلب والتصديق بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره مع الانقياد .

#### الألفاظ ذات الصلة :

##### أ - الإيمان :

٢ - سبق تعريف الإسلام منفرداً ومقترناً بالإيمان . وهذا يتأتى في تعريف الإيمان أيضاً . فالإيمان منفرداً : هو تصديق القلب بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والإقرار باللسان والعمل به . أمّا إذا اقترن بالإسلام فإن معناه يقتصر على تصديق القلب ، كما جاء في حديث سؤال جبريل ونصّه : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، إذ طلع علينا رجلٌ شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحدٌ ، حتّى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال : صدقت . قال : فعجبنا له يسأله ويصدّقه ، قال : فأخبرني عن الإيمان ، قال : أن تؤمن بالله ، وملائكته وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : صدقت . » الحديث .

إطلاق الإسلام على ملل الأنبياء السابقين وأتباعهم :

٣ - اختلف علماء الإسلام في ذلك ، فبعضهم يرى أن الإسلام يطلق على الملل السابقة . واحتجّ بقوله تعالى : { شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرّقوا فيه } الآية ، وآياتٍ أخرى .

ويرى آخرون : أنه لم توصف به الأمم السابقة ، وإنما وصف به الأنبياء فقط ، وشرّفت هذه الأمة بأن وصفت بما وصف به الأنبياء ، تشريفاً لها وتكريماً .

ووجه اختصاص الأمة المحمّديّة بهذا الاسم " الإسلام " هو : أن الإسلام اسمٌ للشرّعة المشتملة على العبادات المختصّة بهذه الأمة ، من الصلّوات الخمس ، وصوم رمضان ، والغسل من الجنابة ، والجهاد ، ونحوها . وذلك كلّ مع كثيرٍ غيره خاصٌّ بهذه الأمة ، ولم يكتب على غيرها من الأمم ، وإنما كتب على الأنبياء فقط . ويؤكد هذا المعنى - وهو اختصاص الأمة المحمّديّة باسم الإسلام - قوله تعالى : { ملّة أبيكم إبراهيم هو سمّاكم المسلمين } . فالضمير ( هو ) يرجع لإبراهيم عليه السلام ، كما يراه علماء السلف لسابقية قوله في الآية الأخرى : { ربّنا واجعلنا مسلمين لك ، ومن ذريّتنا أمةً مسلمةً لك } . فدعا بذلك لنفسه ولولده ، ثمّ دعا لأمةٍ من ذريّته ، وهى هذه الأمة فقال : { ربّنا وابعث فيهم رسولاً منهم } الآية ، وهو سيّدنا محمّدٌ صلى الله عليه وسلم فاستجاب الله دعاءه ، فبعث محمّداً إليهم ، وسمّاهم مسلمين . فاتّفق أئمة السلف على أن الله تعالى لم يذكر أمةً بالإسلام غير هذه الأمة ، ولم يسمع بأمةٍ ذكرت به غيرها .

٤ - وقال الإمام ابن تيميّة : وقد تنازع الناس فيمن تقدّم من أمة موسى وعيسى هل هم مسلمون أم لا ؟ فالإسلام الحاضر الذى بعث الله به محمّداً صلى الله عليه وسلم المتضمّن لشرّعة القرآن ، ليس عليه إلاّ أمة محمّدٍ صلى الله عليه وسلم والإسلام اليوم عند الإطلاق يتناول هذا .

وأما الإسلام العامّ المتناول لكلّ شرّعة بعث الله بها نبياً ، فإنّه إسلام كلّ أمةٍ متّبعةٍ لنبيٍّ من الأنبياء . وعلى هذا الأساس يمكن أن تفهم كلّ الآيات الكريمة التى تعرّض فيها القرآن الكريم لهذه الكلمة مستعملةً بالنسبة للأمم الأخرى ، إمّا على أنّها تشير إلى المعنى اللغوى لمادّة أسلم ، أو أنّها تشير إلى المعنى المشترك بين الشرائع السماويّة كلّها الذى بعث الله به جميع الرّسل ، وإليه الإشارة فى كثيرٍ من الآيات ، ومنها قوله تعالى : { ولقد بعثنا فى كلّ أمةٍ رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطّاغوت } .

أثر الدّخول فى الإسلام فى التصرفات السابقة :

٥ - الأصل أن تصرفات غير المسلمين مع المسلمين وغيرهم صحيحةٌ إلّا ما جاء الإسلام بإبطاله ، كما يعلم فى أبواب الفقه المختلفة .

وإذا كان من دخل فى الإسلام متزوّجاً بأكثر من أربع ، أو بمن يحرم الجمع بينهما ، كأختين ، فإنّه يجب عليه أن يفارق ما زاد على أربع ، أو إحدى الأختين . واستدلّ له القرافى « بقول النّبيّ عليه الصلاة والسلام لغيلان لما أسلم على عشر نسوة : أمسك أربعاً وفارق سائرهنّ » . وهل يلزمه فراق من عدا

الأربع التي تزوجهنّ أولاً ، أو من شاء ؟ في ذلك خلافٌ يرجع إليه في بابه . وكذلك في مسألة فراق أىّ الأختين شاء .

وإذا أسلم الزوجان الكافران معاً ، قبل الدّخول أو بعده ، فهما على نكاحهما ، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم . إذا أسلم زوج الكتائب قبل الدّخول أو بعده ، أو أسلما معاً ، فالنّكاح باقٍ بحاله ، سواءً أكان زوجها كتابياً أو غير كتابيٍّ ، لأنّ للمسلم أن يبتدئ نكاح كتابيّة ، فاستدامته أولى ، ولا خلاف في هذا بين القائلين بإجازة نكاح الكتائبية .

وأما إن أسلمت الكتائبية قبله وقبل الدّخول ، تعجّلت الفرقة ، سواءً أكان زوجها كتابياً أو غير كتابيٍّ ، إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم ، والصّحيح أنّ في المسألة خلاف أبي حنيفة ، إذا كان في دار الإسلام ، فإنّه لا فرقة إلّا بعد أن يعرض عليه الإسلام فيأبى . وإن كان إسلامهما بعد الدّخول فالحكم فيه كالحكم فيما لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين على ما يأتي :

٦ - وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين ، أو المجوسيين ، أو كتابيٍّ متزوَّجٍ بوثنيةٍ ، أو مجوسيةٍ قبل الدّخول ، تعجّلت الفرقة بينهما من حين إسلامه ، ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً . وهذا مذهب أحمد والشّافعيّ . وقال الحنفيّة : لا تتعجّل الفرقة ، بل إن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر ، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذٍ ، وإن أسلم استمرت الزّوجيّة ، وإن كانا في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء ثلاث حيضٍ ، أو مضيّ ثلاثة أشهرٍ ، وليست عدّةٌ ، فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة . وقال مالكٌ : إن كانت هي المسلمة عرض عليه الإسلام ، أسلم وإلّا وقعت الفرقة ، وإن كان هو المسلم تعجّلت الفرقة . أمّا إن كان إسلام أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو زوجة الكتابيٍّ ، بعد الدّخول ، ففي المسألة ثلاثة اتجاهات :

الأوّل : يقف الأمر على انقضاء العدّة ، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النّكاح ، وإن أسلم حتّى انقضت العدّة وقعت الفرقة منذ اختلف الدّينان ، فلا يحتاج إلى استئناف العدّة . وهذا قول الشّافعيّ ، وروايةٌ عن أحمد .

الثّاني . تتعجّل الفرقة . وهذا روايةٌ عن أحمد وقول الحسن وطاووس .

الثّالث : يعرض الإسلام على الآخر إن كان في دار الإسلام ، وهو قول أبي حنيفة ، كقوله في إسلام أحدهما قبل الدّخول ، إلّا أنّ المرأة إذا كانت في دار الحرب ، فانقضت مدّة التّربّص ، وهي ثلاثة أشهرٍ أو ثلاثة حيضٍ ، وقعت الفرقة ، ولا عدّة عليها بعد ذلك ، لأنّه لا عدّة على الحرّية . وإن كانت هي المسلمة ، فخرجت إلينا مهاجرةً ، فتمّت الحيض هنا ، فكذلك عند أبي حنيفة . وقال الصّاحبان : عليها العدّة .

ما يلزم الكافر إذا أسلم من التكاليف السابقة على الإسلام :

٧ - قال القرافي : إن أحوال الكافر مختلفة إذا أسلم ، فيلزمه ثمن البياعات ، وأجر الإجازات ، ودفع الديون التي اقترضها ونحو ذلك ، ولا يلزمه من حقوق الآدميين القصاص ، ولا الغصب والنهب إن كان حربياً . وأما الذمى فيلزمه جميع المظالم وردّها ، لأنه عقد الذمة وهو راضٍ بمقتضى عقد الذمة . وأما الحربى فلم يرض بشيء ، فلذلك أسقطنا عنه الغصوب والنهب والغارات ونحوها .  
وأما حقوق الله تعالى ممّا تقدّم فى كفره ، فلا تلزمه وإن كان ذمياً لا ظهاراً ولا نذرّاً ولا يميناً من الأيمان ، ولا قضاء الصلوات ، ولا الزكوات ، ولا شيء فرط فيه من حقوق الله تعالى ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « الإسلام يجب ما كان قبله » وضابط الفرق : أن حقوق العباد قسمان : منها ما رضى به حالة كفره ، واطمأنت نفسه بدفعه لمستحقّه ، هذا لا يسقط بالإسلام ، لأنّ إلزامه إتياءه ليس منفراً له عن الإسلام لرضاه . وما لم يرض بدفعه لمستحقّه ، كالقتل والغصب ونحو ، فإنّ هذه الأمور إنّما دخل عليها معتمداً على أنّه لا يوفّيها أهلها ، فهذا كله يسقط ، لأنّ فى إلزامه ما لم يعتد لزومه تنفيراً له عن الإسلام ، فقدّمت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوى الحقوق .

وأما حقوق الله تعالى فتسقط مطلقاً رضى بها أم لا . والفرق بينها وبين حقوق الآدميين من وجهين : أحدهما : أن الإسلام حق لله تعالى ، والعبادات حق لله تعالى ، فلمّا كان الحقّان لجهة واحدة ناسب أن يقدم أحدهما على الآخر ، ويسقط أحدهما الآخر ، لحصول الحقّ الثانى لجهة الحقّ الساقط . وأما حقّ الآدميين فلجهة الآدميين ، والإسلام ليس حقّاً لهم ، بل لجهة الله تعالى ، فناسب ألا يسقط حقّهم بتحصيل حقّ غيرهم .

وثانيهما : أن الله تعالى كريمٌ جوادٌ ، تناسب رحمته المسامحة ، والعبد بخيلٌ ضعيفٌ ، فناسب ذلك التمسك بحقه ، فسقطت حقوق الله تعالى مطلقاً ، وإن رضى بها ، كالنذور والأيمان ، أو لم يرض بها كالصلوات . ولا يسقط من حقوق العباد إلّا ما تقدّم الرضى به ، فهذا هو الفرق بين القاعدتين .

الآثار اللاحقة لدخول الإسلام :

٨ - إذا أسلم الكافر أصبح كغيره من المسلمين ، له ما لهم من الحقوق ، وعليه ما عليهم من الواجبات . فتلزمه التكاليف الشرعية ، كالعبادات والجهاد . إلخ . وتجرى عليه أحكام الإسلام ، كإباحة تولّى الولايات العامة كالإمامة ، والقضاء ، والولايات الخاصة الواقعة على المسلمين ... إلخ .  
الأثر المترتب على الإسلام فيما يتعلّق بالتكاليف الشرعية كالعبادات والجهاد وغيرها :



٩ - الكافر في حال كفره هل هو مخاطبٌ بفروع الشريعة ومكلفٌ بها أم لا ؟ قال النووي : المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور بها ، والمنهى عنها ، ليزداد عذابهم في الآخرة . ويستوفى المسألة علماء الأصول في مباحث التكليف ، فليرجع إليها .

فإذا أسلم الكافر فإنه يعصم بذلك نفسه وماله وأولاده الصغار ، كما في الحديث المعروف : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » وفي رواية أخرى : « فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم ، إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » فتثبت هذه العصمة للنفس مباشرة ، وللمال تبعاً لعصمة النفس ، وتجرى عليه أحكام الشريعة الجارية على المسلمين تلك التي كانت ممنوعة عنه بالكفر .

ويحصل التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين ، فيرثهم إن ماتوا ، ويرثونه كذلك . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » ولانعقاد الإجماع على ذلك . كما أنه يحرم من إرث أقاربه الكفار ، ويحل له تزوج المسلمة ، كما يحرم عليه تزوج المشركة من غير أهل الكتاب ، أى الوثنية .

وتبطل - في حق من أسلم - مالية الخمر والخنزير بعدما كان له ذلك ، وتلزمه جميع التكاليف الشرعية وفي مقدمتها أركان الإسلام : الصلاة والزكاة والصوم والحج ، أصولاً وفروعاً ، بالنسبة لجميع التكاليف . وكذلك يفرض عليه الجهاد ، بعدما كان غير مطالب به ، لحديث : « من مات ولم يغز ، ولم يحدث به نفسه ، مات على شعبة من نفاق » وتحل الصلاة خلفه ، والصلاة عليه إذا مات ، وغسله وكفنه ودفنه في مقابر المسلمين ، إلى غير هذا من أحكام تعرضت لها كتب الفقه في كل المذاهب .

١٠ - إذا باع ذميٌّ لآخر خمراً وخنزيراً ، ثم أسلم ، أو أسلم أحدهما قبل القبض ، يفسخ البيع ، لأنه بالإسلام حرم البيع والشراء ، فيحرم القبض والتسليم أيضاً ، أخذاً من قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين } .

وقال ابن رشد : لو أسلموا لأحرزوا بإسلامهم ما بأيديهم من الربا وثن الخمر والخنزير ، لقول الله تعالى : { فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف } .

كما يجب على الذي أسلم أن يهجر بلد الكفر وبلد الحرب . قال ابن رشد : لقد وجب بالكتاب والسنة والإجماع على من أسلم ببلد الكفر أن يهجره ، ويلحق بدار المسلمين ، ولا يسكن بين المشركين ، ويقيم بين أظهرهم ، وذلك إذا كان لا يتمكن من إقامة شعائر دينه ، أو يجبر على أحكام الكفر . وانظر تفصيل ذلك في مصطلح ( هجرة ) .

ما يشترط لصحته الإسلام :

١١ - ممّا يشترط الإسلام لصحّته من التّصرّفات :

( ١ ) العقد على المرأة المسلمة .

( ٢ ) ولاية عقد نكاحها .

( ٣ ) الشّهادة على عقد نكاحها .

( ٤ ) شركة المفاوضة ، وهى أن يتساوى الشّركاء فى المال والدّين والتّصرّف . وأجازها أبو يوسف بين المسلم والذّمّى .

( ٥ ) الوصيّة بمصحفٍ أو ما بمعناه ، فلا بدّ من كون الموصى له مسلماً .

( ٦ ) النّذر ، فيشترط إسلام النّاذر ، لأنّ النّذر لا بدّ أن يكون قربةً ، وفعل الكافر لا يوصف بكونه قربةً . وهذا مذهب الحنفيّة والمالكيّة وظاهر مذهب الشّافعيّة . ويصحّ عند الحنابلة . قال صاحب كشّاف القناع : ويصحّ النّذر من كافر ولو بعبادةٍ ، لحديث عمر رضى الله عنه قال : « قلت يا رسول الله : إننى كنت نذرت فى الجاهليّة أن أعتكف ليلةً ، فقال النّبىّ صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك » .

(٧) القضاء بين المسلمين .

(٨) الولايات العامّة كلّها ، وهى الخلافة ، وما تفرّع منها ، من الولاية وإمارة الجيوش ، والوزارة والشرطة ، والدّواوين الماليّة ، والحسبة ، وذلك لقوله تعالى : { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً } .

(٩) الشّهادة على المسلمين فى غير حال ضرورة الوصيّة فى السّفر ، لقوله تعالى : { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } أى من رجال المسلمين . وقال الإمام ابن قيّم الجوزيّة الحنبليّ : أجاز الله سبحانه شهادة الكفّار على المسلمين فى السّفر فى الوصيّة للحاجة بقوله تعالى : { أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض } . ثمّ قال : وقول الإمام أحمد فى قبول شهادته فى هذا الموضع ضرورةً حضراً وسفراً ، ولو قيل تقبل شهادتهم مع أيّمانهم فى كلّ شيءٍ عدم فيه المسلمون لكان له وجهٌ ، ويكون بدلاً مطلقاً .

ب - الدّين ، أو الملة :

١٢ - من معانى الدّين لغةً : العادة والسّيرة والحساب والطّاعة والملة . وقد وردت هذه الكلمة فى القرآن الكريم بمعانٍ متعدّدة .

التّوحيد : كما فى قوله تعالى : { إنّ الدّين عند الله الإسلام } .

الحساب : كقوله تعالى : { الذين يكذبون بيوم الدّين } .

الحكم : كقوله تعالى : { كذلك كدنا ليوסף ما كان ليأخذ أخاه فى دين الملك } .

الملة : كقوله تعالى : { هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ } .

وكقوله تعالى : { وذلك دين القيّمة } يعنى الملة المستقيمة .

واصطلاحاً : يطلق الدّين على الشّرع ، كما يطلق على ملّة كلّ نبىٍّ . وقد يخصّ بمِلّة الإسلام ، كما قال تعالى : { إنّ الدّين عند الله الإسلام } .

١٣ - وعلى ضوء هذه المعانى اللّغويّة ، وعلى ضوء التّوجيه القرآنىّ الذى سلك فى استعمال هذه الكلمة بالمعانى الّتى ذكرناها ، أو بغيرها الّتى اشتمل عليها القرآن ، لا نكاد نلمس قرعاً جوهرياً بين مسمّى الإسلام ومسمّى الدّين ، ما عدا العموم والخصوص .

ما يُخرج المرء عن الإسلام :

١٤ - كلّ ما يصير الكافر بالإقرار به مسلماً يكفر المسلم بإنكاره . وكذا كلّ ما يقطع الإسلام من نيّة كفرٍ ، أو قول كفرٍ ، أو فعل كفرٍ ، سواء استهزاءً أم اعتقاداً أم عناداً . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : كلّ من فعل فعلاً من خصائص الكفّار على أنّه دينٌ ، أو ترك فعلاً من أفعال المسلمين يدلّ على إخراجه من الدّين ، فهو كافرٌ بهذين الاعتقادين لا بالفعلين .

وفى الدّرّ المختار : لا يخرج الرّجل من الإيمان إلّا جحود ما أدخله فيه ، ثمّ ما تيقن أنّه ردّةٌ يحكم بها ، وما يشكّ أنّه ردّةٌ لا يحكم به ، إذ الإسلام الثّابت لا يزول بالشّكّ ، مع أنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . وفى الخلاصة وغيرها ، إذا كان فى المسألة وجوهٌ توجب التّكفير ووجهٌ واحدٌ يمانعه فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الّذى يمنع التّكفير تحسّيناً للظنّ بالمسلم ، إلّا إذا صرّح بإرادة موجب الكفر فلا ينفع التّأويل . وللتّفصّل يرجع إلى مصطلح ( ردّة ) .

ما يصير به الكافر مسلماً :

١٥ - ذكر الفقهاء أنّ هناك طرقاً ثلاثة يحكم بها على كون الشّخص مسلماً وهى : النصّ - والتّبعية - والدّلالة .

أمّا النصّ فهو أن يأتى بالشّهادتين صريحاً .

وأما التّبعية فهى أن يأخذ التّابع حكم المتبوع فى الإسلام ، كما يتّبع ابن الكافر الصّغير أباه إذا أسلم مثلاً ، وسيأتى الكلام عليها مستوفى .

وأما طريق الدّلالة فهى سلوك طريق الفعل للدّخول فى الإسلام .

أولاً : الإسلام النصّ :

وهو النّطق بالشّهادتين وما يقوم مقام النّطق ، والبراء من كلّ دينٍ غير دين الإسلام .

١٦ - يكفى كلّ الكفاية التّصريح بالشّهادة بوحدانيّة الله تعالى وتقديسه ، مدّعماً بالتّصديق الباطنىّ

والاعتقاد القلبىّ الجازم بالرّبوبيّة والإقرار بالعبوديّة له تعالى ، والتّصريح كذلك بكلمة الشّهادة برسالة

محمّد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عند الله من أصول العقائد وشرائع الإسلام ، من صلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ وحجٍّ ، فليس هناك عنوانٌ فى قوّته ودلالته على التّحقّق من هذه العقيدة الكاملة أصرح من النّطق بصيغتي الشّهادتين : " أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمّداً رسول الله " .

فالكافر الّذى أنار الله بصيرته وأشرق على قلبه أنوار اليقين ، ويريد أن يعتنق الإسلام فلا بدّ له من التّلفّظ بالشّهادتين عند التّمكن والقدرة على ذلك ، بخلاف غير القادر كالأخرس ، ومن غير المتمكّن كالخائف والشرّق ومن عاجلته المنية ، وكلّ من قام به عذرٌ يمنعه النّطق ، فنصدّق عذره إن تمسّك به بعد زوال المانع . ولا لزوم لأن تكون صيغتهما بالعربيّة حتّى بالنّسبة لمن يحسنها . وأمّا من يرى اختصاص رسالة محمّد صلى الله عليه وسلم بالعرب ، فلا بدّ أن يقرّ بعموم رسالته . وأمّا المسلم أصالةً ، أى من كان من أبناء المسلمين ، فهو مسلمٌ تبعاً لوالديه ، ومحمولٌ على ذلك ، ولو لم ينطق بالشّهادتين طوال عمره . وأوجبها عليه بعضهم ولو مرّةً فى العمر .

١٧ - وقد ذهب جمهور المحقّقين إلى أن التّصديق بالقلب كافٍ فى صحّة مطلق الإيمان بينه وبين الله . وأمّا الإقرار بالشّهادتين فإنّه شرطٌ لإجراء الأحكام الدّنيويّة عليه فقط ، ولا يحكم عليه بكفرٍ إلاّ إن اقترن به فعلٌ يدلّ على كفره كالسّجود للصّنم .

إذن فحكم الإسلام فى الظّاهر يثبت بالشّهادتين ، أو ما يؤدّى معناهما لتقام عليه أحكام الشّريعة فيما له وما عليه كما سيأتى . وقد جاء فى الحديث الشّريف عن الشّريد بن سويد التّففىّ قال : « قلت يا رسول الله : إن أمّى أوصت أن أعتق عنها رقبةً مؤمنةً ، وعندى جاريةٌ سوداء نوبيّةٌ أفأعتقها ؟ قال : ادعها ، فدعوتها فجاءت فقال : من ربّك ؟ قالت : الله ، قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله ، قال : اعتقها فإنّها مؤمنةٌ » .

وقد قال الإمام النّووى : اتّفق أهل السنّة من المحدثين والفقهاء والمتكلّمين على أن المؤمن الّذى يحكم بأنّه من أهل القبلة ولا يخلّد فى النّار لا يكون إلاّ من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً حالياً من الشّكوك ونطق بالشّهادتين .

١٨ - فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة إلاّ إذا عجز عن النّطق لخللٍ فى لسانه ، أو لعدم التّمكن منه لمعاجلة المنية له ، أو لغير ذلك فإنّه يكون مؤمناً ، أمّا إذا أتى بالشّهادتين فلا يشترط معهما أن يقول : أنا برىء من كلّ دينٍ خالف الإسلام ، إلاّ إذا كان من الكفّار الّذين يعتقدون اختصاص رسالة سيّدنا محمّد صلى الله عليه وسلم للعرب ، فإنّه لا يحكم بإسلامه إلاّ بأن يستبرأ . أمّا إذا اقتصر على قوله : لا إله إلاّ الله ، ولم يقل : محمّدٌ رسولُ الله ، فالمشهور من مذهب الشّافعى ومذاهب العلماء أنّه لا يكون مسلماً ، ومن أصحابنا الشّافعيّة من قال : يكون مسلماً ، ويطالب بالشّهادة الأخرى ، فإن أبى جعل مرتدّاً

، ويحتج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها ، وحسابه على الله » .

وهذا محمولٌ عند الجماهير على قول الشهادتين ، واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما . وجاء في فتح القدير : سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم ، فقال : يقول أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقر بما جاء من عند الله ، ويتبرأ من الدين الذي انتحلته . وفيه أن النصراني يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ويتبرأ من النصرانية ، وكذا اليهودية وغيرها . وأما من في دار الحرب فيحمل على الإسلام إذا قال : محمداً رسول الله ، أو قال : دخلت دين الإسلام ، أو دخلت دين محمد صلى الله عليه وسلم فهو دليل إسلامه ، فكيف إذا أتى بالشهادتين . وأما توبة المرتد فهو أن يتبرأ من كل دين غير دين الإسلام ، بعد أن يأتي بالشهادتين ، وأن يتبرأ مما انتقل إليه .

## أركان الإسلام

### أركان الإسلام خمسة :

١٩ - جاءت الآيات القرآنية الكريمة مجملة بالأوامر والأحكام فيما يخص هذه الأركان ، وكذلك في السنة النبوية أحاديث كثيرة ، فمن ذلك ما رواه عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » . رواه البخاري ومسلم . وأيضاً الحديث السابق المشهور بحديث جبريل .

### الركن الأول : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله :

٢٠ - هذه الشهادة من أول ما يدخل به المرء في الإسلام ، فكانت أول واجب على المكلف يتحتّم عليه أدائه تصديقاً واعتقاداً ونطقاً . وأئمة السلف كلّهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان . وقد كانت رسالات كل الرسل تدعو إلى التوحيد الذي تضمّنته هذه الكلمة ، والإقرار بالألوهية والربوبية لله سبحانه وتعالى . وقد جاء في القرآن الكريم : { وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون } فكانت هذه الكلمة أول ما يدخل به المرء في الإسلام ، وإذا كانت آخر ما يخرج به المسلم من الدنيا دخل بها الجنة ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » . والإيمان أيضاً برسالة محمد صلى الله عليه وسلم هو إيمانٌ بجميع ما جاء به من عند الله

وما تتضمنه رسالته ، وإيمانٌ بجميع الرسل ، وتصديقٌ برسالاتهم . والجمع بين هذين الأصلين فى هذا الركن الركين الذى يسبق كل الأركان تتحقق به باقى الأركان .

الركن الثانى : إقام الصلاة .

٢١ - الصلاة لغةً بمعنى الدعاء ، وقد أضاف الشرع إلى الدعاء ما شاء من أقوالٍ وأفعالٍ وسمى مجموع ذلك الصلاة ، أو هى منقولةٌ من الصلة التى تربط بين شيئين ، فهى بذلك صلةٌ بين العبد وربّه ، وفرضت ليلة الإسراء بمكة قبل الهجرة بسنة .

ووجوب الصلوات الخمس من المعلوم من الدين بالضرورة بالكتاب والسنة والإجماع . فمن جحدها كلّها أو بعضها فهو كافر مرتدٌ .

أمّا من أقرّ بوجوبها وامتنع من أدائها ، فقليل : فاسقٌ يقتل حداً إن تمادى على الامتناع ، وقيل : من تركها متعمداً أو مفرطاً فهو كافرٌ يقتل كفراً .

وقد جاءت الآيات الكثيرة من القرآن الكريم دالةً على ذلك ، منها قوله تعالى : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } وقوله تعالى : { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً } ، وغيرها كثيرٌ . أمّا الأحاديث النبويّة فمنها « سئل صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة لمواقيتها » إلى غير ذلك . ر : ( صلاة ) .

الركن الثالث : إيتاء الزكاة .

٢٢ - الزكاة لغةً : النمو والزيادة . يقال : زكا الشيء إذا نما وكثر ، إمّا حساً كالنبات والمال ، أو معنى كنمو الإنسان بالفضائل والصالح .

وشرعاً : إخراج جزءٍ من مالٍ مخصوصٍ لقومٍ مخصوصين بشرائط مخصوصة ، وسميت صدقة المال زكاةً ، لأنها تعود بالبركة فى المال الذى أخرجت منه وتنميه . وركنيتها ووجوبها ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع . فمن جحد وجوبها مرتدٌ ، لإنكاره ما قام من الدين ضرورةً . ومن أقرّ بوجوبها وامتنع من أدائها أخذت منه كرهاً ، بأن يقاتل ويؤدّب على امتناعه عن أدائها . وقرنت بالصلاة فى القرآن الكريم فى اثنين وثمانين آيةً .

وفرضت فى مكة مطلقةً أولاً ، وفى السنة الثانية من الهجرة حدّدت الأنواع التى تجب فيها ، ومقدار النّصاب فى كلٍّ ر : ( زكاة ) .

الركن الرابع : الصيام .

٢٣ - الصَّوم لغةً : مطلق الإمساك والكفّ ، فكلّ من أمسك عن شيءٍ يقال فيه : صام عنه . وفى الشَّرْع : الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن يوماً كاملاً بنية التَّقَرُّب .

ووجوبها وركنيتها ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ } . وقوله تعالى : { فمن شهد منكم الشهرَ فليصمه } . ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ر : ( صِيَامٌ ) .

### الركن الخامس : الحجّ .

٢٤ - الحجّ فى اللغة : القصد . وشرعاً : القصد إلى البيت الحرام بشرائط مخصوصة وفى أيامٍ مخصوصةٍ . والأصل فى وجوبه قوله تعالى : { ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً } وقوله تعالى : { وأتمّوا الحجّ والعمرة لله } . ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله فرض عليكم الحجّ فحجّوا » .

فركنيته ووجوبه ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو معلومٌ من الدّين بالضرورة ، فمن جحد ذلك فهو كافرٌ . ومن أقرّ به وتركه فالله حسبه ، لا يتعرّض إليه بشيءٍ ، لتوقّفه على الاستطاعة وسقوطه بعدمها . ر : ( حجٌ ) .

### ثانياً : الإسلام بالتبعية

إسلام الصّغير بإسلام أحد أبويه :

٢٥ - اتّفق الفقهاء على أنّه إذا أسلم الأب وله أولادٌ صغارٌ ، أو من فى حكمهم - كالمجنون إذا بلغ مجنوناً - فإنّ هؤلاء يحكم بإسلامهم تبعاً لأبيهم .

وذهب الجمهور ( الحنفية والشافعية والحنابلة ) إلى أنّ العبرة بإسلام أحد الأبوين ، أباً كان أو أمّاً ، فيحكم بإسلام الصّغار بالتبعية ، لأنّ الإسلام يعلو ولا يعلو عليه ، لأنّه دين الله الذى ارتضاه لعباده . وقال مالكٌ : لا عبرة بإسلام الأمّ أو الجدّ ، لأنّ الولد يشرف بشرف أبيه وينتسب إلى قبيلته . وذهب الشافعية إلى أنّ إسلام الجدّ - وإن علا - يستتبع الحكم بإسلام الأحفاد الصّغار ومن فى حكمهم ، ولو كان الأب حيّاً كافراً ، وذلك لقوله تعالى : { والذين آمنوا واتّبعتهم ذريّتهم بإيمانٍ ألحقنا بهم ذريّتهم } . وقال الثورى : إذا بلغ الصّبيّ يخيّر بين دين أبويه ، فأيهما اختار كان على دينه .

الإسلام بالتبعية لدار الإسلام :

٢٦ - يدخل في ذلك الصَّغِير إذا سبى ولم يكن معه أحدٌ من أبويه ، إذا أدخله السَّابِي إلى دار الإسلام . وكذلك لقيط دار الإسلام ، حتَّى لو كان ملتقطه ذميًّا . وكذلك اليتيم الَّذِي مات أبواه وكفله أحد المسلمين ، فإنَّه يتَّبع كافله وحاضنه في الدِّين ، كما صرَّح بذلك ابن القيم . وانفرد الحنابلة بأنَّ الولد يحكم بإسلامه إذا مات واحدٌ من أبويه الذَّمِّيَّين ، واستدلُّوا بقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : « كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرَّانه أو يمجِّسانه » .

ثالثاً : الإسلام بالدَّلالة :

٢٧ - قال ابن نجيم : الأصل أنَّ الكافر متى فعل عبادةً فإن كانت موجودةً في سائر الأديان لا يكون بها مسلماً ، كالصَّلاة منفرداً ، والصَّوم ، والحجَّ الَّذِي ليس بكاملٍ ، والصَّدقة ، ومتى فعل ما اختصَّ بشرعنا ، ولو من الوسائل كالتيَّمم . وكذلك ما كان من المقاصد أو من الشَّعائر ، كالصَّلاة بجماعةٍ والحجَّ الكامل والأذان في المسجد وقراءة القرآن ، يكون به مسلماً ، وإليه أشار في المحيط وغيره . وقد اعتبر الفقهاء جملةً من الأفعال تقوم دلالةً على كون الشَّخص مسلماً ، ولو لم يعرف عنه النُّطق بالشَّهادتين .  
أ - الصَّلاة :

٢٨ - يرى الحنفيَّة والحنابلة أنَّه يحكم بإسلام الكافر بفعل الصَّلاة . لكن قال الحنابلة : يحكم بإسلامه بالصَّلاة سواءً في دار الحرب أو دار الإسلام ، وسواءً صَلَّى جماعةً أو فرداً ، فإن أقام بعد ذلك على الإسلام ، وإلَّا فهو مرتدٌّ تجرى عليه أحكام المرتدِّين .

وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلمٌ ، يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين ، واحتجَّوا بقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : « إنِّي نهيت عن قتل المصلِّين » وقوله : « العهد الَّذِي بيننا وبينهم الصَّلاة » وقوله : « من صَلَّى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الَّذِي له ذمَّة الله وذمَّة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمَّته » . فجعلها حدًّا بين الإيمان والكفر ، فمن صَلَّى فقد دخل في حدِّ الإسلام ، ولأنَّها عبادةٌ تختصُّ بالمسلمين فالإتيان بها إسلامٌ ، كالشَّهادتين .

وقال الحنفيَّة : لا يحكم بإسلامه بالصَّلاة إلَّا إن صلاها كاملةً في الوقت مأموماً في جماعة ، إلَّا أنَّ مُحَمَّد بن الحسن يرى أنَّه حتَّى لو صَلَّى وحده مستقبل القبلة فإنَّه يحكم بإسلامه ، وقال المالكيَّة وبعض الشَّافعيَّة : لا يحكم بإسلام الكافر بمجرد صلاته ، لأنَّ الصَّلاة من فروع الإسلام ، فلم يصر مسلماً بفعلها ، كالحجِّ والصَّيام ، ولأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل النَّاس حتَّى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله وأنَّي رسول الله ، فإذا قالوها عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّها » . وقال بعضهم : إن صَلَّى في دار الإسلام فليس بمسلمٍ ، لأنَّه قد يقصد الاستتار بالصَّلاة وإخفاء دينه ، وإن صَلَّى في دار الحرب فهو مسلمٌ ، لأنَّه لا تهمة في حقِّه . والدليل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من صَلَّى صلاتنا ،



واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله فى ذمته » .  
وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الرجل يتعاهد المساجد فاشهدوا له بالإيمان » فإن الله يقول : {  
إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى  
أولئك أن يكونوا من المهتدين } .

قال ابن قدامة : من صلى حكمنا بإسلامه ظاهراً ، أما صلاته فى نفسه فأمرٌ بينه وبين الله تعالى .  
فالرجل يتعهد المساجد ويرتادها لإقامة الصلوات فى أوقاتها والإنصات فيها لما يتلى من آيات الله ، وما  
يلقى فيها من العبر والعظات ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع العلم بأن المساجد لا يرتادها إلا  
المؤمنون الطائعون والمخلصون فى إيمانهم لله ، فلا جرم إن كان هذا الحديث النبوى يشير إلى أن هذا  
الارتياذ هو أمانة على الإيمان ، يشهد له قوله تعالى : { إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم  
الآخر } . الآية .

ب - الأذان :

٢٩ - ويحكم بإسلام الكافر بالأذان فى المسجد وفى الوقت ، لأنه من خصائص ديننا وشعار شرعنا ،  
وليس لمجرد أنه يشتمل على الشهادتين ، بل لأنه من قبيل الإسلام بالفعل .

ج - سجود التلاوة :

٣٠ - ويحكم بإسلام الكافر بسجود التلاوة ، لأنه من خصائصنا ، فإنه سبحانه أخبر عن الكفار فى قوله  
تعالى : { وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون } .

د - الحج :

٣١ - وكذلك لو حج ، وتهياً للإحرام . ولبى وشهد المناسك مع المسلمين ، فإنه يحكم بإسلامه . وإن  
لبى ولم يشهد المناسك ، أو شهدا ولم يلب ، فلا يحكم بإسلامه .

إسلام\*

انظر : سلم .

إسلاف\*

انظر : سلف .

إسناد\*

التعريف :

١ - الإسناد لغةً يكون :

أ - بمعنى إمالة الشيء إلى الشيء حتى يعتمد عليه .

ب - ويأتى أيضاً بمعنى رفع القول إلى قائله ونسبته إليه .

ويأتى اصطلاحاً لمعان :

أ - إعانة الغير ، كالمريض مثلاً ، بتمكينه من التوكؤ على المسند ، ونحوه إسناد الظاهر إلى الشيء .

وتفصيل الكلام فى الإسناد بهذا المعنى يأتى تحت عنوانى : ( استناد ) ( وإعانة ) .

ب - ما يذكر لتقوية القضية المدعاة . والكلام فيه تحت عنوانى ( إثبات ) ( وسند ) .

ج - الإضافة ، ومنه قولهم : إسناد الطلاق إلى وقت سابق وتفصيله فى مصطلح ( إضافة ) .

د - الطريق الموصل إلى متن الحديث . وبيانه فيما يلى :

الإسناد بمعنى الطريق الموصل إلى متن الحديث :

٢ - هذا الاصطلاح هو للأصوليين والمحدثين ، وله عندهم إطلاقان :

الأول : أن إسناد الحديث هو ذكر سنده ، وهو ضد الإرسال . والسند : سلسلة رواته بين القائل والراوى

الأخير . وهذا الاصطلاح فى الإسناد هو الأشهر عند المحدثين .

الثانى : ونقله ابن الصلاح عن ابن عبد البر ، أن الإسناد هو رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

فمقابل الحديث المسند - على هذا القول - الحديث الموقوف ، وهو ما لم يرفع إلى النبى صلى الله عليه

وسلم . بل هو من قول الصحابى .

والمقطوع : وهو ما انتهى إلى التابعى .

العلاقة بين الإسناد والسند :

٣ - السند :

السند هو الطريق الموصل إلى متن الحديث . والمراد بالطريق : سلسلة رواة الحديث ، والمراد بمتن

الحديث : ألفاظ الحديث المروية . وأمّا الإسناد فهو ذكر ذلك الطريق وحكايته والإخبار به . فبين (

الإسناد ) ( والسند ) تباين . وهذا الوجه هو المشهور فى التفريق بين الاصطلاحين . قال السخاوى : هو

الحق .

ونقل السيوطى فى التفريق بين الاصطلاحين خلاف هذا . قال : قال ابن جماعة والطيبى : السند هو

الإخبار عن طريق المتن ، وأمّا الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله . هذا ما نصوا عليه فى الفرق بين

الاصطلاحين ، ولكن باستقراء مواضع من كلام المحدثين نجدهم يستعملون الإسناد بمعنى السند كثيراً

بنوع من التّساهل أو المجاز ، حتّى لقد قال ابن جماعة : المحدثون يستعملون السّند والإسناد بمعنى واحد .

منزلة الإسناد :

٤ - يقول الأصوليون : إنّ الاحتجاج بالسّنة موقوفٌ بالنّسبة إلينا على السّند ، بأن يقول المحتجّ بها : حدّثني فلانٌ من غير واسطةٍ ، أو بواسطةٍ أنّه صلى الله عليه وسلم قال : أو فعل ، أو أقرّ كذا .. وإن لم يكن الاحتجاج موقوفاً على السّند بالنّسبة إلى الصّحابة ، أى لسماعهم الأحاديث من النّبيّ صلى الله عليه وسلم مباشرةً . ومباشرتهم لرؤية أفعاله . وهذا فى غير المتواتر ، أمّا المتواتر فيغنى تواتره عن بيان إسناده . وقد نقل مسلمٌ فى مقدّمة صحيحه عن عبد الله بن المبارك رضى الله عنه أنّه قال : الإسناد من الدّين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء . وقال الشّافعىّ رضى الله عنه : الذى يطلب الحديث بلا سندٍ كحاطب ليلٍ يحمل حزمة حطبٍ وفيه أفعى وهو لا يدري .

٥ - وإنّما احتيج إلى الإسناد للحاجة إلى ضبط المرويات والتّوثق منها ، وظهرت تلك الحاجة بعدما شرع أهل الأهواء فى افتراء أحاديث يقرّون بها ما يذهبون إليه . قال ابن سيرين : لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلمّا وقعت الفتنة قالوا : سمّوا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السّنة فيؤخذ حديثهم ، وإلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم .

الإسناد وثبوت الحديث :

٦ - إن كان إسناد الحديث صحيحاً لم يلزم منه صحّة المتن وثبوته ، لاحتمال كون الحديث شاذّاً ، أو لاحتمال وجود علّة قادحة . فإنّ الحديث إنّما يكون صحيحاً إذا جمع إلى صحّة الإسناد السّلامة من الشّدوذ والعلّة . إلّا أنّ بعضهم ذكر أنّ أئمة نقد الحديث إذا قال الواحد منهم فى حديثٍ : إنّهُ صحيح الإسناد ، ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم على الحديث بأنّه صحيحٌ فى نفسه ، لأنّ عدم العلّة والقادح هو الأصل والظاهر . كذا ذكره ابن الصّلاح فى مقدّمته . ولا يلزم من صحّة الحديث ظاهراً أنّه مقطوعٌ بصحّته فى نفس الأمر ، لجواز الخطأ أو النّسيان على الثّقة . ولكنّ إسناد الحديث ليس بشرطٍ لصحّة الحديث المرسل ، ويحتجّ به إن كان الذى أرسله ثقةً ، وهو قول الأئمة الثلاثة : أبى حنيفة ومالكٍ وأحمد ، وقيل فى تعليل ذلك : من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفّل لك ، أى بالصّحّة . ولا يقبله الإمام الشّافعىّ إلّا إن اعتضد بما يقوّيه . وفى المسألة تفصيلاتٌ أخرى . انظر ( إرسال ) .

والصّحيح أنّ المسند من الأحاديث أقوى من المرسل .

صفات الأسانيد :

٧ - يوصف الإسناد بصفاتٍ مختلفةٍ ، فقد يوصف مثلاً بالعلو أو بالنزول . فإن كانت الوسائط قليلةً فهو إسنادٌ عالٍ ، وإن كانت كثيرةً فهو نازلٌ .

كما يوصف الإسناد بالقوة والصحة ، أو بالحسن أو بالضعف ، وقد يقال : إسنادٌ معنعٌ ، أو مدلسٌ ، أو غريبٌ ، أو غير ذلك . ويعرف ذلك كله بالرجوع إلى مواطنه من كتب علوم الحديث أو أبواب السنة من الملحق الأصولي .

ما يحتاج إلى الإسناد . والإسناد في العصر الحديث :

٨ - يحتاج إلى الإسناد كل ما يحتج به مما ليس بمتواترٍ ، ومن ذلك ثبوت القراءات القرآنية بالإسناد . ومنه أيضاً ثبوت الأحاديث النبوية القولية والفعلية المروية بالإسناد . وقد دخل الإسناد في رواية الكتب المؤلفة في علوم الدين ، حتى إنه دخل في رواية كتب اللغة والأدب والتاريخ وغيرها . إلا أن الإسناد ترك غالباً في هذه الأعصر الأخيرة ، حتى في كتب الحديث . ولعل ذلك اكتفاءً من العلماء بتواتر تلك الكتب عن مؤلفيها ، كالبخاري ومسلم وأبي داود ، أو لشهرتها عنهم ، مما يغني عن إيراد الأسانيد ، ونظراً لطول الأسانيد ونزولها بدرجةٍ تضعف الثقة بها ، فلا تكاد تكافئ ما قد يبذل فيها من الجهود . ومع ذلك ففي إحيائها بركة المحافظة على هذه الخصيصة من خصائص ، الأمة الإسلامية .

## إسهامٌ \*

التعريف :

١ - الإسهام في اللغة يأتي بمعنيين : الأول : جعل الشخص صاحب حصّةٍ أو نصيبٍ ، يقال : أسهمت له بألفٍ ، يعني أعطيته ألفاً . ويصبح الشخص ذا سهمٍ في أمورٍ منها : الميراث ، والقسمة ، والغنيمة ، والفيء ، والنفقة ، والشرب إن كان له استحقاقٌ في ذلك .

والثاني : الإقراع . يقال : أسهم بينهم ، أي أقرع بينهم . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنيين . الإسهام بالمعنى الأول : جعل الشخص صاحب حصّةٍ :

٢ - الإسهام في جميع حالات الاشتراك ، كالاشتراك في الهدى ، يجعل لكلٍ من المشتركين سهماً فيه . والاشتراك في العمل يجعل لكلٍ من المشتركين سهماً من الربح أو تحمل الخسارة . كما يثبت الإسهام لكلٍ من الشركاء نصيباً في الشفعة . والاشتراك في الرهن - إذا رهن عيناً عند اثنين - يجعل لكلٍ من المرتهنين حظاً في حفظها .

والاشتراك فى الجناية الخطأ يوجب على كلٍّ من الجناة حظاً من الدية ، ومن ذلك إسهام العاقلة فى تحمّل الدية فى جنابة الخطأ . وقد فصل الفقهاء ذلك فى أبوابه الخاصة به .

الإسهام بالمعنى الثانى : القرعة :

٣ - اتفق الفقهاء على جواز القرعة إذا كانت لتطبيب القلوب ، بل هى مندوبة فى ذلك ، كإقراع المسافر بين نسائه لإخراج من يسافر بها منهنّ ، والإقراع بينهما لتعيين من يبدأ بها فى القسمة ، ونحو ذلك . كما اتفقوا على مشروعية القرعة لتعيين الحقّ فى القسمة بعد الإفراز ، قطعاً للخلاف وتطبيهاً للقلوب . ولكنهم اختلفوا فى مشروعية القرعة لإثبات حقّ البعض وإبطال حقّ البعض الآخر ، كمن طلق إحدى زوجتيه ثم مات ولم يعيّن . فأنكر الحنفية أن يتمّ التعيين بالقرعة ، وأقرّ ذلك غيرهم . وقد فصل الفقهاء ذلك فى أبواب العتق والنكاح والقسمة والطلاق .

أسير\*

انظر : أسرى .

إشارة\*

التعريف :

١ - الإشارة لغةً : التلويح بشيءٍ يفهم منه ما يفهم من النطق ، فهى الإيماء إلى الشيء بالكف والعين والحاجب وغيرها . وأشار عليه بكذا : أبدى له رأيه ، والاسم الشورى . وهى عند الإطلاق حقيقة فى الحسيّة ، وتستعمل مجازاً فى الذهنيّة ، كالإشارة بضمير الغائب ونحوه ، فإن عدّى " إلى " تكون بمعنى الإيماء باليد ، ونحوها ، وإن عدّى بـ " على " تكون بمعنى الرأى . والإشارة فى اصطلاح الفقهاء مثلها فى اللغة ، ويستعملها الأصوليون فى مبحث الدلالات ، ويعرفون دلالة الإشارة بأنّها : دلالة اللفظ على ما لم يقصد به ، ولكنّه لازمٌ له . كدلالة قوله تعالى : { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضةً } على صحّة النكاح بدون ذكر المهر ، لأنّ صحّة الطلاق فرع صحّة النكاح .

أمّا عبارة النصّ فهى المعنى الذى يتبادر فهمه من صيغته ، ويكون هو المقصود من سياقه ، وسيأتى تفصيل ما يتصل بذلك فى الملحق الأصولى .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدلالة :

٢ - الدلالة : كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر ، كدلالة اللفظ على المعنى ، وهى أعم من الإشارة .  
ب - الإيماء :

٣ - الإيماء : مرادف للإشارة لغةً ، وعند الأصوليين عرفه بعضهم بأنه : إلقاء المعنى فى النفس بخفاء .  
صفتها : الحكم الإجمالى :

٤ - الإشارة تقوم مقام اللفظ فى أغلب الأمور ، لأنها تبين المراد كالنطق ، ولكن الشارع يقيد الناطقين بالعبارة فى بعض التصرفات كالنكاح ، فإذا عجز إنسان عنها ، أقام الشارع إشارته مقام نطقه فى الجملة .  
إشارة الأخرس :

٥ - إشارة الأخرس معتبرة شرعاً ، وتقوم مقام عبارة الناطق فيما لا بد فيه من العبارة ، إذا كانت معهودة فى جميع العقود كالبيع ، والإجارة ، والرهن ، والنكاح ، والحلول : كالطلاق ، والعناق ، والإبراء . وغير ذلك كالأقارير - ما عدا الإقرار بالحدود ، ففيه خلاف كما يأتى قريباً - والدعاوى " والإسلام .  
وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء فيما نعلم ، وفى اللعان والقذف خلاف . فقد قال الحنفية وبعض الحنابلة : إن الإشارة لا تقوم مقام النطق فيهما ، لأن فى الإشارة شبهة يدرأ بها الحد ، وقال مالك والشافعية وبعض الحنابلة : إشارة الأخرس كنطقه فيهما .

ولا فرق فى اعتبار إشارة الأخرس بين أن يكون قادراً على الكتابة ، أو عاجزاً عنها ، ولا بين أن يكون الخرّس أصالة أو طارئاً عند جمهور الفقهاء .  
ونقل عن المتولى من الشافعية : إنّما تعتبر إشارة الأخرس إذا كان عاجزاً عن الكتابة ، لأنها أضبط . ولم يفرّق المالكية بين إشارة الأخرس وكتابه ، فظاهره أنّه لا يشترط لقبول إشارته العجز عن الكتابة .  
ويشترط الحنفية لقبول إشارته ما يلى :

أ - أن يكون قد ولد أخرس ، أو طرأ عليه الخرّس ودام حتى الموت . وهذه رواية الحاكم عن أبى حنيفة ، وفى هذا من الحرج ما فيه ، وقدّر التمرتاشى الامتداد لسنة .  
وفى التتارخانية : أنّه إذا طرأ عليه الخرّس ودام حتى صارت إشارته مفهومةً اعتبرت إشارته كعبارته وإلا لم تعتبر .

ب - ألاّ يقدر على الكتابة . جاء فى تكملة حاشية ابن عابدين : قال الكمال : قال بعض الشافعية : إن كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالإشارة ، لاندفاع الضرورة بما هو أدلّ على المراد من الإشارة ، وهو قول حسن ، وبه قال بعض مشايخنا .

قال ابن عابدين : بل هذا القول تصريحٌ بما هو مفهومٌ من ظاهر الرواية ، ففي كافى الحاكم الشهيد ما نصّه : فإن كان الأخرس لا يكتب ، وكان له إشارةٌ تعرف فى طلاقه ، ونكاحه ، وشرائه ، وبيعه فهو جائزٌ ، وإن كان لم يعرف ذلك منه أو شكّ فيه فهو باطلٌ . ثم قال : فيفيد أنّه إن كان يحسن الكتابة لا تجوز إشارته . وفى الأشباه والنظائر : أنّ المعتمد أنّ عدم القدرة على الكتابة ليس شرطاً للعمل بالإشارة . وقال السيوطى والزركشى من الشافعية : يستثنى من هذه القاعدة المتقدمة فى إقامة إشارة الأخرس مقام نطقه مسائل لا تقوم فيها إشارة الأخرس مقام النطق ، منها :

( ١ ) إذا خاطب بالإشارة فى الصلاة لا تبطل صلاته فى الأصحّ .

( ٢ ) إذا نذر بالإشارة لا ينعقد نذره .

( ٣ ) إذا شهد بالإشارة لا تقبل شهادته فى الأصحّ ، لأنّ إقامتها مقام النطق للضرورة ، ولا ضرورة فى شهادته لإمكان شهادة الناطق .

( ٤ ) إذا حلف لا يكلم زيدا فكلمه بالإشارة لا يحنث .

( ٥ ) إذا حلف بالإشارة لا تنعقد يمينه إلّا فى اللعان .

إقرار الأخرس بما يوجب الحدّ :

٦ - اختلف الفقهاء فى صحّة إقرار الأخرس بالزنى وغيره من الحدود . فذهب الشافعية ، والقاضى من الحنابلة ، وابن القاسم من المالكية إلى أنّه يحدّ إن أقرّ بالزنى بإشارته ، قالوا : لأنّ من صحّ إقراره بغير الزنى صحّ إقراره به . وذهب الحنفية إلى أنّه لا يحدّ بإقراره بالزنى ، لأنّ الإشارة تحتل ما فهم منها وغيره ، فيكون ذلك شبهةً فى درء الحدّ ، والحدود تدرأ بالشبهات . وتفصيل ذلك فى مصطلحى : ( حدودٌ ، وإقرارٌ ) .

إشارة الأخرس بالإقرار بما يوجب القصاص :

٧ - إشارته فى ذلك مقبولةٌ فى قول الفقهاء فى القصاص ، لأنّه من حقوق العباد .

تقسيم إشارة الأخرس :

٨ - صرح الشافعية بأنّه إذا كانت إشارة الأخرس بحيث يفهمها كلّ من وقف عليها فهي صريحةٌ . وإن كان يختصّ بفهمها ذوو الفطنة والذكاء ، فهي كنايةٌ وإن انضمّ إليها قرائن . وتعرف نيّة الأخرس فيما إذا كانت إشارته كنايةً بإشارة أخرى أو كتابةً . أمّا إذا لم يفهم إشارته أحدٌ فهي لغوٌ . وعند المالكية لا تكون إشارة الأخرس كنايةً ، فإن كانت مفهومةً فهي صريحةٌ وإلّا فلغوٌ . ولم نعثر للحنفية والحنابلة على قسمة الإشارة من الأخرس إلى صريحٍ وكنايةٍ ، وتفصيل ما يخصّ الإشارة فى الطلاق يأتى فى بابه .

إشارة الأخرس بقراءة القرآن :

٩ - للفقهاء فى المسألة اتّجاهان :

الأوّل : يجب تحريك الأخرس لسانه فى تكبير الصّلاة وقراءة القرآن ، لأنّ الصّحيح يلزمه النّطق بتحريك لسانه ، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر . وهو قول الحنفيّة والشّافعيّة ، وقول القاضى من الحنابلة .

والثّانى : لا يجب عليه ذلك ، وهو مذهب المالكيّة ، وهو المذهب عند الحنابلة .  
وخرج بعض الحنفيّة والشّافعيّة على قولهم بوجوب التّحريك ، تحريم تحريك الأخرس لسانه بالقراءة وهو جنبٌ .

الشّهادة بالإشارة :

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا تجوز شهادة الأخرس بحالٍ ، وإن فهم إشارته كلّ أحدٍ . لأنّ المعترف فى الشّهادة اليقين ، والإشارة لا تخلو عن احتمالٍ . وذهب المالكيّة إلى أنّها تقبل إذا كانت مفهومةً .

معتقل اللّسان :

١١ - مذهب الجمهور ، وهو قولٌ عند الحنابلة صوّبه صاحب الإنصاف أنّ معتقل اللّسان - وهو واسطةٌ بين النّاطق والأخرس - إن كان عاجزاً عن النّطق فهو كالأخرس ، وتقوم إشارته المفهومة مقام العبارة ، فإن أوصى بالإشارة ، أو قرئت عليه الوصيّة ، وأشار أنّ " نعم " صحّت الوصيّة . والمذهب عند الحنابلة أنّ المعتقل اللّسان لا تصحّ وصيّته .

إشارة النّاطق :

١٢ - من كان مستطيعاً للنّطق فى إقامة إشارته مقام النّطق اتّجهان :

الأوّل : أنّها لغوٌ فى الجملة . وهو مذهب الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة ، إلّا فى مسائل معدودة نصّ عليها الحنفيّة والشّافعيّة أقاموا فيها الإشارة مقام النّطق . وإنّما قالوا بإلغائها ، لأنّها مهما قويت دلالتها فإنّها لا تفيد اليقين الذى تفيد العبارة ،

ومن المسائل التى استثنوها :

أ - إشارة المفتى بالجواب .

ب - أمان الكفّار ، ينعقد بالإشارة تغليباً لحقن الدّم ، فلو أشار المسلم إلى الكافر بالأمان ، فانحاز إلى صفّ المسلمين لم يحلّ قتله .



ج - إذا سلم عليه في الصلاة فردّ بالإشارة لم تفسد صلاته .

د - الإشارة بالعدد في الطلاق .

هـ- لو أشار المحرم إلى الصيد فصيد ، حرم عليه الأكل منه . وزاد الحنفية الإشارة بالإقرار بالنسب

لتشوّف الشرع إلى إثباته ، وبالإسلام والكفر .

الثاني : أن إشارة الناطق معتبرة كنطقه ، ما دامت مفهومة بين الناس ومتعارفاً بينهم على مدلولها . وقالوا

: إن التعاقد بالإشارة أولى من التعاقد بالأفعال ( التعاطي ) ، لأن الإشارة يطلق عليها أنها كلامٌ . قال الله

تعالى : { قال : آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيامٍ إلا رمزاً } وهذا مذهب المالكية إلا في عقد النكاح

خاصةً ، دون تعيين المنكوحه أو النكاح .

تعارض عبارة النصّ مع إشارته :

١٣ - سبق بيان المراد بعبارة النصّ وإشارته ( ر : ف ١ ) ، فإذا تعارضت عبارة نصّ وإشارة آخر يرجح

مفهوم العبارة في الجملة ، على خلافٍ وتفصيلٍ ينظر في الملحق الأصولي .

ردّ السلام في الصلاة :

١٤ - اختلف الفقهاء في جواز ردّ السلام في الصلاة ، فرخصت طائفة من التابعين في الردّ بالقول كسعيد

بن المسيّب والحسن البصري وقتادة . وروى عن أبي هريرة أنّه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده

حتى يسمع . وذهب جماعة إلى أنّه يردّ بعد الانصراف من الصلاة . واتفق الأئمة الأربعة على أن ردّ

السلام بالقول . في الصلاة مبطلٌ لها . على اختلافٍ بينهم في بعض التفصيل . فالراجح عند المالكية : أن

الردّ بالإشارة واجبٌ .

ويرى الشافعية أنّه يستحبّ الردّ بالإشارة . وذهب الأحناف إلى أنّه يكره رده بالإشارة باليد ، ولا تفسد

به الصلاة ، جاء في حاشية ابن عابدين : ردّ السلام بيده لا يفسدها ، خلافاً لمن عزا إلى أبي حنيفة أنّه

مفسدٌ ، فإنّه لم يعرف نقله من أحدٍ من أهل المذهب .

وعند الحنابلة يردّ بالإشارة . وقد استدللّ القائلون بالردّ بعد الانصراف من الصلاة بحديث ابن مسعود قال

: « كنّا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، فيردّ علينا ، فلمّا رجعنا من عند

النّجاشي سلّمنا عليه ، فلم يردّ علينا وقال : إنّ في الصلاة شغلاً » . واستدلّ القائلون بالردّ بالإشارة

بحديث جابر قال : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ، ثم أدركته وهو يسير فسلمت

عليه فأشار إليّ ، فلمّا فرغ دعاني فقال : إنّك سلّمت عليّ أنّفاً وأنا أصليّ » وفي روايةٍ لمسلمٍ : « فلمّا

انصرف قال : إنّّه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أنّي كنت أصليّ » . وحديث ابن عمر عن صهيب أنّه قال :

« مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصليّ ، فسلمت عليه فردّ إليّ إشارةً » .

## الإشارة فى التشهّد :

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يستحبّ للمصلّى فى التشهّد الإشارة بسبّابته ، وتسمّى فى اصطلاح الفقهاء " المسبّحة " وهى التى تلى الإيهام ، ويرفعها عند التّوحيد ولا يحركها ، لحديث ابن الزّبير « أنّه صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحركها » وقيل يحركها ، لحديث وائل بن حجر « أنّه صلى الله عليه وسلم : رفع أصبعه فرأيته يحركها » وتفصيل كيفيّة الإشارة من حيث عقد الأصابع أو بسطها ، والتّحريك وعدمه يأتى فى ( الصّلاة ) .

## إشارة المحرم إلى الصّيد :

١٦ - إذا أشار المحرم إلى صيدٍ ، أو دلّ حلالاً عليه فصاده حرم على المحرم أكله . وهذا القدر لا يعلم فيه خلافٌ بين الفقهاء ، « لحديث أبى قتادة فى قصّة اصطياده وهو غير محرم ، قال : فقال النّبىّ صلى الله عليه وسلم : منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا قال : فكلوا ما بقى من لحمها » . وإن لم تكن منه إعانة على قتله بشىء حلّ له الأكل منه عند جمهور الفقهاء للحديث السّابق .

واختلف الفقهاء فى وجوب الجزاء على المشير ، فذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّه يجب عليه الجزاء ، لأنّ الإشارة إلى الصّيد من محظورات الإحرام بدليل تحريم الأكل منه ، فتكون جنايةً على الصّيد بتفويت الأمن على وجهٍ ترتّب عليه قتله ، فصارت كالقتل . وعند المالكيّة والشافعيّة لا جزاء على المشير ، لأنّ النّصّ علّق الجزاء بالقتل . وليست الإشارة قتلاً .

## الإشارة إلى الحجر الأسود والركن اليمانيّ :

١٧ - اتّفق الفقهاء على استحباب استلام الحجر الأسود والركن اليمانيّ باليد أو غيرها عند الطّواف ، لحديث « ابن عمر رضى الله عنهما قال : ما تركت استلام هذين الرّكنين فى شدّةٍ ولا رخاءٍ منذ رأيت النّبىّ صلى الله عليه وسلم يستلمهما » . كما اتّفقوا على استحباب الإشارة إلى الحجر الأسود عند تعذّر الاستلام ، لحديث ابن عبّاسٍ رضى الله عنهما قال : « طاف النّبىّ صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيرٍ ، كلّما أتى على الرّكن أشار إليه » . واختلفوا فى الإشارة إلى الرّكن اليمانيّ عند تعذّر الاستلام . فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكيّة والحنابلة إلى أنّه لا يشير إليه إن عجز عن استلامه ، وذهب الشّافعيّة ومحمّد بن الحسن إلى أنّه يشير إلى الرّكن اليمانيّ قياساً على الحجر الأسود .

## التّسليم بالإشارة :

١٨ - لا تحصل سنّة ابتداء السّلام بالإشارة باليد أو الرّأس للنّاطق ، ولا يسقط فرض الرّدّ عنه بها . لأنّ السّلام من الأمور الّتى جعل لها الشّارع صيغاً مخصوصةً ، لا يقوم مقامها غيرها ، إلّا عند تعذّر صيغتها

الشَّرْعِيَّة . وتكاد تتفق عبارات الفقهاء على القول : بآنه لا بدّ من الإسماع ، ولا يكون الإسماع إلا بقول . وقد ورد في الحديث : « لا تسلّموا تسليم اليهود ، فإنّ تسليمهم بالأكفّ والرّءوس والإشارة » . وروى علقمة عن عطاء بن أبي رباح قال : « كانوا يكرهون التّسليم باليد » . يعنى الصّحابة رضوان الله عليهم . أمّا الأصمّ ومن فى حكمه ، وغير المقدور على إسماعه كالبعيد ، فالإشارة مشروعة فى حقّه ، وقال بعض الفقهاء : إذا سلّم على أصمّ لا يسمع ينبغى أن يتلفّظ بالسّلام ، لقدّرتّه عليه ، ويشير باليد . ويسقط قرض الرّدّ من الأخرس بالإشارة ، لأنّه مقدوره ، ويردّ عليه بالإشارة والتلفّظ معاً . وانظر مصطلح : ( سلام ) .

### الإشارة فى أصل اليمين :

١٩ - لا تتعقد يمين النّاطق بالإشارة ، لأنّها لا تتعقد إلاّ بأسماء الله وصفاته . أمّا الأخرس فذهب بعض الفقهاء إلى أنّ يمينه لا تتعقد . وذهب آخرون إلى أنّه إذا كانت له إشارة مفهومة حلف ، وتصحّ يمينه ، وإن كانت غير مفهومة ، ووجب عليه يمينه ، وقف حتّى تفهم إشارته . ونسب الزّركشى هذا للإمام الشّافعى . وانظر مصطلح ( أيمان ) .

### إشارة القاضى إلى أحد الخصوم :

٢٠ - لا يجوز للحاكم أن يعمل أعمالاً تسبّب التّهمة وسوء الظّنّ فى مجلس الحكم ، ممّا يوهّم أنّه يفضّله على خصمه ، كالإشارة لأحد الخصمين باليد ، أو بالعين أو بالرّأس ، لأنّ ذلك يسبّب انكساراً لقلب الخصم الآخر ، وقد يحمله ذلك على ترك الدّعوى والبّأس من العدالة ، ممّا يترتّب عليه ضياع حقّه . وهذا محلّ اتّفاق بين الفقهاء .

وقد روى عمر بن شبة فى كتاب قضاة البصرة بإسناده عن أمّ سلمة أنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فليعدل بينهم فى لحظه وإشارته ومقعده ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر » وفى رواية : « فليسوّ بينهم فى النّظر والإشارة والمجلس » .

### إشارة المحتضر إلى الجانى عليه :

٢١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا يعتبر قول المحتضر : قتلنى فلان ، ولا يكون ذلك لوثاً ، لأنّه لا يقبل دعواه على الغير بالمال ، فلا يقبل ادّعاؤه عليه بالدم ، ولأنّه مدّع فلا يكون قوله حجة على غيره . لحديث : « لو يعطى النّاس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم » فإذا لم تعتبر أقواله فلا تقبل إشارته من باب أولى . وذهب مالك إلى أنّه إذا قال المحتضر الحرّ المسلم البالغ العاقل : قتلنى فلان عمداً ، ثمّ مات فإنّه يكون لوثاً ، فيثبت القصاص بعد حلف أولياء الدّم يمين القسامة . أمّا إذا قال : قتلنى

خطأً ، ففي ذلك عن الإمام مالكٍ روايتان : إحداهما : لا يقبل قوله ، لأنّه يتّهم على أنّه أراد إغناء ورثته

والثّانية : أنّ قوله يقبل ، وتكون معه القسامة ، ولا يتّهم ، لأنّه في حالٍ يصدّق فيه الكاذب ، ويتوب فيه الفاجر ، فمن تحقّق مصيره إلى الآخرة وأشرف على الموت فلا يتّهم في إراقة دم مسلمٍ ظلماً ، وغلبة الظنّ في هذا ينزل منزلة غلبة الظنّ في صدق الشّاهد ، والغالب من أحوال النّاس عند الموت التّوبة والاستغفار والندم على التّفريط . وتزوّد من دنياه قتل نفسٍ خلاف الظّاهر وغير المعتاد .

إشارة المحتضر إلى تصرفاتٍ ماليّةٍ :

٢٢ - إذا كان المحتضر قادراً على النّطق فلا تقبل إشارته ، أمّا إذا كان غير قادرٍ على النّطق فإشارته تقوم مقام عبارته . وفي حاشية ابن عابدين : إن لم يكن معتقل اللّسان لم تعتبر إشارته إلّا في أربع : الكفر ، والإسلام ، والنّسب ، والإفتاء .

وعند المالكيّة : أنّ الإشارة المفهومة كالنّطق مطلقاً . وعلى هذا فإنّ إشارة المحتضر إلى تصرفٍ ماليٍّ كعبارته ، سواءً أكان قادراً على النّطق أم لا .

## إشاعةٌ \*

التعريف :

١ - الإشاعة مصدر أشاع ، وأشاع ذكر الشّيء : أطاره وأظهره ، وشاع الخبر في النّاس شيوعاً أى انتشر وذاع وظهر . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللّغويّ .

وقد تطلق الإشاعة على الأخبار التي لا يعلم من أذاعها . وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن هذا المعنى بألفاظٍ أخرى غير الإشاعة كالاشتهار ، والإفشاء ، والاستفاضة .

الحكم الإجماليّ :

٢ - قد تكون الإشاعة حراماً ، إذا كانت إظهاراً لما يمسّ أعراض النّاس كإشاعة الفاحشة ، لقوله تعالى : { إنّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليمٌ في الدّنيا والآخرة } . هذا هو الحكم الأخرى ، وبالنّسبة للحكم المترتب على الإشاعة الكاذبة فهو حدّ القذف إن توفّرت شروطه ، وإلّا فالتعزير . ر : ( قذف ، تعزير ) .

أمّا المشاع عنه فلا عقوبه عليه بمجرد الإشاعة ، قال القليوبيّ : لا يكتفى بالإشاعة - أى شيوع الزّنى - في جواز القذف ، لأنّ السّتر مطلوبٌ . وقد ورد أنّ في آخر الزّمان « يجلس الشّيطان بين الجماعة ،

فيتكلّم بالكلمة فيتحدّثون بها ، ويقولون : لا ندري من قالها » . فمثل هذا لا ينبغي أن يسمع فضلاً عن أن يثبت به حكمٌ .

على أن من واجب أولى الأمر قطع دابر الفساد بالطرق المناسبة .

٣ - وقد تكون الإشاعة طريقاً لثبوت بعض الأحكام ، ومن ذلك : أيمان القسامة ، فإنّها يكتفى لطلبها بالإشاعة ، فالإشاعة هنا تعتبر لوثاً . ومن ذلك : سقوط الحدّ عن الزوجين إن دخلا بلا شهود وثبت الوطء . إن فشا النكاح ، أى شاع واشتهر .

٤ - وإذا كان إظهار الشّيء يترتب عليه منع الوقوع فى الحرام ، فإنّ إشاعته تكون مطلوبةً ، وذلك كإشاعة الرّضاة ممّن ترضع ، قال ابن عابدين : الواجب على النّساء ألا يرضعن كلّ صبيٍّ من غير ضرورة ، وإذا أرضعن فليحفظن ذلك ، وليشهرنه ويكتبنه احتياطاً .

مواطن البحث :

٥ - تنظر مواطن الإشاعة فى أبواب الرّضاع ، والنكاح ، والشّهادة والقسامة ، والصّيام ( فى رؤية الهلال ) والقذف ، وأصل الوقف ، وثبوت النسب .

## أشباهُ ❖

التعريف اللّغوى :

١ - الأشباه جمع مفردة شبه ، والشّبه والشّبه : المثل ، والجمع أشباه ، وأشبه الشّيء ماثله ، وبينهم أشباه أى أشياء يتشابهون بها .

التعريف الاصطلاحيّ :

أ - عند الفقهاء :

٢ - لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الأشباه عن المعنى اللّغوى .

ب - عند الأصوليين :

٣ - اختلف الأصوليون فى تعريف الشّبه ، حتّى قال إمام الحرمين الجوينيّ : لا يمكن تحديده ، وقال غيره : يمكن تحديده . فقليل : هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهّم اشتماله على الحكمة المقتضية لحكم من غير تعيين ، كقول الشّافعيّ فى النّية فى الوضوء والتّيمّم : طهارتان فأنى تفترقان . وقال القاضى أبو بكر : هو أن يكون الوصف لا يناسب الحكم بذاته ، لكنّه يكون مستلزماً لما يناسبه بذاته . وحكى

الأبياريّ في " شرح البرهان " عن القاضي أنّه : ما يوهّم الاشتمال على وصفٍ مخبّل . وقيل : الشّبه هو الذي لا يكون مناسباً للحكم ولكن عرف اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب .

وأوضح تعريفٍ له هو ما قاله شارح مسلم الثبوت : الشّبه هو ما ليس بمناسبٍ لثرائه ، بل يوهّم المناسبة ، وذلك التّوهّم إنّما هو بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام ، فيتوهّم فيه المناسبة ، كقولك : إزالة الخبث طهارةً تراد للصّلاة فتعيّن فيها الماء ، ولا يجوز مائعٌ آخر ، كإزالة الحدث يتعيّن فيها الماء . وفي المستصفي : قياس الشّبه هو الجمع بين الفرع والأصل بوصفٍ ، مع الاعتراف بأنّ ذلك الوصف ليس علّةً للحكم ، وذلك كقول أبي حنيفة مسح الرأس لا يتكرّر تشبيهاً له بمسح الخفّ والتّيمّم ، والجامع أنّه مسحٌ ، فلا يستحبّ فيه التّكرار قياساً على التّيمّم ومسح الخفّ . وفي الرّسالة يقول الشّافعيّ في قياس الشّبه : يكون الشّيء له في الأصول أشباهٌ ، فذلك يلحق بأولاهها به وأكثرها شبيهاً فيه ، فقد يختلف القايسون في هذا .

#### صفته : الحكم الإجماليّ :

أولاً : عند الفقهاء :

٤ - إذا نيط الحكم بأصلٍ فتعدّر انتقل إلى أقرب شبهٍ له . ولذلك اعتبر جمهور الفقهاء الشّبه طريقاً من طرق الحكم في أبوابٍ معيّنة ، من ذلك جزاء صيد المحرم ، قال الله تعالى : { ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النّعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم } أي يحكمان فيه بأشبه الأشياء ، ومن ذلك في النّسب ما روى أنّ عائشة رضی الله تعالى عنها قالت : « دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرورٌ تبرق أسارير وجهه فقال : أي عائشة . ، ألم ترى إلى مجزّز المدلجى دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفةٌ قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض » . وذلك يدلّ على أنّ إلحاق القافة يفيد النّسب لسرور النّبيّ صلى الله عليه وسلم به ، وهو لا يسرّ بباطلٍ . وقد أخذ بهذا جمهور الفقهاء خلافاً للحنفيّة .

٥ - ويشترط في القضاء بالشّبه قول أهل الخبرة والمعرفة في الأمر الذي يكون فيه التّخاصم ، كاعتبار مجزّز المدلجى من أهل الخبرة في القيافة .

٦ - لكنّ الاعتماد على الشّبه بقول أهل الخبرة يكون فيما لم يرد فيه نصٌّ أو حكمٌ ، ولذلك يعتبر اللّعان مانعاً من إعمال الشّبه ، وقد « قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم في قصّة المتلاعنين : إن جاءت به أكحل العينين ، سابع الأليتين ، مدلج السّاقين ، فهو لشريك ابن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » . وهذا بالنّسبة للنّصّ ، أمّا بالنّسبة للحكم فقد قال الله تعالى في جزاء الصّيد : { يحكم به ذوا عدلٍ منكم } وقد قضى الصّحابة رضوان الله

عليهم في بعض الحيوانات ، كقول عمر وعثمان وعليّ وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية : في النعامة بدنة . وما لم يقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة .

٧ - ويلاحظ أنّ الإمام أبا حنيفة وأصحابه يخالفون الجمهور في الاعتماد على الشبه في النسب . كما أنّ الشبه في حزاء الصيد هو عند الجمهور من حيث الخلقة ، وعند الحنفية المثل هو القيمة . وتفصيل ذلك يرجع إليه في مواضعه .

٨ - كذلك يعتمد على الشبه في الاختلاف الواقع بين المتداعيين عند المالكية .

جاء في تبصرة الحكام : إن اختلف البائع والمشتري في ثمن السلعة ، فإن ادعى أحدهما ثمناً يشبه ثمن السلعة ، وادعى الآخر مالاً يشبه أن يكون ثمناً لها ، فإن كانت السلعة فائتة ( أى قد خرجت من يد المدعى عليه بهلاك أو بيع أو نحوهما ) فالقول قول مدعى الأ شبه منهما اتفاقاً ( أى عند المالكية ) ، لأن الأصل عدم التغاين ، والشراء بالقيمة وما يقاربها . وإن كانت السلعة قائمة فالمشهور أنّه لا يراعى الأ شبه ، لأنهما قادران على ردّ السلعة . وفي المنتور في القواعد للزركشي في باب الربا : إذا كان المبيع لا يكال ولا يوزن فيعتبر بأقرب الأشياء شبهاً به على أحد الأوجه . والصّح مع الإقرار يحمل على البيع أو الإجارة أو الهبة . والأصل فيه أنّ الصّح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به ، لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن . ر : ( صلح ) .

ثانياً : عند الأصوليين

٩ - اختلف الأصوليون هل الشبه حجة أم لا ؟ فقيل : إنّ حجة وإليه ذهب الأكثرون ، وقيل : إنّ ليس بحجة وبه قال أكثر الحنفية . وقيل غير ذلك .

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي ( القياس ) .

المراد بفنّ الأ شبه والنظائر في علم الفقه :

١٠ - المراد بفنّ الأ شبه والنظائر - كما ذكر الحموي في تعليقه على أشباه ابن نجيم - : المسائل التي

يشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمر خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم . وفائدته كما ذكر السيوطي أنّه فنٌّ به يطّلع على حقائق الفقه ومداركه ومأخذه وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مرّ الزمان .

وقد كتب عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعريّ : اعرّف الأمثال والأشباه ، ثمّ قس الأمور عندك ، فاعمد إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحقّ فيما ترى .

## اشتباه \*

التعريف :

١ - الاشتباه مصدر : اشتبه ، يقال اشتبه الشيطان وتشابها : أشبه كل واحدٍ منهما الآخر . والمشتبهات من الأمور : المشكلات . والشبهة اسمٌ من الاشتباه وهو الالتباس .

والاشتباه فى الاستعمال الفقهيّ أخصّ منه فى اللغة ، فقد عرف الجرجانيّ الشبهة بأنّها : ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً . وقال السيوطيّ : الشبهة ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة . ويقول الكمال بن الهمام : الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت ، ولا بدّ من الظنّ لتحقيق الاشتباه .

الألفاظ ذات الصلة

أ - الالتباس :

٢ - الالتباس هو : الإشكال ، والفرق بينه وبين الاشتباه على ما قال الدسوقيّ : أنّ الاشتباه معه دليلٌ ( يرجح أحد الاحتمالين ) والالتباس لا دليل معه .

ب - الشبهة :

٣ - يقال : اشتبهت الأمور وتشابهت : التبس فلم تتميز ولم تظهر ، ومنه اشتبهت القبلة ونحوها ، والجمع فيها شبه وشبهات . وقد سبق أنّها ما لم يتعين كونه حراماً أو حلالاً نتيجة الاشتباه . وللفقهاء فى تقسيمها وتسميتها اصطلاحات ، فجعلها الحنفية نوعين : الأوّل : شبهة فى الفعل ، وتسمى شبهة اشتباه أو شبهة مشابهة ، أى شبهة فى حقّ من اشتبه عليه فقط ، بأن يظنّ غير الدليل دليلاً ، كما إذا ظنّ جارية امرأته تحلّ له ، فمع الظنّ لا يحدّ ، حتّى لو قال : علمت أنّها تحرم على حدّ .

النوع الثانى : شبهة فى المحلّ ، وتسمى شبهة حكمية أو شبهة ملك ، أى شبهة فى حكم الشرع بحلّ المحلّ . وهى تمنع وجوب الحدّ ، ولو قال علمت أنّها حرام على . وتتحقّق بقيام الدليل النافى للحرمة فى ذاته ، لكن لا يكون الدليل عاملاً لقيام المانع كوطء أمة الابن ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » ، ولا يتوقّف هذا النوع على ظنّ الجانى واعتقاده ، إذ الشبهة بثبوت الدليل قائمة . وجعلها

الشافعية ثلاثة أقسام :

١ - شبهة فى المحلّ ، كوطء الزوجة الحائض أو الصائمة ، لأنّ التّحريم ليس لعينه بل لأمرٍ عارضٍ كالإيذاء وإفساد العبادة .



- ٢ - وشبهةٌ في الفاعل ، كمن يجد امرأةً على فراشه فيطؤها ، ظاناً أنّها زوجته .
- ٣ - وشبهةٌ في الجهة ، كالوطء في النّكاح بلا وليٍّ أو بلا شهودٍ . وتفصيل ذلك في مصطلح شبهةٍ . والمقصود هنا بيان أنّ الشبهةَ أعمّ من الاشتباه ، لأنّها قد تنتج نتيجة الاشتباه ، وقد تنتج دون اشتباه .
- ج - التعارض :
- ٤ - التعارض لغةٌ : المنع بالاعتراض عن بلوغ المراد . واصطلاحاً : تقابل الحجّتين المتساويتين على وجهٍ توجب كلّ واحدةٍ منهما ضدّ ما توجبه الأخرى . وسيأتى أنّ التعارض أحد أسباب الاشتباه .
- د - الشكّ :
- ٥ - الشكّ لغةٌ : خلاف اليقين ، وهو التردّد بين شيئين ، سواء استوى طرفاه ، أو رجّح أحدهما على الآخر ، وقد استعمله الفقهاء كذلك . وهو عند الأصوليين : التردّد بين أمرين بلا ترجيحٍ لأحدهما على الآخر عند الشاكّ ، فالشكّ سببٌ من أسباب الاشتباه .
- هـ - الظنّ :
- ٦ - الظنّ خلاف اليقين . وقد يستعمل بمعنى اليقين ، كما في ، قوله تعالى : { الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ } .
- وفى الاصطلاح : هو الاعتقاد الرّاجح مع احتمال النقيض ، وهو طريقٌ لحدوث الاشتباه . - و - الوهم :
- ٧ - الوهم : ما سبق القلب إليه مع إرادة غيره .
- وفى الاصطلاح : هو إدراك الطّرف المرجوح ، أو كما قال عنه ابن نجيم : رجحان جهة الخطأ ، فهو دون كلّ من الظنّ والشكّ ، وهو لا يرتقى إلى تكوين اشتباه .
- أسباب الاشتباه :
- ٨ - قد ينشأ الاشتباه نتيجة خفاء الدليل بسببٍ من الأسباب ، كالإجمال في الألفاظ واحتمالها التّأويل ، ودوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه ، ودورانه بين العموم والخصوص ، واختلاف الرواية بالنسبة للحديث ، وكالاشتراك في اللفظ ، أو التخصيص في عامّه ، أو التقييد في مطلقه ، كما ينشأ الاشتباه عند تعارض الأدلّة دون مرجّح . كما أنّ النصوص في دلالتها ليست على وضعٍ واحدٍ ، فمنها ما دلّته على الأحكام ظنيّةً ، فيجتهد الفقهاء للتعرّف على ما يدلّ عليه النصّ ، وقد يتشابه الأمر عليهم نتيجة ذلك ، إذ من الحقائق الثّابتة اختلاف النّاس في تفكيرهم ، وتباين وجهات نظرهم .
- والاشتباه الناشئ عن خفاءٍ في الدليل يعذر المجتهد فيه ، بعد بذله الجهد واستفراغه الوسع ، ويكون فيما انتهى إليه من رأيٍ قد اتّبع الدليل المرشد إلى تعرّف قصد الشّارع .
- وبيان ذلك فيما يلي :

#### أ - اختلاف المخبرين :

٩ - ومن ذلك ما لو أخبره عدلٌ بنجاسة الماء ، وأخبره آخر بطهارته . فإن الأصل عند تعارض الخبرين وتساويهما تساقطهما ، وحينئذٍ يعمل بالأصل وهو الطهارة ، إذ الشيء متى شك في حكمه رد إلى أصله ، لأن اليقين لا يزول بالشك ، والأصل في الماء الطهارة .

ومن هذا القبيل ما لو أخبر عدلٌ بأن هذا اللحم ذبحه مجوسى ، وأخبر عدلٌ آخر أنه ذكاه مسلم ، فإنه لا يحل لبقاء اللحم على الحرمة التي هي الأصل . إذ حل الأكل متوقف على تحقق الذكاة الشرعية .  
وبتعارض الخبرين لم يتحقق الحل ، فبقيت الذبيحة على الحرمة .

#### ب - الإخبار المقتضى للاشتباه :

١٠ - وهو الإخبار الذى اقترنت به قرائن توقع فى الاشتباه . مثال ذلك : أن يعقد على امرأة ، ثم تزف إليه أخرى بناءً على أنها زوجته ، ويدخل بها على هذا الاعتقاد ، ثم يتبين أنها ليست المرأة التى عقد عليها . فإن وطئها فإنه لا حدّ عليه اتفاقاً ، لأنه اعتمد دليلاً شرعياً فى موضع الاشتباه ، وهو الإخبار . وقد أورد الفقهاء فروعاً كثيرةً مثل هذا الفرع ، وهى مبنية على هذا الأساس .

#### ت - تعارض الأدلة ظاهراً :

١١ - لا يوجد بين أدلة الأحكام الشرعية فى واقع الأمر تعارض ، لأنها جميعها من عند الله تعالى . أما ما يظهر من التعارض بين الدليلين فلعدم العلم بطروفيهما وشروط تطبيقهما ، أو بما يراد بكل منهما على سبيل القطع ، أو لجهلنا بزمن ورودهما ، وغير ذلك مما يرتفع به التعارض . فمن الاشتباه بسبب تعارض الأدلة فى الظاهر ما إذا سرق الوالد من مال ولده ، إذ أن نصوص العقاب على السرقة تشمل فى عمومها هذه الواقعة . فالله سبحانه وتعالى يقول : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... } . غير أنه قد جاء فى السنة ما يفيد حل مال الابن لأبيه . فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « أنت ومالك لأبيك » وقوله : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » ووجود مثل هذا ينتج اشتباهاً فى الحكم يترتب عليه إسقاط الحد ، لأن من أعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له ، وأمره بأخذه وأكله . وقال أبو ثور وابن المنذر بإقامة الحد .  
وتفصيل ذلك فى مصطلح ( سرقة ) .

ومن الاشتباه الناشئ عن تعارض الأدلة فى الظاهر ما ورد بالنسبة لطهارة سور الحمار ، فقد روى عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول : " الحمار يعتلف القت والتبن فسوره طاهر " وعن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل : أنتوضاً بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » ، وروى عن

عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "إنه رجس" والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب. فلذلك كان مشكوكاً فيه، والمراد بالشك التوقف عن إعطاء حكم قاطع، لتعارض الأدلة. قال ابن عابدين: الأصح أن سور الحمار مشكوك في طهوريته (أي كونه مطهراً، لا في طهارته في ذاته) وهو قول الجمهور. وسببه تعارض الأخبار في لحمه، وقيل: اختلاف الصحابة في سؤره، وقد استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة فتساقطاً للتعارض، فيصار إلى الأصل، وهو هنا شيان: الطهارة في الماء، والنجاسة في اللعاب، وليس أحدهما أولى من الآخر، فبقى الأمر مشكلاً، نجساً من وجه، طاهراً من وجه.

ث - اختلاف الفقهاء :

١٢ - من ذلك ما قاله الفقهاء من عدم وجوب الحدّ بالوطء في نكاحٍ مختلفٍ فيه، كالنكاح بلا وليٍّ، فالحنفية يجيزونه. وسقوط الحدّ بسبب ذلك قول أكثر أهل العلم، لأنّ الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهةٌ، والحدود تدرأ بالشبهات ويرجع في تفصيل ذلك إلى باب (حدّ الزنى). ومن ذلك المصلّى بالتيمم إذا رأى سراباً، وكان أكبر رأيه أنّه ماءٌ، فإنّه يباح له أن ينصرف، وإن استوى الأمران لا يحلّ له قطع الصلّة، وإذا فرغ من الصلّة، إن ظهر أنّه كان ماءً يلزمه الإعادة، وإلا فلا. نصّ على ذلك الحنفية. والشافعية والحنابلة على أنّ من تيمّم لفقد الماء فوجده أو توهمه بطل تيمّمه إن لم يكن في صلاة. ويحصل هذا التوهم برؤية سراب. ومحلّ بطلانه بالتوهم إن بقي من الوقت زمنٌ لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به والصلّة فيه. وإذا بطل التيمّم بتوهم وحود الماء فإنّه بطلانه بالظنّ أو الشكّ أولى، سواءً أتبين له خلاف ظنّه أم لم يتبين، لأنّ ظنّ وجود الماء مبطلٌ للتيمّم. وعند المالكية: إن وجد الماء بعد الدخول في الصلّة فيجب عليه إتمامها. ونصّ الحنابلة على أنّ من خاف على نفسه أو ماله إذا ما طلب الماء ساغ له التيمّم، ولو كان خوفه بسبب ظنّه فتبين عدم السبب. مثل من رأى سواداً بالليل ظنّه عدواً، فتبين أنّه ليس بعدوٌّ بعد أن تيمّم وصلّى لم يعد لكثرة البلوى. وقيل: يلزمه الإعادة، لأنّه تيمّم من غير سببٍ مبيحٍ للتيمّم.

ج - الاختلاط :

١٣ - يقصد به اختلاط الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما. كما لو اختلطت الأواني التي فيها ماءٌ طاهرٌ بالأواني التي فيها ماءٌ نجسٌ، واشتبه الأمر، بأن لم يمكن التمييز بينهما، فإنّه يسقط استعمال الماء، ويجب التيمّم عند الحنفية والحنابلة، وهو قول سحنون من المالكية، لأنّ أحدهما نجسٌ يقيناً، والآخر طاهرٌ يقيناً، لكن عجز عن استعماله لعدم علمه فيصار إلى البدل. وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى مصطلح (ماءٌ).

ومن هذا القبيل ما إذا اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة ، وتعذر التمييز بينها ، ولم يجد ثوباً طاهراً يقيّن ، وليس معه ما يطهرهما به ، واحتاج إلى الصلاة ، فالحنفية ، وهو المشهور عند المالكية ، ومذهب الشافعية خلافاً للمزني ، أنه يتحرى بينها ، ويصلى بما غلب على ظنه طهارته . وقال الحنابلة وابن الماجشون من المالكية : لا يجوز التحرى ويصلى في ثياب منها بعدد النجس منها ، ويزيد صلاة في ثوب آخر . وقال أبو ثور والمزني : لا يصلى في شيء منها كالأواني . وإنما يتحرى - عند من قال بذلك - إذا لم يجد ثوباً طاهراً ، أو ما يطهر به ما اشتبه عليه من الثياب . وإذا تحرى فلم يرجح أحدهما على الآخر صلى في أحدهما . والقائلون بالتحري هنا قالوا : لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة ، بخلاف الاشتباه في الأواني ، لأن التطهر بالماء له خلف وهو التيمم .

ح - الشك ( بالمعنى الأعم يشمل أيضاً الظن والوهم ) :

١٤ - ومن ذلك ما قالوه فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث من أنه لا وضوء عليه ، إذ اليقين لا يزول بالشك ، وهو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب ، غير أنه نقل عن مالك أنه قال : من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء ، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال : أحب إلي أن يتوضأ ، وهذا يدل على أن الوضوء عند مالك في ذلك إنما هو استحباب واحتياط ، كما أجمعوا على أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكّه لا يعتبر وعليه الوضوء ، لأنه المتيقن . والمراد بالشك هنا مطلق التردد سواء أكان على السواء أم كان أحد طرفيه أرجح . وعلى هذا فلا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عندهما ، لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليها ، ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران ، فيجب سقوطهما كالبيتين إذا تعارضا ، ويرجع إلى اليقين وقالوا : من تيقن الطهارة والحدث معاً واشتبه عليه الأمر فلم يعلم الأخير منهما والأسبق فيعمل بضد ما قبلهما ، فإن كان قبل ذلك محدثاً فهو الآن متطهر ، لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها ، لأنه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها أو بعدها . وإن كان متطهراً وكان يعتاد التجديد فهو الآن محدث ، لأنه متيقن حدثاً بعد تلك الطهارة وشك في زواله ، لأنه لا يدري هل الطهارة الثانية متأخرة عنه أم لا . ومن هذا القبيل ما قالوه في الصائم لو شك في غروب الشمس ، فإنه لا يصح له أن يفطر مع الشك ، لأن الأصل بقاء النهار . ولو أفطر وهو شك ولم يتبين الحال بعد ذلك فعليه القضاء اتفاقاً . أما إذا شك الصائم في طلوع الفجر فالمستحب له ألا يأكل لاحتمال أن يكون الفجر قد طلع ، فيكون الأكل إفساداً للصوم فيتحرز عنه ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهات » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »

. ولو أكل وهو شاكٌّ فإنه لا يحكم بوجوب القضاء عليه ، لأنَّ فساد الصوم مشكوكٌ فيه ، إذ الأصل بقاء الليل فلا يثبت النهار بالشكِّ ، وإلى هذا اتَّجه فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة .

وقال المالكية : من أكل شاكّاً في الفجر فعليه القضاء مع الحرمة ، وإن كان الأصل بقاء الليل ، هذا بالنسبة لصوم الفرض . وقيل : وفي النفل أيضاً . كما قيل مع الكراهة لا الحرمة . ومن أكل معتقداً بقاء الليل أو حصول الغروب ثم طرأ الشكُّ ، فعليه القضاء بلا حرمة .

د - الجهل :

١٥ - ومن ذلك الأسير في دار الحرب ، إذا لم يعرف دخول رمضان ، وأراد صومه ، فتحرّى وصام شهراً عن رمضان فتبيّن أنّه أخطأ . فإذا كان صام قبل حلول شهر رمضان فعلاً لم يجزئه ، لأنّه أدّى الواجب قبل وجوبه ووجود سببه ، وهو مشاهدة الشهر ، ونقل الشيرازي عن الأصحاب من الشافعية قولاً آخر بالإجزاء ، لأنّه عبادةٌ تفعل في السنة مرةً ، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ ، كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة ، ثم قال : والصحيح أنّه لا يجزئه ، لأنّه تيقّن الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء ، فلم يعتدّ بما فعله ، كما لو تحرّى في وقت الصلاة فصلّى قبل الوقت . وإن تبين أنّ الشهر الذي صامه كان بعد رمضان صحّ .

وإذا كان الشهر الذي صامه ناقصاً ، ورمضان الذي صامه الناس تاماً صام يوماً ، إذ لا بدّ من موافقة العدد ، لأنّ صوم شهر آخر بعده يكون قضاءً ، والقضاء يكون على قدر الفائت . وعند الشافعية وجه آخر اختاره أبو حامد الإسفراييني بالإجزاء ، لأنّ الشهر يقع على ما بين الهالين ، ولهذا لو نذر صوم شهر ، فصام شهراً ناقصاً بالأهلة أجزأه . ثم قال الشيرازي : والصحيح عندي أنّه يجب عليه صوم يوم . ومن ذلك الاشتباه في القبلة بالنسبة لمن يجهلها . فقد نصّ فقهاء المذاهب على أنّ من اشتبهت عليه جهة القبلة ، ولم يكن عالماً بها ، سأل من بحضرته ممّن يعلمها من أهل المكان . وحدّ الحاضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه . فإذا تحرّى بنفسه وصلّى دون سؤال ، وتبيّن له بعد ذلك أنّه لم يصب القبلة ، أعاد الصلاة ، لعدم إجزاء التحرّى مع القدرة على الاستخبار ، لأنّ التحرّى دون الاستخبار ، إذ الخبر ملزمٌ له ولغيره ، بينما التحرّى ملزمٌ له دون غيره ، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى ، أمّا إذا لم يكن بحضرته أحدٌ يرجع إليه في ذلك ، أو كان وسأله ولم يجبه ، أو لم يدلّه ثم تحرّى ، فإنّ صلاته تصحّ ، حتّى لو تبين له بعد ذلك أنّه أخطأ ، لما روى عن عامر بن ربيعة أنّه قال : « كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلّى كلّ رجلٍ منا على حياله - أي قبالاته - فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قول الله سبحانه { فأينما تولّوا فثمّ وجه الله } . ولأنّ العمل بالدليل الظاهر واجبٌ إقامةً للواجب بقدر الوسع ، وإقامةً للظنّ مقام اليقين لتعذّره . ولما

روى عن علي رضي الله عنه أن " قبلة المتحرّى جهة قصده إن تحرّى ثم قبل الصلاة أخبره عدلان من أهل الجهة أن القبلة إلى جهة أخرى ، أخذ بقولهما ولا عبرة بالتحرّى .

ذ - النسيان :

١٦ - ومن ذلك المرأة إذا نسيت عادة حيضها ، واشتبه عليها الأمر بالنسبة للحيض والظّهر ، بأن لم تعلم عدد أيام حيضها المعتادة ، ولا مكان هذه الأيام من الشّهر فإنّها تتحرّى ، فإن وقع تحرّيها على ظّهر تعطى حكم الطّاهرات ، وإن كان على حيض أعطيت حكمه ، لأنّ غلبة الظّنّ من الأدلّة الشرعيّة . وإن تردّدت ولم يغلب على ظنّها شيء فهي المحيرة ، وتسمّى المضلّلة ، لا يحكم لها بشيء من الطّهر أو الحيض على التّعيين ، بل تأخذ بالأحوط في حقّ الأحكام ، لاحتمال كلّ زمان يمرّ عليها من الحيض والظّهر والانتقطاع ، ولا يمكن جعلها حائضاً دائماً لقيام الإجماع على بطلانه ، ولا طاهراً دائماً لقيام الدّم ، ولا التّبويض لأنّه تحكّم ، فوجب الأخذ بالأحوط في حقّ الأحكام للضرورة . وتفصيل أحكامها في مصطلح ( استحاضة ) .

س - وجود دليل غير قوى على خلاف الأصل :

١٧ - ومن ذلك ما قاله فقهاء الحنفيّة وابن شبرمة والثّوري وابن أبي ليلى في إثبات الشّفعة بسبب الجواز ، أو بسبب الشّركة في مرافق العقار ، ووافقهم الشّافعيّة في الصّحيح عندهم بالنسبة للشّريك في ممرّ الدّار ، بأن كان للمشتري طريقاً آخر إلى الدّار ، أو أمكن فتح باب لها إلى شارع . وأمّا جمهور الفقهاء فيقتصرونها على الشّركة في نفس العقار المبيع فقط ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، لأنّ الشّفعة تثبت على خلاف الأصل ، إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضائه منه ، وإجباراً له على المعاوضة ، ولما روى جابر من قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « الشّفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطّرق فلا شفعة » وبما روى عن سعيد بن المسيّب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قسمت الأرض وحدّت فلا شفعة فيها » .

ومقتضى الأصل أن لا يثبت حقّ الأخذ بالشّفعة أصلاً ، لكنّها تثبت فيما لا يقسم بالنّص الصّريح غير معقول المعنى ، فبقى الأمر في المقسوم على الأصل ، أو ثبت معلولاً بدفع ضررٍ خاصٍّ وهو ضرر القسمة .

وما استدللّ به الحنفيّة ومن معهم من أحاديث ، فإنّ في أسانيدھا مقالاً . قال ابن المنذر : الثّابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث جابر - السّابق ذكره - وما عداه من الأحاديث التي استدللّ بها الحنفيّة ومن معهم ، كالحديث الذي رواه أبو رافع « الجار أحقّ بسقبة » ، والحديث الذي رواه سمرة أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « جار الدّار أحقّ بالدّار » . فإنّ فيها مقالاً . على أنّه يحتمل أنّه أراد

بالبجار الشريك ، فإنه جارٌ أيضاً . فكلّ هذا أورث شبهةً عند الجمهور ، لأنّ ما استدللّ به الحنفية غير قوى ، وجاء على خلاف الأصل ، ولذا لم يثبتوا الشفعة بسبب الجوار والشركة في مرافق العقار ، وقصروها على الشركة في العقار نفسه . وبناءً على هذا الاشتباه : لو قضى قاضٍ بها لا يفسخ قضاؤه . ومن الاشتباه الناجم عن وجود دليلٍ غير قوى على خلاف الأصل : ما قاله الحنفية من أنّ دلالة العام الذي لم يخصّص قطعيه ، فيدلّ على جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه . فإذا دخله التخصيص كانت دلالته ظنيّة . بينما يرى جمهور الأصوليين أنّ دلالة العام في جميع أحواله ظنيّة ، إذ الأصل أنّه ما من عامٍ إلّا وخصّص . وما دام العام لا يكاد يخلو من مخصّص ، فإن هذا يورث شبهةً قويّة تمنع القول بقطعيته في إفادة الشمول والاستغراق ، ويترتب على هذا الخلاف أنّ الحنفية يمنعون تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة ابتداءً بالدليل الظنيّ ، خلافاً للجمهور .

وعلى هذا فقد ذهب الحنفية إلى تحريم أكل ذبيحة المسلم ، إذا تعمّد ترك التسمية عليها ، لعموم قوله تعالى : { ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه } ولم يخصّصوا هذا العموم بحديث : « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكره » ، لأنّه خبر آحاد ، وقد وافقهم المالكية والحنابلة في تحريم ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمداً ، بينما الشافعية يجيزون أكلها ، لأنّ دلالة العام عندهم ظنيّة ، فيجوز تخصيصه بما هو ظنيّ ، وإن كرهوا تعمّد الترك . وتفصيل ذلك في ( تذكية ، وتسمية ) .

ومن هذا القبيل أيضاً : اختلاف الفقهاء في سرقة ما قيمته نصابٌ من الماء المحرّز ، فالأصل في الماء المحرّز أنّه مالٌ متقومٌ ، وأنّه ملكٌ لمن أحرزه ، ولا شركة فيه ولا شبهة الشركة ، وقد ورد النهي عن « بيع الماء إلّا ما حمل » . ولهذا قال جمهور الفقهاء بوجوب القطع ، يقول ابن رشد : اختلف الفقهاء في الأشياء التي أصلها مباحٌ ، هل يجب في سرقتها القطع ؟ فذهب الجمهور إلى أنّ القطع في كلّ متمولٍ يجوز بيعه وأخذ العوض فيه ، وعمدتهم عموم الآية الموجبة للقطع ، يقول الله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } وعموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب ، ومنها ما ثبت عن السيّد عائشة رضي الله عنها أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقطع يد السارق إلّا في ربع دينار فصاعداً » . ويقول الدسوقي : ويجب القطع وإن كان المسروق محقراً كماءٍ وحطبٍ ، لأنّه متمولٌ ما دام محرّزاً ، ولو كان مباح الأصل . وهذا مذهب الشافعية ، والقول المشهور عن أبي يوسف . لكنّ أبا حنيفة ومحمد بن الحسن ، والحنابلة يرون عدم القطع ، لأنّه لا يتمول عادةً ، ولأنّ الإباحة الأصلية تورث شبهةً بعد الإحراز ، ولأنّ التفاه لا يحرز عادةً ، أو لا يحرز إحراز الخطير ، وينتهون إلى أنّ الاعتماد على معنى التفاهة دون إباحة الأصل ، وإن كان منهم من يرى أنّ السبب شبهة الشركة .

ش - الإيهام مع عدم إمكان البيان :

١٨ - ومن ذلك ما إذا طلق الرجل إحدى زوجتيه ، دون تعيين واحدة منهما ، ثم مات قبل البيان ، فيحدث الاشتباه بسبب ذلك فيمن وقع عليها الطلاق . فالحنفية يفصلون في هذه المسألة أحكام المهر المسمّى ، وحكم الميراث ، وحكم العدة . فأما حكم المهر فإن كانتا مدخولاً بهما فلكل واحدة منهما جميع المهر ، لأن كل واحدة منهما تستحق جميع المهر ، منكوحة كانت أو مطلقة . وإن كانتا غير مدخول بهما فلهما مهر ونصف مهر بينهما ، لكل واحدة . منهما ثلاثة أرباع المهر ، لأن كل واحدة منهما يحتمل أن تكون زوجة متوفى عنها ، ويحتمل أن تكون مطلقة . فإن كانت زوجة متوفى عنها تستحق جميع المهر ، لأن الموت بمنزلة الدخول ، وإن كانت مطلقة تستحق النصف فقط ، لأن النصف سقط بالطلاق قبل الدخول ، فلكل واحدة منهما كل المهر في حال ، والنصف في حال ، وليست إحداها بأولى من الأخرى ، فيتصّف ، فيكون لكل واحدة ثلاثة أرباع مهر .

وأما حكم الميراث ، فهو أنّهما يرثان منه ميراث امرأة واحدة ، ويكون بينهما نصفين في الأحوال كلّها ، لأن إحداها منكوحة بيقين ، وليست إحداها بأولى من الأخرى ، فيكون قدر ميراث امرأة واحدة بينهما بالسوية . وأما حكم العدة ، فعلى كل واحدة منهما عدة الوفاة وعدة الطلاق ، أيهما أطول ، لأن إحداها منكوحة والأخرى مطلقة ، وعلى المنكوحة عدة الوفاة ، وعلى المطلقة عدة الطلاق ، فدارت كل واحدة من العديتين في حق كل واحدة من المرأتين بين الوجوب وعدم الوجوب ، والعدة يحتاط في إيجابها ، ومن الاحتياط القول بوجوبها على كل واحدة منهما . والمالكية يوافقون الحنفية في حكم الميراث والصدّق . ولم تقف على نصّ لهم بالنسبة للعدة . ولهم في الصّدّاق تفصيل يرجع إليه في مصطلح ( صدّق ) . أمّا الشافعية فإنهم بالنسبة للميراث يرون أنّه يوقف للزوجتين من ماله نصيب زوجة إلى أن يصطلحا ، لأنّه قد ثبت إرث إحداها بيقين ، وليست إحداها بأولى من الأخرى ، فإن قال وارث الزوج : أنا أعرف الزوجة منهما ففيه قولان :

أحدهما : يرجع إليه ، لأنّه لما قام مقامه في استلحاق النسب قام مقامه في تعيين الزوجة . والثاني : لا يرجع إليه ، لأن كل واحدة منهما زوجة في الظاهر ، وفي الرجوع إلى بيانه إسقاط وارث مشارك ، والوارث لا يملك إسقاط من يشاركه في الميراث . وقيل : إنّ في صورة ما إذا طلق إحدى زوجتيه دون تعيين لا يرجع إلى الوارث قولاً واحداً ، لأنّه اختيار شهوة . وبالنسبة للعدة فإنهم قالوا : إن لم يدخل بهما اعتدت كل واحدة منهما أربعة أشهر وعشرًا ، لأن كل واحدة منهما يجوز أن تكون هي الزوجة ، فوجبت العدة عليهما ليسقط الفرض بيقين . وإن دخل بهما ، فإن كانتا حاملين اعتدتا بوضع الحمل ، لأن عدة الطلاق والوفاة في الحمل واحدة . وإن كانتا من ذوات الشهور اعتدتا بأربعة أشهر وعشر ، لأنها تجمع عدة الطلاق والوفاة ، وإن كانتا من ذوات الأقراء اعتدتا بأقصى الأجلين .



وأما المهر فلم نجد نصاً في المسألة .

وأما الحنابلة فقد نصّوا على أنّ من طلق واحدة من نسائه ، ومات قبل البيان ، أخرجت بالقرعة ، فمن تقع عليها القرعة فلا ميراث لها . وقد روى ذلك عن عليّ رضي الله عنه ، وهو قول أبي ثور ، لأنّه إزالة ملكٍ عن آدميٍّ فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه ، كالتق . ولأنّ الحقوق تساوت على وجهٍ تعيّن المستحقّ فيه من غير قرعة ، فينبغي أن تستعمل فيه القرعة ، كالقسمة بين النساء في السفر . فأما قسمة الميراث بين الجميع ففيه إعطاء من لا تستحقّ وإنقاض المستحقّ ، وفي وقف قسمة الميراث إلى غير غايةٍ تضييعٌ لحقوقهنّ ، وحرمان الجميع منع الحقّ عن صاحبه يقيناً .

ومن ذلك ما قالوه في ميراث الغرقى والهدمي والحرقي ، لأنّ من شروط الإرث تحقّق حياة الوارث وقت وفاة المورث . وبالنسبة للغرقى والهدمي والحرقي الذين بينهم توارث ماتوا معاً أو متعاقبين ، ولم يعلم أيّهم أسبق موتاً ، فإنّ ذلك يترتب عليه اشتباه عند التّوريث ، إذ لا يدرى أيّهم أسبق موتاً ، ولذا فإنّ جمهور الفقهاء قالوا : يمتنع التّوارث بينهم ، وإنّما توزّع تركته كلّ منهم على ورثته الأحياء دون اعتبار لمن مات معه ، إذ لا توارث بالشكّ ، وهو المعتمد ، لاحتمال موتهم معاً أو متعاقبين ، فوقع الشكّ في الاستحقاق ، واستحقاق الأحياء متيقّن ، والشكّ لا يعارض اليقين . وتفصيله في ( إرث ) .

طرق إزالة الاشتباه :

١٩ - من اشتبه عليه أمرٌ ما فإنّ إزالة الاشتباه تكون عن طريق التّحرّي ، أو الأخذ بالقرائن ، أو

استصحاب الحال ، أو الأخذ بالاحتياط ، أو بإجراء القرعة ونحوها .

وفيما يلي بيان ما تقدّم .

أ - التّحرّي :

٢٠ - وهو عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأى عند تعدّد الوقوف على حقيقته ، وقد جعل التّحرّي حجةً حال الاشتباه وفقد الأدلّة ، لضرورة العجز عن الوصول إلى المتحرّي عنه . وحكمه وقوع العمل صواباً في الشرع . فمن اشتبهت عليه القبلة مثلاً ، ولم يجد سبيلاً لمعرفة تّحرّي . لما روى عن عامر بن ربيعة أنّه قال : « كُنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلةٍ مظلمةٍ ، فلم ندر أين القبلة ، فصلّى كلّ رجلٍ منّا على حياله ، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قول الله سبحانه : { فأينما تولّوا فثمّ وجه الله } » . وقال عليّ رضي الله عنه : قبلة المتحرّي جهة قصده ، ولأنّ العمل بالدليل الظاهر واجبٌ وإقامة اللّواجب بقدر الوسع . والفروض إصابة عين الكعبة أو جهتها بالاجتهاد والتّحرّي ، على تفصيل واختلافٍ بيانه في مصطلح ( استقبال ) .

## ب - الأخذ بالقرائن :

٢١ - القرينة : هي الأمانة التي ترجح أحد الجوانب عند الاشتباه . جاء في فواتح الرحموت : أن القرينة ما يترجح به المرجوح . وقد تكون القرينة قطعية ، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية القرينة القاطعة بأنها : الأمانة البالغة حدّ اليقين . ولا خلاف في أصل اعتبار القرينة على ما هو مبين في مصطلح ( إثبات ) ( ف ٣١ ) .

ومن هذا القبيل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده بالقيافة ( اتباع الأثر وتعرف الشبه ) وجعلها دليلاً يثبت به النسب عند الاشتباه .  
وإذا تداعى رجلان شيئاً ، وقدم كل منهما بيّنة قبوله ، وتساويا في العدالة ، واشتبه الأمر على القاضي ، فإن كان المدعى به في يد أحدهما كان ذلك قرينة ترجح جانبه . وهذا معنى قولهم : تقدم بيّنة الداخل على بيّنة الخارج عند التكافؤ على ما هو المشهور .

## ج - استصحاب الحال :

٢٢ - المراد به استبقاء حكم ثبت في الزمن الماضي على ما كان ، واعتباره موجوداً مستمراً إلى أن يوجد دليل يغيّره . وقد عرفوه بأنه استدلال بالمتحقق في الماضي على الوقوع في الحال . وقال الشوكاني : المراد استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي ، عقلي أو شرعي . فمن علم أنه متوضي ، ثم شك في طروء الحدث ، فإنه يحكم بطهارته وبقاء وضوئه ما لم يثبت خلاف ذلك ، لأن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك .

وتفصيل الكلام في حجّة الاستصحاب والترجيح به عند الاشتباه وانعدام الدليل سبق بيانه في مصطلح ( استصحاب ) .

## د - الأخذ بالاحتياط :

٢٣ - جاء في اللغة : الاحتياط طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه . ومنه قولهم : افعّل الأحوط . وقد نصّ الفقهاء على أنه عند الاشتباه مثلاً ، فيما إذا وجد الزوجان في فراشهما المشترك منياً ، ولم يذكر كل منهما مصدره ، وقال الزوج : إنه من المرأة ولعلّها احتلمت ، وقالت الزوجة : إنه من الرجل ولعلّه احتلم ، فالأصح أنه يجب الغسل عليهما احتياطاً . كما نصّوا في باب العدة على أن المرأة المعقود عليها ، واختلى بها زوجها ثم فارقتها ، فإنّها تعتد احتياطاً ، وإن لم يدخل بها ، لأن الخلوة مثار الشبهة ، وهذا للمحافظة على الأعراض والأنساب .

## هـ - الانتظار لمضي المدة :

٢٤ - وهذا يكون فيما له مدّة محدّدة ، كدخول شهر رمضان ، فإنّ الله سبحانه يقول : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } .

فإن اشتبه الأمر وغمّ الهلال وجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً ، لخبر « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً » .

و - إجراء القرعة :

٢٥ - يقول القرافي : متى تعيّنّت المصلحة أو الحقّ في جهة فلا يجوز الإقراع ، لأنّ في القرعة ضياع ذلك الحقّ المعيّن والمصلحة المتعيّنة ، ومتى تساوت الحقوق والمصالح ، واشتبه في المستحقّ فهذا هو موضع القرعة عند التنازع ، منعاً للضغائن . وتفصيلاً في ( إثبات ) ( ف ) وفي ( قرعة ) .  
الأثر المترتب على الاشتباه :

٢٦ - درء الحدّ : من أظهر ما يترتب على الاشتباه من آثار : درء الحدّ عن الجاني . فقد روت السيّد عائشة رضي الله عنها أنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » . وروى عن ابن مسعود ادرءوا الحدود بالشبهات . إلخ . وعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه قال : لأنّ أعطلّ الحدود بالشبهات أحبّ إليّ من أن أقيمها بالشبهات . ويقول الكاساني : إنّ الحدّ عقوبة متكاملة فيستدعى جناية متكاملة ، فإذا كانت هناك شبهة كانت الجناية غير متكاملة .

٢٧ - وممّا يترتب على الاشتباه من آثارٍ عمليّةٍ عند اشتباه المصلّي : وجوب سجود السّهو جبراً ، لترك الواجب الأصليّ في الصلّاة أو تغييره ، أو تغيير فرضٍ منها عن محلّه الأصليّ ساهياً ، فيجب جبره بالسجود .

فقد روى أبو سعيد الخدريّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشكّ ، وليبن على ما استيقن ، ثمّ يسجد سجدتين قبل أن يسلم . فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » . ولأنّ الأصل عدم الإتيان بما شكّ فيه ، فلزمه الإتيان به . كما لو شكّ هل صلى أو لا . وتفصيل ذلك في ( سجود السّهو ) .

٢٨ - وممّا يترتب على اشتباه القاضى فيما ينبغى أن يحكم به في الدّعوى التي ينظرها : مشاورة الفقهاء للاستئناس برأيهم ، وذلك ندباً عند جمهور الفقهاء ، ووجوباً في قول المالكيّة ، وقد كان عثمان رضي الله عنه إذا جلس أحضر أربعة من الصّحابة ثمّ استنارهم ، فإن رأوا ما راه أمضاه . يقول ابن قدامة : إذا نزل بالقاضى الأمر المشكل عليه مثله شاور فيه أهل العلم والأمانة . ثمّ قال : لأنّه قد ينتبه بالمشاورة ، ويذكر ما نسيه بالمذاكرة . والمشاورة هنا لاستخراج الأدلّة ، ويعرف القاضى الحقّ بالاجتهاد

، ولا يجوز أن يقلد غيره ما دام مجتهداً. ومن أجل تيسير أمر المشورة على القاضى ، فإنه يستحب أن يحضر مجلس الماضى أهل العلم من كل مذهب ، حتى إذا حدثت حادثة يفتقر إلى أن يسألهم عنها ، سألهم ليذكروا أدلتهم فيها وجوابهم فيها .

٢٩ - كما قد يترتب على الاشتباه وقف قسمة التركة ، أو الاحتفاظ بقدر منها ، كما إذا كان ضمن الورثة حملٌ عند وفاة المورث ، ولا يدري أذكر هو أم أنثى ، حتى يعلم نصيبه ، أو أصل استحقاقه فى الإرث ، وكذلك بالنسبة للمفقود والأسير ، فإنه يجعل حياً بالنسبة لماله حتى يقوم الدليل على وفاته ، ويجعل ميتاً فى مال غيره ، لكن يوقف له نصيبه كما يوقف نصيب الحمل حتى يتبين حاله أو يقضى باعتباره ميتاً . وتفصيل كل ذلك وبيانه فى مصطلح : ( إرث ) .

### اشتراطٌ \*

التعريف :

١ - الاشتراط لغةً : مصدرٌ للفعل اشترط ، واشترط معناه : شرط . تقول العرب : شرط عليه كذا أى ألزمه به ، فالاشتراط يرجع معناه إلى معنى الشرط .

والشرط ( بسكون الراء ) له عدة معانٍ ، منها : إلزام الشيء والتزامه . قال فى القاموس : الشرط إلزام الشيء والتزامه فى البيع ونحوه ، كالشريطة ، ويجمع على شرائط وشروط . والشرط ( بفتح الراء ) معناه العلامة ، ويجمع على أشراط . والذي يعنى به الفقهاء هو الشرط ( بسكون الراء ) وهو إلزام الشيء والتزامه . فإن اشترط الموكل على الوكيل شرطاً فلا بدّ للوكيل أن يتقيد به . وكذلك سائر الشروط الصحيحة التى تكون بين المتعاقدين ، فلا بدّ من التزامها وعدم الخروج عنها .

أمّا الاشتراط فى الاصطلاح ، فقد عرف الأصوليون الشرط بأنه : ما يلزم من عدمه عدم ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته ، ولا يشتمل على شيءٍ من المناسبة فى ذاته بل فى غيره . والشرط بهذا المعنى يخالف المانع ، إذ يلزم من وجوده عدم . ويخالف السبب ، إذ يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه عدم . ويخالف جزء العلة ، لأنه يشتمل على شيءٍ من المناسبة ، لأنّ جزء المناسب مناسب .

٢ - والشرط عند الأصوليين قد يكون عقلياً ، أو شرعياً ، أو عادياً ، أو لغوياً ، باعتبار الرابط بين الشرط ومشروطه ، إن كان سببه العقل ، أو الشرع ، أو العادة ، أو اللغة . وهناك أقسامٌ أخرى للشرط يذكرها الأصوليون فى كتبهم .

وللتفصيل ينظر الملحق الأصولى .

٣ - أمّا الشرط عند الفقهاء فهو نوعان : أحدهما : الشرط الحقيقى ( الشرعى ) .

وثانيها : الشرط الجعلى . وفيما يلى معنى كلٍّ منهما :

أ - الشرط الحقيقي :

٤ - الشرط الحقيقي هو ما يتوقف عليه وجود الشيء بحكم الشرع ، كالوضوء بالنسبة للصلاة ، فإن الصلاة لا توجد بلا وضوء ، لأن الوضوء شرط لصحتها . وأما الوضوء فإنه يوجد ، فلا يترتب على وجوده وجود الصلاة ، ولكن يترتب على انتفائه انتفاء صحة الصلاة .

ب - الشرط الجعلى :

٥ - الشرط الجعلى نوعان :

أحدهما : الشرط التعليقى ، وهو ما يترتب عليه الحكم ولا يتوقف عليه ، كالطلاق المعلق على دخول الدار ، كما إذا قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإن الطلاق مرتب على دخولها الدار ، فلا يلزم من انتفاء الدخول انتفاء الطلاق ، بل قد يقع الطلاق بسبب آخر . وثانيها : الشرط المقيد ، ومعناه التزام أمر لم يوجد فى أمر وجد بصيغة مخصوصة . والاشتراط عند الفقهاء هو فعل المشترك ، بأن يعلق أحد تصرفاته ، أو يقيد بها بالشرط ، فمعنى الاشتراط لا يتحقق إلا فى الشرط الجعلى . وسيأتى التفصيل فى مصطلح : ( شرط ) .

الألفاظ ذات الصلة :

التعليق :

٦ - فرق الزركشى فى قواعده بين الاشتراط والتعليق ، بأن التعليق ما دخل على أصل الفعل بأداته ، وإن وإذا ، والشرط ما جزم فيه بالأصل ، وشرط فيه أمر آخر . وقال الحموى فى حاشيته على ابن نجيم فى الفرق بينهما : إن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد ، وإن أو إحدى أخواتها ، والشرط التزام أمر لم يوجد فى أمر وجد بصيغة مخصوصة .

الاشتراط الجعلى وأثره على التصرفات :

٧ - الاشتراط الجعلى قد يكون تعليقاً ، وقد يكون تقييداً ، فالاشتراط التعليقى . هو عبارة عن معنى يعتبره المكلف ، ويعلق عليه تصرفاً من تصرفاته ، كالطلاق ، والبيع وغيرهما . وقد سبق أن التعليق هو عبارة عن ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد ، وإن أو إحدى أخواتها . فالاشتراط التعليقى هو فعل المشترك ، كأن يعلق أحد تصرفاته على الشرط .

هذا ، ولصحة التعليق شروط يذكرها الفقهاء فى كتبهم .

منها : أن يكون المعلق عليه معلوماً يمكن الوقوف عليه ، ولهذا لو علق الطلاق بمشيئة الله تعالى لا يقع عند الحنفية والشافعية ، لأن مشيئة الله سبحانه وتعالى لا يمكن الوقوف عليها . ومنها : أن يكون المعلق

عليه أمراً مستقبلاً ، بخلاف الماضي ، فإنه لا مدخل للتعليق فيه ، فهو تنجيزٌ حقيقةً ، وإن كان تعليقاً في الصورة .

ومنها : ألاّ يفصل بين الشرط وجوابه بما يعتبر فاصلاً في العادة ، فإن فعل ذلك لم يصحّ التعليق .  
وللاشتراط التعليقيّ أثره على التصرفات إذا اشترطه المشتري ، فإن من التصرفات ما يقبل التعليق ، ومنها ما لا يقبله .

التصرفات التي لا تقبل التعليق :

٨ - منها : البيع ، وهو من التمليكات ، لا يقبل الاشتراط التعليقيّ عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، لأنّ البيع فيه انتقالٌ للملك من طرفٍ إلى طرفٍ ، وانتقال الأملاك إنّما يعتمد الرضا ، والرضا يعتمد الجزم ، ولا جزم مع التعليق .

ومنها : النكاح ، فإنه لا يصحّ تعليقه على أمرٍ في المستقبل عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .  
وتفصيل ذلك في باب النكاح .

التصرفات التي تقبل الاشتراط التعليقيّ :

٩ - منها : الكفالة ، فإنها تقبل الاشتراط التعليقيّ عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية على الوجه الأصحّ . وتفصيل ذلك يأتي في موضعه .

هذا ، وبالنظر إلى ما قاله العلماء في التصرفات على اختلاف أنواعها من التمليكات والمعاوضات والالتزامات والإطلاقات والإسقاطات والتبرعات والولايات ، فإننا نجدهم متفقين على أنّ بعض هذه التصرفات لا يقبل الاشتراط التعليقيّ مطلقاً ، كالتمليكات ، والمعاوضات ، والأيمان بالله تعالى ، والإقرار . وبعضها يقبل الاشتراط التعليقيّ مطلقاً ، كالولايات والالتزام ببعض الطاعات ، كالنذر مثلاً والإطلاقات .  
وبعضها فيه الخلاف من حيث قبوله الاشتراط التعليقيّ أو عدم قبوله له ، كالإسقاطات وبعض عقود التبرعات وغيرها .

وسياتى تفصيل ذلك كلّ في مصطلح : ( شرط ) .

الاشتراط التقييديّ وأثره :

١٠ - سبق أنّ الاشتراط التقييديّ عند الفقهاء معناه : التزام أمرٍ لم يوجد في أمرٍ وجد بصيغةٍ مخصوصةٍ . أو أنّه : ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمرٌ آخر . فالشرط بهذين المعنيين يتحقّق فيه معنى الاشتراط ، لأنّ التزام أمرٍ لم يوجد في أمرٍ وجد ، أو اشتراط أمرٍ آخر بعد الجزم بالأصل هو الاشتراط . ولهذا الشرط

أثره على التصرفات إذا اشترط فيها من حيث الصحة والفساد أو البطلان . وبيان ذلك أن التصرف إذا قيد بشرط فلا يخلو هذا الشرط إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً .

فإن كان الشرط صحيحاً ، كما لو اشترط في البقرة كونها حلوباً فالبيع جائز ، لأن المشروط صفة للمبيع أو الثمن ، وهي صفة محضة لا يتصور انقلابها أصلاً ، ولا يكون لها حصة من الثمن بحال . وإن كان الشرط باطلاً أو فاسداً ، كما لو اشترى ناقة على أن تضع حملها بعد شهرين ، كان البيع فاسداً . وكما لو قال : بعثك داري على أن تزوجني ابنتك ، أو على أن أزوجك ابنتي لم يصح ، لاشتراطه عقداً آخر ، ولشبهه بنكاح الشغار . وإن الحنفية الذين يفرقون بين الفاسد والباطل يذكرون له ثلاثة أقسام : صحيح ، وفاسد ، وباطل . والمالكية والشافعية والحنابلة الذين لا يفرقون بين الفاسد والباطل ، ويقولون بأنهما واحد ، يذكرون له قسمين : صحيح ، وفاسد أو باطل . كما أن الفقهاء يذكرون للشرط الصحيح أنواعاً وللشرط الفاسد أنواعاً ، وإن من الشروط الفاسدة ما يفسد التصرف ويبطله ، ومنها ما يبقى التصرف معه صحيحاً . وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في مصطلح ( شرط ) .

ضوابط الاشتراط التقيدي عند الفقهاء :

١١ - الاشتراط التقيدي قسمان : صحيح ، وفاسد أو باطل .

القسم الأول : الاشتراط الصحيح :

١٢ - الاشتراط الصحيح ضابطه عند الحنفية : أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره ، أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو ما يلائم مقتضاه ، أو اشتراط ما ورد في الشرع دليل بجواز اشتراطه ، أو اشتراط ما جرى عليه التعامل بين الناس . وضابطه عند المالكية : أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره ، أو اشتراط ما يقتضيه العقد ، أو اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه . وضابطه عند الشافعية : أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره ، أو اشتراط ما يقتضيه العقد ، أو اشتراط ما يحقق مصلحة مشروعة للعاقدين ، أو اشتراط العتق لتشوف الشارع إليه . وضابطه عند الحنابلة : أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره ، أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو يؤكد مقتضاه ، أو اشتراط ما أجاز الشارع اشتراطه ، أو اشتراط ما يحقق مصلحة للعاقدين .

القسم الثاني : الاشتراط الفاسد أو الباطل :

وهذا النوع ضربان : أحدهما : ما يفسد التصرف ويبطله ،

وثانيهما : ما يبقى التصرف معه صحيحاً . وهاك ضابط كل منهما .

الضرب الأول : ما يفسد التصرف ويبطله :

١٣ - ضابطه عند الحنفية : اشتراط أمر يؤدي إلى غدر غير يسير ، أو اشتراط أمر محظور ، أو اشتراط ما لا يقتضيه العقد ، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما ، أو للمعقود عليه ( إذا كان هذان الأخيران من أهل الاستحقاق ) ، أو اشتراط ما لا يلائم مقتضى العقد ، ولا مما جرى عليه التعامل بين الناس ، ولا مما ورد في الشرع دليل بجوازه . وضابطه عند المالكية : اشتراط أمر محظور ، أو أمر يؤدي إلى غدر ، أو اشتراط ما ينافي مقتضى العقد . وضابطه عند الشافعية : اشتراط أمر لم يرد في الشرع ، أو اشتراط أمر يخالف مقتضى العقد ، أو اشتراط أمر يؤدي إلى جهالة . وضابطه عند الحنابلة : اشتراط عقدين في عقد ، أو اشتراط شرطين في عقد واحد ، أو اشتراط ما يخالف المقصود من العقد .

الضرب الثاني : ما يبطل ويبقى التصرف معه صحيحاً :

١٤ - وضابطه عند الحنفية : كل ما لا يقتضيه العقد ولا يلائم مقتضاه ، ولم يرد في الشرع أو العرف دليل بجوازه ، وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين ، أو للمعقود عليه إذا كان من أهل الاستحقاق . فإذا اقرن بالعقد كان العقد صحيحاً والشرط باطلاً .

وضابطه عند المالكية : اشتراط البراءة من العيوب ، أو اشتراط الولاء لغير المعتق ، أو اشتراط ما يخالف مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده .

وضابطه عند الشافعية : اشتراط ما لا غرض فيه ، أو ما يخالف مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده .

وضابطه عند الحنابلة : اشتراط ما ينافي مقتضى العقد ، أو اشتراط أمر يؤدي إلى جهالة ، أو أمر غير مشروع . هذا ، وقد ذكر المالكية أن من الشروط الفاسدة شروطاً تسقط إذا أسقطها المشتري . وضابطها عندهم : اشتراط أمر يناقض المقصود من البيع ، أو يخل بالثمن فيه ، أو يؤدي إلى غدر في الهبة .

## اشتراك\*

التعريف :

١ - يطلق الاشتراك في اللغة على الالتباس ، يقال : اشترك الأمر : التبس ، ويأتي الاشتراك بمعنى التشارك . ورجل مشترك : إذا كان يحدث نفسه كالمهموم ، أي أن رأيه مشترك ليس بواحد ، ولفظ مشترك له أكثر من معنى .

ويطلق الاشتراك في عرف العلماء ، كأهل العربية والأصول والميزان ( المنطق ) على معنيين : أحدهما : الاشتراك المعنوي . وهو كون اللفظ المفرد موضوعاً لمفهوم عام مشترك بين الأفراد ، وذلك اللفظ يسمى مشتركاً معنوياً .



ثانيهما : الاشتراك اللفظي . وهو كون اللفظ المفرد موضوعاً لمعنيين معاً على سبيل البدل من غير ترجيح ، وذلك اللفظ يسمى مشتركاً لفظياً . أما الاشتراك عند الفقهاء : فلا يخرج عن معناه في اللغة بمعنى التشارك .

الألفاظ ذات الصلة :

الخلطة :

٢ - الخلطة هي الشركة ، وهي نوعان : خلطة أعيان ، وهي ما إذا كان الاشتراك في الأعيان . وخلطة أوصاف : وهي أن يكون مال كل واحد من الخليطين متميزاً فخلطاه ، واشتركا في عدد من الأوصاف ، كالمراح ( المأوى ) والمرعى والمشرب والمحب والفحل والرأعي . وللخلطة أثر عند بعض الفقهاء في اكتمال نصاب الأنعام واحتساب الزكاة . وتفصيله في ( زكاة ) .

المشترك عند الأصوليين وأقسامه :

٣ - المشترك ما كان اللفظ فيه موضوعاً حقيقة في معنيين أو أكثر ، وينقسم المشترك عند الأصوليين إلى قسمين : معنوي ولفظي .

الأول : المشترك المعنوي . وهو اللفظ المفرد الموضوع لمفهوم عام مشترك بين الأفراد ، وينقسم إلى المتواطئ والمشكك .

أ - المتواطئ : وهو الكلّي الذي تساوى المعنى في أفرادهِ ، كالإنسان ، فإنه متساوى المعنى في أفرادهِ من زيد وعمر وغيرهما . وسمى متواطئاً من التواطؤ ( التوافق ) لتوافق أفراد معناه فيه .

ب - المشكك : وهو الكلّي الذي تفاوت معناه في أفرادهِ ، كالبياض ، فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج .

الثاني : المشترك اللفظي . وهو اللفظ الموضوع لمعنيين معاً على سبيل البدل . أو هو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى على سبيل الحقيقة فيهما ، كالقرء ، فإنه حقيقة في الحيض والطمهر .

عموم المشترك :

٤ - اختلفوا في عموم المشترك ، وهو أن يراد باللفظ المشترك في استعمال واحد جميع معانيهِ ، بأن تتعلق النسبة بكل واحد منها ، بأن يقال : رأيت العين ويراد بها الباصرة والجارية والذهب وغيرها من معانيها ، ورأيت الجون ، ويراد به الأبيض والأسود ، وأقرأت هنداً ، ويراد بها حاضت وطهرت .

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى منع عموم المشترك ، وعليه الكرخي وفخر الدين الرازي والبصري والجبائي وأبو هاشم من المعتزلة . وذهب مالك والشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني المالكي والقاضي عبد الجبار المعتزلي إلى جواز عموم المشترك .

#### مواطن الاشتراك :

٥ - يرد الاشتراك كثيراً في الفقه فيما نجمل بعض أحكامه مع الإحالة إلى موطنها في كتب الفقه .

أ - الشركة : وهي نوعان جبرية واختيارية .

١ - الجبرية : وهي بأن يختلط مالان لرجلين اختلاطاً لا يمكن التمييز بينهما ، أو يرثا مالاً .

٢ - الاختيارية : بأن يشتريا عيناً ، أو يتبها ، أو يوصى لهما فيقبلان ، أو يستوليا على مال ، أو يخلطا

مالهما . وفي جميع ذلك كل واحدٍ منهما أجنبيٌّ في نصيب الآخر ، لا يتصرف فيه إلا بإذنه . والشركة

في العقود نوعان أيضاً : فهي إما شركة في المال ، أو شركة في الأعمال . فالشركة في الأموال أنواع :

مفاوضة وعنان ووجوه ، وشركة في العروض . والشركة في الأعمال نوعان : جائزة ، وهي شركة الصنائع

، وفاسدة وهي الشركة في المباحات . وهناك اختلاف بين الفقهاء في مشروعية بعض الشركات .

وفي تفصيل أنواع الشركات راجع مصطلح ( شركة ) .

ب - الاشتراك في الجناية :

بأن يشترك اثنان فصاعداً في قتل عمدٍ أو شبه عمدٍ أو خطأً أو قطع عضوٍ أو جرح ، فاختلف في الانتقال

إلى الدية ، أو قتل الجماعة بالواحد على تفصيلٍ يرجع إليه في مصطلح ( جنایات ، قصاص ) .

ج - الاشتراك في الإرث :

وهو اشتراك جبريٌّ كما تقدّم . وفي كيفية توزيع الأنصبة وإعطاء كل ذي حقٍّ حقه انظر مصطلح ( إرث ) .

د - الطريق المشترك :

وهو أن تشترك عدةٌ دورٍ في طريقٍ واحدٍ . وهذا الطريق إما أن يكون مفتوحاً وهو الشارع ، أو يكون

مسدوداً . وفي البناء الزائد على البيت إلى الدرب تفصيلٌ في الجواز والحرمة . انظر مصطلح ( طريق ) .

هـ - زوال الاشتراك :

يزول الاشتراك بالقسمة بين الشركاء بأنفسهم بالتراضي ، لأن الحقَّ لهم ، ومن نصّوه للقسمة وكيلٌ لهم .

انظر مصطلح ( قسمة ) . وكما تقسم الأعيان المشتركة تقسم المنافع المشتركة أيضاً مهياةً ، أي مناوبةً في

الزمن . وينظر مصطلح : ( قسمة ) ( ومهياة ) .

## اشتغال الذمة \*

### التعريف :

١ - الاشتغال فى اللغة : التلهى بشىء عن شىء ، وهو ضد الفراغ ، والذمة فى اللغة : العهد والضمان والأمان . ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : « وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . ولا يخرج استعمال الفقهاء للاشتغال عن المعنى اللغوى . أمّا الذمة فهى عند بعضهم : وصفٌ يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالأصوليون بأهلية الوجوب . وبعضهم عرفها بأنها : نفس لها عهدٌ ، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه . فهى محل الوجوب لها وعليها .

ولعل تسمية النفس بالذمة من قبيل تسمية المحل ( أى النفس ) بالحال ( أى الذمة ) . فمعنى اشتغال الذمة بالشىء عند الفقهاء هو وجوب الشىء لها أو عليها ، ومقابله فراغ الذمة وبراءتها ، كما يقولون : إنَّ الحوالة لا تتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل ، والكفالة لا تتحقق مع براءة ذمته .

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ - براءة الذمة :

٢ - هى فراغ الذمة وضد الاشتغال ، وهى أصلٌ من الأصول المسلّمة الفقهيّة . يحال عليه ما لم يثبت خلافه ، والقاعدة الكليّة تقول : الأصل براءة الذمة . ولذا لم يقبل شغلها إلاّ بدليل ، وموضع تفصيله مصطلح ( براءة الذمة ) .

#### ب - تفرّغ الذمة :

٣ - ومعناه جعل الذمة فارغةً ، وهو يحصل بالأداء مطلقاً ، أو بالإبراء فى حقوق العباد التى تقبل الإبراء ، كما يحصل بالموت فى حقوق الله تعالى على خلافٍ وتفصيلٍ يذكر فى موضعه . ويحصل أيضاً بالكفالة بعد الموت فيما يتعلّق بحقوق العباد . وعبر الأصوليون عن وجوب تفرّغ الذمة بوجوب الأداء ، كما يقول صاحب التّوضيح : إنّ وجوب الأداء هو لزوم تفرّغ الذمة عمّا تعلّق بها .

### صفتها : الحكم الإجمالى :

٤ - الغالب استعمال هذا المصطلح فى الديون من حقوق العباد الماليّة ، ولهذا يعرف الفقهاء الدين بأنّه ما ثبت فى الذمة ، كمقدارٍ من الدّراهم فى ذمة رجلٍ ، ومقدارٍ منها ليس بحاضرٍ . وفى هذه الحالة يلزم تفرّغها بالأداء أو الإبراء . وتظلّ الذمة مشغولةً وإن مات ، ولذا يوفّى الدين من مال المدين المتوفّى إذا ترك مالاً . وموضع تفصيله مصطلح ( دينٌ ) . والحقّ أنّ الذمة كما تشتغل بحقوق الناس الماليّة ، تشغلها

الأعمال المستحقة ، كالعمل في ذمة الأجير في إجارة العمل ، وتشغلها أيضاً الواجبات الدينية من صلاة وصيام ونذور ، لأن الواجب في الذمة قد يكون مالا ، وقد يكون عملاً من الأعمال ، كأداء صلاة فائتة ، وإحضار شخص أمام القضاء ونحو ذلك ، وحين اشتغال الذمة بشيء من هذه الأمور يجب تفرغها ، إما بالأداء ، وإما بالإبراء إذا كانت حقاً للعباد .

#### الوجوب في الذمة ، وتفرغها :

٥ - عبّر الفقهاء عن اشتغال الذمة بالوجوب ، كما يقولون : إن الوجوب هو اشتغال ذمة المكلف بالشئ ، ووجوب الأداء هو لزوم تفرغ الذمة عما تعلق بها .

والأصل أن الإيجاب هو سبب اشتغال الذمة ، لأن اشتغال الذمة يحصل بالوجوب عليها . يقول صاحب التوضيح فيما يتعلق بالأداء والقضاء : إن الشرع شغل الذمة بالواجب ثم أمر بتفرغها ويقول الغزالي في مستصفاه : اشتغلت الذمة بالأداء ، وبقيت بعد انقضاء الوقت ، فأمر بتفرغها بإتيان المثل ، فالوجوب الذي ثبت في الذمة واحد .

#### مواطن البحث :

٦ - يتكلم الفقهاء عن اشتغال الذمة في الكلام عن القواعد الفقهية ، وفي عقد الكفالة ، والحوالة ، وفي بحث الدين . والقرض .

والأصوليون يتكلمون عنه في بحوث الأهلية ، والأداء ، والقضاء ، والمأمور به ، وفي بحث القدرة كشرط للتكليف . وللتفصيل يرجع إلى الملحق الأصولي .

#### اشتغال الصماء \*

##### التعريف :

١ - في اللغة : اشتمل بالثوب إذا أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده ، واشتمل عليه الأمر : أحاط به ، والشملة الصماء : التي ليس تحتها قميص ولا سراويل . قال أبو عبيد : اشتمال الصماء هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ، ولا يرفع منه جانباً ، فيكون فيه فرجة تخرج منها يده ، وهو التلفع .

أمّا في الاصطلاح : فيرى جمهور الفقهاء أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي . ويرى بعضهم أن اشتمال الصماء هو ما يطلق عليه : الاضطباع ، وهو أن يضع طرفي ثوبه على عاتقه الأيسر . كما أن الكثرة من

الفقهاء يرون أن اشتغال الصَّماء لا يكون في حالة وجود إزارٍ . ويرى بعضهم أنه لا مانع من أن يكون متزراً أو غير متزّرٍ .

ومنشأ الخلاف في هذا مبنى على التَّوب .

صفتها : الحكم الإجمالي :

٢ - مع اختلافهم في التعريف على ما تقدّم فقد اتَّفَقوا على أن اشتغال الصَّماء - إن انكشفت معه العورة - كان حراماً ومفسداً للصَّلاة . وأمّا إذا لم يؤدَّ إلى ذلك فقد اتَّفَقوا أيضاً على الكراهة ، ولكن حملها بعضهم على كراهة التَّنْزِيهِ ، وبعضهم على أنها كراهةٌ تحريميّةٌ . والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن لبستين : اشتغال الصَّماء ، وأن يحتبى الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السَّماء شيء » .

مواطن البحث :

٣ - ينظر تفصيل الموضوع في : ( لباسٌ ، وصلاةٌ ، وعورةٌ ، ومكروهات الصَّلاة ) .

## اشتهاءٌ \*

التعريف :

١ - الاشتهاؤ في اللّغة : حبّ الشَّيء واشتياقه ، والرَّغبة فيه ونزوع النَّفس إليه ، سواءً أكان ذلك خاصاً بالنِّساء أم غير ذلك . والشَّهوة كذلك ، وقد يقال للقوَّة التي تشتهى الشَّيء شهوةٌ . ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللَّغويّ ، وأغلب ما يعنون باستعمالهم للفظي اشتهاؤ وشهوةٌ إنّما هو بالنِّسبة لرغبة الرَّجل في المرأة ورغبتها فيه ، وهو ما يجده أحدهما أو كلاهما من لذّة نفسيّة ، بتحريك القلب وميله ، أو لذّة حسيّةٍ بتحرك أعضاء التَّناسل ، وذلك عند النَّظر أو المسّ ، أو المباشرة ، وما يترتب على ذلك من أحكامٍ .

الألفاظ ذات الصّلة :

٢ - الشَّبَق : وهو هياج شهوة النِّكاح ، فالشَّبَق أخصّ من الاشتهاؤ .

صفتها : الحكم الإجمالي :

٣ - الاشتهاؤ الطَّبِيعيُّ الذي لا إرادة في إيجاده لا يتعلّق به حكمٌ ، لقوله تعالى : { لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها } ولقوله عليه الصّلاة والسلام : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تُوَاخذني فيما لا أملك » ولكن الحكم يتعلّق بالاشتهاؤ الإراديّ .

وما تشتهي النفس : إمّا مباحٌ أو محرّمٌ .

أمّا المباح : فقد حكى الماورديّ في إعطاء النفس حظّها من الشّهوات المباحة مذاهب . أحدها : منعها وقهرها حتّى لا تطغى .

الثّاني : إعطاؤها تخيلاً على نشاطها .

الثّالث ، وهو الأشبه : التّوسّط . أمّا اشتهاء المحرّم فحرامٌ ، وأكثر ما يذكره الفقهاء في ذلك هو اشتهاء الرّجل المرأة الأجنبية ، أو العكس ، ويرتّبون على ذلك أحكاماً منها :

أ - النّظر :

٤ - القاعدة العامّة في ذلك أنّ النّظر بشهوةٍ حرامٌ قطعاً لكلّ منظورٍ إليه من أجنبيّةٍ أو محرّمٍ ، لا زوجته وأُمته ، لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « من نظر إلى محاسن امرأةٍ أجنبيّةٍ عن شهوةٍ صبّ في عينيه الآنك يوم القيامة » وخوف الشّهوة أو الشكّ في الاشتهاء يحرم معه النّظر أيضاً ، والمرأة كالرّجل في ذلك يحرم نظرها إلى الرّجل إذا كان بشهوةٍ ، أو خافت ، أو شكّت في الاشتهاء . وهذا بالنّسبة لمن يشتهي من رجلٍ أو امرأةٍ . أمّا الصّغيرة التي لا تشتهي ، ومثلها العجوز فإنّه يحلّ النّظر والمسّ ، لانعدام خوف الفتنة ، أمّا عند خوف الفتنة فلا يجوز أيضاً . ويستثنى من حرمة النّظر ما إذا كانت هناك ضرورةٌ كالعلاج ، أو الشّهادة ، أو القضاء ، أو الخطبة للنكاح ، فإنّه يباح النّظر حينئذٍ ولو مع الاشتهاء . وهذا باتّفاق الفقهاء مع تفصيلاتٍ تنظر في مصطلحي ( النّظر ، واللمس ) وغيرهما .

ب - حرمة المصاهرة :

٥ - يرى الحنفيّة أنّ من مسّته امرأةٌ بشهوةٍ حرمت عليه أمّها وبناتها ، وكذلك من مسّ امرأةً بشهوةٍ أو نظر إلى فرجها الدّاخِل . لأنّ المسّ والنّظر سببٌ دافعٌ للوطء ، فيقام مقامه في موضع الاحتياط ( والمسّ بشهوةٍ أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشاراً ) وهو رأى المالكيّة أيضاً ، خلافاً للشّافعيّة وللحنابلة ، وفي الموضع تفصيلاتٌ كثيرةٌ تنظر في ( حرمة - نكاح - زنى ) .

مواطن البحث :

٦ - الاشتهاء أو الشّهوة تتعلّق به أحكامٌ عدّةٌ كنقض الوضوء ، وطلان الصّلاة ، وإيجاب الغسل ، وحدّ الزّنى إن أدّى إلى مباشرةٍ في الفرج ، وتنظر في ( وضوء ، وطهارة ، وصلاة ، وزنى ) .

نهاية الجزء الرابع / الموسوعة الفقهية